

مسالك الألفهام

الجزء: ٢

الشهيد الثاني

الكتاب: مسالك الأفهام

المؤلف: الشهيد الثاني

الجزء: ٢

الوفاء: ٩٦٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٣

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	كتاب الصوم
٦	تعريف الصوم
٦	النية في الصوم
٨	لو نسي النية ليلا
١٠	نية واحدة للشهر كله
١١	نية غير رمضان في رمضان
١٢	الترديد في النية
١٤	فروع ثلاثة
١٥	ما يجب الامساك عنه
١٩	إذا أفطر سهوا أو إكراها
٢١	موارد وجوب القضاء والكفارة
٢٣	مقدار الكفارة
٢٤	إذا نام الجنب ناويا للغسل
٢٥	موارد وجوب القضاء
٣٢	فروع في القضاء والكفارة
٣٩	ما يكره للصائم
٤١	الزمان الذي يصح فيه الصوم
٤١	من يصح منه الصوم
٤٦	الصوم في السفر
٤٧	لو استيقظ جنبا بعد الفجر
٤٨	صوم المريض
٤٩	البلوغ الذي يجب معه العبادات
٥١	ثبوت الهلال
٥٥	صوم يوم الشك
٥٦	لو غمت الشهور
٥٧	الأسير والمحبوس الذي لا يعلم الشهر
٥٨	شروط وجوب الصوم
٦١	من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض
٦٢	قضاء الولي عن الميت
٦٧	صوم القضاء
٦٧	إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام
٦٨	الصوم الواجب في الكفارة
٧٤	الصوم المندوب

٧٨	موارد الامساك تأديبا
٧٩	الصوم المكروه
٨٠	الصوم المحرم
٨٢	المرض الذي يجب معه الافطار
٨٣	مسائل في السفر الموجب للافطار
٨٥	الهم والكبيرة وذو العطاش
٨٦	الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
٨٦	عدم وجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه
٨٧	كراهة التملي والجماع للمفطر في رمضان
٨٩	كتاب الاعتكاف
٩١	تعريف الاعتكاف
٩٢	النية
٩٣	الصوم في الاعتكاف
٩٣	عدد أيامه
(٩٣)ش	المراد باليوم
٩٤	إذا وجب عليه قضاء يوم
(٩٤)ش	لو نذر اعتكافا مطلقا
٩٥	لو اعتكف ثلاثة ثم يومين
٩٦	لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها
٩٧	اعتبار التوالي في الاعتكاف
٩٩	مكان الاعتكاف
١٠٠	اعتبار اذن من له الولاية
١٠١	يشترط استدامة اللبث في المسجد
١٠٣	موارد جواز الخروج
١٠٥	فروع
١٠٧	الاعتكاف واجب و مندوب
١٠٨	ما يحرم على المعتكف وما يجوز
١١١	ما يفسد الاعتكاف
١١٧	كتاب الحج
١١٩	تعريف الحج
١٢٢	موارد وجوبه واستحبابه
١٢٣	شرائط وجوب الحج (البلوغ)
١٢٧	من شرائط وجوبه الحرية
١٢٩	الزاد والراحلة
١٣٢	لا يجب الاقتراض للحج
١٣٣	لو بذل له زاد وراحلة
١٣٤	لو وهب له مال

١٣٥	لو استؤجر للمعونة على السفر
١٣٦	من شرائط وجوبه مؤنة عياله
١٣٧	من شرائطه إمكان المسير
١٣٨	هل يجب الاستنابة مع المانع
١٤١	لو كان في الطرق عدو
١٤٢	طريق البحر كطريق البر
١٤٣	من مات بعد الاحرام ودخول الحرم
١٤٤	يجب الحج على الكافر
١٤٦	لو حج ثم ارتد
١٤٧	إذا استبصر المخالف
١٤٩	اشتراط الرجوع إلى الكفاية
١٥٠	المشي أفضل من الركوب
١٥١	مسائل أربع
١٥٤	شرائط ما يجب بالنذر ونحوه
١٥٤	مسائل في الحج الواجب بالنذر
١٥٨	إذا نذر الحج ماشيا
١٦٢	شرائط النيابة في الحج
١٦٥	النية في الحج النيابي
١٦٦	نيابة العمرة لمن أتم حجه
١٦٧	من تصح منه النيابة
١٦٨	إذا مات الأجير في الطريق
١٧١	هل يجوز التمتع لمن استؤجر للافراد أو القران
١٧٢	لو شرط الحج على طريق معين
١٧٤	هل يجوز أن يؤجر الأجير نفسه لحج آخر
١٧٥	لو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
١٧٦	النيابة في الطواف
١٧٧	الحج عن الغير تبرعا
١٧٧	إذا أفسد الأجير حجه
١٧٨	لا يصح أن ينوب عن اثنين في عام
١٧٩	إذا احصر النائب
١٨٠	من وجب عليه حجان مختلفان
١٨٢	أحكام في النيابة
١٨٣	مسائل ثمان
١٩١	صورة حج التمتع
١٩٣	من يجب عليه حج التمتع
١٩٤	شروط حج التمتع
١٩٩	لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج

٢٠١	صورة حج الافراد
٢٠٣	شروط حج الافراد
٢٠٤	حج القران
٢٠٦	أحكام حج القران والافراد
٢١١	لا يجوز القران بين الحج والعمرة
٢١٢	الكلام في المواقيت وأحكامها
٢١٨	من أحرم قبل المواقيت
٢٢٢	لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه
٢٢٦	أفعال الحج
٢٢٧	مقدمات الاحرام
٢٣١	النية في الاحرام
٢٣٤	التلبية
٢٣٦	لبس ثوبي الاحرام
٢٣٨	لا يجوز للمحرم أن ينشئ إحراما آخر
٢٤٠	لو نوى الافراد ودخل مكة
٢٤١	إذا أحرم الولي بالصبي
٢٤٢	اشتراط التحلل في الاحرام
٢٤٣	إذا تحلل المحصور
٢٤٤	مندوبات الاحرام
٢٤٧	تروك الاحرام (الصيد)
٢٤٩	النساء
٢٥٢	الطيب
٢٥٥	لبس المنحيط
٢٥٦	الاكتحال والنظر في المرأة
٢٥٧	لبس الخفين
٢٥٨	الفسوق والجدال
٢٥٩	قتل الهوام ولبس الخاتم
٢٦٠	التدهين
٢٦٢	إزالة الشعر وتغطية الرأس
٢٦٤	التظليل
٢٦٥	إخراج الدم
٢٦٦	قص الأظفار وقطع الشجر
٢٦٧	تغسيل المحرم ولبس السلاح
٢٦٧	مكروهات الاحرام
٢٦٩	الاحرام لدخول مكة
٢٧٠	الوقوف بعرفات
٢٧٥	أحكام الوقوف بعرفات

٢٧٨	مندوبات الوقوف بعرفات
٢٨١	الوقوف بالمشعر
٢٨٧	مسائل خمس
٢٨٨	التقاط الحصى بالمشعر
٢٩٢	النفر إلى منى
٢٩٢	رمي جمرة العقبة
٢٩٤	ذبح الهدى
٢٩٧	صفات الهدى
٣٠٤	بدل الهدى
٣٠٨	هدى القران
٣١١	لو عجز عن هدى السياق
٣١٢	إذا أصيب هدى السياق
٣١٦	يجوز ركوب الهدى
٣١٧	التصرف في الهدى
٣١٨	الأضحية
٣٢٠	الحلق والتقشير
٣٢٣	ترتيب مناسك يوم النحر
٣٢٤	مواطن التحليل
٣٢٧	المضي إلى مكة
٣٢٧	مقدمات الطواف
٣٣١	كيفية الطواف
٣٣٤	صلاة الطواف
٣٣٦	مسائل ست في الطواف
٣٤٢	مستحبات الطواف
٣٤٨	أحكام الطواف
٣٤٨	الطواف ركن
٣٥٠	من زاد على السبع ناسيا
٣٥٠	من نسي الطواف
٣٥٢	في تأخير السعي إلى غد
٣٥٢	موارد جواز تعجيل الطواف
٣٥٣	لبس البرطلة في الطواف
٣٥٤	التعويل على تعداد الغير
٣٥٥	طواف النساء
٣٥٥	القول في السعي
٣٥٥	مقدمات السعي
٣٥٧	واجبات السعي ومستحباته
٣٥٩	مسائل في السعي

٣٦٣	المبيت بمنى
٣٦٥	رمي الجمار
٣٦٩	مستحبات منى
٣٧١	من أحدث ما يوجب الحد ودخل الحرم
٣٧٢	البناء في مكة ولقطة الحرم
٣٧٣	إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
٣٧٣	العود إلى مكة للوداع
٣٧٦	آداب مكة
٣٨١	حرم المدينة وآدابها
٣٨٦	الاحصار والصد
٣٨٦	تعريف الاحصار والصد
٣٨٨	وظيفة المصدود
٣٩١	بماذا يتحقق الصد
٣٩٢	إذا حبس بدين
٣٩٥	إذا صابر ففات الحج
٣٩٦	لو أفسد حجه فصد
٣٩٨	لو لم يندفع العدو إلى بالقتال
٣٩٩	إذا طلب العدو مالا
٤٠٠	وظيفة المحصر
٤٠٤	إذا بعث الهدى تطوعا
٤٠٨	أحكام الصيد
٤٠٩	موارد عدم وجوب الكفارة
٤١٣	موارد وجوب الكفارة
٤١٤	كفارة النعامة وأبدالها
٤١٨	كفارة البقر والظبي والثعلب وأمثالها وأبدالها
٤٢٠	كفارة كسر بيض النعام وأبدالها
٤٢١	كفارة كسر بيض القطا والقبج وأبدالها
٤٢٩	كفارة قتل الحمام
٤٣٢	كفارة القطا والحجل و الدراج
٤٣٤	كفارات أخرى
٤٣٧	فروع خمسة في الكفارات
٤٤٠	موجبات الضمان
٤٤١	الموجب الأول: المباشرة
٤٤٢	لو اشترك جماعة في قتل صيد
٤٤٢	من ضرب بطير على الأرض
٤٤٦	من شرب لبن ظبية في الحرم
٤٤٧	الموجب الثاني: اليد

٤٤٩	الموجب الثالث: السبب
٤٥٠	من أغلق على الحمام
٤٥١	إذا نفر حمام الحرم
٤٥٤	مسائل في التسبب
٤٥٨	الصيد في الحرم
٤٦٥	مسائل متفرقة في الصيد
٤٦٦	تكرر الكفارة بتكرر الصيد
٤٦٧	لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله
٤٧٠	لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد
٤٧١	إذا كان الصيد مملوكا
٤٧٤	من وجب عليه شاة فعجز
٤٧٥	الاستمتاع بالنساء
٤٧٧	الاستمناء
٤٧٨	إذا جامع أمته المحرمة وهو محل
٤٧٩	إذا جامع قبل طواف الزيارة
٤٧٩	إذا جامع قبل انتهاء طواف النساء
٤٨٠	إذا عقد المحرم على امرأة
٤٨١	إذا جامع في إحرام العمرة
٤٨٢	الامناء بالنظر ونحوه
٤٨٣	استعمال الطيب
٤٨٤	قلم الأظفار
٤٨٥	لبس المنخيط وحلق الشعر
٤٨٦	التظليل والجدال
٤٨٧	قلع شجرة الحرم
٤٨٨	التدهين
٤٨٩	مسائل في الكفارة
٤٩٣	كتاب العمرة
٤٩٣	صورة العمرة
٤٩٤	شرائط وجوب العمرة
٤٩٧	أقسام العمرة وأحكامها

مسالك الأفهام

إلى تنقيح

شرائع الإسلام

تأليف

زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)

" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق ونشر

مؤسسة المعارف الإسلامية.

(١)

هوية الكتاب:

اسم الكتاب مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ٢ .

تأليف: زين الدين بن علي العاملي " الشهيد الثاني " .

تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.

الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ . ق .

المطبعة: بهمن - قم .

العدد: ٢٠٠٠ نسخة .

السعر: ٤٨٠٠ ريال .

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الإسلامية
إيران - قم المقدسة
ص. ب - ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٣٢٠٠٩

(٤)

كتاب الصوم
والنظر في أركانه، وأقسامه، ولواحقه.
وأركانه أربعة:
الأول:
الصوم. وهو الكف عن المفطرات مع النية.
فهي إما ركن فيه

(١) انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٢: ٨٩٩.

(٦)

وإما شرط في صحته، وهي بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن

وقد يتكلف بجعل المفطر علما طارئاً على أشياء مخصوصة، فيصير التعريف في قوة الإمساك عن الأكل والشرب إلى آخره، واختار ذلك إيثاراً للاختصار. وقد عدل بعضهم عنه إلى أن توطين النفس على ترك الأشياء المخصوصة. وفيه التزام بالنقل مع عدم المناسبة. لكنه أولى لكون التوطين أمراً وجودياً، وهو حمل النفس على ذلك فيكون من أفعال القلوب، وهو مستغن عن اعتبار النية لاستلزام التوطين لها. نعم ينبغي إبدالها بالقربة لعدم استلزام التوطين لها. وقد أحسن الشهيد (رحمه الله) في الدروس (١) حيث عرفه بأنه توطين النفس لله على ترك الثمانية: الأكل والشرب إلى آخره، من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، من المكلف أو المميز المسلم، الخالي عن السفر وغيره من الموانع التي عدها وإن استلزم الطول. ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف، والله المحييط. قوله: " وهي بالشرط أشبه "

قد تقدم الكلام في ذلك في باب الصلاة. ومع ذلك فشبّه نية الصوم بالشرط أقوى من شبه نية الصلاة به، لجواز تقديمها على الفجر الذي هو أول ماهيته. والركن يستلزم الدخول في الماهية.

قوله: " ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً "

مقتضاه عدم وجوب نية الوجوب مع القربة، وهو متجه لعدم إمكان وقوع رمضان بنية الندب للمكلف به، فلا يحتاج إلى التمييز عنه. وهو مذهب جماعة من الأصحاب (٢)، إلا أن نقول بوجوب ايقاع الفعل لوجهه، من وجوب أو ندب، كما ذكره المتكلمون، فيجب ذلك وإن لم يكن مميزاً. لكن في وجوبه نظر. ولا ريب أن إضافة الوجوب إلى القربة أحوط، وضم التعيين إليهما أفضل، والتعرض للأداء مع ذلك أكمل.

(١) الدروس: ٧٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٦، كشف الرموز ١: ٢٧٥، التنقيح الرائع ١: ٣٤٩.

ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله. وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولا بد فيما عداهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص. فلو اقتصر على نية القرية وذهل عن تعيينه لم يصح. ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم، أو تبييتها مستمراً على حكمها.

ولو نسيها ليلاً جددتها نهاراً، ما بينه وبين الزوال. فلو زالت الشمس فات محلها، واجبا كان الصوم أو ندباً. وقيل: يمتد وقتها إلى

قوله " وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا. وهو الأشبه ".

المشهور وجوب التعيين في النذر المعين، وهو أحوط وإن كان القول الأول متجهاً وهو مذهب المرتضى (١). لكن يبقى على القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب أيضاً لاقتضاء دليله له، وهو أن الزمان بأصل الشرع غير معين بالنذر، وإنما يتعين بالعارض، وما بالأصل لا يزيله ما بالعارض، فلا بد من نية التعيين، وهذا بعينه آت في الوجوب. ومقتضى كلام المصنف الاكتفاء في النذر المعين بالقرية والتعيين. وفيه سؤال الفرق بين الأمرين؟! اللهم إلا أن يحمل نية القرية على ما يعم الوجوب، كما سيأتي نقله عن جماعة.

قوله: " أو تبييتها مستمراً على حكمها ".

لا فرق بين مع تبييتها بين أن يتجدد له قبل

الفجر ما يمنع الصوم - كالأكل والجنابة

- وعدمه مع زوال أثره قبل الفجر، وإن كان الأفضل إعادتها مع عروض ما يوجب الغسل، وأولى بعدم الإعادة لو وقع ذلك في النهار.

قوله: " ولو نسيها ليلاً جددتها نهاراً ما بينه وبين الزوال ".

" ما " هنا ظرفية زمانية، والضمير يعود إلى الليل المتقدم. والتقدير أن ناسي

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٤١.

الغروب لصوم النافلة، والأول أشهر. وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه. ولو سها عند دخولها فصام، كانت النية الأولى كافية.

النية ليلا يجدها في المدة التي بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه. والمراد أنه يجدها حالة الذكر على الفور لئلا يخلو جزء من النهار من نية اختيارا، فلو تراخى بها بطل الصوم، وإن جدها قبل الزوال، وسيأتي مثله عن قريب. وهذا الحكم في الواجب هو أشهر القولين رواية (١) وفتوى بل كاد يكون اجماعا. ويستثنى منه قضاء الواجب كرمضان فإنه يجوز تجديد النية له قبل الزوال، وإن أصبح بنية الإفطار ما لم يفطر بالفعل كما وردت به النصوص (٢).

وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك كما أشار إليه المصنف وبه روايات (٣) دلت باطلاقها عليه، وفي بعضها (٤) تصريح بامتداد وقتها إلى الغروب. والأجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة، الذي صرح به صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٥)، وهو أن الصوم يصح على التقديرين، لكن إن أوقع النية قبل الزوال أثيب على الصوم لجميع النهار، وإن نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه إلى آخر النهار. ولا بد في صحة الصوم - إذا وقعت النية بعد الزوال - من بقاء جزء معه بعد النية ليتحقق القصد إليه وإلا لم يصح. قوله " وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه... الخ "

(١) مستند حكم المشهور ما رواه في المعتمد ٢: ٦٤٦، وورد بلفظ مقارب له في المبسوط للسرخسي ٣: ٦٢ وما ورد في المريض والمسافر إذا برئ وقدم أهله قبل الزوال راجع الوسائل ٧: ١٣٤ ب " ٦ " من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل ٧: ٤ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم.

(٣) راجع الوسائل ٧: ٤٧ ب " ٢٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ و ٣ وص ٤: ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم ح ١، ٣، ٤، ٥، ٧ وص ١١ ب " ٤ " من أبواب وجوب الصوم ح ١٢.

(٤) لم نجد ما صرح فيه بالامتداد إلى الغروب، والظاهر أن المستند في ذلك رواية أبي بصير وفيها: " وإن مكث حتى العصر " راجع الكافي ٤: ١٨٦ ح ٥٢١، الوسائل ٧: ٧ ب " ٣ " من أبواب وجوب الصوم ح ٨.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٨ ح ٥٢٨، الوسائل ٧: ٦ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم ح ٨.

وكذا قيل: يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله.

هذا قول الشيخ (١) (رحمه الله)، وحاصله أن نية رمضان يجوز تقديمها عليه يوماً ويومين وثلاثة، لا بمعنى الاكتفاء بما قدمه عن النية في أوله مطلقاً بل تظهر فائدة التقديم فيما لو نسي تجديدها أول ليله أو نام أو أغمي عليه، فإنه لا قضاء حينئذ، بخلاف ما لو لم يقدمها فإنه يجب عليه القضاء. ومن هنا يظهر ضعف هذا القول، فإنها إن وقعت معتبرة أجزاء مطلقاً كغيرها من النيات. واعلم أنه لم يحدد وقت التقديم في كلامه صريحاً، لكنه صرح بجواز تقديمها ثلاثة أيام، ولم يذكر ذلك على وجه الانحصار، لكن الثلاثة هي المتيقن من مذهبه. وهذا القول - مع شدوده - لا شاهد له في الأخبار. وإنما استخرجه من الاعتبار وهو ضعيف.

قوله: " وكذا قيل: يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله "

هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين، حتى ادعى عليه الشيخ (٢) والمرضى (٣) الاجماع، واختاره العلامة في المختلف (٤)، والمصنف في المعتمد، وإنما جعل تعدد النية لكل يوم أولى (٥)، وكذلك الشهيد في الشرح (٦). ولو قلنا بعدم اجزاء النية الواحدة للشهر ففعلها أجزاء لأول يوم لدخوله ضمناً.

واعلم أنه لا فرق على القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر، بل الاجماع واقع على انحصار المسألة في القولين، فما اشتهر في بعض القيود الفاسدة من الاجتزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون الذاكر إحداث قول ثالث.

(١) المبسوط ١: ٢٧٦، الخلاف ٢: ١٦٦، مسألة ٥، النهاية: ١٥١.

(٢) الخلاف ٢: ١٦٣ مسألة ٣.

(٣) الانتصار: ٦١، المسائل الرسية " رسائل الشريف المرتضى " ٣: ٣٥٥.

(٤) المختلف: ٢١٣. ولكن عبارته فيها مصرحة بالمنع إلا أن عبارته في المنتهى ٢: ٥٦٠ توهم في بدو البحث موافقة الشيخ والمرضى وإن رده أخيراً.

(٥) المعتمد ٢: ٦٤٩ ولكن عبارته لا تدل على اختيار هذا القول. فراجع.

(٦) غاية المراد: ٥٤.

ولا يقع في رمضان صوم غيره. ولو نوى غيره واجبا أو ندبا،
أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

ومنشؤه - على الظاهر - من عدم فهم حاصل القول الأول حيث اجتزأ بالمتقدمة للناسي دون العالم، فظن أن المقارنة لأول الشهر كذلك، وهو غلط اتفاقا. بقي هنا بحث، وهو أن القائل بالاكْتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبارة واحدة كما صرح به في دليله، ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها، كما هو المعلوم من حالها. وحينئذ يشكل أولوية تعدد النية بتعدد الأيام، لاستلزامه تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر إلى النية الواحدة. اللهم إلا أن يفرق بين العبادة المتحددة التي لا يتصور فيها التعدد شرعا كالصلاة، وبين ما يتصور كالصوم. ويؤيده حكم بعض الأصحاب (١) - ومنهم المصنف - بجواز تفريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوي رفع الحدث عند كل عضو، وإن كان في ذلك خلاف، إلا أنه لا يخلو من وجه وجيه، وإن امتنع في مثل الصلاة بكل وجه. وظاهر جماعة من مختاري هذا القول كون النية لكل يوم أولى (٢)، فضلا عن جوازه. ومثل الصوم في الأشكال تغسيل الميت عند من اكتفى بالنية الواحدة للأغسال الثلاثة. والطريق المخرج من الأشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم.

قوله: " ولو نوى غيره واجبا كان أو ندبا أجزأ عن رمضان دون ما نواه " .

وجهه ما تقدم من أن المعتبر في نية الصوم القربة دون الوجوب والتعيين. وهي حاصلة في الفرض، فيصح الصوم ويلغو الضميمة الزائدة لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه.

(١) كالعلامة في أكثر كتبه. راجع المنتهى ١: ٥٦، التذكرة ١: ١٥، القواعد: ١٠، النهاية ١: ٣٤. ولكنه فصل في ذلك تفصيلا وتردد في التحرير ١: ٩. ولكن لم نجد ذلك في شيء من كتب المصنف.
(٢) المقنعة: ٣٠٢، المبسوط ١: ٢٧٦، جمل العلم والعمل: ٨٩، شرح جمل العلم والعمل: ١٦٥.

ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً. ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما. ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان، إذا انكشف أنه منه.

ويشكل بأن ما زاد على القربة من المميزات وإن لم تجب نيته لعدم إمكان وقوع غير المطلوب في رمضان شرعاً، إلا أنه يجب تجريد النية عن ذلك المنافي لينصرف الأمر الكلي إلى الفرد المطلوب منه فإنه لا ينافيه، بخلاف ما لو عين غيره فإنه لا ينصرف إليه لأن قيود أفراد الكلي متنافية

وإرادة أحد الضدين يستلزم عدم إرادة الآخر، ولا يلزم من عدم وجوب نية الفرد الخاص - مع كونه هو المطلوب - جواز إرادة غيره. والحاصل أن المطلوب شرعاً من هذا الصوم ماهيته من حيث كونه صوم شهر رمضان - وإن لم يجب التعرض إلى ذلك في النية - لا ماهيته من حيث هي أعني لا بشرط شيء حتى يصح مجامعتها لأشياء.

والحق أن التقرب بالصوم على هذا الوجه لا يتحقق، للاتفاق على أن ما نواه لم يحصل له وإنما حصل ما يريده الشارع الداخِل ضمناً وهو صوم رمضان، وذلك غير منوي ولا مقصود، فإن الدلالة التضمنية هنا غير مرادة. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: " وإنما لكل امرئ ما نوى " (١). فما نواه لم يحصل، وما يريده الشارع لم ينو

ولم يتقرب به فيقع باطلاً. وهذا مع العلم بأنه من شهر رمضان، أما مع الجهل به - كصوم يوم الشك بنية الندب أو النسيان - فببعض ما ذكره لأن حكم الخطأ مرتفع عنهما دون العامد، وإن كان الدليل شاملاً لهما، وأيضا فلا قائل بفساد الصوم مطلقاً، فكان التفصيل أوجه.

قوله: " ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب... الخ " . هذا - على القول بالاكْتفاء بالقربة، والحكم بإلغاء الزائد لو وقع كما سلف - مشكل، لحصول النية المعتبرة بدون التردد، وإذا لم تؤثر نية المنافي فالمردد بينه وبين الموافق أولى أن لا يؤثر. ويمكن بناء ذلك على اعتبار نية الوجوب منضمماً إلى القربة

(١) الوسائل ٧: ٧ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم ح ١١.

ولو صام أنه إن كان من رمضان كان واجبا، وإلا كان مندوبا، قيل:
يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه.

كما يظهر من قوله: " بل لا بد من قصد أحدهما تعيينا " وإن كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي خلاف ذلك، وأنه يكفي مجرد القربة، أو نقول: إن نية القربة لا تتحقق إلا مع ضم الوجوب إليها، فيكون اطلاق الاكتفاء بها مقتضيا للوجوب أيضا. وهذا المعنى وإن كان بعيدا في الظاهر، لكن قد صرح به جماعة منهم العلامة في المختلف، فإنه قال فيه: إن القدر الواجب في نية القربة أن ينوي الصوم متقربا إلى الله لوجوبه (١). والظاهر أن نية القربة لا يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ (رحمه الله) (٢)، وإن التردد المذكور مبطل وإن كان الاطلاق مجزيا، وقد علم وجهه مما سبق. قوله: " ولو صام على أنه إن كان من رمضان - إلى قوله - وهو الأشبه ". وجه الاجزاء حصول المقتضي له وهو نية القربة، فإما أن يلغو الزائد أو يكون نية للواقع فيكون مجزيا، ولأنه لو جزم بالندب أجزاء عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها إما مجزية أو أدخل في المطلوب منها. ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن، وهو هنا ممكن بأن ينوي الندب فلا يجوز التردد، ويمنع كون نية الوجوب أدخل في صوم رمضان عند عدم العلم به، ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه منه، بل ورد النهي عنه في النصوص (٣)، وهو يقتضي البطلان في العبادة. وكيف كان فعدم الاجزاء أوجه وإن كان الاجزاء متوجها، وقد اختاره العلامة في المختلف (٤) والشهيد في الدروس (٥).

(١) المختلف: ٢١١.

(٢) المبسوط ١: ٧٦، الخلاف ٢: ١٦٤ والموجود فيهما كفاية نية القربة وعدم الحاجة إلى التعيين ولم يصرح بعدم التوقف على الوجوب.

(٣) راجع الوسائل ٧: ١٥ ب " ٦ " من أبواب وجوب الصوم وص ١٣ ح ٤ و ٨ و ١٠ من ب " ٥ " .

(٤) المختلف: ٢١٥.

(٥) الدروس: ٧٠.

ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر، جدد النية واجتزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

فروع ثلاثة

الأول: لو نوى الإفطار في يوم رمضان، ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبهه. الثاني، لو عقد نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولو يفطر، ثم جدد

واعلم أن موضوع هذه المسألة أخص من موضوع المسألة السابقة، لاختصاص هذه بيوم الشك، أو تفصيل هذه وإطلاق تلك. والخلاف واقع في المسألتين، وإن كان في الثانية أشهر. وربما قيل (١) باتحادهما وأن المسألة مكررة، وليس بجيد.

قوله: " فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء ". الإمساك هنا على سبيل الوجوب. ويجب فيه النية. ولو أفطره وجب عليه الكفارة، إذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحة الصوم، بمعنى إسقاطه القضاء. ولو كان قد صام ندبا جدد نية الوجوب وأجزأ على التقديرين. قوله: " لو نوى الإفطار في يوم رمضان - إلى قوله - كان أشبهه ". هذا - على القول بالاجتزاء بنية واحدة مع تقديمها أو على القول بجواز تأخير النية إلى قبل الزوال اختيارا - متوجه لحصول النية المعتبرة، والحاصل منه إنما ينافي الاستدامة الحكمية لا نفس النية، وشرطية الاستدامة أو توقف صحة الصوم عليها غير معلوم وإن ثبت ذلك في الصلاة. وأما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فأخل بها ثم جردها قبل الزوال ففي الصحة نظر، لأن الفئات هنا نفس النية في جزء من النهار، وهي شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء، والصوم لا يتبعض، وحينئذ فيقوى عدم الانعقاد. قوله: " لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار... الخ.

(١) في هامش " ج " والقائل بذلك ابن فهد في المهذب. منه سلمه الله. راجع المهذب البارع ٢: ٢٣.

النية، كان صحيحا.
الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي.

الثاني

ما يمسك عنه الصائم.

وفيه مقاصد:

يجب الإمساك عن كل مأكول، معتادا كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصى والبرد، وعن كل مشروب، ولو لم يكن معتادا، كمياه الأنوار (١) وعصارة الأشجار، وعن الجماع في القبل اجماعا، وفي دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة،

ما جزم به هنا من الصحة مبني على ما سلف من أن الفأث إنما هو الاستدامة الحكمية لا النية والشرط هو الثاني لا الأول. والفرق بين المسألتين ظاهر فإن نية

الإفطار في الثانية مسبوقه بنية الصوم

دون الأولى. والأقوى فساد الصوم في

الصورتين، وإن كان القول بعدم الفساد في الثانية لا يخلو من قوة.

قوله: " نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي " .

أما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه، لأنها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف. وأما كون صومه شرعيا ففيه نظر، لاختصاص خطاب الشرع

بالمكلفين. والأصح أنه تمريني لا شرعي.

قوله: " وفي دبر المرأة على الأظهر " .

هذا هو الأصح بناء على ايجابه الغسل، وقد تقدم.

قوله: " ويفسد صوم المرأة " .

(١) النور - بفتح النون - الزهر. وأبدل في الشرائع المطبوع حديثا بالأنهار غفلة عن كونه مثالا لغير المعتاد.

وفي فساد الصوم بوطئ الغلام والدابة تردد، وإن حرم، وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل، وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه، وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره والأول أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا،

أي الموطوءة في القبل ليكون موضع الجزم، وأما الموطوءة في الدبر ففي فساد صومها قولان

كما في الواطي. ويمكن أن يريد بها الموطوءة في الدبر ففي فساد صومها قولان كما في الواطي. ويمكن أن يريد بها الموطوءة مطلقا بناء على ما اختاره في الواطي، فيكون قد ترك الخلاف فيها إحالة عليه، أو لاشتمالها على مسألتين إحداهما اجماعية.

واعلم أنه لم يتقدم ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتبعه بفساد صوم المرأة، وإنما تقدم وجوب الإمساك عن الجماع وهو أعم من أن يثبت به الفساد وعدمه، فكان الأولى تأخير حكم فساد صوم الموطوءة إلى المقصد الثاني. قوله: " وفي فساد الصوم بوطئ الغلام والدابة تردد ".
قد تقدم في الطهارة أن الأصح إيجابه للغسل فيفسد الصوم. وقوله: " وعن الكذب على الله وعلى رسوله - إلى قوله وهل يفسد ".

لا خلاف في تحريم الكذب مطلقا وتأكده على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام في الصوم وغيره وإن كان في الصوم أكد، وإنما وقع البحث فيه هنا للخلاف فيما يترتب عليه مع استحقاق فاعله العقاب، فقيل: يجب به القضاء والكفارة وقيل: يجب القضاء خاصة. والأصح أنه غير مفسد وإن تضاعف به العقاب. قوله: " وعن الارتماس ".

المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء (١) دفعة واحدة عرفية وإن بقي البدن. وأصح الأقوال تحريمه من دون أن يفسد الصوم. وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس

(١) في هامش " ح " وفي حكم الماء مطلق المائع وإن كان مضافا كما نبه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء. منه قدس سره.

وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم، وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر. ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر، فسد الصوم. ولو كان

في غسل مشروع فإنه يقع فاسدا للنهي عن بعض أجزائه المقتضي للفساد في العبادة. ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي إليه والجاهل عامد كما سيأتي. قوله: " وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف "

لم يقيد الغبار بكونه غليظا، كما فعله جماعة، وورد في بعض الأخبار (١). والظاهر أن عدم القيد أجود لأن الغبار المتعدي إلى الحلق نوع من المتناولات وإن كان غير معتاد فيحرم، ويفسد الصوم، وتجب به الكفارة، سواء في ذلك الغليظ والرقيق، بل الحكم فيه أغلظ من تناول المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله. وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه إلى العرف، وسيأتي في العبارة أن ذلك وأشباهه مقيد بالعمد والاختيار فلا شئ عن الناسي ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه بحال. وألحق به بعض الأصحاب (٢) الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه. وهو حسن إن تحقق معهما جسم.

قوله: " وعن البقاء على الجنابة على الأشهر ". هذا هو الصحيح، والأخبار (٣) به متظافرة، وخلاف ابن بابويه (٤) (رحمه الله) ضعيف.

قوله: " ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ". الفرق بين هذه وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص، فإن

-
- (١) الظاهر أن مراده ورود التقييد في بعض الأخبار ولم نجد ذلك إنما ورد تقييد الرائحة به في الرواية الوحيدة الواردة في الغبار وهي ما رواه في التهذيب ٤: ٢١٤ ح ٦٢١ والاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٥، الوسائل ٧: ٤٨ ب " ٢٢ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.
(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٧٠.
(٣) الوسائل ٧: ٤٢ ب " ١٦ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
(٤) المقنع: ٦٠.

نوى الغسل، صح صومه. ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل، فأصبح نائما، فسد صومه وعليه قضاؤه. ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى، فسد صومه. ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا، لم يفسد صومه،

تعتمد البقاء عزم على عدم الغسل، وعدم نية الغسل أعم من العزم على عدمه. والحاصل أن النوم الأولى بعد الجنابة إنما تصح مع نية الغسل ليلا وإلا لم يصح النوم. ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه، وإلا كان كمتعمد البقاء. وشرط بعض الأصحاب (١) مع ذلك اعتياده الانتباه، وإلا كان كمتعمد البقاء على الجنابة. ولا بأس به.

قوله: " ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فأصبح نائما... الخ ".
قد تقدم أن النوم الأولى إنما تصح مع العزم على الغسل وإمكان الانتباه أو اعتياده فإذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا، وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف وأثم فأصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة. والأصح أن تجديد الجنابة بعد الانتباه الأولى لا تهدم العدد. وسيأتي حكم النوم الثالثة.
قوله: " ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى، فسد صومه ".
وفي حكم اللمس مطلق الملاعبة. ولا فرق في ذلك بين المرأة المحللة والمحرمة، ولا بين معتاد الأمناء بذلك وغيره، ولا بين القصد إليه وعدمه لاطلاق النص (٢). والتقبيل نوع من اللمس فيلزمه حكمه.
قوله: " ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه ".
ولا يتوقف صحة الصوم حينئذ على الغسل بل إنما يجب للصلاة أو لصوم اليوم المقبل. قال العلامة في المنتهى: ولا نعلم في ذلك خلافا (٣)،
وفي التذكرة أنه
اجماعي (٤).

(١) في هامش " ج " وهو السيد حسن بن السيد جعفر رحمه الله تعالى.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤ ب " ٤ " من أبواب ما يمسه عنه الصائم.

(٣) المنتهى ٢: ٥٦٧.

(٤) التذكرة ١: ٢٥٨.

وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى. والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد. مسألتان:

الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا، سواء كان عالما أو جاهلا.

ولو كان سهوا لم يفسد، سواء كان الصوم واجبا أو ندبا. وكذا لو أكره على الإفطار، أو وجر في حلقه.

قوله: " وكذا لو نظر إلى امرأة... الخ "

لا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة، نعم لو قصد الأمانة أو كان معتادا بذلك عنده - وإن كان إلى محلل - وجبت الكفارة. وخالف في ذلك الشيخ (رحمه الله) فأوجب القضاء مع النظر إلى المحرم والإمضاء من غير تفصيل (١).

قوله: " والحقنة بالجامد جائزة... الخ "

المراد بالجامد نحو الفتائل وإن كان لا يطلق عليه الحقنة عرفا. والأصح تحريم الحقنة بالمائع من دون أن يفسد الصوم.

قوله: " إنما يفسده إذا وقع عمدا سواء كان عالما أو جاهلا "

إلحاق الجاهل بالعالم في وجوب القضاء لا اشكال فيه، وأما في الكفارة فالأحوط أنه كذلك كما جزم به المصنف (٢) واختاره العلامة (٣). والأصح أنه لا كفارة عليه، لرواية زرارة وأبي بصير عن الصادق عليه السلام (٤).
قوله: " وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه "

لا خلاف في عدم وجوب القضاء على من وجر في حلقه - بتخفيف الجيم - بغير اختياره لأنه لم يتناول المفطر، وأما الإكراه فإن بلغ حدا يرفع قصده أو يذهب

(١) المبسوط ١: ٢٧٢.

(٢) لم نجد موضعا جزم فيه المصنف بالكفارة على الجاهل بل صرح بعدمه في المعتبر ٢: ٦٦٢.

(٣) التذكرة ١: ٢٦٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٣، الوسائل ٧: ٣٥ ب " ٩ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٢.

اختياره كما لو قهره قاهر بضرب شديد أو تخويف عظيم حتى لم يملك أمره ولم يكن له بد من الفعل فلا قضاء أيضا، وإن لم يبلغ ذلك الحد بأن توعد به بفعل لا يليق بحاله ويعد ضرا

لمثله من ضرب أو شتم ونحوها، وشهدت القرائن بإيقاعه له إن لم يفعل، إلا أن اختياره لم يذهب، وقصده لم يرتفع، ففي فساد صومه حينئذ قولان: أحدهما إلحاقه بالأول لقوله صلى الله عليه وآله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١). والمراد رفع حكمها، ومن جملته القضاء، ولسقوط الكفارة عنه وهي من جملة أحكامه.

وأصحهما وجوب القضاء وإن ساغ له الفعل، لصدق تناول المفطر عليه باختياره. وقد تقرر في الأصول أن المراد برفع الخطأ وقسيميه في الحديث رفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع أحكامها. ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقية أو التناول قبل الغروب لها.

وقيد الشهيد في الدروس جواز الافطار لها بخوف التلف (٢). وكأنه نظر إلى ظاهر الخبر عن الصادق عليه السلام مع السفاح حيث أفطر معه أول يوم من رمضان، وقال لأصحابه: "لأن أفطر يوما من رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله" (٣). والظاهر الاكتفاء بمطلق الضرر كما في غيره من موارد، ولخلو هذا القيد من بعض الروايات (٤)، وفي بعضها "لأن أفطر يوما من شهر رمضان وأفضيه" (٥)، وهو نص على القضاء فيكون كذلك في الإكراه كما اخترناه. وحيث ساغ الافطار للإكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفر.

(١) الكافي ٢: ٤٦٢ باب ما رفع عن الأمة، الفقيه ١: ٣٦ ح ١٣٢ الوسائل ١١: ٢٩٥ ب " ٥٦ " من أبواب جهاد النفس.

(٢) الدروس: ٧٦.

(٣) الكافي ٤: ٨٣ ح ٧ و ٩، الوسائل ٧: ٩٥ ب " ٥٧ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ و ٥

(٤) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا.

(٥) الكافي ٤: ٨٣ ح ٧ و ٩، الوسائل ٧: ٩٥ ب " ٥٧ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ و ٥.

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبى، وزق الطائر، وذوق المرق، والاستنقاغ في الماء للرجال. ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس.

المقصد الثاني

فيما يترتب على ذلك

وفيه مسائل:

الأولى: تجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء: الأكل والشرب

ومثله ما لو تأدت بالأكل فشرب معه أو بالعكس.

قوله: " لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر وذوق المرق " .

الضابط في ذلك جواز كل ما لا يتعدى إلى الحلق. ولا فرق بين المضغ للصبى وغيره. وخصه المصنف تبعاً للرواية (١) حيث ذكر فيها الصبى، وأن فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسنين عليهما السلام وهي صائمة. ولو سبق منه إلى الحلق شئ بغير اختياره فهل يفسد الصوم؟ وجهان، أجودهما عدم الإفساد للإذن فيه، وعدم الاختيار في الدخول.

قوله: " يستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس " .

لا فرق في ذلك بين أول النهار وآخره عندنا. ونبه بالرطب على خلاف الشيخ (٢) والحسن (٣) حيث ذهبوا إلى كراهته به. ولا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا لم يتعد

-
- (١) الكافي ٤: ١١٤ ح ٣، الوسائل ٧: ٧٦ ب " ٣٨ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ .
(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٧٤، ولعله استفاده من حمل خبر النهي على الكراهة في التهذيب ٤: ٣٢٣ ح ٩٩٢ وإلا فهو أطلق الحكم باستحبابه في الخلاف ٢: ٢٢٠ وصرح بعدم الفرق بين الرطب واليابس في المبسوط ١: ٢٧٣ والنهاية: ١٥٦ .
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٢٣ .

المعتاد وغيره، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها، وتعتمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر، والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الحلق.
الثانية: لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب.
وما عداه لا تجب فيه الكفارة، مثل صوم الكفارات، والنذر غير المعين، والمندوب وإن فسد الصوم.

تفريع

من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا، فسد صومه وعليه قضاءؤه. وفي وجوب الكفارة تردد، الأشبه الوجوب. ولو جرد في حلقه، أو أكره إكراهها يرتفع معه الاختيار، لم يفسد صومه. ولو خوف فأفطر، وجب القضاء على تردد ولا كفارة.

إلى الحلق شئ من أجزائه المتحللة وإلا حرم.
قوله: " والاستمناء "

هو طلب الأمانة والمراد به حصول الأمانة به لا مطلق طلبه وإن كان الطلب محرما لكنه لا يوجب الكفارة بدون حصوله.
قوله: " وإيصال الغبار "

لا فرق في ذلك بين غبار المحلل كالدقيق - وغيره، كالجص والتراب. ولا يشترط كونه غليظا كما مر، ومن ثم أطلق.
قوله: " من أكل ناسيا فظن فساد صومه - إلى قوله - الأشبه الوجوب " .
هذا فرد من أفراد الجاهل بالحكم. وقد تقدم أن الأجود سقوط الكفارة عنه، وإن كان ما اختاره المصنف أحوط.

الثالثة: الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك. وقيل: بل هي على الترتيب. وقيل: يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات، وبالمحلل كفارة، والأول أكثر.

قوله: " مخيرا في ذلك. وقيل: بل هي على الترتيب ".
الأصح أنها مخيرة، وعليه الأكثر.

قوله: " وقيل: يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة ".

هذا قول الصدوق (١) (رحمه الله) استنادا إلى رواية رواها بإسناده إلى الرضا عليه السلام (٢) دلت على التفصيل. وإنما ترك المصنف العمل بها لأن في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري، وهو مجهول الحال. مع أنه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة له بالثقة، ومن البعيد أن يروي الصدوق (رحمه الله) عن غير الثقة بلا واسطة. واعلم أن العلامة في التحرير (٣) في باب الكفارات شهد بصحة الرواية، وهو صريح في التزكية لعبد الواحد وإن كان قد قال في غيره من الكتب أنه لا يحضره حاله (٤). وكيف كان فالعمل بها متعين مع اعتضاها بموثقة سماعة (٥). ولا فرق في المحرم بين الأصلي - كالزنا وأكل مال الغير بغير إذن - والعارض كالوطئ في الحيض. ومن أفراد المحرم الاستمنا، وإيصال الغبار - الذي

(١) الفقيه ٢: ٧٤. ولكنه استند إلى رواية أخرى فراجع.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣١٤ ب " ٢٨ " ح ٨٨، معاني الأخبار: ٣٦٩ ح ٢٧ من باب نوادر المعاني، الفقيه ٣: ٢٣٨ ح ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ ح ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ ب " ١٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) التحرير ٢: ١١٠.

(٤) المختلف ٢٢٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٥. الوسائل ٧: ٣٦ ب " ١٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ والرواية مطلقة حملها الشيخ في بعض الوجوه على الافطار بالمحرم.

الرابعة: إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة، وقيل: كفارة يمين، والأول أظهر.
الخامسة، الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره، وإن تأكد في الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه.

السادسة: الارتماس حرام على الأظهر، ولا تجب به كفارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والأول أشبه.

السابعة: لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر.

الثامنة: من أجنب ونام ناويا للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك: ثم انتبه ونام ثالثة حتى طلع الفجر، لزمته الكفارة على قول مشهور، وفيه تردد.

لا يسوغ تناوله في غير الصوم - إلى الحلق، وابتلاع نخامة الرأس إذا صارت في فضاء الفم، أو مطلقا مع إمكان اخراجها على قول يأتي.

قوله: " إذا أفطر زمانا نذر صومه... الخ "

الأصح أن كفارة خلف النذر كرمضان مطلقا.

قوله: " من أجنب ونام ناويا للغسل - إلى قوله - وفيه تردد "

منشؤه صالة البراءة، وضعف متمسك القائل بها، فإن الأخبار (١) التي استدلت

بها غير صريحة في ذلك، ومن أنه عاد بالنومة الثالثة فكان كما لو نام غير ناو للغسل. وفيه

منع أن مطلق العدوان بالنوم يوجب الكفارة. ورجح العلامة في المنتهى (٢) عدم

(١) الوسائل ٧: ٤١ ب " ١٥ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) المنتهى ٢: ٥٣٧. وانظر ما ينافيه في ص ٥٧٧.

التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء:
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، والافطار إخلادا إلى من أخبره
أن الفجر لم يطلع، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا، وترك العمل
بقول المخبر بطلوعه، والافطار لظنه كذبه،

الكفارة بل صرح بعدم العدوان بالنوم ثانيا وثالثا وإن أوجب القضاء. ولا ريب أن
العمل بالمشهور أولى.

قوله: " والافطار إخلاد إلى من أخبره " .

مستند ذلك النصوص (١) الدالة على أن تارك مراعاة الفجر ثم يظهر طالعا
يجب عليه القضاء وإن استتاب فيه، ولا منافاة بين وجوب القضاء وجواز الأكل.
واحترز بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها، كالأعمى والمحبوس، فلا شئ عليهما
مع ظن عدم الطلوع، بل يحتمل ذلك مع الشك أيضا عملا بأصالة عدم الطلوع.
ومقتضى اطلاق النص وجوب القضاء مع ترك المراعاة وإن كان المخبر أكثر من
واحد. ويمكن الفرق بين اخبار العدلين وغيره لأنهما حجة شرعية فلا يجب القضاء
معهما. واختاره بعض الأصحاب (٢). ولا بأس به. والخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه كون
المخبر واحدا.

قوله: " وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه " .

لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا أو فاسقا لاطلاق النص (٣) والأصحاب.
نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول وجبت الكفارة، وإن ظن كذبهما، للحكم
بقولهما شرعا فهو في قوة تعمد الافطار مع تيقن الطلوع. وبقي في المسألة قسم ثالث

(١) الكافي ٤: ٩٦، الفقيه ٢: ٨٢، التهذيب ٤: ٢٦٩، الاستبصار ٢: ١١٦، الوسائل ٧: ٨١
ب " ٤٤ " وص ٨٤ ب " ٤٦ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٦٦، حاشية المحقق الكركي على الشرائع ٥٦.

(٣) الكافي ٤: ٩٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٨٣ ح ٣٦٧، التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٤. الوسائل ٧: ٨٤ ب
" ٤٧ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وكذا الافطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفطر،

وهو ما لو عجز عن المراعاة، وانتفى إخبار العدلين بالطلوع فتناول ثم تبين الطلوع. وحينئذ يمكن القول بعدم وجوب شيء لعدم تقصيره وعمله بالأصل، ووجوب القضاء لصدق الافطار في نهار رمضان وغاية ما هناك نفي الإثم، والفرق بين ما لو ظن بقاء الليل وعدمه فلا يجب في الأول دون الثاني. ولم أقف في ذلك على شيء. قوله: " وكذا الافطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر ".
المراد بالمفطر هنا تقليداً من يقدر على المراعاة فتركها اعتماداً على قول المخبر ثم ظهر فساده، كما صرح به جماعة منهم العلامة في المنتهى مصرحاً في الفرض بنفي الكفارة (١) وفي الحكم بنفيها حينئذ اشكال لأصالة بقاء النهار، وتعده الافطار فيه مع نهي الشارع عنه، فلا يقصر عن مطلق المفطرين في شهر رمضان. اللهم إلا أن يجهل تحريم الافطار حينئذ فيلحق بالجاهل، والمصنف لا يرى سقوط الكفارة عنه كما مر (٢). ولو كان المخبر عدلين أو عدلاً واحداً لمن لا يقدر على المراعاة لم يجب القضاء، لأن ذلك سند شرعي، مع احتمال وجوب القضاء على القادر على المراعاة مع شهادة العدلين لقدرته على اليقين، فلا يجوز له البناء على الظن. قوله: " والافطار للظلمة الموهمة... الخ ".
إعلم أن في تحقيق حكم هاتين المسألتين اشكالا، وفي كلام الأصحاب فيهما اختلافاً. وتحرير الحال فيهما مهم. وتلخيص البحث أن الموجود من النصوص الصحيحة في هذا الباب متعارضة ظاهراً، ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال: " على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: * (ثم أتموا الصيام إلى الليل) * (٣) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل

(١) المنتهى ٢: ٥٧٨ (٢) في ص ١٩.

(٣) البقرة: ١٨٧.

متعمدا " (١). وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: " وقت المغرب إذا غاب القرص فإذا رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا " (٢). ومثلها أخبار (٣) أخر صريحة في الافطار قبل الغروب بناء على ظنه، وأنه يتم من غير أن يقضيه. ومعنى " رأوا " في الخبر الأول " ظنوا " لأنه أحد معانيه، ولا يصلح غيره هنا فقد تطابقت الأخبار على أن موضوع المسألة الظن. وأما الافطار مع الشك أو الوهم فليس فيه نص فيما علمنا ولا ادعاه مدع.

إذا تقرر ذلك قد اختلف كلام الأصحاب فيمن أفطر لظن دخول الليل ثم تبين خلافه، هل يجب عليه القضاء أم لا؟ مع اتفاقهم ظاهرا على أنه لا كفارة عليه. فذهب جماعة منهم المفيد (٤)، والعلامة في المنتهى (٥) والمختلف (٦)، والشهيد (٧)

إلى الأول لدلالة الخبر الأول عليه، ولظهور فساد الظن كمن ظن الطهارة فصلى ثم تبين العدم. وأجابوا عن الأخبار الأخر بعدم صراحة الأول في عدم القضاء، وضعف الباقية.

ومنهم من عكس الحكم فأسقط القضاء عملا بتلك الأخبار (٨)، وأجاب عن

(١) الكافي ٤: ١٠٠ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٥، الوسائل ٧: ٨٦ ب " ٥٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١ ح ٨١٨، الوسائل ٧: ٨٧ ب " ٥١ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٣) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا.

(٤) المقنعة: ٣٥٨.

(٥) المنتهى ٢: ٥٧٨.

(٦) المختلف: ٢٢٤.

(٧) الدروس: ٧٢.

(٨) ممن قال بذلك الصدوق في الفقيه ٢: ٧٥ والشيخ في النهاية: ١٥٥ وفي التهذيب ٤: ٢٧٠ والعلامة في القواعد: ٦٤ وفي الإرشاد ١: ٢٩٧ وليس في شيء منها التعليل المذكور في الكتاب ولكنه ورد مع الجواب عنه في المنتهى ٢: ٥٧٨.

الأول بأنه وإن كان صحيحا إلا أن في طريقه محمد بن عيسى عن يونس، وقد توقف الصدوق فيما ينفرد به محمد بن عيسى عنه.

ومنهم من عمل بالأخبار وجمع بينها بحمل الأول على من له طريق إلى العلم، والآخر على من لا طريق له. ويشكل عدم وجوب الكفارة على الأول مع علمه بعدم جواز إفطاره بذلك الظن، لاقدامه على الإفطار في نهار شهر رمضان عدوانا، إلا أن يقال: ايجاب القضاء لا ينافي ايجاب الكفارة أيضا، ويؤيده قوله في الحديث " لأنه أكل متعمدا " .

ومنهم من نزل ذلك على مراتب الظن فأوجب على الظان القضاء، ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء عليه. وهذا التفصيل لابن إدريس (١)، وأوجب على الإفطار مع الشك القضاء والكفارة. ويشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب، وبأن الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين.

والحق أن الاستدلال بالأخبار من الجانبين لا يثبت المطلوب لما بيناه. وإذا قطع النظر عنها فوجوب القضاء على الظان الذي لا طريق له إلى العلم - إذا اجتهد - غير واضح لعدم تقصيره وتعبده بظنه، فلا يكون تناوله مفسدا كالتناول في أول النهار بعد اجتهاده. ولا فرق هنا بين أول النهار وآخره وإن اختلفا في الأصالة، لا اشتراكهما في الإذن في تناول ويبقى اخبار عدم القضاء مؤيدة لذلك وإن لم يصلح لتأسيسه. ثم عد إلى عبارة الكتاب فقوله: " والإفطار للظلمة الموهمة " يمكن أن يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من النقيض، وهو المقابل للظن بالنسبة إلى الاحتمالين، فإن الطرف الراجح مضمون. وايجاب

(١) السرائر ١: ٣٧٧.

القضاء على هذا التقدير واضح، إذ لا يجوز له الافطار على هذا الوجه، فيكون عاديا بإفطاره متعمدا فيجب القضاء. ولكن يشكل عدم وجوب الكفارة أيضا لما قلناه. وحيث لا تجب الكفارة هنا لا تجب أيضا مع الشك في دخول الليل أعني تساوي الاحتمالين بطريق أولى وإن شارك الوهم في عدم جواز الافطار. والذي ينبغي وجوب الكفارة في الموضوعين.

ويمكن أن يريد بالوهم هنا معناه اللغوي وهو يحتمل أمرين: أحدهما أن يريد به الظن فإنه أحد معانيه، كما نص عليه الجوهري (١) وغيره (٢). وهذا المعنى مستعمل في النصوص كثيرا كقوله عليه السلام في باب الشك "إن ذهب وهمك إلى الثلاث فابن عليه، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فابن عليه..." الخ (٣). وحينئذ يكون تفصيل المصنف في اختلاف مراتب الظن كتفصيل ابن إدريس، فيجب القضاء مع الظن ولا يجب مع غلبته.

والثاني أن يريد به الغلط، أي الظلمة المغلطة في دخول الليل حيث يحتمل أو يظن دخوله ثم يظهر الخلاف، تقول وهمت في الشيء - بالكسر - أوهم وهما إذا غلطت. وهذا المعنى يشمل الوهم - بالمعنى الاصطلاحي - والشك والظن، وتبقى غلبة الظن خارجة منه بالتنصيص عليها، وإن دخلت فيه لولا ذلك. وهذه المسألة مع ما فيها من الاشكال في الحكم خارجة عن النصوص، وإنما ذكرها جماعة كذلك مطلقة اطلاقا غير جيد. ويشكل الفرق فيها بين مراتب الظن في الحكم فإنه لا ينضبط على وجه معين إذ ما من ظن إلا وفوقه ما هو أقوى منه ودونه أدنى، لاختلاف الأمارات الموجبة له، والوقوف على أول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق. وقد عرفت أن الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن. والظاهر أن المصنف يريد بغلبة الظن

(١) الصحاح ٥: ٢٠٥٤ مادة " وهم " .

(٢) المصباح المنير للفيومي: ٦٧٤ .

(٣) لم نجده بهذا اللفظ. راجع الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٨، الوسائل ٥: ٣٢١ ب " ١٠ " من أبواب الخلل ح ٥ .

ذلك، وقيد الغلبة فيه بياني لأنه لا يكون إلا كذلك فإنه رجحان أحد الطرفين على الآخر. وقد مر مثله في الصلاة في باب الشك (١).

وفرق الشهيد (رحمه الله) في بعض تحقیقاته على هذا المحل بين الوهم والظن - مع حكمه باشتراكهما في الرجحان - بأن الوهم ما كان لأمانة غير شرعية والظن لأمانة شرعية. وهذا التفسير مع غرابته لا يتحقق له في هذا المقام معنی، فإن الأمانة المرجحة للغروب عند تعذر العلم كافية كيف كانت.

والذي يظهر في المسألة حيث لا نص فيها إلا في صورة الظن - على ما فيه - أن المتناول مع الوهم - بالمعنى الاصطلاحي - أو مع الشك يجب عليه القضاء، سواء انكشف بعد ذلك بقاء النهار أو استمر الاشتباه لأصالة بقاء النهار، ثم إن علم أن مثل ذلك لا يجوز الإفطار وجبت عليه الكفارة أيضا، وإن جهل الحكم بني على حكم الجاهل، وقد تقدم

ولو ظهر بعد ذلك أن الليل كان قد دخل وقت التناول ففي سقوط القضاء والكفارة احتمال: من مطابقة الواقع في نفس الأمر، واقدامه على المخالفة المحرمة وانتهاكه حرمة الصوم. ويظهر من العلامة في التذكرة هنا عدم القضاء (٢). ومثله ما لو ظن الدخول وله طريق إلى العلم. ويظهر من المتأخرين أنه لا كفارة في هذه الصور. وقد عرفت ما فيه.

والوجهان آتيان فيمن أفطر في يوم يعتقده من شهر رمضان ثم تبين أنه العيد، أو أفطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثم ظهر أنه في محله، أو ظن أن سفره بعد الزوال فأفطره ثم تبين أنها لم تزل. وعدم الكفارة في الجميع متوجه وإن حصل الإثم. ولو ظن الدخول ولا طريق له إلى العلم جاز له الإفطار. ثم إن تبين المطابقة أو استمر الاشتباه فلا قضاء، وإن ظهرت المخالفة فقولان: أجودهما أنه كذلك. وإنما

(١) تقدم في ج ١: ٢٩٥.

(٢) التذكرة ١: ٢٦٣.

وتعمد القيء، ولو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء إلى الحلق للتبريد دون التمضمض به للطهارة، ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل.

خرجنا عن أسلوب الحاشية لأن هذه المسألة من المهمات.

قوله: " وتعمد القيء، ولو ذرعه لم يفطر "

ذرعه القيء أي سبقه بغير اختياره. وإنما ينتفي الإفطار به إذا لم يتلع شيئا مما خرج منه وصار في فضاء الفم اختيارا، فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة. وكذا نفى الكفارة في صورة التعمد مشروط بذلك، وإلا كفر. وهل هي كفارة واحدة أم ثلاث بناء على إيجاب أكل المحرم لها؟ وجهان. ويمكن الفرق بين المستحيل عن اسم الطعام وغيره.

قوله: " والحقنة بالمائع "

قد سبق أن الأصح تحريمها من غير أن يوجب القضاء.

قوله: " ودخول الماء إلى الحلق للتبريد "

أي يوجب القضاء دون الكفارة. والمراد مع عدم تقصيره في التحفظ، وإلا وجبت الكفارة.

قوله " دون التمضمض للطهارة "

أطلق المصنف - كباقي الأصحاب - الطهارة للصلاة من غير فرق بين صلاة الفريضة والنافلة. وعلى هذا الاطلاق دلت موثقة سماعة (١). لكن في صحيحة الحلبي أو حسنته (٢) الفرق بينهما، وإيجاب القضاء في وضوء صلاة النافلة. وهو حسن. ولا يخفى أن ذلك كله مقيد بما إذا لم يستند السبق إلى تقصيره في التحفظ وإلا قضى وكفر. ولم يذكر المصنف سبق الماء في الاستنشاق لندوره، وعدم النص

(١) الفقيه ٢: ٦٩ ح ٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٩١، الوسائل ٧: ٥٠ ب " ٣٣ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٤ ح ٩٩٩، الوسائل ح ١ من الباب المذكور.

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل: عليه القضاء،
وقيل: لا يجب، وهو الأشبه، وكذا لو كانت محللة لم يجب.

فروع

الأول: لو تمضمض متداويا، أو طرح في فمه خرزا، أو غيره
لغرض صحيح، فسبق إلى حلقه، لم يفسد صومه. ولو فعل ذلك عبثا،
قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه.
الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه، يحرم ابتلاعه

عليه. وفي الحاقه بالمضمضة احتمال متوجه، لاشتراكهما في كون الفعل عبادة، ومن
أنه قياس لا نقول به. وتوقف العلامة في المنتهى (١). والظاهر عدم القضاء فيه لا
للإلحاق بالمضمضة بل للإذن في الفعل، وعدم الاختيار في تناول. ولا يرد مثله في
تمضمض النافلة لمعارضة النص فيها دونه. وغايته القول بالحاقه بالمضمضة مطلقا أما
احتمال القضاء مطلقا غير متوجه. وينبغي إلحاق المضمضة لإزالة النجاسة بالصلاة
الواجبة. وبه قطع الشهيد (رحمه الله) في الدروس (٢).
قوله: " ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها... الخ ".
قد تقدم (٣) أن الأصح عدم الوجوب إلا مع قصد الأمانة أو اعتياده. ولا فرق
في ذلك بين المحللة والمحرمة.
قوله: " لو تمضمض متداويا - إلى قوله - ولو فعل ذلك عبثا، قيل:
عليه القضاء وقيل: لا، وهو الأشبه ".
مقتضى الرواية الصحيحة (٤) وجوب القضاء هنا بطريق أولى، ولا بأس به.

(١) المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٢) الدروس: ٧٢.

(٣) تقدم في ص ١٩.

(٤) الحديث المتقدم.

للصائم، فإن ابتلعه عمدا وحب عليه القضاء، والأشبهه القضاء والكفارة، وفي السهو لا شيء عليه.
الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد.

الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق، ولو كان عمدا، ما لم ينفصل عن الفم. وما ينزل من الفصلات من رأسه، إذا استرسل وتعدى الحلق، من غير قصد، لم يفسد الصوم. ولو تعمد ابتلاعه أفسد.

قوله: " فإن ابتلعه عمدا وحب عليه القضاء والأشبهه القضاء والكفارة " .

ينبغي أن يكون محل الخلاف ما لو ابتلعه جاهلا بتحريمه، وإلا وجبت الكفارة قطعا. لكن الشيخ في الخلاف (١) أطلق القضاء فكان قولا وإن ضعف. قوله: " وفي السهو لا شيء عليه " .

اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين من قصر في التحليل وغيره. وقيل: إن المقصر في التحليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يقضي لتفريطه وتعرضه للإفطار. ولا بأس به.

قوله: " وقيل صب الدواء في الإحليل - إلى قوله - وفيه تردد " . منشؤه من وصول المفطر إلى الجوف، ومن عدم صدق الأكل والشرب وغيرهما مما ثبت كونه مفطرا وأصالة البراءة. والأصح عدم الإفساد بذلك. ومثله ما لو طعن نفسه برمح، أو داوى جرحه كذلك ونحوه. والإحليل مخرج البول، وهو ثقبه الذكر.

قوله: " لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة " .

(١) الخلاف ٢: ١٧٦ مسألة ١٦.

الخامس: ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الأشبه.

هي - بضم النون - النخاعة بالضم أيضا. والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فإن ما يخرج من الدماغ يأتي ذكره. ويفهم من كلام المصنف أن ذلك لا يسمى نخامة إذ لم يقسمها إليهما وإنما عطفها عليها باسم آخر، وحينئذ فلا يدخل في النص (١) الدال على جواز ابتلاع النخامة. وأطلق جماعة من الأصحاب عليها اسم النخامة وهو الظاهر. وقد اختلف كلام الأصحاب في النخامتين فجوز المصنف ابتلاع الأولى ما لم يخرج عن فضاء الفم كالريق، ومنه من ازدراد الثانية وإن لم تصل إلى الفم. والشهيد (٢) (رحمه الله) ساوى بينهما في جواز الازدراد ما لم يصل إلى فضاء الفم، ومنعه

إذا صارتا فيه محتجا بالرواية عن الصادق عليه السلام: " لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته " (٣). والعلامة الحقهما في المنتهى (٤) والتذكرة (٥) بالريق فجوز ازدرادهما من فضاء الفم محتجا بالرواية أيضا. وفي طريقها ضعف، وكلام الشهيد (رحمه الله) أعدل.

إذا تقرر ذلك فإن ابتلع النخامة حيث يحرم فإن كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلاث لتحريم تناولها حينئذ على غير الصائم، وكذا لو تناول نخامة غيره أو ريقه وإن كان أحد الزوجين، وما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد. ولو كان تناول من الفم حيث يحرم ففي وجوب الثلاث أو الواحدة نظر، منشؤه الشك في تحريم ذلك على غير الصائم، والتميقن هو وجوب الواحدة. قوله: " ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم ".

(١) الخبر الآتي الذكر.

(٢) الدروس: ٧٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٣٢٣ ح ٩٩٥، الوسائل ٧: ٧٧ ب " ٣٩ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٥٦٣.

(٥) التذكرة ١: ٢٥٧.

السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، لفظه، ولو ابتلعه فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفارة.
السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان، إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة (١).

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر، مقدار إيقاعه والغسل. ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة. ولو فعل ذلك ظانا سعته، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن أهمله فعليه القضاء.

المراد أن ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان: أحدهما الإفساد، لأن الطعم عرض فيستحيل عليه الانتقال عن محله فوجوده في الريق دليل على تحلل الأجزاء معه. وجوابه منع الكبرى أو كليتها، وإنما الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم بالمجاورة كما ينفعل الهواء والماء بذي الرائحة. ونقل العلامة في المنتهى والتذكرة أن من لطح باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه مع أنه لا يفطر اجماعاً (٢).
قوله: " المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة ".

وجهه ظاهر لثبوت الشهر في حقه فلا يسقط تكليفه به بسقوطه عن غيره وهو اجماع، وإنما نبه على خلاف بعض العامة حيث لم يوجب عليه الصوم بذلك ما لم يثبت شرعاً.

قوله: " فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء " .
لكن يجب عليه المبادرة إلى النزاع بنية التخلص، فلو استدام أو نزع بنية الجماع

(١) إلى هنا تنتهي فروع المسألة التاسعة.
(٢) المنتهى ٢: ٥٦٨، التذكرة ١: ٢٦٦ في ما يستحب للصائم اجتنابه.

المسألة الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب، إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقا، وقيل: إن تخلله التكفير، وقيل: لا تتكرر، وهو الأشبه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفا.

فرع

من فعل ما تجب به الكفارة، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض وشبهه، قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا، وهو الأشبه.

كفر.

قوله: " تتكرر الكفارة بتكرر الموجب... إلخ ".

لا ريب في تكررها مع اختلاف الأيام مطلقا، وأما في اليوم الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع، ومع تخلل التكفير، ومع اختلاف النوع الموجب. أما مع اتفاقه فقال في الدروس: لا يتكرر قطعا (١)، وفي المهذب اجماعا (٢). واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا (٣). وهو الأصح إن لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه. والأكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد. والجماع بالعود بعد النزاع. قوله: " من فعل ما تجب به الكفارة - إلى قوله - وهو الأشبه ".

الأصح عدم سقوط الكفارة مطلقا لتحقق فعل ما يوجبها في صوم يوجب ذلك في تلك الحالة، ولانتهاكه حرمة الصوم. ووجه السقوط أنه صوم غير واجب عليه في علم الله تعالى، وقد انكشف ذلك بتجدد العذر فلا يجب الكفارة، كما لو انكشف أنه من شوال بالبينة. والفرق بين الأمرين واضح. وفرق بعضهم بين ما لو كان

(١) الدروس: ٧٣.

(٢) المهذب البارع ٢: ٤٦.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٧٠.

المسألة الثانية عشرة: من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا، عزر مرة، فإن عاد كذلك عزر ثانيا، فإن عاد قتل.

المسألة الثالثة عشرة: من وطئ زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان، ولا كفارة عليه. فإن طأعته فسد صومها، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزر بخمسة وعشرين سوطا.

المسقط باختياره كالسفر غير الضروري، أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري، فأسقط الكفارة بالثاني دون الأول. ومبنى المسألة على قاعدة أصولية، وهي أن المكلف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلف به أم يمتنع؟ فيه خلاف، فعلى الأول تجب الكفارة، وعلى الثاني تسقط.

قوله: " فإن عاد قتل "

الأولى قتله في الرابعة. وإنما يقتل مع تخلل التعزير كذلك وإن تكرر منه الافطار.

قوله: " من وطئ زوجته - إلى قوله - كان عليه كفارتان "

لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها. وفي إلحاق أمته بها وجه. والأصح الاقتصار على مورد النص (١) فلا يتعدى إليها، ولا إلى الأجنبية، ولا إلى الزوجة المكرهة له، ولا إلى الأجنبية المكره لهما، ولا إلى الزوجة النائمة. وحيث يتحمل عنها الكفارة يتحمل التعزير، فيعزر بخمسين سوطا. وقد يجمع في الحالة الواحدة الإكراه والمطاوعة، كما لو أكرهها ابتداء ثم طأعته بعد ذلك فيلزمه حكم الإكراه ويلزمها حكم

المطاوعة. ولا فرق في الإكراه بين المجبورة ومن ضربت ضربا مضرا بها حتى مكنت من نفسها - وقد تقدم (٢) - خلافا للشيخ (رحمه الله)، حيث فرق بينهما وأوجب على

(١) الكافي ٤: ١٠٣ ح ٩ الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥ ح ٦٢٥، الوسائل ٧: ٣٧ ب " ١٢ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
(٢) في ص ١٩.

وكذا لو كان الاكراه لأجنبية، وقيل: لا يتحمل هنا، وهو الأشبه.
المسألة الرابعة عشرة: كل من وجب عليه شهران متتابعان، فعجز
عن صومهما، صام ثمانية عشر يوماً. ولو عجز عن الصوم أصلاً، استغفر
الله فهو كفارته.

المضروبة القضاء كالمريض (١).
قوله: " وكذا لو كان الاكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو
الأشبه "

متعلق النص هو امرأة المكره، قيل: وتلحق بها الأجنبية من باب مفهوم
الموافقة، فإن تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة، وهما في المحرم
أولى. ويضعف بأن الكفارة مسقطة للذنب، أو مخففة له غالباً، ومنه سميت كفارة،
فجاز اختصاصها بالأمر الأخف، ويكون الأثقل مما ينتقم الله به، كما في قتل الصيد
عمداً مع وجوب الكفارة في الخطأ. ومن هنا يعلم أن الكفارة عن العبادة لا تدل على
عظم شأنها على غيرها فإن الصلاة أفضل من الصوم، مع أنه لا كفارة في افسادها.
قوله: " كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر
يوماً "

هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين. أما لو كان مخيراً بينهما وبين غيرهما
ككفارة رمضان، كان وجوب الثمانية عشر مشروطاً بالعجز عن الخصال الثلاثة عملاً
بالنص (٢). والأصح أنه حينئذ يتخير بين صوم الثمانية عشر، وبين أن يتصدق بما
استطاع جمعاً بين خبري زرارة (٣) وأبي بصير (٤) عن الصادق عليه السلام، وعدم

(١) الخلاف ٢: ١٨٣ مسألة ٢٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٢ ح ٩٤٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ ب " ٩ " من أبواب
بقية الصوم الواجب.

(٣) لم نعثر على خبر لزرارة والظاهر أن المراد به رواية عبد الله بن سنان. راجع الوسائل ٧: ٢٨ ب " ٨ "

من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١، ٣.

(٤) مر في الصفحة المتقدمة.

المسألة الخامسة عشرة: لو تبرع متبرع بالتكفير، عمّن وجبت عليه الكفارة، جاز، لكن يراعي في الصوم الوفاة.

المقصد الثالث

فيما يكره للصائم

وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء تقييلا، ولمسا، وملاعبة،

اشتراط التتابع في الثمانية عشر وإن كان أولى. ولو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصيام والاطعام، بل قيل بوجوب الإتيان بالممكن من الشهرين، حتى لو أمكن صومهما متفرقين وجب. وهو ضعيف. ولو عجز عنهما أصلا استغفر الله تعالى ناويا به الكفارة، فيسقط عنه بعد ذلك وإن استطاع. ويفهم من قوله "عجز عن الصوم أصلا" بعد ايجاب الثمانية عشر أنه يجب الاتيان بالممكن كما قلناه. وقيل: ينتقل بعد العجز عن الثمانية عشر إلى الاستغفار. ويمكن حمل العبارة عليه أيضا بأن يريد بالمعجوز عنه أصلا ما تقدم من الشهرين والثمانية عشر. قوله: "لو تبرع متبرع بالتكفير... الخ".

جواز التكفير عن الميت هو أصح القولين من غير فرق بين خصالها. وأما الحي فقيل: هو كذلك. واختاره العلامة في المختلف (١) لأنه كوفاء الدين. وعلى القول بالمنع هناك يمتنع هنا بطريق أولى. ووجهه أنها عبادة ومن شأنها أن لا تقبل النيابة. وكلية الكبرى ممنوعة. والأولى المنع من التبرع بالصوم مطلقا، وتوقف غيره على إذن من وجب عليه، لأن الوجوب متعلق به، فلا يسقط إلا بفعله أو بفعل نائبه. قوله: "النساء تقييلا ولمسا وملاعبة".

يستثنى من ذلك الشيخ الكبير المالك إربه (٢) فإن ذلك غير مكروه له. وكذا

(١) المختلف: ٢٢٧.

(٢) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء وقيل بفتحيتين أيضا بمعنى الحاجة وقد يكنى به عن الهوى أو العضو التناسلي. راجع لسان العرب ١: ٢٠٨.

والاكتحال بما فيه صبر، أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، والسعوط بما لا يتعدى الحلق، وشم الرياحين ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

من لا يحرك ذلك شهوته. روي ذلك عن الصادق عليه السلام (١).
قوله " والاكحال بما فيه صبر "

هو بفتح الصاد وكسر الباء، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. هو الدواء المر المخصوص.

قوله: " والسعوط بما لا يتعدى إلى الحلق "

السعوط - بفتح السين وضم العين - ما يصل إلى الدماغ من الأنف.

قوله: " وشم الرياحين ويتأكد في النرجس "

الكراهة مخصوصة بالرياحين فلا يكره الطيب بل روي (٢) استحبابه للصائم وأنه تحفته. والنرجس - بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم - زهر معروف، وعللت كراهته في الأخبار (٣) بأنه ريحان الأعاجم، وذلك أنهم كانوا يشمونهم إذا صاموا لأنه يمسك الجوع.

قوله: " وبل الثوب على الجسد "

ولا يكره للرجل الاستنقاغ في الماء وإن كان أقوى منه تبردا، وإنما يكره للمرأة والخنثى، بل قيل: إن المرأة يلزمها القضاء لو فعلته. قال الحسن بن راشد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: " لا " قلت: تقضي الصوم؟

(١) الكافي ٤: ١٠٤ ح ٣، الوسائل ٧: ٦٨ ب " ٣٣ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١١٣ ح ٣، الفقيه ٢: ٧٠ ح ٢٩٥، التهذيب ٤: ٢٦٥ ح ٧٩٩، الوسائل ٧: ٦٤ ب " ٣٢ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١١٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٧١ ح ٣٠١، علل الشرائع: ٣٨٣ ب " ١١٤ " ح ١، التهذيب ٤: ٢٦٦ ح ٨٠٤، الوسائل الباب المذكور آنفا ح ٤.

الثالث: في الزمان الذي يصح فيه الصوم. وهو النهار دون الليل، ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد، وكذا لو ضمه إلى النهار.

ولا يصح صوم العيدين، ولو نذر صومهما لم ينعقد. ولو نذر يوما معيناً، فاتفق أحد العيدين، لم يصح صومه. وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

الرابع: من يصح منه الصوم.

وهو العاقل المسلم. فلا يصح صوم الكافر، وإن وجب عليه، ولا المجنون، ولا الغمي عليه، وقيل: إذا سبقت من المغمى عليه النية، كان بحكم الصائم، والأول أشبه.

قال: " نعم " قلت: من أين جاء ذا؟ قال: " إن أول من قاس إبليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال " نعم " قلت: فيبيل ثوبا على جسده؟ قال: " لا " قلت: من أين جاء ذا؟ قال: " من ذاك " (١).

قوله: " ولو نذر يوما معيناً، فاتفق أحد العيدين - إلى قوله - وهل يجب قضاؤه... الخ "

الأصح عدم وجوب قضاؤه وإن استحب.

قوله: " وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى "

لا فرق في ذلك بين الناسك وغيره عملاً باطلاق النص (٢).

قوله: " وقيل إذا سبقت من المغمى عليه... الخ "

(١) الكافي ٤: ١١٣ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٦٧ ح ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ ح ٣٠١، الوسائل ٧: ٢٣

ب " ٣ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٥ ب " ٢ " من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

ويصح صوم الصبي المميز، والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل. ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه، ثم طلع الفجر عليه نائماً، واستمر حتى زالت الشمس، فعليه القضاء.

ما اختاره المصنف هو الأجود.

قوله: " ويصح صوم الصبي المميز "

قد تقدم أن الصحة لا تستلزم كون صومه شرعياً فيمكن وصفه بها دون الشرعي. ومنعها بعض الأصحاب (١) كما منع الشرعي (٢). وقد عرفت أن الصحة من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف. قوله: " والنائم إذا سبقت منه النية... الخ "

إعلم أن النوم غير مزيل للعقل اجماعاً، وإنما يغطي الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو أمر طبيعي سريع الزوال فلا يخرج المكلف به عن أهلية التكليف، فإذا وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة الصغرى لم يبطلها كالصوم والاعتكاف والاحرام والسعي والوقوفين وغيرهما، بل الأمر في الصوم أقوى لأنه أمر عديم وهو الامساك عن الأمور المخصوصة كما مر تحقيقه. ومثله الاحرام. وهذا بخلاف الجنون والسكر لأنهما يذهبان العقل ويخرجان عن أهلية التكليف، فيبطلان الصوم وغيره من العبادات. وأما الاغماء فالأصح أنه بمنزلة النائم لأنه يزيل العقل، ولا يبقى في دفعه اختيار فيفسد الصوم أيضاً.

وذهب بعض الأصحاب (٣) إلى أنه لا يفسده بل يقع معه صحيحاً مع سبق النية كالنوم. والفرق بينهما واضح فإن النوم جبلة وعادة لا يزيل العقل اجماعاً، ولهذا متى نبه تنبه، بخلاف الاغماء فإنه يزيله ويشبه الجنون، فكان حكمه حكمه هنا. إذا تقرر ذلك فلا نعلم خلافاً ممن يعتد به من العامة والخاصة في أن النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه، ولأنه لو أبطله لحرم النوم على الصائم اختياراً حيث يجب

(١) في هامش " ج " الشيخ علي رحمه الله في الحاشية. منه سلمه الله.

(٢) المختلف: ٢١٤.

(٣) المقنعة: ٣٥٢، الخلاف ٢: ١٩٨ مسألة ٥١، جمل العلم والعمل: ٩٣.

المضني فيه وهو خلاف الاجماع، وللنصوص الدالة على إباحته بل المجازاة عليه في الآخرة كما روي " أن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح " (١). ونقل عن ابن إدريس أن النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً (٢). وقد عرفت فساده. فإن قيل: النائم غير مكلف لأنه غافل ولقوله صلى الله عليه وآله: " رفع القلم عن ثلاثة " (٣) وعد منهم النائم حتى يستيقظ، وقد أطبق المحققون في الأصول على استحالة تكليفه، وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعياً لأنه غير مكلف به، ويلحقه باقي النهار لأن الصوم لا يقبل التجزئة في اليوم الواحد. وأولى منه ما لو نوى ليلاً ثم نام مجموع النهار. وهذا يؤيد ما ذكره ابن إدريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختياراً على الوجه المذكور.

قلنا: تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به، بمعنى توجه الخطاب إلى المكلف بالفعل وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة، بمعنى أنه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء. والقسم الأول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق، من غير فرق فيه بين أنواع الغفلة. وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأصوليين وغيرهم امتناعه، كما يرشد إلى ذلك دليلهم عليه - وإن أطلقوا الكلام فيه - لأنهم احتجوا عليه بأن الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به

المستلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه، فإن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعاً، إذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن إليها فضلاً عن إيقاعها على

(١) الفقيه ٢: ٤٦ ح ٢٠٧، ثواب الأعمال: ٧٥ ح ٢، الوسائل ٧: ٢٩٢ و ٢٩٤ ب " ١ " من أبواب الصوم المنسوب ح ١٧ و ٢٤ انظر ح ٢٣.

(٢) السرائر ١: ٣٦٥.

(٣) الخصال ٩٣ ح ٤٠، وللحديث مصادر كثيرة.

ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع الفجر. ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل.

لا ينتقض وضوءه - كابن بابويه (١) والشافعي (٢) - يلتزم ببقاء الصلاة على الصحة لو وقع النوم في أثنائها على هذا الوجه، كما في حال التشهد، أو كون الصلاة في حالة الجلوس.

وقد تلخص من ذلك أن معنى قولهم يستحيل تكليف النائم والغافل ونحوهما، والخبر الدال على رفع القلم عنه، أنه يستحيل ابتداءهم بالتكليف، أو أنهم لو فعلوا فعلا في تلك الحالة محرما، أو تركوا واجبا لم يؤاخذوا عليه. وهذا التفصيل وإن لم يصرحوا به في قاعدتهم لكن استقراء كلامهم بل اجماعهم على هذه الفروع ونظائرها يحققه على أتم وجه. وحينئذ فلا منافاة بين ذلك وبين الاجتزاء بالفعل الذي ابتدئ على وجهه إذا وقع بغضه في تلك الأحوال خصوصا الصوم. وكيف يتصور كون النوم منافيا له مع بقاء الامساك عن الأمور المخصوصة، وعدم منافاة الأكل والشرب والجماع وغيرها له، مع ظهور منافاتها له، واشتراك الجميع في وصف الغفلة التي هي مناط اطلاق امتناع التكليف؟!

والحاصل أن مقتضى الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والإسلام ونحوها موجود، والمانع مفقود، واستدامة النية حكما - بمعنى عدم نية المنافي - حاصلة، فتعين القول بالصحة وقد ظهر بما حررناه ضعف هذا الوهم. والله الموفق.

قوله " ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ".

إنما يشترط في صحة صومها فعل أغسال النهار بالنسبة إلى اليوم الحاضر. أما غسل العشاءين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور لسبق انعقاده فلا يؤثر فيه بعد ذلك.

(١) نسب هذا القول إلى والد الصدوق لعدم ذكره النوم في عداد النواقض واحتمل ذلك من مذهب الصدوق نفسه لنقله خبرين يدلان على ذلك. راجع المختلف: ١٧.
(٢) كتاب الأم ١: ١٢.

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، والنذر المشروط سفراً وحضراً، على قول مشهور. وهل يصوم مندوباً؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

نعم هو شرط بالنسبة إلى الصوم المقبل. فإن لم تفعله في محله فلا بد من الغسل قبل الفجر للحدث السابق، إن لم يجب عليها غسل آخر للمقبل، وإلا تداخلاً. وحيث وجب عليها غسل فأخلت به فسد الصوم، ووجب عليها القضاء اجماعاً. والأقوى عدم الكفارة. وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر. ولو تعذر الغسل تيممت بدلاً عنه وجوباً، فلو تركته وجب القضاء، وعدم الكفارة هنا أولى. وكذا يجب على المجنب التيمم لو تعذر الغسل على الأقوى، فلو تركه احتمل وجوب القضاء والكفارة كما لو ترك المبدل منه، والقضاء خاصة للأصل، وعدم لزوم مساواة البديل للمبدل منه من كل وجه.

قوله: " والنذر المشروط سفراً وحضراً على قوله مشهور "

إنما وصفه بالشهرة دون القوة لضعف مستنده ظاهراً، فإنه خبر (١) مقطوع ضعيف، لكن العمل به متعين لعدم القائل بخلافه. قال العلامة في المنتهى بعد حكايته عن الشيخين: لا نعلم لهما مخالفاً في ذلك (٢).
قوله: " وهل يصوم مندوباً قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه "

الأخبار الصحيحة (٣) دالة على المنع من الصوم سفراً من غير تقييد بالواجب،

(١) التهذيب ٤: ٢٣٥ ح ٦٨٩: الاستبصار ٢: ١٠٢ ح ٣٣١، الوسائل ٧: ١٣٩ ب " ١٠ " من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٢) المنتهى ٢: ٥٨٦.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤ ب " ١ " من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ وفي ص ١٤١ ب " ١٠ " ح ٨ وفي ص ١٤٢ ب " ١١ " ح ١ و ٤ وفي ص ١٤٤ ب " ١٢ " ح ٢ و ٦ و ٨.

ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم.
ولا يصح من الجنب، إذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع
الفجر.
ولو استيقظ جنبا بعد الفجر، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان،

لكن ورد أخبار (١) مرسلة بجواز المندوب للمسافر، وعمل بها أكثر الأصحاب حاملين
للأخبار الأول على الكراهة للمندوب جمعا بينها وبين ما دل على الجواز. وقد عرفت
ما فيها إلا أن دلائل السنن يتسامح فيها. ويمكن الاحتجاج للجواز بحديث " من
بلغه شيء من أعمال الخير " (٢) وحينئذ فالقول بالكراهة لا بأس به. والمراد كونه أنقص
ثوبا من الصوم في الحضر كنظائره من مكروه العبادة، وحينئذ فلا ينافي أصل
الاستحباب.

قوله: " ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ".
وهو من نوى إقامة عشرة في غير بلده، أو مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في
الإقامة، وكثير السفر، والعاصي به.
قوله: " ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن
رمضان ".

لا فرق في ذلك بين من علم بالجنابة ليلا وتعمد البقاء عليها ومن لم يعلم بها
حتى أصبح لاطلاق النهي في الخبر (٣)، ولأن القضاء موسع. نعم لو تضيق برمضان
أمكن جواز القضاء للثاني، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين. وفي حكم القضاء،
النذر المطلق، والكفارة قبل التلبس بها. ولو كان في الأثناء حيث يشترط التتابع، أو
في أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان، أجودهما عدم صحة الصوم، ولا يقطع التتابع

(١) الكافي ٤: ١٣٠ ح ١ وص ١٣١ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٣٦ ح ٦٩٢ و ٦٩٣ وص ٢٩٨ ح ٩٠١،
الاستبصار ٢: ١٠٣ ح ٣٣٥ وص ١٣٣ ح ٤٣٣، الوسائل ٧: ١٤٤ ب " ١٢ " من أبواب من يصح
منه الصوم ح ٣ و ٤ و ٥.

(٢) الوسائل ١: ٥٩ ب " ١٨ " من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) الوسائل ٧: ٤٦ ب " ١٩ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وقيل: ولا ندبا. فإن كان في رمضان فصومه صحيح، وكذا في النذر المعين.

ويصح من المريض ما لم يستضر به.

لعدم التقصير.

قوله: " وقيل: ولا ندبا " .

نسبته إلى القول ساكتا عليه يشعر بتوقفه فيه. ووجه عدم الجواز أنه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان، وأن الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال، والصوم لا يتبعض. ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام: في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: " أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار " (١)، وفي رواية كليب (٢) اطلاق الصحة إذا اغتسل، وحملها الشهيد (رحمه الله) على المعين أو الندب (٢)، وهو يشعر بتجويزه ذلك. ويؤيده أيضا جواز تجديد الندب للعازم على الإفطار خصوصا بعد الزوال، وهو أيضا مناف للصوم. وعدم قابلية الصوم للجنب إنما يمنع منه حال الجنابة أما بعد الغسل فلا. ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا، كيف وقد تقدم النص (٤) الصحيح بأن الناوي بعد الزوال إنما له من الصوم ما بعد النية. وهذه الأدلة وإن ضعف بعضها إلا أنها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة سفرا. وقد عمل بها المصنف والجماعة تساهلا بأدلة السنن. وخبر من بلغه شيء من أعمال الخير (٥) يشملهما. قوله: " ويصح من المريض ما لم يستضر به " . يتحقق الضرر المجوز للإفطار بخوف زيادته بسبب الصوم، أو ببطء برئه أو

- (١) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٣، الوسائل ٧: ٤٧ ب " ٢٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.
- (٢) لم نعر على رواية كليب وقال في الحقائق ١٣: ١٢٣ بعد نقل عبارة الدروس: " وما أسنده إلى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير الثانية والرواية التي ذكرها لم أقف عليها بعد الفحص والتتبع " . راجع التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٨٩ والوسائل ح ٣ من الباب المذكور آنفا.
- (٣) الدروس: ٧٢.
- (٤) التهذيب: ١٨٨ ح ٥٢٨، الوسائل ٧: ٦ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم وقد تقدم في ص ٩.
- (٥) الوسائل ١: ٥٩ ب " ١٨ " من أبواب مقدمة العبادات.

مسألتان:

الأولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات، الاحتلام، أو الانبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء.

الثانية: يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة.

بحصول مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة، أو بحدوث مرض آخر. والمرجع في ذلك إلى ما يجده المريض من نفسه، أو بالتجربة، أو قول طبيب يحصل الظن بصدقه وإن كان فاسقا أو كافرا. ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم ففي جواز إفطاره كالمريض نظر، من حصول المعنى، وورود النص (١) في المريض. قوله: " البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الانبات... الخ ".

الخلاف في الأخير، فقد قيل: إنه يكفي بلوغ ثلاث عشرة، استنادا إلى رواية ضعيفة (٢) السند. والمراد ببلوغ تلك السنة إكمالها، لا الدخول فيها وإن كان العرف قد يقضي بأنه بلوغ لتلك السنة. وقد ورد في بعض الأخبار اكمال خمس عشرة (٣). والمراد بها الهلالية الحقيقية، فلا يكفي التقريب. ويعلم السن بالبينه والشياع. وهل يكفي قول الأبوين أو الأب؟ احتمال. ولو شك في البلوغ فلا وجوب عملا بالأصل. ولا يجب التعرض للجماع لو ظن أنه يمني به، نعم لو وجد على بدنه أو ثوبه المختص منيا حكم ببلوغه مع إمكانه. ولو كان مشتركا فلا. قوله: " يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ... الخ ".

(١) البقرة: ١٨٤ و ١٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٨، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح ١٥٦٠، الوسائل ١: ٣٢ ب " ٤ " من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

(٣) الكافي ٧: ١٩٧ ح ١، التهذيب ١٠: ٣٧ ح ١٣٢، الوسائل ح ٢ من الباب المذكور.

النظر الثاني في أقسامه

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحذور.
والواجب ستة: صوم شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة،
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب.
القول في شهر رمضان.
والكلام في علامته، وشروطه، وأحكامه.
أما الأول: فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رآه وجب عليه
الصوم، ولو انفرد برؤيته. وكذا لو شهد، فردت شهادته. وكذا يفطر لو

التمرين تفعيل من المرانة وهي الصلابة والعادة. يقال: مرن - بالفتح - على
الشيء يمرن مرونا ومرانة، إذا تعودته واستمر عليه. ويقال: مرنت يده على العمل
إذا صلبت. والمراد هنا حمل الولي للصبي والصبية على الصوم ليعتاده ويصلب عليه
فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ. وكذا القول في الصلاة وغيرها من العبادات. ويفهم
من قوله: " ويشدد عليهما لسبع " أنهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع
الطاقة. ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام (١) دالة على عدم
التحديد. وكذا مقطوعة سماعة (٢). لو أطاق بعض النهار فعل لصحيحة الحلبي عن
الصادق عليه السلام (٣).
قوله: " والاعتكاف على وجه ".

-
- (١) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣٢، التهذيب ٤: ٣٢٦ ح ١٠١٢، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٣، الوسائل ٧: ١٦٧ ب " ٢٩ " من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.
(٢) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣١، الوسائل ح ٢ من الباب المذكور.
(٣) الكافي ٤: ١٢٥ ح ١، التهذيب ٤: ٢٨٢ ح ٨٥٣، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٤، الوسائل ح ٣ من الباب المذكور.

انفرد بهلال شوال.

ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة. فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه. وإذا رئي في البلاد المتقاربة

كما لو وجب بنذر وشبهه، واليوم الثالث إذا اعتكف يومين ندبا، وما أشبه ذلك.

قوله: " أو يرى رؤية شائعة " .

المراد بالشياع هنا اخبار جماعة بالرؤية تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل باخبارهم الظن المتأخم للعلم. واعتبر العلامة في المنتهى إفادة العلم (١). ولا ينحصر ذلك في عدد، نعم يشترط كونهم ثلاثة فما زاد. ولا فرق بين خبر الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، إذا حصل الوصف. ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم. ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره.

قوله: " وشهد شاهدان... الخ " .

الأصح ثبوته بشاهدين عدلين مطلقاً وإن لم يحكم بهما حاكم، بل ولو رد شهادتهما لعدم علمه بحالهما، فإنه يثبت الهلال عند من يطلع على عدالتهما. ولو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشياع قبل أيضاً.

قوله: " وقيل: تقبل مع العلة " .

المراد بالعلة أن هناك مانعا يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه. ونبه بقوله: " سواء كانا من البلد أو خارجه " على قول الشيخ (٢) حيث اعتبر شهادة خمسين من البلد في الصحو أو اثنين من خارج.

قوله: " وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد... الخ " .

(١) المنتهى ٢: ٥٩٠.

(٢) هذا قوله في الخلاف ٢: ١٧٢ وخالف ذلك في المبسوط ١: ٢٦٧ والنهاية: ١٥٠.

كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق
وخراسان، بل يلزم حيث رئي.
ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح،

المراد أنه إذا رئي في أحد البلاد المتقاربة ولم ير في الباقي وجب الصوم على
الجميع، بخلاف المتباعدة فإن لكل واحدة منها حكم نفسها. ولا ريب في كون مثل
بغداد والكوفة متقاربة، ومثل خراسان والعراق والشام متباعدة. إنما الكلام في الحد
الذي يوجب البعد. والظاهر أن المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنها هي الموجبة
لاختلاف الرؤية، بناء على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية من أن الأرض كروية
فيختلف المطالع باختلاف محالها، وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها
على الغربية، وكذلك في الغروب. فعلى هذا يمكن أن لا يرى الهلال عند الغروب
في البلاد الشرقية لقربه من الشمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها،
فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية. وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن
البراهين.

ويتفرغ على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد
بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس، فإنه ينتقل حكمه إلى الثاني على
أظهر القولين، فيصوم أحداً وثلاثين ويفطر التاسع والعشرين. ولو أصبح معيداً ثم
انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزأه، أو بعده أمسك مع القضاء.
ولو انعكس أفطر. والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض لعدم النص، وإنما هي
أمور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.
قوله: " ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح " .

خالف في ذلك سلالر (١) (رحمه الله)، واجتزأ بشهادة العدل الواحد في هلال
رمضان لا غير استناداً إلى ظاهر رواية (٢)، والمشهور بل الاجماع على خلافه. وعلى

(١) المراسم في الفقه الإمامي: ٩٦.

(٢) الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٣٧، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢٢، التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٠ والرواية مروية بوجه
آخر في الاستبصار ٢: ٦٤ ح ٢٠٧ والتهذيب ٤: ١٧٧ ح ٤٩١ راجع الوسائل ٧: ١٩١ ب " ٥ " من
أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١ وص ٢٠١ ب " ٨ " ح ٣ وص ٢٠٨ ب " ١١ " ح ٦.

القول به لا يثبت غير الصوم من الأحكام المتعلقة بشهر رمضان، كما لو كان منتهى أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار، أو نحو ذلك. نعم قد يثبت به هلال شوال تبعا وإن لم يثبت أصالة، كما لو مضى ثلاثون يوما بتلك الشهادة فإنه يجب الافطار، ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغير ذلك، لاستلزام ثبوت وجوب الصوم ذلك.

قوله: " ولا بشهادة النساء " .

أي لا يثبت بها الهلال من حيث هي شهادة، وذلك لا ينافي ثبوته بهن من جهة أخرى، كما لو حصل بهن الشيعاء فإن شيعاهن معتبر في ذلك كغيرهن. قوله: " ولا اعتبار بالجدول " .

هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجه إلى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة فيجعل المحرم ثلاثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا، فيكون شعبان ناقصا أبدا ورمضان تاما أبدا. وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجة تاما بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها. ولا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعا بل ثبت ما ينافيه، قال الصادق عليه السلام: " شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان " (١)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: " من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله " (٢). وأيضا فأهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية. بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون: إن الأغلب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، وقد لا يمكن الثانية أيضا،

(١) التهذيب ٤: ١٥٧ ح ٤٣٥، الوسائل ٧: ١٩١ ب " ٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠.

(٢) المعتمد ٢: ٦٨٨، الوسائل ١٢: ١٠٤ ب " ٢٤ " من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

ولا بالعدد. ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق. ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوقه، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية.

ويتفق نادرا أن لا يمكن في الثالثة أيضا. والشارع علق الأحكام الشرعية على الرؤية لا على التأخر المذكور. قوله: " ولا بالعدد "

المراد بالعدد عد شعبان ناقصا أبدا وشهر رمضان تاما أبدا، كما روى في شواذ الأخبار عن الصادق عليه السلام (١). وقد يطلق العدد على عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة، وعلى عد خمسة من هلال الماضية، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عد كل شهر ثلاثين ثلاثين. وإنما خصصنا المنفي بالأول لأنه هو المشهور في تفسيره، ولدخول الثاني في الجدول فانتفى بنفيه، وسيأتي في كلامه ذكر الثالث، والرابع يرجع إلى الجدول أيضا وإن لم يبين كون الناقض شعبان، وأما الخامس فسيأتي في مذهب المصنف العمل به مع غمة المشهور، وكذلك أكثر الأصحاب، فلا يتم اطلاق نفيه.

قوله: " ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين ". ذهب بعض الأصحاب إلى ثبوته بذلك، بمعنى أنه لو بقي الهلال إلى أن ذهب الشفق الأحمر حكم به لليلة الماضية، وكذا لو رئي قبل الزوال يحكم بأن ذلك اليوم منه، وأنه إذا لم يغيب حتى تطوق وتحقق جرمه مستديرا حكم به لليلة الماضية، استنادا إلى أخبار (٢) شاذة ومعارضة بما هو أصح (٣) منها وأشهر. قوله: " ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية "

(١) التهذيب ٤: ١٦٧ ح ٤٧٧ إلى ح ٤٨٥، الاستبصار ٢: ٦٥ ح ٢١١ إلى ٢١٨، الوسائل ٧: ١٩٤ ب " ٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢٣ إلى آخر الباب.

(٢) الكافي ٤: ٧٨ ح ١١، التهذيب ٤: ١٧٨ ح ٤٩٥، الاستبصار ٢: ٧٥ ح ٢٢٩، الفقيه ٢: ٧٨ ح ٣٤٢، الوسائل ٧: ٢٠٣ ب " ٩ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ١٨٢ ب " ٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان.

ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ. ولو صامه بنية رمضان لأماره، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو

بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس، كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس. وبه روايات (١) لا تبلغ حد الصحة. ولا اعتبار بذلك شرعا وإن كان الأغلب ذلك في غير السنة الكبيسية، وأما فيها فلا بد من عد ستة. ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرض قولها وروايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار. قوله: " ويستحب صوم يوم الثلاثين "

نبه بذلك على خلاف المفيد (٢) (رحمه الله) حيث كره صومه مع الصحو لمن لم يكن صائما قبله، محتجا بنهي النبي صلى الله عليه وآله (٣) عن صومه. وقد بين زين العابدين عليه السلام (٤) ذلك النهي بأن المراد به مع صومه بنية رمضان. فالأصح استحباب صومه مطلقا. قال الصادق عليه السلام: " صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له " (٥). واعلم أن موضع الخلاف إنما هو مع تحقق كونه شكيا لا مطلق يوم الثلاثين. ولا يتحقق كونه شكيا إلا مع تحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت أو شهادة الواحد ونحوه. وبدون ذلك لا يكون شكيا فلا يتعلق به حكمه من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد.

قوله: " ولو صامه بنية رمضان لأماره قيل: يجزيه وقيل: لا، وهو

-
- (١) الوسائل ٧: ٢٠٤ ب " ١٠ " من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٢) نقله عنه المحقق في المعبر ٢ / ٦٥٠. ولكنه في المقنعة: ٢٩٨ صرح باستحبابه وأورد في ذلك عدة روايات فلعله حكم بالكراهة المذكورة في غيرها.
(٣) التهذيب ٤: ١٨٣ ح ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ ح ٢٤١، الوسائل ٧: ١٦ ب " ٦ " من أبواب وجوب الصوم ح ٢.
(٤) التهذيب ٤: ١٨٣ ح ٥١١، الاستبصار ٢: ٨٠ ح ٢٤٣، الوسائل ح ٤ من الباب المذكور.
(٥) الكافي ٤: ٨٢ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٩ ح ٣٥٠، الاستبصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٦، التهذيب ٤: ١٨١ ح ٥٠٤، الوسائل ٧: ١٢ ب " ٥ " من أبواب وجوب الصوم ح ٣.

الأشبه، وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
قضاه. وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان.
وكل شهر يشتهه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين.
ولو غمت شهور السنة
عد كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة،
وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه.

الأشبه " .

المراد بالإمارة هنا نحو شهادة الواحد، والعدد الذي لا يثبت به الشيعاء. وقد
يراد بها كلما أفاد الظن بدخول شهر رمضان وإن كان بحساب ونحوه. والأصح عدم
الاجزاء مطلقا.

قوله: " ولو غمت شهور السنة - إلى قوله - والأول أشبه " .
الأول هو قول الأكثر لأصالة عدم النقصان. ويشكل بأن ذلك خلاف الواقع
في جميع الأزمان، وبمنع كون التمام هو الأصل إذ ليس للشهر وظيفة معينة حتى
يكون خلافها خارجا عن الأصل. وإنما المعتبر شرعا الأهلة وهي محتملة للأمرين.
ويجاب بأن معنى الأصل أن الشهر المعين - كشعبان مثلا - واقع ثابت فالأصل
استمراره إلى أن يتحقق زواله، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثين، وكذا القول في غيره.
أو نقول إذا حصلت الخفية للهِلال - وهو المحاق - فالأصل بقاؤها وعدم إمكان
الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين.
ولكن ذلك متوجه في الشهرين والثلاثة، أما في جميع السنة - كما هو المفروض -
ففيه اشكال لبعده، وعدم وجود نظيره. ومن ثم قال جماعة من الأصحاب منهم
العلامة (١) والشهيد في الدروس (٢) بالرجوع إلى رواية الخمسة، ولا بأس به عملا
بالرواية وقضاء العادة. لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو

(١) المختلف: ٢٣٦.

(٢) الدروس: ٧٦.

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس، صام شهرا تغليبا. فإن استمر الاشتباه فهو برئ. وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن كان قبلة قضاؤه.

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني. ووقت الافطار غروب الشمس، وحده ذهاب الحمرة من المشرق. ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب، إلا أن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقعه للإفطار.

الواقع. وحينئذ فعد الثلاثين للشهرين والثلاثة أقوى، وفيما زاد نظر. وأشار برواية الخمسة إلى ما رواه عمران الزعفراني، أنه سأل الصادق عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فأبي يوم نصوم؟ قال أفطر اليوم الذي صمت فيه وصم يوم الخامس (١). وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق وضعيفة في آخر، وغير مفيدة بغمة الجميع ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسية، وفيها ستة، عملا بالعادة ومقتضى الحساب. وأما القول بالنقيصة مطلقا فليس فيه بيان الناقص، ولكن إحالته على العادة تقربه من رواية الخمسة. والله أعلم.

قوله: " ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا... الخ "

أراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فيجب عليه صومه. ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة، والكفارة في إفساد يوم منه حيث يجب به، ولحوق أحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة. وفي سقوط الكفارة - لو تبين بعد ذلك تقدم الشهر أو يوم الإفساد - وجهان تقدم مثلهما. ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا. ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين. ثم إن ظهرت المطابقة أو استمر الاشتباه فلا كلام. ولو ظهر متقدما لم يجز. ولو ظهر تقدم.

(١) التهذيب ٤: ١٧٩ ح ٤٩٦ و ٤٩٧، الوسائل ٧: ٢٠٥ ب " ١٠ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

الثاني: في الشروط، وهي قسمان:
الأول: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة:
البلوغ، وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون،
إلا أن يكتملا قبل طلوع الفجر. ولو كتملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر.
وكذا المغمى عليه، وقيل: إن نوى الصوم قبل الاغماء صح وإلا كان عليه
القضاء
والأول أشبه.

والصحة من المرض، فإن برئ قبل الزوال، ولم يتناول، وجب
الصوم. وإن كان تناول، أو كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحبابا ولزمه
القضاء.

والإقامة أو حكمها، فلا يجب على المسافر، ولا يصح منه، بل
يلزمه القضاء. ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع الجهل. ولو حضر
بلده، أو بلدا يعزم الإقامة عشرة أيام، كان حكمه حكم برء المريض

البعض اختص بعدم الاجزاء. ولو ظهر متأخرا أجزاء، لكن إن وقع شوالا أو ذا
الحجة وجب قضاء العيد. ولو ظهر ناقصا وشهر رمضان تاما وجب قضاء يوم آخر
أيضا. ولو اتفق صيام شهر رمضان تطوعا فالأقرب الاجزاء. ولو علم المحبوس الأشهر
لكن لم يعلم ابتداء هلالها كان حكمه حكم ما لو غمت، وقد تقدم.
قوله: " ولو كتملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر ".
الأظهر أظهر، وكذا المغمى عليه.
قوله: " ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ".
المراد أن الجاهل لم يعلم بوجوب الافطار حتى خرج الوقت، أما لو ذكر في أثناء
النهار وجب الافطار والقضاء. والناسي هنا كالجاهل، وإن افرقا في الصلاة إذ لا
يتصور إعادة الناسي هنا في الوقت.
قوله: " ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة أيام كان حكمه.

في الوجوب وعدمه. وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام. والنخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء.

الثاني: ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط: البلوغ، وكمال العقل والإسلام. فلا يجب على الصبي القضاء، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره. وكذا المجنون. والكافر وإن وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً. ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً. ويصوم ما يستقبله وجوباً، وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال، وإن ترك قضى، والأول أشبه. الثالث: ما يلحقه من الأحكام. من فاته شهر رمضان، أو شيء منه، لصغر أو جنون أو كفر أصلي،

حكم براء المريض "

بمعنى أن نية الإقامة إن حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه تجديد نية الصوم وأجزأه، وإلا فلا. ولو تقدمت نية الإقامة على الوصول كان الاعتبار بالوصول إلى البلد قبل الزوال. وهل يعتبر نفس البلد، أو موضع يسمع فيه أذانها أو يرى جدرانها؟ وجهان تقدمتا في باب السفر (١) قوله: " وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضى والأول أشبه "

الأصح الأول، لصحيفة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام (٢)،

(١) في ج ١: ٣٤٦.

(٢) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٨٠ ح ٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ ح ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٩ ب " ٢٢ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

فلا قضاء عليه. وكذا إن فاته لاغماء وقيل: يقضي ما لم ينو قبل اغمائه، والأول أظهر.

ويجب القضاء على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر والحائض، والنفساء، وكل تارك له بعد وجوبه عليه، إذا لم يقيم مقامه غيره.

ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة، وقيل بل يستحب التفريق للفرق، وقيل: يتابع في ستة، ويفرق الباقي للرواية، والأول أشبه.

فعلى هذا يكون الكفر من موانع الصحة، كالحيض والنفاس والصغر. قوله: " وكذا إن فاته لاغماء " .

الأصح أن المغمى عليه لا قضاء عليه كالمجنون. وهذا الحكم وما قبله ليس تكرارا لما قبله في شرائط الوجوب، إذ لا ملازمة بين عدم الوجوب وعدم القضاء، بل قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الأداء.

قوله: " ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر " . وجوب القضاء على المرتد عن فطرة - مع القول بقبول توبته باطنا كما هو المختار - ظاهرا، فيجب عليه القضاء، ويصح منه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يحكم عليه ظاهرا بالإسلام. وأما على القول بعدم قبول توبته مطلقا فيشكل الوجوب فإنه تكليف ما لا يطاق، كما أن تكليفه بالإسلام مع عدم قبول توبته كذلك. وكأنهم يريدون بذلك عقابه عليه في الآخرة.

قوله: " وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقيم مقامه غيره " . أراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر، فإن الفدية تقوم مقام القضاء.

قوله: " ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل: بل

وفي هذا الباب مسائل
الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه
لم يقض عنه وجوبا، ويستحب. وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر،
سقط عنه قضاؤه على الأظهر، وكفر عن كل يوم من السلف بمد من.

يستحب التفريق... الخ "

الأصح استحباب المتابعة لصحيحة عبد الله بن سنان (١). وكما لا تجب المتابعة
لا يجب الترتيب فلو قدم آخره جاز، وإن كان تقديم الأول فالأول هو الأفضل كما في
المتابعة. وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وإن كانت صوما.
قوله: " وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على
الأظهر "

هذا هو المشهور، وبه وردت النصوص الصحيحة (٢)، وعليه العمل. والقول
الآخر وجوب قضاؤه لعموم الآية (٣). ووجوب الجمع بين الخاص والعام يخرجها عن
العموم. وربما قيل بالجمع بين القضاء والفدية عملا برواية (٤)، حملها على
الاستحباب أجود. ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين. وقطع في التذكرة بالتعدد (٥).
ومحلها مستحق الزكاة لحاجته. ولا يجب تعدده. وكذا القول في كل فدية يجب هنا.
وهل يتعدى الحكم إلى غير المرض كالسفر المستمر إلى رمضان وغيره؟ توقف
فيه المصنف في المعبر (٦) لعدم النص، والمشاركة في العلة. وتظهر الفائدة في وجوب

- (١) الكافي ٤: ١٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨١، الوسائل ٧:
٢٤٩ ب " ٢٦ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.
(٢) الوسائل ٧: ٢٤٤ ب " ٢٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٣) البقرة: ١٨٤ و ١٨٥.
(٤) الوسائل ح ٥ من الباب السابق.
(٥) التذكرة ١: ٢٧٥.
(٦) المعبر ٢: ٧٠٠.

الطعام. وإن برئ بينهما، وأخره عازما على القضاء، قضاؤه ولا كفارة. وإن تركه تهاونا، قضاؤه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام. الثانية: يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره.

الفدية على القادر على القضاء فيترك، وسقوط القضاء عن العاجز. والأجود وجوب الكفارة مع التأخير لغير عذر، ووجوب القضاء مع دوام العذر، أخذاً للأول من مفهوم الموافقة في المريض، وللثاني من عموم الآية وبطلان قياس الأضعف على الأقوى.

قوله: " وإن برئ بينهما وأخره عازما على القضاء قضاؤه ولا كفارة. وإن تركه تهاونا... الخ "

هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتأخرين. وفسروا التهاون بعدم العزم على القضاء، سواء عزم على الترك أم لم يعزم على واحد من الأمرين. وغير المتهاون هو الذي عزم على القضاء في حال السعة وأخر اعتمادا عليها، فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري. وفي استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر. والذي ذهب إليه الصدوقان (١) وقواه في الدروس (٢) ودلت عليه الأخبار الصحيحة - كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما (٣) - وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني، سواء عزم على القضاء أم لا. وهذا هو الأقوى. واكتفى ابن إدريس (٤) بالقضاء وإن توانى عملا بظاهر الآية كما مر في المسألة السابقة. والنص يدفعه.

(١) المقنع: ٦٤ وحكاة عن والد الصدوق في الرسالة العلامة في المختلف ٢٤٠.

(٢) الدروس: ٧٧.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٤ ب " ٢٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) السرائر ١: ٣٩٧.

ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت وأهمله، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضي ولو مات مسافرا على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور.

قوله: " ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت - إلى قوله - على رواية ". هي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: " يقضي عنه وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها وكذا المريض " (١)، قيل: والسفر في وجوب القضاء على المسافر خاصة تمكن المسافر من الأداء، وهو أبلغ من التمكن من القضاء، بخلاف المريض والحائض. ويشكل الفرق في السفر الواجب. ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار التمكن من القضاء في وجوب القضاء عنه - كغيره - ولو بالإقامة في أثناء السفر. وهو الأقوى. والرواية - مع عدم صحة سندها - يمكن حملها على الاستحباب، أو على الوجوب لكون السفر معصية وإن بعد.

قوله: " والولي هو أكبر أولاده الذكور ". هذا هو المشهور بين المتأخرين. والمراد بالأكبر من ليس هناك ذكر أكبر منه، فلو لم يخلف الميت إلا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب. وهل يشترط في تحمله بلوغه حين موت أبيه، فلو كان صغيرا لم يجب عليه شيء وإن بلغ، أم يراعى الوجوب ببلوغه، فيتعلق به حينئذ؟ قولان. والمعتبر الأكبر بالسن عند الاشتراك في البلوغ وعدمه. أما لو اختص أحدهما بكبر السن والآخر بالبلوغ بالإنبات أو الاحتلام ففي تقديم أيهما نظر، أقربه تقديم البالغ. ولو لم يمكن هناك ولي بالوصف المذكور لم يجب القضاء على باقي الوراث وإن كانوا أولادا، اقتصارا في وجوب ما خالف الأصل على موضع الوفاق، ولأنه في مقابلة الحبة. وذهب جماعة من القدماء - واختاره الشهيد في الدروس (٢) وبعض المتأخرين - إلى وجوب القضاء عند عدم الولد المذكور على كل

(١) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٢ ب ٢٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٩.
(٢) الدروس: ٧٧. وفيه " ولو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء " وفي ص ٢٥:
" وظاهر الروايات أنه الأقرب مطلقا. وهو أحوط "

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليان أو أولياء
متساوون في السن، تساووا في القضاء، وفيه تردد. ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط،

وارث، حتى المعتقد وضامن الجريرة والزوج والزوجة، ويقدم الأكبر فالأكبر من
الذكور ثم الإناث كذلك. وهو أحوط.
قوله: " ولو كان الأكبر أنثى لم يسقط القضاء ".
بناء على ما اختاره من اختصاص الولي بأكبر أولاده الذكور. وعلى القول
الآخر يجب عليها القضاء.
قوله: " ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في
القضاء. وفيه تردد. "

منشؤه من انتفاء الأكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن، ومن صدقه على
الجميع، فإن كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره إليه.
وهو الأقوى. فعلى هذا يسقط عليهم الفئات بالسوية، فإن انكسر منه شيء وجب
عليهم كفاية ويصير عينيا عند عدم قيام أحد به. ولو كان الفئات من قضاء رمضان
فصاماه معا وأفطرا فيه بعد الزوال ففي وجوب الكفارة عليهما، أو وجوب واحدة
بالسوية، أو كونها فرض كفاية كالأصل أوجه، أو جهها عدم الكفارة. ولو أفطر
أحدهما فلا شيء عليه إذا ظن بقاء الآخر وإلا أثم. ولو تبرع أحدهما بالجميع، أو
استأجرا ثالثا، أو أحدهما الآخر فالأقرب الجواز.
قوله: " ولو تبرع بالقضاء بعض سقط ".

يمكن أن يريد به تبرع بعض الأولياء المتساوين في السن بناء على الوجوب
عليهم جميعا، وتبرع أجنبي عن الولي مطلقا، وما هو أعم. ووجه السقوط حصول
المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم. ويحتمل عدم الاجزاء لأن المكلف به هو
الولي، فلا يجزي فعل غيره عنه عملا بظاهر الآية (١). ولو صام الأجنبي بإذن الولي،

(١) لعل المراد بها قوله تعالى: * (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) * النجم: ٣٩.

وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.
الثالثة: إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى، سقط القضاء،
وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته.

أو أحد الوليين بإذن الآخر فأولى بالجواز.
قوله: " وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد ".
منشؤه من اشتراك الذكور والإناث في الأحكام غالباً، وظاهر رواية أبي
بصير (١)، ومن أصالة البراءة وانتفاء النص الصريح. والأول أولى، والثاني أقوى.
وحيث لم نوجب على الوارث القضاء، لو أوصى به الميت وجب انفاذ وصيته وقضاؤه
عنه. ولو لم يوص به فالمشهور عدم الوجوب خلافاً لأبي الصلاح حيث جعله
كالحج (٢).

قوله: " إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى... الخ ".
هذا مبني على اختصاص الولي بالولد الذكر كما مر. ووجه سقوط القضاء
حينئذ أصالة عدم الوجوب. وأما الصدقة فأوجبها الشيخ (٣) وجماعة كما ذكر. وتوقف
فيها المصنف وجعلها قولاً، لعدم النص الصريح بها على هذا الوجه، فإن الموجود في
ذلك رواية أبي مريم الأنصاري (٤) وهي متضمنة لتقديم الصدقة على قضاء الولي.
وعمل بها المرتضى (٥). والجماعة لا يقولون بترتيبها
واعلم أنه متى كان الأكبر أنثى وكان الذكر دونها في السن فالقضاء متعلق به

-
- (١) الكافي ٤: ١٣٧ ح ٨، علل الشرائع: ٣٨٢ ب " ١١٣ " ح ٤، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٧،
الاستبصار ٢: ١٠٩ ح ٣٥٨، الوسائل ٧: ٢٤٢ ب " ٢٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.
(٢) نسبه إليه العلامة في المختلف: ٢٤٤ ولم نجده في الكافي في الفقه.
(٣) المبسوط ١: ٢٨٦.
(٤) الكافي ٤: ١٢٣ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٥ وفيه " تصدق عنه وليه " الاستبصار ٢: ١٠٩
ح ٣٥٦.
(٥) الانتصار: ٧٠.

ولو كان عليه شهران متتابعان، صام الولي شهرا، وتصدق من مال الميت عن شهر.

مع بلوغه قطعاً، ومع عدمه عند بلوغه كما مر. وإنما يسقط القضاء مع كون الأكبر أنثى إذا لم يكن له إلا إناث، أو لم يكن له غيرها على ما فسرنا به الأكبر من أن المراد به أنه ليس هناك أكبر سواه. وهذه الصور كلها داخلة في عبارة المصنف ومقتضية لسقوط القضاء في الجميع. وليس كذلك، فكان عليه أن يستثنى الأوليين أو الأولى. اللهم إلا أن يذهب المصنف إلى أن المراد بالولي هو الأكبر إن كان ذكراً، وإلا فلا كما يظهر من كلامه هنا، فلا يجب - على تقدير كون الأكبر أنثى - عليها ولا على الذكر الصغير، وإن كان بالغا، فيتم إطلاقه هنا، إلا أن الأجود الأول. قوله: " ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا... الخ "

لا فرق في الشهرين اللذين على الميت بين كونهما واجبين عليه على التعيين - كالمندورين، وكفارة الظهر مع قدرته على الصوم في حال الحياة، وعجزه عن العتق - أو على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم، فإن التخيير ينتقل إليه كما كان للميت، وله أن يختار الأعلى من الأصل. وهذا الحكم تخفيف على الولي بالصدقة عن أحد الشهرين من مال الميت، مع أن النصوص تقتضي وجوب قضاء الجميع عليه

ومستند هذا الحكم المستثنى من صور القضاء رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: " إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني " (١). ومقتضى الرواية تحتم الصدقة عن الشهر الأول، فلا يجزيه صوم الشهرين لو أراده، ولا الصدقة عن الثاني. وذهب بعض الأصحاب إلى تخيير الولي بين الصوم والصدقة كما ذكر. وهو ظاهر المصنف في النافع (٢). لكن في سند الرواية ضعف، فالقول بتعين صوم الجميع على الولي أقوى.

(١) الكافي ٤: ١٢٤ ح ٦، التهذيب ٤: ٧٤٩ ح ٧٤٢، الوسائل ٧: ٢٤٤ ب " ٢٤ " من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) المختصر النافع: ٧٠

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال، لعذر وغيره. ويحرم بعده. ويجب معه الكفارة. وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام. فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام. الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومر عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: الصلاة حسب، وهو الأشبه.

وعلى القول بها يقتصر على موردها فلا يتعدى إلى غير الشهرين. قوله: " القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال ". هذا إذا كان الوقت متسعاً، أما لو تضيق برمضان الثاني حرم عليه الافطار لكن لا يجب الكفارة، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله بعد ذلك. والضابط أن كل من دخل في صوم واجب غير متعين كقضاء رمضان حيث لا يتضيق، والنذر المطلق وشبهه، والكفارة فإنه يجوز له الخروج منه اختياراً إلا في قضاء رمضان بعد الزوال. ولو كان الواجب متعيناً لم يجز له الخروج منه. وخالف أبو الصلاح في الأول فأوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه، وحرم قطعه مطلقاً (١). قوله: " ويحرم بعده ويجب معه الكفارة ".

لا خلاف في تحريم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان. والنصوص (٢) واردة به. وألحق بعض الأصحاب به قضاء كل صوم واجب كالنذر المعين، لصحيفة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام (٣)، حيث جعل مناط الحكم قضاء الفريضة. والمشهور الأول. وحيث يحرم الافطار يجب المضي فيه وإن فعل المفطر كرمضان. والظاهر تكرر الكفارة بتكرر السبب كما مر. وما ذكره من الكفارة هو المشهور والأصح، وقيل: إنها كفارة يمين، وقيل: كفارة رمضان. قوله: " إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام... الخ ".

(١) الكافي في الفقه: ١٨٤ و ١٨٦.
(٢) الوسائل ٧: ٢٥٣ ب " ٢٩ " من أبواب أحكام شهر رمضان وص ٨ ب " ٤ " من أبواب وجوب الصوم.
(٣) التهذيب ٤: ٢٧٨ ح ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ ب " ٤ " من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ٩.

السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما، وثبتت الرؤية في الماضية، أفطر وصلى العيد. وإن كان بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة.

القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر. وينقسم على أربعة أقسام: الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهو كفارة القتل العمد، فإن.

القول بوجوب قضائهما هو الأقوى والأشهر، لصحیحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها (١). ولا فرق في ذلك بين اليوم والأيام وجميع الشهر. وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس. وفي حكم رمضان المنذور المعين. وما اختاره المصنف تبعا لابن إدريس (٢) يتم على أصل ابن إدريس من المنع من العمل بخبر الواحد، وكون الطهارة الكبرى ليست شرطا في الصوم إلا مع العمد، لا على أصول المصنف، فكان قوله به ضعيفا. ولو ترك الغسل كذلك جهلا بوجوبه للصوم وجب قضاؤه بطريق أولى. وفي وجوب الكفارة الوجهان.

وبقي في المسألة اشكال وهو أنه قد تقدم أن من نام جنبا أول مرة فأصبح، لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة إلى الغسل ذلك اليوم لأجل الصوم، فلو ترك الغسل مجموع النهار صح الصوم، فكيف يتم الحكم بصحة الصوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل، ووجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع فرض ذكره ليلا ثم نسيانه إلى انقضاء النهار، حتى لو فرض أنه نام النوم الأولى وأصبح ناسيا للجنابة فمقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم، وهو مناف للأول.

(١) الكافي ٤، ١٠٦ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٤ ح ٣٢٠ و ٣٢١، التهذيب ٤: ٣١١ ح ٩٣٨ و ٣٢٢ ح ٩٩٠ الوسائل
٧: ١٧٠ ب " ٣٠ " من أبواب من يصح منه الصوم.
(٢) السرائر ١: ٤٠٧.

خصالها الثلاث تجب جميعا، والحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية.

الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره.
وهو ستة: صوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وكفارة اليمين، والإفاضة من عرفات عامدا قبل الغروب، وفي كفارة جزاء الصيد تردد، وتنزيلها على الترتيب أظهر.

وأجيب بحمل ما هنا على الناسي ليلا بعد الانتباه، أو على ما عدا اليوم الأول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل، جمعا بين النصوص. ولعل مخالفة المصنف في الحكم هنا لأجل ذلك حيث لم يجد قائلا بالتفصيل، ولم يمكن القول بالقضاء مطلقا لمنافاته ما مر. والله أعلم.
قوله: " وألحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية "

قد تقدم الكلام في ذلك وأن العمل بالرواية (١) أقوى. وإنما جعله الحاقا لأنه لا يقول به أو للخلاف فيه.

قوله: " وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب أظهر " .
منشأ الخلاف من دلالة الآية (٢) صريحا على التخيير، ويعضدها الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام: " أن (أو) في القرآن للتخيير حيث وقع " (٣) ومن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٤٤ ب " ٢٨ " ح ٨٨، معاني الأخبار ٣٨٩ ح ٢٧، الفقيه ٣: ٢٣٨ ح ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ ح ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٦، الوسائل ٧: ب " ١٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ح ١.
(٢) المائة: ٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٨ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٣ ح ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ ب " ١٤ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها وبتفها شعر رأسها.

الثالث: ما يكون الصائم منخيرا فيه بينه وبين غيره.

وهو خمسة: صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامدا، وكفارة خلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام، وألحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب.

دلالة الرواية عن الصادق عليه السلام (١) على الترتيب. ولا ريب أن القول بالترتيب أحوط، وإن كان القول بالتخيير أقوى. والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والضبي وما ألحق بها، لا مطلق الصيد، لأن منه ما هو مرتب قطعاً، كما سيأتي بيانه. قوله: " وألحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده... الخ "

إنما جعل هذه الحاقاً لأن في وجوب الكفارة فيها خلافاً فمن أوجبها ألحقها. والمشهور أن كفارتها كفارة يمين فيكون صومها مرتباً على غيره كما ذكر. والمراد خدش المرأة وبتفها في المصاب لا في مطلق الأحوال. وإنما أجمله لأن الكلام فيه يأتي في باب الكفارات، وإنما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم.

قوله: " وألحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب "

الكلام في الإلحاق كما مر، لوقوع الخلاف في هذه الكفارة دون ما سبق، فمن أوجبها وجعلها كفارة رمضان ألحقها بالأقسام الماضية، وإلا فلا. وسيأتي الكلام فيها فمحلها. وكان عليه أن يجعل كفارة خلف النذر والعهد من الملحق، للخلاف فيه، فإن من جعلها كفارة يمين يكون عنده من القسم الثاني. ولعله أدرجها بغير إلحاق تبعاً لحكمه فيها.

(١) الكافي ٤: ٣٨٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ ح ١١١١، التهذيب ٥: ٤٨١ ح ١٧١١، الوسائل ٩: ١٨٣ ب " ٢ " من أبواب الصيد وتوابعها ح ٤.

الرابع: ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره. وهو كفارة
الواطيء أتمته المحرمة بإذنه.
وكل صوم يلزمه فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن
التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء
الصيد، والسبعة في بدل الهدى.
وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في أثناؤه لعذر، بنى عند
زواله. وإن أفطر لغير عذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع.
الأول: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا ومن
الثاني شيئا ولو يوما بنى. ولو كان قبل ذلك استأنف.
الثاني: ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر، فصام خمسة عشر
يوما ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه. ولو كان قبل ذلك استأنف.
الثالث: وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدى، إن صام يوم التروية
وعرفة، ثم أفطر يوم النحر، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق. ولو

قوله: " وهو كفارة الواطيء أتمته المحرمة بإذنه ".
فإن كفارته بدنة أو بقرة أو شاة مخير (١) في الثلاثة، فإن عجز عن الأوليين فشاة
أو صيام ثلاثة أيام. فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة، مخير بينه وبين
غيره وهو الشاة.
قوله: " وكلما يشترط فيه التتابع إذا أفطر... الخ ".
يستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع: صوم كفارة اليمين، وقضاء رمضان،
وثلاثة الاعتكاف. فإن الإفطار في هذه الثلاثة يوجب الاستئناف مطلقا. ومتى جاز
البناء مع العذر تجب المبادرة إليه بعد زواله على الأصح.
قوله: " ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام

(١) كذا فيما لدينا من النسخ ولعل الصحيح مخيرا.

كان أقل من ذلك استأنف. وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد، استأنف أيضا. وألحق به من وجب عليه صوم شهر، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا، وفيه تردد. وكل من وجب عليه صوم متتابع، لا يجوز أن يتدئ زمانا لا يسلم فيه.

التشريق... الخ "

ظاهرة أن المتتابع لا ينقطع بالعيد بعد اليومين، وإن كان يعلم أن العيد يأتي كذلك. وإطلاق الرواية (١) يدل عليه أيضا. ويظهر من بعض الأصحاب أن البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنه يقتضي خلافه، وإلا استأنف. قوله: " وألحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة - إلى قوله - وفيه تردد "

الضمير العائد إلى ما الملحق به يعود إلى ما ذكر ممن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر. ووجه التردد اشتراك الشهرين في الوجوب واشتراط المتتابع فالإكتفاء بالخمسة عشر في الأول يوجب إلحاق الثاني للاشتراك، ومن اختصاص النص (٢) بالمنذور فالحاق غيره به قياس، مع أن الأصل يقتضي متابعة الجميع. وقد يعتنى بادراجه في النص من حيث وروده فيمن جعل على نفسه شهرا، والجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطأ باعتبار فعل السبب. ولا بأس به. وما قيل من " أن التردد هنا في موضعين، هذا أحدهما، والآخر التنصيف على العبد إذ يحتمله لمناسبة تنصيف الحدود، وعدمه لعموم النص " خروج بالبحث إلى ما لا يقتضيه المقام، ولا يناسب الكلام.

(١) الوسائل ١٠: ١٦٧ ب " ٥٢ " من أبواب الذبح.

(٢) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٧ ح ٤٣٦، التهذيب ٤: ٢٨٥ ح ٨٦٣، الوسائل ٧: ٢٧٦ ب " ٥ " من أبواب بقية الصوم الواجب.

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر. وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر. وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق، لرواية زرارة، والأول أشبه.

قوله: " فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً " .

مقتضى الاستثناء أنه لو فعل ذلك صح، لسلامة شهر شعبان مع اليوم السابق. وهو يقتضي أن البداية بالصوم في أثناء الشهر لا يوجب اعتبار كون الشهر ثلاثين متصلة. وهو أصح القولين في المسألة. وعلى القول الآخر لا بد في الحكم بالصحة من فرض تمامية شعبان ليسلم له أحد وثلاثون يوماً. وهذا البحث آت في جميع الآجال والعدة ونحوها.

قوله: " وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر " .

أي لا يصح الاقتصار عليه بمعنى حصول الموالات لعدم تحقق الشهر واليوم بسبب العيد. وظاهره أنه لو ضم إليه يومين صح كغيره. وليس كذلك لأن العيد هنا متوسط فلا يسلم معه العدد، بل لا بد من تتابع شهر ويوم كغيره. قوله: " وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد " .

المراد أنه يصوم شهرين من أشهر الحرم، وإن دخل بينها العيد وأيام التشريق صامها وأجزأت عنه، وإن كان صومها محرماً لولا ذلك. وسياق الكلام لا يدل على هذا المعنى، بل على أن تخللها لا يقطع التتابع، لأن البحث إنما هو عنه وليس ذلك مراداً. ولقد كان حق هذه المسألة أن يذكر عند ذكر تحريم صوم العيد وأيام التشريق. وسيأتي الإشارة إليها عنده. لكن لما ذكر أن ذا الحجة لا يجزي مع يوم آخر ناسب

والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة، فإنه جنة من النار.

حكم المسألة. ومستند القول رواية زرارة عن الباقر عليه السلام (١) بذلك. وظاهر الرواية تحتم ذلك. والأصح المنع. والحديث لا دلالة فيه على صومها. قوله: " قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة ". لا يخفى أن المراد بأيام السنة غير الواجب منها والمحرم، لاستحالة اجتماع الوجوب العيني مع الندب كذلك. وكذا التحريم. ويدخل فيها ما كره صومه إذ يمكن اجتماع المكروه من العبادة والمندوب، فإنهم لا يريدون بالمكروه منها ما كان تركه أرجح من فعله كما هو المراد من المكروه بقول مطلق، لأن العبادة لا تكون إلا راجحة فضلا عن أن تكون مرجوحة لكونها قربة فلا بد فيها من الرجحان. وإنما يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحا بالإضافة إلى غيره وإن كان في نفسه راجحا. ويعبر عنه بخلاف الأولى، وهو اصطلاح خاص. فعلى هذا يمكن مجامعته للواجب والندب، وينعقد نذره، ويثاب عليه. قوله: " فإنه جنة من النار ".

هذا لفظ الحديث النبوي (٢)، والجنة - بالضم - ما استترت به من سلاح. والجنة: السترة، قاله الجوهري (٣). والصوم في الحديث أعم من الواجب والندب. والمراد أنه موجب للمغفرة، والعفو عن الذنب الموجب للنار زيادة على غيره من العبادات، وإلا فكل واجب يقي من النار المستحقة بسبب تركه. وكل مندوب يرجى

- (١) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٨ و ٩، التهذيب ٤: ٢٩٧ ح ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨ ب " ٨ " من أبواب بقية الصوم الواجب.
- (٢) الكافي ٤: ٦٢ ح ١، الفقيه ٢: ٤٤ ح ١٩٦، التهذيب ٤: ١٩١ ح ٥٤٤، الوسائل ٧: ٢٨٩ ب " ١ " من أبواب الصوم المندوب ح ١ و ٨ و ١٣ و ٢٩.
- (٣) الصحاح ٥: ٢٠٩٤.

وقد يختص وقتا والمؤكد منه أربعة عشر قسما: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني. ومن آخرها استحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء. وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد

به تكفير الصغائر الموجبة لها، كما قال سبحانه * (إن الحسنات يذهبن السيئات) * (١)، فقد ورد أن أعمال الخير من الصوم والصلاة وغيرها تكفر الذنوب الصغائر (٢)، فبقي أن للصوم خصوصية زائدة على غيره في حصول المغفرة ورفع العذاب لا يحصل في غيره. ومثله ما ورد في الحديث القدسي " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " (٣) وقد قيل في وجه اختصاصه بذلك من بين العبادات - مع أن أعمال ابن آدم كلها لله وكل نفعها عائد على فاعلها - وبما تقدم: اختصاصه بترك الشهوات، ووقوع التقرب بغيره لغير الله، والتشبه بصفات الإلهية وهي الصمدية، وإيجابه صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية الموجب لحصول المعارف الإلهية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية. وقد قال صلى الله عليه وآله: " لا تدخل الحكمة جوفاً ملئاً طعاماً " (٤)، واشتماله على العبادة الخفية التي لا يطلع عليها سوى الله. وهذه الخواص بأجمعها لا توجد في غيره من العبادات وإن وجد آحادها في آحاده. فاستحق بذلك مزية على غيره وإن كان لغيره مزية من جهة أخرى. قوله: " صوم ثلاثة أيام من كل شهر... الخ " كونه الثلاثة هي ما ذكر هو المشهور رواية (٥) وفتوى. وروي (٦) أربعاء بين

(١) هود: ١١٤.

(٢) لم نجده في مظانه.

(٣) الخصال: ٤٥ باب الاثني عشر ح ٤٢.

(٤) عوالي اللئالي ١: ٤٢٥ ح ١١١، القواعد والفوائد ٢: ٣٨.

(٥) المحاسن: ٣٠١ ح ٨، الكافي ٤: ٨٩ ح ١، الفقيه ٢: ٤٩ ح ٢١٠، التهذيب ٤: ٣٠٢ ح ٩١٣،

راجع الوسائل ٧: ٣٠٣ ب " ٧ " من أبواب الصوم المندوب.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠٣ ح ٩١٧، الوسائل ٧: ٣١٣ ب " ٨ " من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

من طعام، وصوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع والخامس

خميسين ثم خميس بين أربعين في الشهر الآخر وهكذا، وعمل به ابن الجنيدي (١).
وقال أبو الصلاح: ثلاثة أيام من كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه
وخميس في آخره (٢). والكل مستحب غير أن الأفضل الأول، رواها حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلام وعللها له: " بأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على
أحدهم العذاب ينزل في هذه الأيام، فصامها رسول الله صلى الله عليه وآله
ومات على صومها. وقال: إنهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر " (٣) قال
حماد: الوحر الوسوسة.

ويختص هذه الأيام باستحباب قضائها لمن فاتته. ولو قضاها في مثلها حصل
على فضيلتي الأداء والقضاء.
قوله: " وصوم أيام البيض "

في الكلام حذف الموصوف تقديره أيام الليالي البيض فإن العرب سموها كل
ثلاث ليال من الشهر باسم، وسموا هذا لليالي بيضا لبياضها أجمع بضوء القمر،
فإنه يطلع فيها أول الليل ولا يغيب حتى يطلع الفجر. ويمكن أن لا يكون في العبارة
حذف بل إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الأيام البيض، لما ذكره الصدوق (رحمه
الله) في كتاب العلل بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله: " إن آدم عليه
السلام لما أكل من الشجرة أسود لونه، فلما أراد التوبة عليه ناداه مناد من السماء:
صم لربك. فصام هذه الأيام الثلاثة فابيض منه في كل يوم منها ثلث، وذهب سواده
في آخرها فسميت أيام البيض لرد الله تعالى فيها على آدم بياضه " في حديث طويل (٤).

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٩.

(٣) المحاسن: ٣٠١ ح ٨، الفقيه ٢: ٤٩ ح ٢١٠، الكافي ٤: ٨٩ ح ١، التهذيب ٤: ٣٠٢ ح ٩١٣،

الاستبصار ٢: ١٣٦ ح ٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٠٣ ب " ٧ " من أبواب الصوم المندوب ح ١.

(٤) علل الشرائع: ٣٧٩ ب " ١١١ " ح ١، الوسائل ٧: ٣١٩ ب " ١٢ " من أبواب الصوم المندوب ح ١.

والحديث منقول بالمعنى.

عشر، وصوم يوم الغدير، وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض، وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء
وتحقق الهلال،

قال الصدوق (رحمه الله) في آخره: " وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم
السبب في ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون إنها إنما سميت بيضا لأن لياليها مقمرة ".
وعلى هذا التفسير يجوز أن يقال: الأيام البيض بالوصف خلافا لمن منع منه
من أهل اللغة بناء على التفسير الأول.

قوله: " وصوم يوم الغدير وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ومبعثه ودحو الأرض ".

يوم الغدير هو ثامن عشر ذي الحجة روي (١) أن صومه يعدل العبادة من ابتداء
الدنيا إلى تقضيها. ومولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع عشر شهر ربيع
الأول. ومبعثه سابع عشري (٢) شهر رجب. ودحو الأرض يوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة. ومعنى دحو الأرض بسطها من تحت الكعبة.
قوله: " وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال ".
أشار بذلك إلى أن استحباب صومه مشروط بشرطين:

" أحدهما " أن لا يضعفه عن الدعاء بمعنى أنه ينقص عما هو عازم عليه منه
في الكمية أو الكيفية كمنافاة الخشوع بسبب الجوع والعطش، فإن الخشوع وإقبال
القلب روح العبادة. وفي هذا دلالة على أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم.
و" الثاني " أن يتحقق الهلال، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها
التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذرا من صوم العيد. وينبغي قراءة تحقق بفتح
القاف المضعفة وفتح الأخيرة ليكون فعلا ماضيا معطوفا على قوله " لم يضعفه " أي

(١) مصباح المتعبد: ٦٩٦ ومحل الشاهد في ٧٠٢، الوسائل ٧: ٣٢٦ ب " ١٤ " من أبواب الصوم المندوب
ح ١١، التهذيب ٣: ١٤٣ ح ٣١٧.
(٢) حذف النون للإضافة، أي السابع والعشرين من رجب.

وصوم عاشوراء على وجه الحزن، ويوم المباهلة، وصوم يوم كل خميس، وكل جمعة، وأول ذي الحجة، وصوم رجب، وصوم شعبان. ويستحب الامساك تأديبا وإن لم يكن صوما في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرا فما زاد، بعد الزوال أو قبلة وقد أفطر، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا

لمن اجتمع له الأمران، فيكون الضمير المستكن في الفعل عائدا على الموصول. قوله: " وصوم عاشوراء على وجه الحزن " .

أشار بقوله: " على وجه الحزن " إلى أن صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو إمساك بدون نية الصوم لأن صومه متروك كما وردت به الرواية (١). وبينه على ذلك قول الصادق عليه السلام: " صمه من غير تبويت وأفطره من غير تشميت وليكن فطرك بعد العصر " (٢) فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن والمصيبة. وينبغي أن يكون الامساك المذكور بالنية لأنه عبادة. قوله: " ويوم المباهلة " .

وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وهو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السلام: بخاتمه مصليا حتى نزلت فيه الآية (٣). وقيل: المباهلة هو الخامس والعشرون. قوله: " وأول ذي الحجة " .

هو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام. روي أن صومه يعدل ثمانين شهرا (٤)، وصوم التسعة إلى العيد يعدل صوم الدهر (٥). قوله: " وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا " .

(١) الفقيه ٢: ٥١ - ٥٢ ح ٢٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٩ ب " ٢١ " من أبواب الصوم المندوب ح ١.
(٢) مصباح المتعبد: ٧٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٨ ب " ٢٠ " من أبواب الصوم المندوب ح ٧.
(٣) المائدة: ٥٥.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢ ح ٢٣٠، ثواب الأعمال: ٩٨ ح ٢، مصباح المتعبد: ٦١٣، الوسائل ٧: ٣٣٤ ب " ١٨ " من أبواب الصوم المندوب.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.

أفاق، وكذا المغمى عليه.
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أي وقت شاء،
ويكره بعد الزوال.
والمكروهات أربعة:
صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال، وصوم
النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، وصوم الضيف نافلة
من غير إذن مضيئة، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي.
وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده،

وكذا الطاهر إذا حاضت أو نفست
قوله: " ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ".
وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة - فإنهما يجبان بالدخول، فينوي
بباقي أفعالهما بعد الاحرام الوجوب - والاعتكاف على تفصيل يأتي.
قوله: " ويكره بعد الزوال ".
أي إفطاره اقتراحا، وإلا فقد لا يكره بل يستحب كالمدعو إلى طعام، وسيأتي.
قوله: " وصوم الضيف - نافلة إلى قوله - من غير إذن والده ".
قد اختلف كلام الأصحاب في الضيف والولد. فذهب المصنف إلى كراهة
صومهما بدون الإذن من غير تحريم، وخص التحريم بالضيف مع النهي. وفي النافع
اشترط الإذن في صحة صومهما (١)، وكذا أطلق جماعة. وفي الدروس (٢) اشترط الإذن
في الولد خاصة، محتجا برواية هشام بن الحكم (٣) المصرحة بعقوقه من دون الإذن.

(١) المختصر النافع: ٧١.

(٢) الدروس: ٧٥.

(٣) الكافي ٤: ١٥١ ح ٢، علل الشرائع: ٣٨٥ ب " ١١٥ " ح ٤ الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٥، الوسائل ٧
: ٣٩٦ ب " ١٠ " من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٢.

(والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام.
والمحظورات تسعة:
صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر، وصوم)

ورواية الزهري عن زيد العابدين عليه السلام (١) مطلقة في اشتراط الإذن في الجميع، لكن في طريقها ضعف كرواية هشام. فالأولى حينئذ الكراهة بدون الإذن فيهما. وكذا يكره صوم المضيف بدون إذن المضيف للرواية (٢).
قوله: " والصوم ندبا لمن دعي إلى الطعام "

لا فرق بين دعائه في أول النهار وآخره، ولا بين مهية الطعام له ولغيره، ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره لاطلاق النص (٣)، نعم يشترط كونه مؤمنا. والحكمة في أفضلية الإفطار على الصوم إجابة دعوة المؤمن وإدخال السرور عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه أكلا. وقد روى داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
" لافطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا " (٤). وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام: " من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة " (٥).
قوله: " صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر "
يمكن كون الخلاف إشارة إلى ما تقدم من الخلاف في أن القاتل في أشهر الحرم

- (١) الكافي ٤: ٨٦ ذيل الحديث ١، الفقيه ٢: ٤٦ ح ٢٠٨ ومحل الشاهد في ص ٤٨.
(٢) الكافي ٤: ١٥١ ح ٣، الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٩٤ ب " ٩ " من أبواب الصوم المحرم والمكروه.
(٣) الوسائل ٧: ١٠٩ ب " ٨ " من أبواب آداب الصائم.
(٤) المحاسن: ٤١١ ح ١٤٥، الكافي ٤: ١٥١ ح ٦، علل الشرائع: ٣٨٧ ب " ١٢ " ح ٢، ثواب الأعمال: ١٠٧ ح ١، الوسائل ٧: ١١٠ ب " ٨ " من أبواب آداب الصائم ح ٦.
(٥) المحاسن: ٤١٢ ح ١٥٣، الكافي ٤: ١٥٠ ح ٣، علل الشرائع: ٣٨٧ ح ٣، الوسائل ٧: ١٠٩ ب " ٨ " من أبواب آداب الصائم ح ٤.

يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل:

يجوز له صوم العيدين وأيام التشريق في كفارته، كما رواه زرارة (١) فتكون المسألة مكررة. وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (٢) صيام أيام التشريق بدلا من الهدي. ويظهر من بعض الأصحاب أن به قائلًا فيجوز الإشارة بالأشهر إلى خلافه. ويمكن أن يعود إلى ما دل عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون إشارة إلى خلاف من شرط في تحريم أيام التشريق كونه ناسكا فلا يحرم صومها على غيره وإن كان بمنى، وقد تقدم أيضا الكلام فيه. ويظهر من المصنف في النافع (٣) أن الخلاف إشارة إلى الأول لأنه عقبه بقوله: " وقيل: القائل " إلى آخره. قوله: " وصوم نذر المعصية " .

كأن ينذر الصوم عند فعله المحرم شكرا له، أو تركه الطاعة كذلك، أو فعلها زجرا، أو ترك المحرم كذلك. ولو قصد في الأولين الزجر، وفي الأخيرين الشكر كان النذر طاعة. والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية. وحيث لم ينعقد النذر فأوقع الصوم مع حصول الشرط على ذلك الوجه كان محرما. قوله: " وصوم الصمت " .

هو أن ينوي الصوم ساكتا فإنه محرم في شرعنا، وإن كان ترك الكلام في جميع النهار صائما غير محرم مع عدم ضمه إلى الصوم في النية. قوله: " وصوم الوصال وهو أن ينوي... الخ " . المشهور عندنا من التفسيرين هو الأول، والأجود تحققه بالتفسيرين. وإنما يحرم

-
- (١) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٩٧ ح ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨ ب " ٨ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.
(٢) التهذيب ٥: ٢٢٩ ح ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧ ح ٩٨٦، الوسائل ١٠: ١٦٥ ب " ٥١ " من أبواب الذبح ح ٥.
(٣) المختصر النافع: ٧١.

هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها، وكذا المملوك، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني.
النظر الثالث.

في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولى: المرض الذي يجب معه الافطار، ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمانة كقول عارف. ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا، قضاة.
الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب،

مع نية ذلك، أما لو أحر الصائم عشاءه ولم يكن قد نوى ذلك في الابتداء لم يحرم. وكذا لو ترك الافطار ليلا.

قوله: " وصوم المرأة ندبا وكذا المملوك " .

ما اختاره المصنف هنا هو الأجود. ولا فرق في الزوجة بين كون الزوج حاضرا أو غائبا، ولا في المملوك بين أن يضعفه عن حق مولاه أو لا.

قوله: " وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني " .

المستثني ستة: المنذور سفرا وحضرا، والثلاثة في بدل الهدى، والثمانية عشر في بدل البدنة، وصوم كثير السفر، وناوي الإقامة عشرا، والعاصي به. وفي كفارة الصيد قول.

قوله: " المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم " .

تصدق الزيادة بزيادة المرض وزيادة مدة بقائه وهو بطء برئه، والأمر فيهما كذلك. ويكفي في العارف الذي يجوز الرجوع إليه دعواه ذلك مع ظن صدقة وإن كان كافرا.

ولو صام عالما بوجوبه قضاؤه. وإن كان جاهلا لم يقض.
الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم.
ويزيد على ذلك تبييت النية، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل
الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضا، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب،

قوله: " ولو صام عالما بوجوبه قضاؤه ولو كان جاهلا لم يقض ".
لا اشكال في القضاء على العالم بالوجوب حالة الصوم، وعدمه على الجاهل
بأصل وجوب الافطار. وإنما الكلام في الناسي فإن الأكثر لم يتعرضوا له هنا وفي
اللمعة ألحقه بالعامد (١). وهو أولى. وقد تقدم ذكره. ولو علما في أثناء النهار أفطرا
وقضيا قطعاً.

قوله: " ويزيد على ذلك تبييت النية ".
أي نية السفر ليلا، فلو طرأت نهارا وسافر لم يفطر ذلك اليوم مطلقا. والقول
الأوسط أعدل، فيجب الافطار مع خروجه قبل الزوال بحيث يتجاوز حدود البلد -
وهو موضع خفاء الجدران والأذان - قبله، ولا اعتبار بأول الخروج.
وقد أورد على القول باعتبار تبييت نية السفر أن نية الصوم ليلا واجبة ليتحقق
كونه صائما، فيحكم عليه بوجوب الافطار بعد الشروع في السفر ونية السفر ليلا
مضادة له، فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم عليه لأنه حاضر
مكلف به، فامتنع القول باعتبار تبييت نية السفر.
ويجاب بمنع كون نية السفر ليلا على هذا الوجه - وهو كونه يخرج نهارا - منافيه
لنية الصوم، لأن نية السفر غير كافية في جواز الافطار، بل لا بد معها من الخروج
إلى السفر، بل من مجاوزة الحدود معه فقبل حصول الشرط واجتماع شرائط وجوب
الصوم من التكليف ونحوه تجب نية الصوم إلى أن يتحقق المبطل له، فإن من الممكن
عدم السفر وإن نواه ليلا، إما اقتراحا أو لمانع، فعلى هذا يجب على مبيت السفر نية

(١) اللمعة الدمشقية: ٢٧.

والأول أشبه. وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم،
وبالعكس، إلا لصيد التجارة على قول.

الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفرا، يلزمهم الصوم. وهم
الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام
في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري.

الصوم جازما عملا بالاستصحاب، لعدم المعارض له الآن. وإن كان أيضا جازما
بالسفر في ثاني الحال، فإذا سافر بالفعل لزمه حكمه.
قوله: " وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم
وبالعكس... الخ "

يستثنى من الكلية الثانية نية السفر في مواضع التخيير الأربعة، فإن قصر
الصلاة فيها غير متعين بخلاف الصوم. ويمكن تكلف الغنى عن الاستثناء بالتزام
كون قصر الصلاة في هذه الأربعة واجبا تخييرا بينه وبين التمام، لأن الواجب - وهو
الصلاة - لا يتأدى إلا بأحدهما، فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب، كالجهر
والإخفات في بسملة القراءة الواجبة الإخفائية.

وقد تقدم الكلام فيها مرارا. ولا

يجوز أن يحمل العكس المذكور على الاصطلاح وهو العكس المستوي - لتكون
القضية فيه جزئية لأن المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الأفراد - لأن
الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لأنه استثناء منه، والاستثناء إخراج
ما لولاه لدخل فتعين إرادة العكس اللغوي. والقول المذكور وهو قصر الصوم دون
الصلاة في سفر التجارة هو المشهور. والأجود القصر فيهما.

قوله: " ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة... الخ "

قد سبق الكلام في ذلك مستوفى في قصر الصلاة، وأنه لا فرق بين المكاري
وغيره، وأن إقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية وإلا لم تعتبر.

الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان. فلو أفطر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفارة. السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام. ثم إن أمكن القضاء، وجب وإلا سقط. وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة، سقط التكفير كما يسقط الصوم.

قوله: " لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده... الخ ".
قد تقدم أن الأقوى اعتبار خفائهما معا في الذهاب والعود. وحكم البلد الذي لزمه فيه الإتمام حكم بلده في ذلك.
قوله: " فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة ".
لا اشكال في وجوب الكفارة بالافطار قبل الخفاء لإفساده صوما واجبا من شهر رمضان. ولا يقدر في هذا الوجوب ما بعده من السفر لعدم وقوعه حالة الافساد وإنما هو متجدد، ومن الممكن أن يرجع عن السفر قبل الخفاء وبعد الافساد فتستقر الكفارة. وإنما الكلام في ثبوتها بعد الخفاء ووجوب الافطار. وقد تقدم الكلام في ذلك وأن الأقوى عدم سقوطها بذلك وهو موافق لما هنا.
وفي بعض النسخ " قيل: كان عليه مع القضاء الكفارة " فحكاها قولاً مشعراً بترده في حكمه، وهو مخالف لما تقدم فكان تركه أولى ليتفق كلاماً. ويجوز أن يكون رجع عن ذلك الترجيح. والتحقيق أن هذا القيل هنا يفسد المعنى لأن موضوع المسألة الأكل قبل الخفاء، وهذا لا اشكال في ايجابه الكفارة كما مر. وسقوطها بتجدد الخفاء وعدمه غير مذكور هنا، وقد تقدم الكلام فيه فتكون المسألتان متغايرتين موضوعاً. ولا يخفى أن ذلك كله مع العلم بتحريم الافطار، فلو أكل ناسياً لم يكن عليه شيء. وفي الجاهل الوجهان.
قوله: " الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون... الخ ".
العطاش - بضم أوله - داء لا يروى صاحبه، ويتمكن من ترك شرب الماء طويلاً. والأقوى في حكمه وحكم الشيخ والكبيرة أنهم إن عجزوا عن الصوم أصلاً

وإن أطاقا بمشقة كفرا، والأول أظهر.
السابعة: الحامل والمقرب والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار
في رمضان، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام.
الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا
قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء.
والمجنون والمغمى عليه، ولا يجب

بحيث خرجوا عن حد القدرة عليه - ولو بمشقة شديدة - سقط عنهم أداء وقضاء ولا
كفارة. فإن أطاقوه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهم الكفارة للإفطار عن
كل يوم بمد. وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يسد به الرمق
أم يجوز له التملّي من الشرب وغيره؟ رواية عمار مصرحة (١) بالأول. واختاره بعض
الأصحاب (٢). ولا ريب أنه أحوط. وفي التذكرة اختار الثاني وجعله مما لا ينبغي (٣).
هذا كله إذا كان العطاش مما لا يرجى برؤه وإلا وجب القضاء مع التمكن. والأولى
وجوب الفدية معه.

قوله: " الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن... الخ ".
هذا إذا خافتا على الولد، أما لو خافتا على أنفسهما فالمشهور أنهما تفرطان
وتقضيان ولا كفارة كالمريض، وكل من خاف على نفسه. والنصوص (٤) مطلقة في
الحكم الأول. ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع أو عطش، ولا بين كون الولد من
النسب أو من الرضاع، ولا بين المستأجرة والمتبرعة. نعم لو قام غيرها مقامها بحيث
لا يحصل على الطفل ضرر فالأجود عدم جواز الإفطار لعدم تحقق الخوف على الولد.

(١) الكافي ٤: ١١٧ ح ٦: الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ ح ٧٠٢، الوسائل ٧: ١٥٢ ب

" ١٦ " من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٨٠.

(٣) التذكرة ١: ٢٨١.

(٤) الكافي ٤: ١١٧ ح ١، الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٨، التهذيب ٤: ٢٣٩ ح ٧٠١، الوسائل ٧: ١٥٣

ب " ١٧ " من أبواب من يصح منه الصوم.

على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياما أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، على الأشبه. التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان، يكره له التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

هذا مع تبرع القائم أو أخذه ما تأخذه الأم. ومتى جاز لها الإفطار وجب لأنه دافع للضرر. والفدية من مالها وإن كان لها زوج. والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل هو الواجب في الكفارات، ومصرفه مصرفها، ولا يجب فيه التعدد. قوله: " وسواء سبقت منها نية أو لم تسبق - إلى قوله - على الأشبه ". نبه بذلك على خلاف الشيخ (رحمه الله) في المبسوط حيث أوجب القضاء بالإخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه، وبمعالجتهم بالمفطر إذا بلغ الحلق (١). ومختار المصنف واضح لانتفاء التكليف عنهما، وثبوت الفرق بينهما وبين النائم - وقد تقدم - وانتفاء اختيارهما في المعالجة بالمفطر، بل هما في ذلك كمن وجر في حلقه الطعام فلا يجب القضاء لو فرض وجوبه عليهما بدونه. قوله: " من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي وكذا الجماع... الخ ".

يدخل فيمن يسوغ له الإفطار الشيخ والشيخة والحامل والمرضع وذو العطاش. ولا خلاف في غير ذي العطاش في جميع ذلك، عدا الجماع فقد قيل بتحريمه، والأصح العدم. وضمير يحرم في القول المحكي يعود إلى الجماع لا إلى جميع ما سبق منه ومن التملي، إذ لا خلاف في جواز غير الجماع كما قنا. والله الموفق.

(١) المبسوط ١: ٢٦٦. إلا أنه خص الحكم بوجوب القضاء للاخلال بالنية بما إذا كان زوال العقل بفعله كالسكران.

كتاب الاعتكاف
والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة

قوله: " هو اللبث المتطاول للعبادة " .

هذا التعريف ليس بجيد لأنه يدخل فيه مطلق اللبث الطويل لأجلها، سواء أكان في مسجد أم في غيره، صائما أم غير صائم، بنية الاعتكاف وعدمها، وليس كل ذلك اعتكافا. وقد عرفه العلامة بأنه لبث مخصوص للعبادة (١). وهو تعريف جيد لأن المخصوص يخرج منه ما ليس بمراد وإن كان موجبا للإجمال. وعرفه الشهيد (رحمه الله) بأنه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعدا صائما للعبادة (٢). وقد أزال الإبهام ورفع الإجمال إلا أن ذكر شرائط المحدود في الحد معيب، ولكنه لما وجد الحقيقة إنما تنكشف بذكرها أدخلها، كما يعرف بالأمور العرضية إذا كانت كاشفة عن الحقيقة. وأيضا فجعل الصوم حالا من اللابث المدلول عليه التزاما يقتضي تخصيص اللبث بحالة الصوم، لأن ذلك هو مقتضى الحال فإنه وصف لصاحبه. لأن التقدير هو اللبث ثلاثة أيام في حالة كونه صائما، فلا تدخل الليالي في الاعتكاف، ولا يغني عنه قوله: " ثلاثة أيام " لأن اليوم يطلق على النهار خاصة، خصوصا عنده، فإنه لا يوجب دخول الليلة الأولى فيه كما سيأتي. وينتقض في طرده أيضا باللبث في المسجد ثلاثة

(١) التذكرة ١ : ٢٨٤، المنتهى ٢ : ٦٢٨، قواعد الأحكام ١ : ٧٠، تحرير الأحكام ١ : ٨٦.
(٢) الدروس : ٨٠.

ولا يصح إلا من مكلف مسلم. وشرائطه ستة.
الأول: النية.

وتجب فيه نية القربة. ثم إن كان مندورا نواه واجبا، وإن كان مندوبا نوى الندب. وإذا مضى له يومان وجب الثالث، على الأظهر، وجدد نية الوجوب.

أيام صائما لأجل طلب العلم أو قراءة القرآن أو غيرهما من العبادات من غير أن يقصد الاعتكاف، فإنه يصدق عليه التعريف وليس باعتكاف، فلا بد من قيد اللبث بالمخصوص ونحوه، ومع ذكره يستغني عن بقية القيود، فيصير التعريف الأوسط أوسط.

قوله: " ولا يصح إلا من مكلف مسلم " .

أما اشتراط الاسلام فظاهر لأنه عبادة يتوقف على الصوم، واللبث في المساجد، والقربة، وكلها متعذرة من الكافر. وأما اشتراط التكليف فيبني على أن أفعال الصبي المميز ليست شرعية فلا توصف بالصحة، وقد تقدم في كلامه أن صومه صحيح شرعي فليكن الاعتكاف كذلك. والأجود صحته من المميز تمرينا على العبادة كغيره.

قوله: " وإذا مضى له يومان وجب الثالث... الخ " .

ما اختاره المصنف هو الأجود. وهو القول الوسط. وله طرفان أحدهما وجوبه بالشروع فيه كالحج، وهو قول الشيخ (رحمه الله) في المبسوط (١). والثاني عدم الوجوب مطلقا. واستند الأول إلى الروايات (٢) الدالة عليه لكنها ليست نقية في طريقها، والثاني إلى اطلاق وجوب الكفارة بفعل موجبها فيه، وحمل على الواجب

(١) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف ح ١ و ٣.

الثاني: الصوم.
فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف
في العيدين لم يصح. وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء.
الثالث: العدد.

لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافا مطلقا،
وجب عليه أن يأتي بثلاثة.

جمعا، والثالث إلى أصالة عدم الوجوب، والقدرح في الأخبار الدالة عليه.
إذا تقرر ذلك فمحل التجديد - على القول بالوجوب - عند تحققه، وهو غروب
اليوم الثاني، فتكون النية بعد الغروب لأنه وقت المخاطبة به، إذ لا وجوب قبله حتى
ينوي. ويحتمل كونها قبل الغروب بلحظة ليتقدم على الفعل الواجب كما هو شأنها،
ولئلا يخلو جزء منه بغير نية.

قوله: " الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ".
المعتبر كون المعتكف صائما، سواء أكان الصوم لأجل الاعتكاف أم لا،
فيجوز جعله في صيام مستحق وإن كان قد نذر الاعتكاف. نعم لا يصح جعل صوم
الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب، وجواز
قطع الصوم المندوب.

قوله: " لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافا مطلقا
وجب عليه أن يأتي بثلاثة ".
لا خلاف عندنا في أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام، إنما الكلام في مسمى هذه

الأيام، هل هو النهار لأنه المعروف منها عند الاطلاق لغة (١) واستعمالا حتى في القرآن
الكريم، لقوله تعالى: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام) (٢)، أم المركب منه

(١) لسان العرب ١٢: ٦٤٩.

(٢) الحاققة: ٧.

وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف، اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم. ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث،

ومن الليل لاستعماله شرعا فيهما أيضا في بعض الموارد، ولدخوله في اليومين الأخيرين (إذ لا خلاف في دخول الليلة الثانية والثالثة وإنما تظهر فائدة هذا الخلاف في الليلة الأولى) (١).

فعلى الأول مبدأ الثلاثة طلوع الفجر، وعلى الثاني الغروب. والنصوص (٢) مطلقة وكذا كثير من عبارات الأصحاب. واختار المصنف في المعتبر (٣) والشهيد في الدروس (٤) الأول، ورجح العلامة (٥) وجماعة الثاني، وهو أولى. وأكمل منه أن يجمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر.

ومن فروعه ما لو نذر اعتكافا مطلقا فإنه ينصرف إلى ثلاثة أيام لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافا، ومبدؤها الغروب أو الفجر على الخلاف. ولو عين زمانا كرجب والعشر الأخير من شهر رمضان ونحو ذلك دخلت الليلة الأولى وإن لم نقل بدخولها ثم على الأقوى. والفرق أن الشهر والعشر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار بخلاف اليوم فإن فيه الاشكال.

ولا بد من إدخال لحظة بعد اليوم الثالث من باب المقدمة مطلقا، ومن لحظة أخرى سابقة في المنذور وجوبا، وفي المندوب شرطا ليتحقق الزمان المقدر، فإطلاق الثلاثة بحسب الأصالة فلا ينافي الزائد بحسب المقدمة. قوله: " وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف... الخ "

(١) من " ج " فقط.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧ باب أقل ما يكون الاعتكاف، الفقيه ٢: ١٢١، التهذيب ٤: ٢٨٩، الوسائل ٧

: ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف.

(٣) المعتبر ٢: ٧٣٠.

(٤) الدروس: ٨١.

(٥) المختلف: ٢٥٢.

وكذا لو اعتكف ثلاثا ثم اعتكف يومين بعدها، وجب السادس.
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح،

لا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء، بل متى وجب عليه اعتكاف يوم بنذر، إما لكونه لم ينذر سواه ولم ينف (١) الزائد، أو لكونه نذر أربعة فاعتكف منها ثلاثة متتالية وأخر عنها الرابع ونحو ذلك، فإنه يضم إليه يومين ليتحقق معه أقل زمان الاعتكاف. وكذا لو وجب عليه يومان أضاف إليهما ثالثا. ولو أريد القضاء اللغوي وهو الإتيان دخل الجميع.

ويتخير بين تقديم الزائد على الواجب وتأخيره عنه وتوسطه، فإذا كان الواجب يوما فأخر عنه اليومين نوى بهما الوجوب. وكذا إن وسطه بينهما، لأن صحة الواجب مقيدة بفعلهما فيجبان لذلك. وأما لو قدمهما جاز أن ينوي بهما الوجوب أيضا من باب مقدمة الواجب، وأن ينوي بهما الندب لعدم تعيين الزمان لذلك. والواجب يحصل مع الندب لأن الشرط تحقق الثلاثة. لكن يبقى فيه اشكال، وهو أن اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزي عن ذلك الواجب، لأصالة عدم

تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب. ولو نوى بالأول الندب وجعل ما في ذمته وسطا زال الاشكال. ويبقى فيهما اشكال آخر وهو الصوم ندبا لمن في ذمته واجب فإن فيه خلافا، وإنما يصح الفرضان لو قلنا بجوازه. والأصح العدم للنصوص الصحيحة (٢) الدالة عليه. وحينئذ فينوي الوجوب فيهما سواء أقدمهما أم أخرهما أم وسطه بينهما. وسيأتي (٣) في ذلك بحث آخر قوله: " وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف... الخ "

هذا مبني على وجوب الثالث، فإن لم نوجبه لم يجب السادس بطريق أولى. وإن أوجبناه وجب ثالث كل ثلاثة بعده، أما السادس فهو منصوص في خبر أبي عبيدة عن

(١) في " و، م، ك " لم ينو.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٢ ب " ٢٨ " من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) في ص: ٩٨.

ولو نذر اعتكاف ثلاث من دون ليلاتها، قيل: يصح، وقيل: لا، لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف، يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

الباقر عليه السلام (١)، أما ما بعده فلعدم القائل بالفرق. ونقل الشهيد (٢) (رحمه الله) عن شيخه عميد الدين (رحمه الله) الميل إلى عدم وجوب السادس وإن أوجبنا الثالث معتذرا له بالوقوف على مورد النص والتمسك بالأصل، وكأنه يريد بالنص خبر محمد بن مسلم (٣)، فإنه مختص بالثالث وإلا فخبر أبي عبيدة مصرح بوجوب السادس أيضا.

قوله: " ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون ليلاتها، قيل: يصح، وقيل: لا، لأنه يخرج عن قيد الاعتكاف، فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ".

القول بالصحة للشيخ (٤) (رحمه الله)، وهو مبني على أن الليل لا يدخل في مسمى اليوم، فإذا نذر ثلاثة أيام لم يدخل ليلاتها إلا مع ملاحظة إدخالها، كأن يقول: العشر الأواخر ونحوه، فيلزمه الليالي أيضا، وألحق بذلك ما لو قال: ثلاثة أياما متتابعة، فإنه يلزمه الليلتان ليتحقق لتتابع، وحيث لم تدخل الليالي في الاطلاق المذكور، ويصح الاعتكاف بدونها عنده أيضا لو صرح بإخراجها - كما حكاها عنه المصنف - بطريق أولى.

ووجه دخول الليالي المتوسطة ما أشار إليه المصنف (رحمه الله) بقوله " لأنه يخرج عن قيد الاعتكاف " إلى آخره، وبيانه: أن الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف تخرج منه بدخول الليل، فيجوز الخروج عنه وفعل ما ينافيه، فينقطع

- (١) الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٧، التهذيب ٤: ٢٨٨ ح ٨٧٢، الوسائل ٧: ٤٠٤ ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف ح ٣.
(٢) ورد في حاشية نسخة " ح " : ذكر ذلك في حاشيته على الدروس ".
(٣) الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف ح ١.
(٤) المبسوط ١: ٢٩٠.

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى.

اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفرداً، فلو صح ذلك لصح اعتكاف أقل من ثلاثة وهو باطل اجماعاً، وذلك يستلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم والليل وإن لم يدخل في مسمى اليوم لكنه هنا يدخل تبعاً ليتحقق الثلاثة المتوالية، ومن ثم لا يوجب مخرج الليل إلا الليلتين المتوسطتين.

فإن قيل: يمكن تحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة، ولا يخرج خروج الليل عن اسم الموالة كما تتحقق الموالة في الصوم مع خروج الليل اجماعاً. قلنا: فرق بين الاعتكاف والصوم، فإن الاعتكاف يتحقق ليلاً ونهاراً، ومن ثم لو صرح بإدخال الليالي، أو أتى بلفظ يستلزم إدخالها دخلت كما مر، فإذا لم يدخل الليالي كان قد فرق الاعتكاف فلا يكون متتالياً، بخلاف الصوم فإنه لما لم يتحقق في الليل تعين حمل الموالة فيه على توالي نهار الأيام خاصة لامتناع غيره. والحاصل أن الأصل في الموالة متابعة الفعل الموصوف بها بعضه لبعض بحسب الإمكان، فلما أمكن في الاعتكاف دخول الليالي المتخللة لم تتحقق الموالة بدونها، ولما لم يمكن ذلك في الصوم حمل على أقرب أحوال الإمكان، وهو متابعة النهار في جملة الأيام بعضه لبعض، وحينئذ فلا تصح إخراج الليالي عن الاعتكاف بوجه. قوله: " ولا يجب التوالي فيما نذره... الخ ".

إذا نذر اعتكاف أيام معينة، فإما أن يعين مع ذلك زمانها - كرجب أو لا، وعلى التقديرين إما أن يشترط فيها التتابع أو لا، فالصور أربع: الأولى: أن يعين الزمان ويشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعاً. وهذا القسم يسمى المتتابع لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر لتصريحه بكونه متتابعاً، وأما المعنى فلأن اعتكاف رجب لا يتحقق إلا مع متابعته لأنه اسم مركب من الأيام المذكورة، فإذا أخل ببعضه لم يتحقق المركب.

الثانية: أن يعين الزمان ولا يشترط فيه التتابع وهو المتتابع معنى فقط. ولا بد

في هاتين الصورتين من كون الزمان مطابقاً للأيام المنذورة، فلو نذر اعتكاف عشرة أيام في رجب لم يكن من هذا الباب، وإن كان الزمان متعينا من وجه. الثالثة: أن لا يعين الزمان مع اشتراط التتابع كما لو نذر اعتكاف ستة أيام متتابعة. وهذا هو المتتابع لفظاً فقط. الرابعة: أن لا يعينه ولا يشترط التتابع كسنة أيام. وهذا غير متتابع لفظاً ولا معنى.

إذا تقرر ذلك فنقول إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب كونها متتابعة لأنها أقل عدد يتحقق معه الاعتكاف. ولو نذر أزيد من ثلاثة فإن كانت متوالية لفظاً أو معنى أو هما وجب موالاته الجميع. وإن انتفى الأمران معا جاز جمعها وتفريقها ثلاثة فضاء، فإن بقي أقل من ثلاثة جاز تفريقه عنها أيضاً، ويجب أن يضيف إليه ما يكمل به الثلاثة كما مر. هذا هو المشهور. والعلامة (١) (رحمه الله) قول بعدم وجوب كون الثلاثة ابتداءً من النذر المعين، بل الواجب كونه ثلاثة معتكفاً فيها متوالية، فيجوز أن يعتكف يوماً عن نذره ثم يضم إليه يومين من غيره أو مندوبين إن جوزناه لمن عليه صوم واجب، فيكون حكمه هنا حكم ما لو نذر أن يعتكف يوماً وسكت عن الزيادة. فلا فرق حينئذ بين الثلاثة والزائد إذا لم تكن متتابعة بأحد الوصفين. ويمكن أن يقال بجواز ضم اليومين المندوبين إليه، وإن منعنا من الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب، لأن نذر الاعتكاف يستلزم فعله في صوم واجب لا وجوب الصوم لأجله - وقد تقدمت الإشارة إليه - فلا يتحقق من إطلاق نذر الاعتكاف وجوب الصوم حتى يمتنع المندوب. وفي التذكرة أطلق جواز ضم المندوبين إليه أنه منع فيها من الصوم المندوب لمن عليه واجب (٢). وهو يؤيد ما ذكرناه.

(١) التذكرة ١ : ٢٨٩.

(٢) التذكرة ١ : ٢٨١.

الرابع: المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل جعل موضعة مسجد المدائن. وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة.

قوله: " فلا يصح إلا في مسجد جامع وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة - إلى قوله - جعل موضعه مسجد المدائن ".^(١)

الأصح جوازه في كل مسجد جامع كما اختاره المصنف لدلالة النصوص (١) عليه، وما استدلل به على تلك الأقوال غير مناف لما ذكرناه. والمراد بالجامع المسجد الذي يجمع فيه في البلد جمعة أو جماعة. ولو تعدد في البلد جاز في الجميع. ويخرج نحو مسجد القبيلة فإنه لا يسمى جامعاً وإن صلى فيه جماعة. والقول باشتراط المساجد الأربعة، أو إضافة مسجد المدائن إليها، أو حذف البصرة وعده موضعه، وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أن مستنده غير صريح فيه فلا يخصص الآية (٢) والأخبار الأخرى. والقائل بإبدال مسجد المدائن بمسجد البصرة هو علي بن بابويه (٣) (رحمه الله) وجوزه ولده في الخمسة (٤)، ولم يحكه المصنف. قوله: " وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جمعة وقيل جماعة ". هذا الضابط لأصحاب القولين الأخيرين. وفائدة الاختلاف بين الجمعة والجماعة تظهر في مسجد المدائن، لما روي أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة. وعلى هذا فقول الصدوق أوضح من قول والده، لأن صلاة علي عليه السلام

(١) الوسائل ٧: ٤٠٠ ب " ٣ " كتاب الاعتكاف.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٥١.

(٤) المقنع: ٦٦.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.
الخامس: إذن من له ولاية، كالمولى لعبده والزوج لزوجته. وإذا

في مسجد البصرة أشهر من صلاة الحسن عليه السلام في مسجد المدائن فضلا عن أن تكون مساوية، فكان اعتبار الخمسة أولى إن لم يشترط الجمعة، وإلا فالأربعة الأولى.

قوله: " ويستوي في ذلك الرجل والمرأة " .

أي يستويان في اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع أو المساجد المخصصة. ولا خلاف في ذلك عندنا، وإنما نبه به على خلاف بعض العامة (١) حيث جوز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها.

قوله: " إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته " .

لا اشكال في اشتراط الإذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة. وإنما الكلام في اعتبار إذن من يعتبر إذنه في الصوم كالولد والضيف إذ لا نص هنا، على الخصوص. والحق أن ذلك إن وقع في صوم مندوب بني على ما تقدم، وأولى بالمنع هنا، وإن وقع في غيره كصوم شهر رمضان فالأقوى عدم اشتراط الإذن لعدم الدليل الدال عليه. وأطلق الشهيد (رحمه الله) في الدروس (٢) اشتراط إذن الأب من غير نقل خلاف، وقرب توقف الضيف والأجير على الاستئذان. والحكم في الأجير واضح إذا كان خاصا دون الضيف، إلا أن يكون الاعتكاف متوقفا على صوم مندوب فينبى حكمه وحكم الولد والضيف أيضا على ما تقدم في الصوم، إلا أن هذا خروج عن توقف الاعتكاف لذاته. وكلام المصنف هنا محتمل للأمرين لاطلاقه إذن من له الولاية، وإن كان إلى الاختصاص بالأولين أقرب.

(١) نسبه في بداية المجتهد ١: ٢٦٦ إلى أبي حنيفة.

(٢) الدروس: ٨٠.

أذن من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، ما لم يمض يومان، أو يكون واجبا بنذر وشبهه.

فرعان

الأول: المملوك إذا هياه مولاه، جاز له الاعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف، لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى.

السادس: استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة، بطل اعتكافه، طوعا خرج أو كرها. فإن لم يمض ثلاثة أيام،

قوله: " وبعده ما لم يمض يومان... الخ "

اطلاقه عدم توقف الواجب على الإذن يقتضي عدم الفرق بين الواجب المعين والمطلق الذي وقته متسع كالنذر المطلق. وقيل: يجوز للولي المنع هنا إلى وقت الضيق. والأول أقوى.

قوله: " إذا هياه مولاه كان له الاعتكاف... الخ "

هذا إذا كانت المهياة تفي بأقل مدة الاعتكاف، ولم يضعفه الاعتكاف عن الخدمة في نوبة المولى، ولم يكن الاعتكاف بصوم مندوب، وإلا لم يجز إلا بالإذن. وشرط بعضهم رابعا وهو أن لا ينهاه المولى وإلا لم يجز

قوله: " إذا أعتق في أثناء الاعتكاف - إلى قوله - المولى "

مقتضى الاستثناء من النفي أنه لو شرع فيه بإذن المولى لزمه المضي فيه، ولا

يتم ذلك مطلقا، بل مع وجوبه بنذر وشبهه أو مضي يومين

قوله: " استدامة اللبث في المسجد - إلى قوله - أو كرها "

يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه. وهل يتحقق

بطل الاعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع، ويستأنف. ويجوز الخروج للأمر الضرورية.

بصعود سطحه من داخل؟ قولان. وهما آتيان في صعوده للجانب من خارج. واختار الشهيد (١) عدم دخول السطح في مسماه. واختلف كلام الفاضل (٢). وإنما يتحقق الإبطال مع الخروج طوعا وكرها مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا، وإلا بطل مع اختياره خاصة لأن المكروه معذور. ومن العذر خروجه لدعوى باطل أو حق هو عاجز عنه، ولو قدر على أدائه بطل اعتكافه بمجرد الخروج. قوله: " ولو نذر اعتكاف أيام معينة - إلى قوله - ويستأنف "

المراد بالتعيين حصرها في زمان معين كالعشرة الأولى من رجب، وقد عرفت أن مثل ذلك يقتضي التتابع معنى، فقوله: " إن شرط التتابع " يريد به شرطه لفظا مع كونه متتابعا معنى. ووجه الاستئناف إخلاله بالصفة المشترطة فيجب قضاؤه كذلك. ولو لم يكن قد شرط التتابع لم يبطل ما فعل وسيأتي. وما اختاره هنا من الاستئناف قول الشيخ (٣) (رحمه الله) وجماعة. والأصح أنه يأتي بما بقي من الأيام، ويقضي ما أهمل وما مضى إن قصر عن ثلاثة، وإلا فلا. نعم لو كانت الأيام المشروطة التتابع مطلقة كعشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف متتابعا، ثم إن كان الخروج في المعين اختيارا وجبت الكفارة، وإلا فلا. قوله: " ويجوز الخروج للأمر الضرورية "

(١) الدروس: ٨٠.

(٢) لم نجد اختلافا مهما في كلامه فيما لدينا من كتبه إذ لم يتعرض للمسألة في القواعد والمختلف وجوز الصعود على السطح والمبيت فيه صريحا في التذكرة ١: ٢٩١ والمنتهى ٢: ٦٣٥ وجوزهما أيضا على أشكال في التحرير ١: ٨٧. ويحتمل رجوع الأشكال إلى المبيت خاصة.
(٣) المبسوط ١: ٢٩١.

من الأمور الضرورية الخروج لشراء المأكل ويحصل المشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما. ولو كان عليه في الأكل فيه غضاضة جاز الخروج له، بخلاف الشرب إذ لا غضاضة فيه، ولا يعد تركه من المروة بخلاف الأكل. والضابط جواز الخروج إلى كل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد بحسب حاله. قوله: " كقضاء الحاجة "

أراد بالحاجة هنا التحلي، كما يشعر به عطف الاعتسال عليها مع أنه من جملة الحاجة. ويجوز أن يريد مطلق الحاجة ويكون الاعتسال من باب عطف الخاص على العام، أو الاعتسال المندوب فإنه غير محتاج إليه. ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين أن يكون له أو لغيره من المؤمنين. ويجب تحري أقرب الطرق والمواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله، والعود متى زالت الضرورة، فإن توانى بطل. ولو خرج عن كونه معتكفا لطول الحاجة بطل مطلقا. قال في التذكرة: " لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها ولم يجز له التجاوز، إلا أن يجد غضاضة بأن يكون من أهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها، فيجوز العدول إلى منزله وإن كان أبعد. ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الإجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام، بل يمضي إلى منزل نفسه، سواء أكان قريبا أم بعيدا، متفاحشا أم غير متفاحش، إلا أن يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف " (١) انتهى. ولا بأس به. قوله: " وللاعتسال "

قيده في التذكرة (٢) بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب، وهو أولى. وفي حكم الاحتلام غسل المرأة للاستحاضة فإنه يجوز لها الاعتكاف وتخرج للغسل. ولو أمكنهما الغسل في المسجد على وجه لا يوجب تلويثه بالنجاسة جاز، وفي تعيينه نظر. قوله: " وشهادة الجنابة "

(١) التذكرة ١ : ٢٩٠.

(٢) التذكرة ١ : ٢٩٠.

وعيادة المريض، وتشيع المؤمن، وإقامة الشهادة.
وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت
الظلال،

للصلاة عليها وتشيعها ودفنها. وشرط في التذكرة تعيين عليه ذلك فلا يجوز
الخروج بدونه (١). والنصوص (٢) مطلقة، وفي صحيحة الحلبي: " لا يخرج إلا لجنزة
أو يعود مريضاً " (٣). وجواز العيادة يوجب جواز أحكام الميت بطريق أولى، فإن
العيادة ليست واجبة بوجه، مضافاً إلى إطلاق استثناء الجنزة.
قوله: " وعود المرضى وتشيع المؤمن " لم يقيد المرضى بالایمان كما صنع في التشيع تبعاً للنصوص (٤) الدالة عليه.
وكذا وردت في قضاء الحاجة مقيدة به (٥)، وفي بعضها حاجة المسلم (٦). ويمكن
حمل
المطلق على المقيد، بخلاف المريض فإنه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما أطلق عليه.
قوله: " وإقامة الشهادة " لا فرق في الجواز هنا بين أن يتعين عليه وعدمه، ولا بين كونه قد تحملها متعينا
عليه وغيره، لأن أداءها عند الحاكم واجب في الجملة لكن بشرط عدم إمكان إقامتها
بدون الخروج، وإلا لم يجز. وفي حكم الإقامة التحمل، لوجوبه أيضاً على الأقوى.
وقد يجمع " قضاء حاجة مؤمن " .
قوله: " وإذا خرج لشيء من ذلك - إلى قوله - تحت الظلال " .

(١) التذكرة ١: ٢٩١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٠٨ ب " ٧ " من كتاب الاعتكاف.

(٣) الكافي ٤: ١٧٨ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨ ح ٨٧١، الوسائل ح ٢ من
الباب المذكور.

(٤) منها صحيحة الحلبي المذكورة: راجع المستدرک ٧: ٥٦٦ ب " ٨ " من كتاب الاعتكاف ح ٢.

(٥) عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ١٧٩ وعنه البحار ٩٤: ١٢٩ ب " ٦٦ " .

(٦) الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٨. الوسائل ٧: ٤٠٩ ب " ٧ " من أبواب الاعتكاف ح ٤.

ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء.
ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه.

فروع

الأول: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضا وأخل بالباقي، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع.

أطلق المصنف وجماعة (١) تحريم المشي تحت الظلال. والموجود في النصوص (٢) هو الجلوس تحت الظلال، وأما المشي تحتها فلا تعرض له. ولا ريب أن ما ذكره الجماعة أحوط وإن كان الوقوف مع النص أقوى، وهو خيرة المختلف (٣). هذا كله مع الاختيار، أما لو اضطر إليه بأن لا يكون له طريق سواه - وإن بعد - جاز. وكذا القول في الجلوس.

قوله: " ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة "

هذا إذا لم يتضيق الوقت عن فعلها في المسجد، وإلا صلاحها حيث أمكن ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه قد صار ضروريا فيكون معذورا فيه، كما يمضي إلى صلاة الجمعة لو أقيمت بغيره. وإن كان في ابتداء الخروج هنا لم تكن الضرورة حاصلة. قوله: " ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه "

هذا إذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا، وإلا بطل وإن انتفى الإثم. وحيث لا يبطل يجب عليه المبادرة حين الذكر، فلو أخر لحظة اختيارا بطل. قوله: " إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع - إلى قوله -

(١) منهم الشيخ في النهاية: ١٧٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٢٥. راجع المختلف: ٢٥٥.
(٢) الكافي ٤: ١٧٨ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ ح ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٠٨ ب " ٧ " من أبواب الاعتكاف ح ٣.
(٣) المختلف: ٢٥٥.

استأنف.

الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم به حتى خرج - كالمحبوس والناسي - قضاؤه.

الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخل بيوم قضاؤه، لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين، ليصح الإتيان به.

استأنف "

أراد أنه لم يشترط التابع لفظا كما يدل عليه قوله في قسيمه: " ولو تلفظ فيه بالتتابع " وإلا فنذر الشهر المعين يوجب اشتراط التابع معنى كما مر. وأراد بقضاء ما أهمل تداركه، فإنه قد يبقى من الشهر المندور بقية فلا يكون فعلها قضاء اصطلاحا. ولا يجب التابع فيما يبقى منه بعد انقضاء الشهر المندور، وإن كانت المتابعة واجبة في الأداء. وإنما يصح ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعدا، وإلا قضى الجميع. ثم إن كان إخلاله بالباقي عمدا وجب مع التدارك الكفارة. والأصح أن الحكم في مشروط التابع لفظا كذلك، فيتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم بطلانه، وإن لم يكن متتابعا كما مر.

قوله: " ولم يعلم به حتى خرج، قضاؤه ".

لا اشكال في قضاؤه مع العلم بفواته، لكن لو لم يعلم هل فات أم لا لنسيانه، أو غمة الشهور على المحبوس، فهل يكون الحكم فيه كرمضان في التخيير والتفصيل؟ الظاهر ذلك، واختاره في الدروس (١).

قوله: " فأخل بيوم قضاؤه لكن يفتقر أن يضم إليه يومين ".

الحكم في اليومين كما مر في جواز تقديمهما عليه وتأخيرهما، ونية الوجوب في الثاني، والتخيير بينه وبين الندب في الأول. ولو كان المندور خمسة وجب أن يضم إليها سادسا، سواء أفرد اليومين أم ضمهما إلى الثلاثة. ولو اعتكف منها أربعة وأفرد

(١) الدروس: ٨١.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح، ويضيف إليه آخرين. وأما أقسامه

فإنه ينقسم إلى واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه، والمندوب ما تبرع به، فالأول يجب بالشروع. والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل: لا يجب، والأول أظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء. ولو لم يشترط، وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

يوما ضم إليه يومين كما مر.

قوله: " إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد " .

المراد أنه جعل نفي الزيادة قيذا في اعتكاف اليوم أي ملاحظا فيه عدم الزيادة أما لو جعله قيذا في النذر خاصة بمعنى أنه نذره لا غير فإن ذلك جائز. ويضم إليه آخرين. ونبه على حكم الثاني بقوله بعده: " لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين " .

قوله: " ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء - إلى قوله - إذا قطعة " .

اعلم أن الاشتراط في الاعتكاف بأن يحله حيث حبسه جائز كالحج. وفائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض والخوف ونحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو ايقاع المنافي كذلك. ومحلّه في عقد النذر، فلو أطلقه من الاشتراط لم يصح عند ايقاع الاعتكاف.

ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية أقسام: لأنه إما أن يكون متعينا بزمان أو لا، وعلى التقديرين إما أن يشترط فيه التابع لفظا أو لا، وعلى

وأما أحكامه فقسمان:
الأول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً،

التقادير الأربعة إما أن يشترط على ربه الرجوع إن عرض له عارض أو لا، فالأقسام ثمانية. وقد عرفت حكم الأربعة التي لم يشترط فيها، وأما مع الشرط فله الرجوع مع العارض. ثم إن كان الزمان متعينا لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض، سواء اشترط التابع أم لا. وإن كان مطلقاً ولم يشترط التابع ففي وجوب قضاء ما فات أو الجميع إن نقص ما فعله عن ثلاثة قولان: أجودهما القضاء، وفاقاً للمصنف في المعتبر (١). ولو شرط التابع فالوجهان.

إذا تقرر ذلك فقول المصنف: " كان له ذلك أي وقت شاء " أراد به مع حصول العارض لا اقتراحاً كما أسلفناه، أو يريد به ما إذا اشترط في المندوب فإن الخروج جائز منه وإن لم يشترط. ولو أراد على وجه الإطلاق كما هو الظاهر فإن الشرط باطل. والأصح أن النذر كذلك. وقوله: " ولا قضاء " يتم أيضاً في المندوب والواجب المعين، أما المطلق ففيه ما مر من الخلاف. وقد قطع في المعتبر (٢) بوجوب قضائه فكأنه يرى هنا عدم القضاء مطلقاً. وقوله: " ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه " يتم في المطلق المشروط التابع، أما المعين والمطلق، بعد مضي ثلاثة فقد تقدم ما فيه من التفصيل. قوله: " لمساً وتقبيلاً وجماعاً ".

لا خلاف في تحريم الجماع وفساد الاعتكاف به، أما مقدماته من اللمس والتقبيل فإن لم يكن بشهوة - كما لو وقع التقبيل على سبيل الشفقة والاكرام - لم يحرم،

(١) المعتبر ٢: ٧٤٠.

(٢) المعتبر ٢: ٧٣٩.

وشم الطيب على الأظهر، واستدعاء المني، والبيع والشراء، والممارسة.

ومعها يَأْتَمُ للنهي عن مباشرتهن فيه (١) الشاملة لمحل النزاع، ولكن لا يفسد به الاعتكاف لعدم الدليل على أصح القولين فيهما.

قوله: " وشم الطيب على الأظهر "

هذا هو الأصح، وفي حكمه الرياحين على الأقوى لوروده معه في الخبر (٢).
قوله: " والبيع والشراء "

خصهما بالذكر لأنهما مورد النص (٣). وفي تعديته إلى ما يساويهما في المعنى من أنواع التجارة - كالصلح والإجارة - قولان منشؤهما المشاركة في الحكمة الصالحة لعلية الحكم، وهو الاشتغال عن العبادة المطلوبة من الاعتكاف، وبطلان القياس. وبالغ العلامة (٤) فعدى التحريم إلى جميع التجارات والصنائع المشغلة عن العبادة كالحياكة والخياطة وأشباههما. وهو أولى. ويستثنى من ذلك كله ما تمس إليه الحاجة ك شراء ما يضطر إليه من المأكول والملبوس، وبيع ما يشتري به ذلك. وشرط في الدروس تعذر المعاطاة في جواز شراء ما يضطر إليه (٥). وبالغ ابن إدريس فممنع من كل مباح لا يحتاج إليه (٦). ويظهر منه فساد الاعتكاف به، وهو ضعيف.
قوله: " والممارسة "

المراء - لغة - الجدل (٧)، والممارسة المجادلة. والمراد به هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق للكثير من المتسمين بالعلم. وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص (٨).

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الوسائل ٧: ٤١١ ب " ١٠ " كتاب الاعتكاف.

(٣) الوسائل ٧: ٤١١ ب " ١٠ " كتاب الاعتكاف.

(٤) المنتهى ٢: ٦٣٩.

(٥) الدروس: ٨٠.

(٦) السرائر ١: ٤٢٦.

(٧) جمهرة اللغة لابن دريد ٢: ١٠٦٩.

(٨) الوسائل ٨: ٥٦٧ ب " ١٣٥ " من أبواب أحكام العشرة.

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح. ويجوز له النظر في أمور معاشه، والخوض في المباح.

وادخاله في محرمات الاعتكاف إما بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة، كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام. وعلى القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يتضح فائدته. ولو كان الغرض من الجدل في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق، ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا إلى جعله من كبار القبائح.

قوله: " وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت... الخ "

هذا القول للشيخ (رحمه الله) في الجمل (١)، ولم يعلم مستنده. وفي المبسوط جعله رواية وقال: إنها مخصوصة بما ذكر من المحرمات (٢). وظاهر هذا القول تحريم كل ما يحرم على المحرم لأن " ما " من صيغ العموم، وينبه عليه عطف المصنف (رحمه الله) عدم تحريم المخيط وما بعده بالفاء تفريرا على عدم ثبوته، إذ مقتضاه أنه لو ثبت حرمت هذه الأشياء. وفي التذكرة أن هذا القول ليس على وجه العموم لأنه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح (٣)، فبين هذا التخصيص وتفريع المصنف بعد اطلاق القول تدافع. وما حكيناه عن المبسوط مشعر بتخصيص العلامة. وكيف كان فالقول ضعيف وهذه المستثنيات جائزة له

قوله " ويجوز له النظر في أمور معاشه والخوض في المباح ".
أما النظر فيما يضطر إليه من المعاش فلا ريب في جوازه، وأما ما لا يحتاج إليه

(١) الجمل والعقود " الرسائل العشر " : ٢٢٢.

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٣.

(٣) التذكرة ١ : ٢٨٦.

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً، يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار.

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب على الولي القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به. والأول أشبه. القسم الثاني: فيما يفسده. وفيه مسائل: الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل والشرب والاستمناء.

والخوض في المباح بغير فائدة دينية فينبغي للمعتكف تجنبه، بل قيل بتحريمه عليه. ووظيفته أن يشتغل بالعبادة من دعاء وذكر وقراءة ونحو ذلك. وأما الاشتغال بالدرس والتدريس ومطالعة العلم الديني فمن أفضل الأعمال. قوله: " ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب... الخ ". أطلق الشيخ (١) وجوب قضاء الولي ذلك عنه، لعموم ما روي من أن من مات وعليه صوم واجب يجب على وليه قضاؤه (٢). ويجب تقييده بما إذا كان قد استقر في ذمته قبل ذلك أو تمكن من قضاؤه فلم يفعل، كما هو المعتبر في الصوم، وإلا لم يتجه الوجوب على الولي، إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص. ويبقى في أصل المسألة بحث آخر وقد سبق التنبيه عليه، وهو أن نذر الاعتكاف أو مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم إيجاب الصوم، وإن اقتضى فعله فيه فيجوز إيقاعه في صوم شهر رمضان وغيره، وحينئذ لا يتم القول بالوجوب على الولي هنا بمجرد وجوب الاعتكاف إذ ليس هناك صوم واجب يدخل في عموم الأخبار المتقدمة، وإنما يتم فيما إذا كان قد نذر الصوم معتكفاً فحينئذ يتعذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف، فيجب على الولي قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل الموت، ويتبعه الاعتكاف من باب المقدمة،

(١) المبسوط ١: ٢٩٣. وفيه: " في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليه... ".
(٢) الكافي ٤: ١٢٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤١ ب " ٢٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني. لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجبا.
وإن أفطر الثالث، وجب الكفارة. ومنهم من خص الكفارة بالجماع
حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه.

وحيث وجب على الولي القضاء هنا، فحكمه حكم ما سبق من جواز الاستنابة،
ووجوبه على الأولياء المتعديين، وكون المنكسر كفرض الكفاية، إلى غير ذلك من
الأحكام.

قوله: " فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة - إلى قوله
- وهو الأشبه "

لا خلاف في فساد الاعتكاف بما يفسد به الصوم لأنه شرطه، وفساد الشرط
يقتضي فساد المشروط، ولا في وجوب الكفارة إذا كان الافساد بالجماع في اعتكاف
واجب، سواء أكان متعينا أم لا. وإنما الخلاف في وجوبها بإفساد المندوب وهو قبل
دخول الثالث وما في حكمه، وبإفساده مطلقا بغير الجماع. ومنشؤه اطلاق
النصوص (١) بوجوب الكفارة بالجماع من غير تقييد بالواجب، وعدم ذكر غيره من
المفسدات.

والوجه في ذلك التفصيل. وهو أن فساد المندوب لا يوجب شيئا بالجماع
وغيره لجواز قطعه اختيارا، فكيف يتوجه وجوب الكفارة به، نعم ذلك يتجه على
مذهب الشيخ في المبسوط (٢) حيث أوجبه بالشروع. وإن كان واجبا وأفسده بالجماع
وجبت الكفارة لاطلاق النصوص بذلك. وإن كان افساده بغيره من مفسدات
الصوم،

فإن كان متعينا بنذر وشبهه وجبت كفارة سبب الوجوب من نذر أو عهد أو
يمين، فالكفارة ليست من جهة كونه اعتكافا، بل من جهة مخالفة السبب الواجب.
وإن كان الواجب غير متعين وجب قضاؤه خاصة.

(١) الوسائل ٧: ٤٠٦ ب " ٦ " من كتاب الاعتكاف.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٩.

ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلا. وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان. ولو كان فيه لزمه كفارتان.

الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل الاعتكاف،

قوله: "وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلا... الخ".

قد تقدم أن الجماع في المندوب لا يوجب شيئا وفي الواجب يوجبها. وحينئذ فيجب تقييد قوله: "وكذا إن جامع نهارا في غير رمضان" بما إذا لم يكن الصوم متعينا بالنذر وشبهه، كالثالث للمندوب والنذر المطلق، وإلا وجب عليه كفارتان كرمضان: أحدهما للاعتكاف والأخرى للصوم الواجب، لكن كفارة الصوم تجب بحسب سببها حتى لو كان قضاء رمضان بعد الزوال - والاعتكاف واجب - وجب عليه كفارة الاعتكاف، وكفارة من أفطر في قضاء رمضان كذلك، وتقييد قوله: "ولو كان فيه لزمه كفارتان" بما إذا كان الاعتكاف فيه واجبا بالنذر وشبهه أو كونه ثالثا، وإلا فكفارة واحدة لأجل الصوم خاصة.

وجملة الأمر أن الجماع إن كان نهارا في اعتكاف واجب في شهر رمضان أو ما تعين صومه فكفارتان، لاختلاف الأسباب المقتضي لتعدد المسببات، والتداخل على خلاف الأصل. وإن كان الجماع ليلا فكفارة واحدة، للاعتكاف. ولو كان الفساد بباقي أسباب فساد الصوم وجب نهارا كفارة واحدة، ولا شيء ليلا. ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والممارسة أثم ولا كفارة. ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته. ولو كان بالخروج في ثالث المندوب فالإثم والقضاء لا غير. وكذا لو أفسده بغير الجماع. واعلم أن في كفارة الاعتكاف قولين مرويين: أحدهما كفارة رمضان، والآخر كفارة ظهار (١). والثاني أصح رواية، والأول أشهر فتوى.

قوله: "الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل

(١) الوسائل ٧: ٤٠٦ ب "٦" من كتاب الاعتكاف.

وقيل: لا يبطل، وإن عاد بنى، والأول أشبه.
الثالثة: قيل: إذا أكره امرأته على الجماع،
وهما معتكفان نهارا في
شهر رمضان، لزمه أربع كفارات. وقيل: يلزمه كفارتان، وهو الأشبه.

الاعتكاف... الخ "

الأصح الإبطال إذا لم يكن قد اعتكف ثلاثة لامتناع القرية من الكافر، ولأنه نجس يجب إخراجه من المسجد، وهو مناف للاعتكاف، فيبطل لاستحالة اجتماع المتنافيين. ولو مضى ثلاثة بنى عليها بعد الإسلام إن كان بقي عليه من الواجب شئ.

قوله: " قيل: إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان... الخ ".
وقد تقدم في الصوم أن المكروه لزوجه يتحمل عنها الكفارة، وهنا لا نص على الخصوص، وحينئذ فتحمل كفارة الصوم هنا واضح. وأما الاعتكاف فالأصل يقتضي عدم التحمل، ومن ثم ذهب إليه المصنف. وكان حقه أن يوجب عليه ثلاث كفارات: اثنتان عنه لرمضان والاعتكاف، والأخرى لتحمل كفارة الصوم. نعم هذا يتوجه على القول بعدم تحمل كفارة الصوم أيضا فإن فيه خلافا إلا أن المصنف لا يقول به. وقد أطلق الكفارتين أيضا في المعتبر (١). والمشهور التحمل هنا أيضا، بل قال العلامة في المختلف: " إن القول بذلك لم يظهر له مخالف " (٢) وفي الدروس " لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر " (٣) وكأنه أراد صاحب المعتبر، وإلا فقد صرح هنا أيضا بالخلاف، وحكاه قولاً سابقاً لكن لم نعلم قائله. وكيف كان فالعمل على ما ذكره الأصحاب متعين وإن كان العدم أقوى دليلاً. ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان. وكذا يتضاعف لو كان في واجب غير شهر رمضان. وإنما خصه هنا بالذكر تفريعا على ما أسلفه من عدم تعدد الكفارة إلا في نهاره.

(١) المعتبر ٢: ٧٤٢.

(٢) المختلف: ٢٥٤.

(٣) الدروس: ٨١.

الرابعة: إذا طلقت المعتكفة رجعية، خرجت إلى منزلها، ثم قضت واجبا إن كان واجبا، أو مضى يومان، وإلا ندبا.
الخامسة: إذا باع أو اشترى، قيل: يبطل اعتكافه، وقيل: يآثم ولا يبطل، وهو الأشبه.
السادسة: إذا اعتكف ثلاثة متفرقة، قيل: يصح، لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط، وقيل: لا، وهو الأصح.

قوله: " إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ".
لتعين الاعتداد عليها فيه ولا يتم إلا بالخروج فيجب. وهذا يتم مع كون الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير متعين، أو مع شرطها الحل عند العارض. ولو كان معينا من غير شرط، فالأقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف فإن دين الله أحق أن يقضى. وعلى تقدير الخروج يقضي ما فات - مع وجوبه - بعد انقضاء العدة، إن لم تكن قد اشترطت، وإلا لم يجب القضاء. وعلى ما اختاره المصنف في المعتبر (١) يقضي

الواجب المطلق مطلقا. ومن هنا يعلم أن اطلاق المصنف القضاء عليها ليس بجيد. ثم المقضي هو جميع زمن الاعتكاف إن كان واجبا ولم يمض منه ثلاثا، وإلا فالمتروك خاصة. ولو كان ثالث المندوب قضته مضافا إلى يومين كما مر.
قوله: " إذا باع أو اشترى قيل: يبطل اعتكافه... الخ ".
الأصح عدم البطلان. وكذا لا يبطل العقد أيضا على الأقوى، لأن النهي في المعاملات لا يدل على الفساد. وغير البيع من العقود والايقاعات حكمه في عدم البطلان والابطال حكم البيع بطريق أولى.
قوله: " إذا اعتكف ثلاثة متفرقا قيل: يصح... الخ ".
التفريق هنا يتحمل معنيين، وكل منهما مختلف فيه " أحدهما " أن يعتكف النهار

(١) المعتبر ٢: ٧٣٩.

خاصة في الثلاثة ويترك الليل، فإن الشيخ (١) يجيزه مع الاطلاق، وإن كان المصنف قد حكاه عنه مع اشتراطه، وقد تقدم (٢) تحقيقه. و"الثاني" أن يعتكف يوما عن نذره مثلا ويوما عن عهده ثم الثالث عن النذر وهكذا. وهذا يصدق عليه التفريق باعتبار اختلاف الأنواع وقد تقدم الخلاف في جوازه أيضا وإن كانت الصحة أقوى. والمعنى الأول أدخل في هذه العبارة، وأوفق للفتوى بعدم الصحة.

(١) المبسوط ١: ٢٩٠.

(٢) في ص ٩٦.

كتاب الحج وهو يعتمد على ثلاثة أركان. الأول: في المقدمات، وهي أربع: المقدمة الأولى الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة. وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخنثى.

قوله: " الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة ". أشار بقوله: " فقد صار " إلى آخره إلى اختيار ثبوت الحقايق الشرعية، وأن نقل الحج ونظائره من العبادات عن معناه اللغوي قد صار على وجه الحقيقة، إذ لا خلاف في تحقق النقل في الجملة. وتحقيق المسألة في الأصول. ثم على تقدير النقل اختلف الأصحاب في تعريف الحج، فبعضهم (١) عرفه بأنه القصد إلى بيت الله تعالى لأداء مناسك مخصوصة. لأن النقل لمناسبة أولى منه لا لمناسبة، ولأنه المتبادر من قوله تعالى: * (ولله على الناس حج البيت) * (٢). ومن

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٩٦.
(٢) آل عمران: ٩٧.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وهي حجة الاسلام.

الجنس أو نحوه مما لا يوجب الاستغراق، وإن أريد العهد يحمل مجموع المناسك على مجموع منها فإن ذلك في مثل هذا التركيب جائز.

الثاني: إن أراد المناسك الصحيحة لم يحتج إلى قوله: " المؤداة في المشاعر المخصوصة " لأنها لا تكون إلا كذلك. وإن أراد الأعم دخل الفاسد وهو غير شرعي، والتعريف إنما هو للحج الشرعي، وأفعاله لا تكون إلا مؤداة في المشاعر المخصوصة.

وجوابه: أن المناسك في التعريف بمنزلة الجنس كما مر، فيدخل فيه باقي العبادات، فلا بد له من فصل يخرجها، ولا يستغنى عن باقي التعريف من هذه الجهة.

الثالث: انتقاضه في طرده بالعمرة فإنها اسم للمجموع المذكور.

وجوابه: خرجت بالمشاعر المخصوصة فإن مشاعر الحج وهي موضع نسكه غير مشاعر العمرة وإن كانت مشاعرها أخص مطلقا فإن المغايرة في الجملة حاصلة. الرابع: انطباقه على كل عبادات مقيدة بمكان، لما عرفت من أن المناسك هي العبادات، والمشاعر مكانها.

وجوابه: خرج غير الحج بالمخصوصة أيضا فإن هذا القيد لا يستعمل في التعريف إلا كذلك وإن استلزم الاجمال. ويجوز أن يكون اللام في قوله: " المشاعر المخصوصة " للعهد الذهني أعني مشاعر مكة المعهودة فإن هذا الاسم قد غلب عليها بحيث لا يتبادر غيره غالبا.

واعلم أن في قوله في أول التعريف " اسما " دلالة على كون التعريف لفظيا لا صناعيا، وحيث فلا يشترط فيه الاطراد والانعكاس. فإن حصلا كان من كماله. وإن عدما لم يدل على اخلاله.

قوله: " ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة ".

أراد بأصل الشرع ما وجب بغير سبب من قبل المكلف كالنذر والافساد فإن الشرع أوجبه لكن لا بأصله.

وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة.
وقد يجب الحج بالنذر، وما في معناه، وبالافساد، وبالاستيجار
للنيابة. ويتكرر بتكرر السبب.
وما خرج عن ذلك مستحب.
ويستحب لفاقد الشروط، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع،
سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه.

قوله: " والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة ".
لا خلاف في ذلك عندنا، والأدلة عليه من الكتاب (١) والسنة كثيرة (٢). والموبقة
هي المهلكة، وهي كناية عن شدة عذابها في الآخرة أو المؤاخذة عليها في الدنيا،
فيصير مؤخر الحج بمنزلة الهالك.
قوله: " بالنذر وما في معناه ".
هو العهد واليمين. ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار لكانا في معناه
أيضا.
قوله: " وبالافساد ".
لا فرق في وجوب الحج ثانيا بافساده، بين كونه واجبا أو مندوبا، فإن المندوب
بالشروع فيه.
قوله: " كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع ".
التسكع لغة التردد (٣) والمراد به (هنا) (٤) تكلف الحج مع تحمل المشقة فيه،
لعدم اجتماع أسبابه كأنه يصير بسبب ذلك مترددا في أمره متحيرا في اكتساب رزقه

-
- (١) آل عمران: ٩٧ وغيرها.
(٢) انظر الوسائل ٨: ٣، أبواب الحج وشرائطه.
(٣) انظر جمهرة اللغة ابن دريد ٢: ٨٤٠، لسان العرب ٦: ٣٠٧.
(٤) من " م " و " و " ك " .

المقدمة الثانية.

في الشرائط، والنظر في: حجة الاسلام، وما يجب بالندب، وما في معناه، وفي أحكام النيابة.
القول في حجة الاسلام.
وشرائط وجوبها خمسة.
الأول: البلوغ وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون.

ولو حج الصبي، أو حج عنه أو عن المجنون، لم يجز عن حجة الاسلام. ولو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الاسلام على تردد.

من (١) زاده وراحتته.

قوله: " ولو دخل الصبي المميز أو المجنون إلى قوله: على تردد ".
منشأ التردد من وقوع بعض الأفعال بنية الندب، وقبل المخاطبة بالوجوب، فلا يجزي عن الواجب، خصوصا إذا قلنا أن أفعال الصبي تمرينية لا شرعية، ومن بقاء معظم الأفعال واجبة، وما مضى بنية الندب لا يستحيل اجزاؤه عن الفرض، فقد وقع ذلك في بعض المواضع. كذا عللوه (٢)، وفيه نظر، فإن كون معظم الأفعال موافقة للوجه ليس دليلا على إلحاق الباقي به. مع أنه لا يتم في جميع الأنواع كما سيأتي. واجزاء بعض المندوبات عن الواجب في بعض المواضع لدليل لا يقتضي إلحاق غيره به.

والحال أنه لا نص هنا على شيء، وإنما وقع النص فيهما بعدم اجزاء ما حصل منهما من الحج عن حجة الاسلام. لكن الفتوى بالاجزاء مشهورة، بل ادعى العلامة

(١) في " ج " وزاده...

(٢) علله العلامة في المنتهى ٢: ٦٤٩.

عليه في التذكرة الاجماع (١)، وفي القواعد جزم به (٢)، وفي المنتهى توقف في حكمه (٣)،

وفي التحرير تنظر (٤)، والمعتمد الاجزاء تعويلا على الاجماع المنقول، وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدر فيه.

وقول المصنف: " فأدرك المشعر أجزاء " شامل لمن كمل قبل الوصول إلى المشعر، وفيه إذا بقي منه جزء، لأن ادراكه يتحقق به كما سيأتي. ولو كان الكمال بعد مفارقتة لكن أمكنه الرجوع إليه وادراك اضطرارية بنية الوجوب أمكن الاجزاء أيضا مع فعله.

بقي في المسألة أمور:

" ألف ": لا ريب على تقدير الاجزاء في وجوب نية الوجوب بباقي الأفعال بعد الكمال، لوجود المقتضي له، وكون ما مضى من الاحرام أو التلبية والوقوف بعرفة - لو كان الكمال بعد مفارقتها - مجزيا عن الواجب وإن وقع بنية الندب. لكن قد ذكر جماعة - منهم الشهيد (رحمه الله) في الدروس - أنهما يجددان نية الوجوب (٥) فيمكن أن يريدوا به نية الوجوب لباقي الأفعال كما ذكرناه أو للوقوف الذي قد حصل الكمال في أثناءه، والأمر فيهما واضح، ويمكن أن يريدوا به تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب، لأنه مستمر إلى أن يأتي بالمحلل، فيكون النية في أثناءه واجبة لما بقي منه كما لو كان في أثناء الوقوف، وأن يريدوا به نية باقي النسك جملة من حج أو عمرة - بناء على وجوب نية الجملة - وهي النية التي تذكر عند الخروج، فإذا

(١) التذكرة ١: ٢٩٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٧٤.

(٣) المنتهى ٢: ٦٩٤ قال في المسألة: "... وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المترددين وإن كان الأقرب عندنا الاجزاء".

(٤) تحرير الأحكام ١: ٩٠. قال: "... وإن أدرك أحد الموقفين بالغافي الاجزاء نظر والوجه الاجزاء".

(٥) الدروس: ٨٣.

ويصح احرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه. ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا، وكذا المجنون.

فات بعضها جدد للباقي وفي وجوب التجديد بهذين المعنيين نظر، وإن كان الأوجه الوجوب في الأول والعدم في الثاني.

" ب " : أطلق القائلون بالاجزاء عن حجة الاسلام ذلك من غير تعرض لكونه مستطيعا قبل ذلك للحج من حيث الزاد والراحلة وغيرهما أو غير مستطيع، فإن أرادوا ذلك الاطلاق فهو مشكل، لأن البلوغ والعقل أحد الشرائط الموجبة، كما أن الاستطاعة كذلك، فوجود أحدهما (١) دون الآخر غير كاف في الوجوب. وصرح جماعة من المتأخرين باشتراطها سابقا ولاحقا. وهو ظاهر اختيار الدروس (٢)، وهو أقوى. ولعل مراد المطلق ذلك بمعنى أن حصول ذلك الشرط في الأثناء كاف بالنسبة إليه.

" ج " : هذا الحكم يتوجه في القارن والمفرد حيث إن عمرتهما مؤخره فيقع بعد ذلك بنية الوجوب. أما في المتمتع فيقوى الاشكال لوقوع جميع العمرة مندوبة، مضافة إلى بعض الحج، فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه خصوصا على التعليل بأن معظم الأفعال بعد واقعة بنية الوجوب، فإن المتقدم منها - خصوصا الأركان - أعظم وأكبر. والفتوى مطلقة وكذلك الاجماع المنقول، فينبغي استصحابهما في الجميع. ومال إليه في الدروس حيث قال: " ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى " (٣). وقوى شارح ترددات الكتاب العدم (٤). قوله: " ويصح احرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ". لا اشكال في صحة احرام المميز من حيث هو مميز، وإن كانت الصحة متوقفة

(١) في " ج " و " م " أحدها.

(٢) الدروس: ٨٣.

(٣) الدروس: ٨٣.

(٤) أيضا ترددات الشرائع ١: ١٣٦.

والولي هو من له ولاية المال، كالأب، والجد للأب، والوصي.
وقيل: للأم ولاية الاحرام بالطفل.
ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل.

على أمر آخر كإذن الأبوين، لأن الحج المندوب متوقف على إذنهما على الأقوى. وفي القواعد جعله موقوفا على إذن الأب (١)، وأطلق الشيخ (رحمه الله) (٢) عدم توقفه عليهما وإن كان مستحبا. ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ويختص الصغير باشتراط إذن الولي وإن لم يكن أباً. وأما المجنون وغير المميز فيحرم عنهما الولي لا بمعنى كونه نائبا عنهما بل بأن يجعلهما محرمين سواء أكان محلا أم محرما فهو في الحقيقة

محرم بهما لا عنهما فيقول: "اللهم إني قد أحرمت بابني هذا إلى آخر النية". ولو نوى "أحرم به إلى آخره" صح. ويكون المولى عليه حاضرا عنده ويأمره بالتلبية إن أحسنها وإلا لبي عنه. ويلبسه الثوبين. ويجنبه تروك الاحرام. فإذا أراد الطواف فعل به صورة الوضوء ثم طاف به، ولو في حال طوافه إن لم يمكنه المشي. وكذا يأمره بإيقاع صورة الصلاة إن أمكن، وإلا صلى عنه. وهكذا القول في جميع الأفعال.
قوله: "كالأب والجد للأب، والوصي".
ولو وكلوا أحدا صح أن يتولى ذلك، فإن ذلك فعل يدخله النيابة.
قوله: "وقيل: للأم ولاية الاحرام بالطفل".
هذا هو الأصح لصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، وفيها "إن لها أجرة" (٣).
قوله: "ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل".

(١) قواعد الأحكام ١: ٧٢.

(٢) لم نجد ذلك فيما بأيدينا من كتب الشيخ قدس سره بل الوارد في المبسوط ١: ٣٢٨ والخلاف ٢: ٣٥٩ اعتبار إذن الولي. نعم في الخلاف ما يوهم ذلك. راجع ص ٣٧٨ حيث يقول: "احرام الصبي عندنا جائز".

(٣) التهذيب ٥: ٦ ح ١٦، الاستبصار ٢: ١٤٦ ح ٤٧٨، الوسائل ٨: ٣٧ ب "٢٠" من أبواب وجوب الحج ح ١.

الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلفه بإذنه صح حجه، لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام. فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاءه.

المراد بها ما يغرمه زائدا على ما يغرمه لو كان حاضرا في بلده. كآلات السفر والمركب وغيرهما مما كان مستغنيا عنه في حضره. وإنما يلزمه ذلك مع بقاء نفقة مأكله ونحوه على ما كان، أما لو نقصت في السفر نقصانا يقابل الزائد من وجه آخر أو بعضه، ففي غرامة المقابل نظر، أظهره مقابلة المجموع بالمجموع لا الافراد الخاصة، فلا يغرم المقابل مطلقا وكذا يغرم الولي كفارات الاحرام اللاحقة للصبي اللازمة عمدا وسهوا، كالصيد وهو منصوص (١). أما اللازمة عمدا لا سهوا - كالطيب واللبس - فإن فعله ناسيا فلا شيء (٢)، وعمدا وجهان مبنيان على أن عمد الصبي عمدا أو خطأ، فعلى الأول يجب على الولي، ولا شيء على الثاني. وقد نصوا على أن عمده في الجناية على الأدمي خطأ، وقوى في التذكرة الثاني (٣). ويترتب عليهما ما لو وطأ عمدا حيث يفسد به الحج، فعلى الثاني لا يجب القضاء بعد البلوغ، وعلى الأول يحتمله، لأنه من أحكام العامد. ويضعف بأن ايجاب القضاء إنما يتوجه إلى المكلف، وهو منتف.

قوله: " ولو أذن له مولاه "

بمعنى عدم وجوب تلبسه به مع إذنه. لكن لو تلبس وجب كغيره من افراد المندوب منه. وحينئذ فللسيد الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده. ولو لم يعلم العبد برجوعه قبل التلبس حتى فعله فالظاهر وجوب الاستمرار. قوله: " فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاءه "

(١) الفقيه ٢: ٢٦٥ ح ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ ح ١٤٢٤، الكافي ٤: ٣٠٣ ح ١، الوسائل ٨: ٢٠٨ ب " ١٧ " من أبواب أقسام الحج ح ٥.
(٢) كذا في " ج " و " ن " وهو الصحيح ظاهرا وفي سائر النسخ فلا شيء عليه.
(٣) التذكرة ١: ٢٩٨.

ولو أفسد حجه ثم أعتق مضي في الفاسد، وعليه بدنة، وقضاه،
وأجزأه عن حجة الاسلام. وإن أعتق بعد فوات الموقفين، وجب القضاء،
ولم يجز عن حجة الاسلام.

إنما جزم بالاجزاء هنا وتردد في الصبي والمجنون لوجود النص فيه (١) دونهما.
والكلام في وجوب تجديد نية الوجوب وغيره من الأحكام السابقة آت هنا،
غير أن اشتراط الاستطاعة السابقة هنا أقوى اشكالا، خصوصا على القول بإحالة
ملكه. وربما قيل بعدم اشتراطها سابقا هنا بخلافهما. نعم يشترط وجودها للباقي
قطعا لمشاركتة لهما في الحكم. وقطع في الدروس باشتراطها فيه متقدمة ولاحقة (٢) ولم
يتعرض الأكثر لشيء.
قوله: " ولو أفسد حجة ثم أعتق - إلى قوله - ولم يجز عن حجة
الاسلام "

لما كان الحج المأذون صحيحا واحرامه متعبدا (٣) به يترتب عليه أحكامه، ومن
جملتها وجوب المضي فيه مع إفساده وقضاؤه كالحجر. ويصح منه القضاء في حال رقه
وليس للسيد منعه من القضاء، لأن إذنه في الحج إذن في مقتضاه، ومن جملة القضاء.
لما أفسده. ولو أعتقه بعد التلبس به فإن كان قبل الوقوف بالمشعر مضي فيه وقضاه
وأجزأه عن حجة الاسلام، سواء جعلنا إكمال الأولى عقوبة والثانية حجة الاسلام
أم عكسنا، أما الأول فظاهر، لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة، وأما الثاني
فلأن الحجة لو صحت لأجزأت عن حجة الاسلام، فكذا إذا أفسدت فأكملت
وقضيت، لأن الفعلين قائمان مقامهما. ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه
إتمام الحجة ويلزمه القضاء وحجة الاسلام. ويجب عليه البدأة بحجة الاسلام، فلو

(١) الفقيه ٢: ٢٦٥ ح ١٢٩٠، الاستبصار ٢: ١٤٨ ح ٤٨٥، التهذيب ٥: ٥ ح ١٣، الوسائل ٨: ٣٥
ب " ١٧ " من أبواب وجوب الحج ح ٢.
(٢) الدروس: ٨٣.
(٣) في " و " و " ل " معتدا به "

الثالث: الزاد والراحلة، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج.

قدم القضاء قيل: ينعقد بحجة الاسلام لأنها أكد، وكان القضاء في ذمته. والوجه عدم الاجزاء عن أحدهما. وإنما يجب عليه حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة الشرعية، فلو لم تكن حاصلة قدم القضاء إذ يكفي فيه الاستطاعة العادية. قوله: " وهما معتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة ".
احترز بالمفتقر إلى قطع المسافة عن أهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة، فإن الراحلة حينئذ غير شرط. ولو لم يتمكن من المشي إلى مثل عرفة اعتبر في حقه وجود ما يندفع به حاجته كالبعيد. ولو أمكن البعيد المشي من غير مشقة لم يجب. وفي تحديد القرب الموجب لذلك خفاء. أما الزاد فيعتبر في الجميع فمن لم يجده لم يلزمه الحج. ولا يشترط في الراحلة والآلات ملك العين، بل التمكن منها تملكا أو استئجارا.

قوله: " ولا تباع ثياب مهنته ".
المهنة بالفتح: الخدمة ونقل الجوهرى عن الكسائي الكسر، وأنكره الأصمعي ويقال: امتهنت الشيء: ابتذلته (١). والمراد بثياب المهنة ما يتنزل منها غالبا.

وخرج بها ثياب التجمل، فمقتضاه عدم استثنائها. واستثنى الأكثر (٢) الثياب مطلق، والمراد بها ما يليق بعادته بحسب زمانه ومكانه وشرفه، فالزائد عن ذلك ولو في وصفه يباع، والناقص يستثنى قدر ثمنه وحلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب
قوله: " ولا خادمه، ولا دار سكناه ".

(١) الصحاح ٦: ٢٢٠٩ مادة " مهن " .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٣٢٨، والعلامة في الإرشاد ١: ٣٠١ .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا.

هذا إذا كان من أهل الخدمة، وكان الخادم صالحا لأمثاله فلو زاد في الوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه إن تحصلت من ذلك الاستطاعة. وكذا القول في دار السكنى. وكذا يستثنى له فرس الركوب إن كان من أهلها. ولا خلاف في استثناء هذه الأربعة كما ذكره العلامة في التذكرة (١)، وإن كانت النصوص غير مصرحة بها. وألحق الأصحاب بها كتب علمه مع عدم الغنى عنها. فلو كان له بكتاب نسختان بيع الزائد. ولو لم يكن له هذه المستثنيات استثنى له ثمنها. وفي استثناء الآت الصنائع التي يضطر إليها وأمتعة المنزل نظر، أقربه العدم في الأول، والثبوت في ما يضطر إليه من الثاني كالفراش ونحوه. ولا يستثنى له غير ذلك من العقار وغيره وإن كان متخذاً للنفقة.

قوله: " والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا ".
المعتبر فيهما ما يليق بأمثاله بحسب حاله من رفعة وغيرها. ولا يشترط قدرته على عين الزاد مع وجود الباذل له في الطريق، بل يكفي القدرة عليه أو على ثمنه. ولو لم يوجد في الطريق اشترط القدرة على عينه وحمله. وفي حكم القوت والمشروب والكسوة وآلات السفر وأوعيته المحتاج إليها.
ولا فرق في اعتبار العود بين من له أهل ومملك في البلد وغيره عندنا. ولا فرق في الزاد بين ما يحتاج إليه لنفسه ودابته.
ويظهر من التذكرة (٢) أنه لا يجب حمل الماء والعلف من البلد ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به وعدم إمكان حمل الماء للدواب في جميع الطريق، فإذا لم يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب الحج بخلاف الطعام
ولو احتاج إلى خادم لزمته أو رفعة (٣) يصحبه معه في السفر فمؤنته من الزاد.

(١) التذكرة ١: ٣٠٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٠١.

(٣) النسخ مضطربة في هاتين الكلمتين ففي " ن " لزمته أو رفقته، وفي " م " لمزيتته ورفقته وفي " و " و " ك " لزمته
أو رفقه ونسخة " ج " غير منقوطة والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه. والزمته بالضم والسكون المرض وعدم بعض الأعضاء.

وبالراحلة راحلة مثله.
ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل: إن زاد عن ثمن المثل
لم يجب، والأول أصح، ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب
عليه.

والراحلة جزء من الاستطاعة.

قوله: " وبالراحلة راحلة مثله " .

المعتبر في راحلة مثله حاله في القوة والضعف، لا في علو المنصب والعادة فإن
كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة لم يعتبر
في حقه إلا وجدان الراحلة. ولو كان شيخا أو ضعيفا أو امرأة يحتاجون إلى المحمل
اعتبر في حقهم. ولو وجد في المحمل مشقة عظيمة لا يتحمل مثلها عادة اعتبرت
الكنيسة. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: " ويجب شراؤها وإن كثر الثمن مع وجوده وقيل: إن زاد عن
ثمن المثل لم يجب "

القائل بذلك الشيخ (١) (رحمه الله) فلم يوجب الحج على من فقد عين الزاد
والراحلة وما يلحق بهما من الآلات ومؤنة عياله إلا إذا وجدها بثمن المثل بحسب
الزمان والمكان. والأصح الوجوب مطلقا مع القدرة، وقيدته جماعة (٢) بعدم
الاجحاف

قوله: " ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه "
يتحقق القدرة عليه بإمكان تحصيله بنفسه لمن يعتاد ذلك، أو بغلامه، ومن

(١) المبسوط ١: ٣٠٠.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٣٠١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٢٧ وحاشيته على الشرائع:
١٣٣ " مخطوط " .

فإن منع وليس له سواه سقط الفرض. ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج. ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنياه.

ولو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وإن شق تركه وكان عليه الحج.

جرى مجراه. ولو احتاج إلى امداد الحاكم ووجد فهو مستطيع، وكذا لو احتاج إلى امداد حاكم الجور ونحوه وانتفى الضرر على أصح القولين. قوله: "فإن منع منه وليس له سواه، سقط الفرض". المراد بسقوطه عدم تحققه على هذه الحالة إلى أن يقدر عليه. ويتحقق المنع منه بإعسار المديون، أو العجز عن أخذه منه بأحد الوجوه المتقدمة. قوله: "ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنياه".

إذا كان له مال زائد عما استثنى يمكن الحج به لم يتعين الاقتراض للحج، بل يتخير بينه وبين بذل ذلك المال فيه، فإطلاق وجوب الاقتراض على هذا الوجه غير جيد، بل إنما يجب إذا لم يمكن الحج بدونه، كما لو كان ماله من جنس لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به، واحتاج إلى اقتراض الجنس الذي يتأدى به، لصدق التمكن بذلك المقتضي لكونه مستطعاً.

ولو توقف تحصيل القرض حينئذ على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها. ويمكن أن يقال: إذا أمكن تأدي الحج بالقرض وجب في الجملة، سواء أكان الوجوب تخييرياً كما لو أمكن به وبغيره، أم عينياً كما إذا انحصر فيه، فإطلاق الوجوب في العبارة المستفاد من الاستثناء صحيح على الحالين. قوله: "ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح، وإن شق تركه".

ولو بذل له زاد وراحلة، ونفقة له ولعياله وجب عليه.

قيد ذلك جماعة من الأصحاب (١) بما إذا لم يلزمه من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة، أو خشي حدوث مرض، أو الوقوع في الزنا، وإلا قدم النكاح، ولا بأس به.

قوله: " ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه " .

اطلاق الحكم يقتضي عدم الفرق بين ما لو وثق بالبازل وعدمه، وبين ما لو وجب البذل بنذر وشبهه وعدمه. النصوص (٢) مطلقة أيضا، والأقوى الوجوب مطلقا، عملا بالاطلاق. ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بأن الوجوب مشروط بالاستمرار، فلا يمنع تعليقه إنما حينئذ، إنما يمتنع تعليق الواجب المطلق به، مع أن ذلك كله لا يقصر عما لو ذهب المال في أثناء الطريق، أو غضب، أو منع من المسير، ونحو ذلك، فإن الوجوب المحكوم به ظاهرا يسقط.

واشترط بعض الأصحاب تمليكه إياه (٣)، وآخرون وجوب بذله عليه، والأجود عدم الاشتراط. نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانها لم يجب القبول، وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذله لمعين أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك، لأن ذلك يتوقف على القبول، وهو شرط للواجب المشروط، فلا يجب تحصيله. وإنما يتوقف الوجوب على بذل جميع ما ذكر إذا لم يملك المبدول له شيئا زائدا على المستثنيات، وإلا كفى فيه بذل ما يحصل به الكفاية مضافا إلى ماله. ولا يشترط في الوجوب بالبدل عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحج وإن بقي الدين، نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة اشترط في ماله الوفاء بالدين، وكذا لو وهبه مالا مطلقا. ولو شرط عليه الحج به فكالمدبول.

(١) منهم العلامة في التحرير ١ : ٩١، والمنتهى ٢ : ٦٥٣، والشهيد في الدروس: ٨٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٢٨ وحاشيته على الشرائع: ١٣٤ " مخطوط " .

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٦ ح ١، التهذيب ٥ : ٣ ح ٣، الاستبصار ٢ : ١٤٠ ح ٤٥٦، الوسائل ٨ : ٢٦ ب " ١٠ " من أبواب وجوب الحج.

(٣) كابن إدريس في السرائر ١ : ٥١٧.

ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله.

قوله: " ولو وهب له مال لم يجب قبوله ".
لأن قبول الهبة نوع من الاكتساب، وهو غير واجب للحج، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق. ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فإن البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرد. ويظهر من الدروس أن من حج في نفقة غيره أجزاء عن حجة الاسلام بغير خلاف بخلاف ما لو تسكع (١). وفيه دلالة على الوجوب بمجرد البذل لأن الاجزاء فرع الوجوب.

بقي في المسألة بحث، وهو أنه قد علم من عدم وجوب قبول الهبة ونحوها من أنواع الاكتسابات أن وجوب الحج مشروط. وتقدم في المسائل السابقة وجوب تحصيل جملة من الشرائط كالزاد والراحلة والآلات عند وجود الثمن، وتحصيل المعين للعاجز، ومثله الرحم للمرأة حيث يحتاج إليه، ووجوب ذلك لا يتم إلا إذا كان الوجوب مطلقا ليجب تحصيل شرطه، وظاهر ذلك التدافع.

ودفعه بأن موضوع الوجوبين متغاير، فمحل الأول نفس الشرط أعني الاستطاعة ونحوها، ومحل الثاني متعلق الاستطاعة وهو النفس الزاد والراحلة. وغاية ما يلزم أن الشيء الواحد قد يكون وجوبه مطلقا من وجه مشروطا من آخر، فالحج مثلا بالنظر إلى الاستطاعة مشروط فكل ما يكون داخلا في مسماها لا يجب تحصيله، ولا يجب الحج إلا إذا حصل، وبعد حصولها مع باقي الشرائط يصير الوجوب مطلقا، فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الآلات والزاد والراحلة والاقتراض ونحوها.

وفرق بعضهم (٢) بين الأمرين بأن شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الأمر، أما غيره من الشروط الباقية فإن الأمر بالإضافة إليها.

(١) الدروس: ٨٣.

(٢) كالمحقق الثاني في حاشيته على الشرائع: ١٣٤ " مخطوط ".

ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشرط له الزاد والراحلة، أو بعضه.
وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج
عن نفسه. ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يحزه عن فرضه،
وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.

مطلق. وفيه نظر، لأن ذلك وإن تم في الحج لا يتم في غيره من الواجبات المشروطة،
كالزكاة فإن وجوبها مشروط بوجود المال ولا يجب اكتسابه، مع أن هذا الشرط ليس
مقترنا بالأمر، فإن الأوامر بها من الكتاب والسنة متظافرة، وليس فيها ذلك، بخلاف
الأمر بالحج، وإنما استفيد كون وجوب الزكاة مشروطا من دليل خارج، وأبلغ ما فيها
أنها مقترنة غالبا بالصلاة في الأمر، مع أن وجوب الصلاة مطلق، ووجوب الزكاة
مشروط. والأولى أن يراد بالواجب المشروط ما ثبت شرعا توقف الحكم بوجوبه على
الشرط، سواء اقترن معه في الأمر أم انفك عنه، وبالمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه
عليه، وإن توقف وجوده أو صحته على شرط.
قوله: " ولو استؤجر للمعونة على السفر... الخ "

إنما يجب عليه الحج مع تحقق الاستيجار بالايجاب والقبول، فقبل ذلك لا
يجب وإن أمكن، لأن قبول الايجاب تحصيل للشرط وهو غير واجب. ثم إذا وقع
الاستيجار للمعونة وشرط له في العقد الزاد والراحلة دائما لا في وقت مخصوص كحال
التعب، أو في وقت وكان الأجير مالكا لما يحصل به بقية الشرط وجب عليه الحج
وأجزأه عن حجة الاسلام، لتحقق الشرط وهو الاستطاعة. ولو كان الاستيجار لا
على هذا الوجه لم يجب.

ويبقى في المسألة على تقدير الوجوب اشكال وهو أن القصد إلى مكة والمشاعر
حينئذ يجب لأجل العمل المستأجر عليه، ووجوب الحج يقتضي إيقاعه عن نفسه
وإنشاء السفر لأجله، وهما متنافيان فلا يجتمعان، لكن وجوبه للمعونة سابق على
الاستطاعة، فينبغي أن يقدم السفر لها على الحج الواجب، كما لو نذر الحج في سنة
معينة ثم استطاع بحجة الاسلام.

الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلا عما يحتاج إليه.

ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدتهما

وجوابه منع أن السفر لحجة الاسلام يجب بمحض قصده لها، بل الواجب تحصيل السير الذي يتوقف الحج عليه، سواء كان لأجله أم لأجل غيره أم لهما. ومن ثم جاز له قصد التجارة في حجة الاسلام، وإجارة نفسه للمعونة بعد وجوب الحج عليه، وغيرهما (١) من الأمور الحائزة ولم يناف الواجب اجماعا. والفرق بين وجوب السفر لغير الحج وبين نذر الحج في السنة المعينة واضح، فإن الواجب للاسلام إنما هو الحج، وهو الأفعال المخصوصة في الزمان المخصوص، وإيقاعه لأجل حجة الاسلام والنذر متناف، بخلاف السفر لغيره، ثم ايقاع الأفعال لأجله، فإن الغرض من السفر إنما هو مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليتحقق الفعل، فكيف ما حصل الانتقال أجزاء، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا أو مجنوننا ونحو ذلك ثم أفاق وذكر عند الشروع في الأفعال صح الحج. ونظير ذلك ما لو وجب على المكلف الطهارة والماء في موضع بعيد، فمشى إليه بقصد آخر أو بقصدتهما ثم تطهر فإنه يمثل الأمر.

وقد ظهر من ذلك أن نية الحج عند الشروع في السفر شرط لكمالها وحصول الثواب به لا واجبة بحيث يتوقف عليها الصحة أو يحصل الإثم بتركها. ويظهر من ذلك فوائد أخر يأتي بعضها إن شاء الله. قوله: " أن يكون له ما يمون عياله... الخ "

المعتبر مؤنة واجب النفقة من العيال خاصة، ويعتبر فيها الاقتصاد بحسب حالهم من غير إسراف ولا تقتير. ولو احتاجوا إلى كسوة اعتبرت أيضا، ولعلها داخلة في المؤنة لغة وإن لم يدخل عرفا. ولا يعتبر وجودها دفعة قبل السفر، بل لو حصلت ادراارا من عقار وغيره كفى.

(١) في " ج " وغيرها.

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة.
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج.
الخامس: إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة، وتخليية السرب،
والاستمساك على الرحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة.

قوله: " وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة " لا فرق بين حجه كذلك ماشيا أو راكبا، لأن الحج على هذه الحالة غير واجب، فإذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت له وجب عليه الحج ثانيا، بخلاف ما لو تكلفه من وجب عليه بالمشي وغيره فإنه يجزيه.
قوله: " ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج " .
نبه بذلك على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث أوجب على فاقد الاستطاعة أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد، وأفتى به في النهاية (١) وجعله في المبسوط (٢) والخلاف (٣) من مرويات أصحابنا، وادعى اجماعهم عليها. والمستند صحيحة سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام (٤) وحملت على الاقتراض منه لمن وجب عليه الحج، كما يفترض منه للنفقة، أو على استحباب بذل الولد ماله للأب ليحج به، كما يستحب له اعفاه.
قوله: " تخليية السرب " .

هو - بفتح السين المهملة والراء الساكنة - الطريق، والمراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما، والمرجع في ذلك إلى ما يعلمه أو يغلب على ظنه بقرائن الأحوال.

(١) النهاية: ٢٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٢٩.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٠ مسألة ٨: استظهر في الخلاف الاجماع عن عدم نقل الأصحاب رواية مخالفة فليتأمل.

(٤) التهذيب ٥: ١٥ ح ٤٤، الاستبصار ٣: ٥٠ ح ١٦٥ بتفاوت، الوسائل ٨: ٦٣ ب " ٣٦ " من أبواب وجوب الحج ح ١.

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب. ولو منعه عدو، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض. وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا.

قوله: " أو معضوباً لا يستمسك على الراحلة " المعضوب الضعيف، سواء بلغ في الضعف أن لا يستمسك على الراحلة أم لا. وحينئذ فوصف الاستمسك على الراحلة في العبارة مخصص لا موضح. وإنما يسقط عنه الحج مع عجزه عن الاستمسك عليها، وعجزه عن المحمل ونحوه، فلو أمكن وجب ولو أمكنه الاستمسك لكن بمشقة عظيمة لا تتحمل عادة لم يجب. ومثله مقطوع اليدين أو الرجلين والشيخ الكبير قوله: " وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا "

القائل بذلك ابن إدريس (١)، وقواه في المختلف (٢). والأصح الوجوب لصحيفة محمد بن مسلم وغيرها (٣). وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، أما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً. ولا فرق في ذلك كله بين العاجز لعدو أو مرض أو خلقة. وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ومعه فالوجوب فوري كأصل الحج. ولو لم يحصل اليأس لم تجب وإن استحبت. ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وإن لم يجب الفورية مع عدم اليأس (٤).

(١) السرائر ١: ٥١٦.

(٢) المختلف: ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٣ ب " ٢٤ " من أبواب وجوب الحج.

(٤) الدروس: ٨٤.

فإن أحج نائبا، واستمر المانع، فلا قضاء. وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه. ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه. ولو كان لا يستمسك خلقة قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله، وقيل: يلزمه الاستنابة، والأول أشبه.

قوله: " فإن أحج نائبا واستمر المانع فلا قضاء - إلى قوله - قضي عنه ". إذا حصل العذر المانع من الحج بنفسه، فإما أن يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته أو لا، وعلى التقديرين فإما أن يئس من البرء، أو لا، وعلى التقديرات الأربعة فإما أن يستتبع للحج أو لا، وعلى التقديرات الثمانية إما أن يحصل له البرء قبل الموت بحيث يمكنه الحج بنفسه وإن كان على خلاف الغالب أو لا، فالصور ستة عشر وحكمها مجتمعة أنه متى يئس من البرء وجبت الاستنابة، سواء أسبق الاستقرار أم لا، وقد تقدم.

وإن لم يحصل اليأس جازت الاستنابة، ثم إن برئ وأمكنه الحج بنفسه وجب، وإن استمر المانع أجزاء مع اليأس، ووجبت الاستنابة ثانيا لا معه لعدم الوجوب سابقا. ولو لم يستتبع حتى مات وجب القضاء عنه، سواء اتفق برؤه أم لا. وهو المراد من قوله: " ولو مات بعد الاستقرار... الخ ". ويمكن أن يريد ما هو أعم منه وممن استناب ثم برئ وتمكن من الحج بنفسه، فإن الوجوب يستقر على التقديرين.

قوله: " ولو كان لا يستمسك خلقة قيل: يسقط الفرض... الخ ". الكلام في هذه المسألة كما سبق، بل يمكن ردها إلى قوله: " أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة " فإنه يشمل الخلق وغيره وإنما أعادها لينبه على حكمها بالخصوص، فإن ظاهر النصوص (١) دال على حكم من عرض له العجز، لأنه فرضه في شيخ كبير وفي من عرض له مرض، فالعجز الأصلي أبعد عن الحكم، لإمكان حمل النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز، بخلاف العاجز الأصلي

(١) أي المشار إليها في الصفحة المقابلة.

ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه، وتوقع المكنة في المستقبل. ولو مات قبل التمكن والحال هذه، لم يقض عنه. ويسقط فرض الحج، لعدم ما يضطر إليه من الآلات، كالقربة وأوعية الزاد.

فإنه لا يتصور فيه سبق الاستقرار. والأصح وجوب الاستنابة في الموضعين لعدم العلم بالقائل بالفرق. وفي بعض الروايات " سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج أمر يعذره الله فيه، فقال: عليه أن يحج عنه من ماله " (١). قوله: " ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة - إلى قوله - توقع المكنة ". لا خلاف في السقوط على تقدير الضعف عن الحركة، بل ولا مع القدرة عليه بمشقة لا يتحمل مثلها عادة لفقد شرط الوجوب وهو إمكان المسير ومقتضى ذلك أنه لو تكلف وتحمل المشقة فأدرك الحج لم يجزه عن حجة الاسلام مع القدرة، وكذا المريض والمعصوب والممنوع بالعدو، لأن فقد الشرط يستلزم عدم المشروط كما لو تكلف الفقير.

وفرق في الدروس بين هؤلاء وبين الفقير فاجتزأ بالحج منهم على تقدير التكلف. دونه، فقال: " وعندي لو تكلف المريض والمعصوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت. أجزاء، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب، ولو حصله وجب وأجزأ، نعم لو أدى ذلك إلى اضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء " (٢) انتهى.

وأشار بقوله: " عندي " إلى أن الأصحاب لم يفرقوا بين الشرائط بل حكموا بأن من حج مع عدم استكمالها لا يجزيه، فيدخل فيه من تكلف إمكان المسير. وبقوله: " لأن ذلك من باب تحصيل الشرط إلى وجه اخراج هذا الشرط - وهو إمكان المسير - عن باقي الشرائط بأنه في معنى الزاد والراحلة لتوقف الوجوب

(١) الكافي ٤: ٢٧٣ ح ٣، الوسائل ٨: ٤٥ ب " ٢٤ " من أبواب وجوب الحج ح ٧.

(٢) الدروس: ٨٥.

ولو كان له طريقان، فممنع من إحداهما سلك الأخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب.

ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط وإن قل. ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة كان حسنا. ولو بذل له

عليها ولا يجب تحصيلها، ولو حصلها وجب الحج. وحمل كلام الأصحاب على أحد أمرين: إما أنه لا يجب تحصيل هذه الشرائط، وإما على ما يؤدي تحصيلها إلى ارتكاب منهي عنه مضاد للمأمور به، كما أشار إليه بقوله: "وقارن بعض المناسك". وإنما جعل الثاني احتمالا لإمكان أن يقال بالاجزاء مع ذلك أيضا، بناء على أن النهي هنا عن وصف خارج عن النسك فلم يتحد متعلق الأمر والنهي، وقواه في بعض تحقیقاته.

قوله: "ولو كان له طريقان فممنع من إحداهما سلك الأخرى... الخ".

إنما يجب سلوك الأبعد مع وفاء استطاعته بمؤنتها، أما لو وفى بالأقرب خاصة توقف الوجوب على إمكانها.

قوله: "ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال... الخ".

قيل: محل الخلاف ما إذا لم يكن قد أحرم، وإلا وجب البذل قطعا. وفيه نظر، لأن الخلاف آت فيهما، وسيأتي نقل المصنف للآخر في باب الصد (١). ووجه السقوط هنا فقد الشرط وهو تخلية السرب، وشرط الوجوب لا يجب تحصيله، ولأنه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه، ولأنه لو خاف من أخذ المال منه قهرا سقط وإن قل المال عند الجميع، وهذا في معناه. والأولى الوجوب مع الإمكان لتحقيق الاستطاعة. وربما يفرق بين بذل المال بالاختيار وأخذه قهرا، فإن الثواب يتحقق في الأول والعوض في الثاني. وقيده جماعة (٣) بعدم الاجحاف.

(١) في "ج" سقط كلمة "قيل" من أول هذه العبارة وكذلك قوله وفيه نظر إلى هنا.

(٢) منهم المحقق في المعبر ٢: ٧٥٥، والشهيد في الدروس: ٨٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٤٣، والحاشية على الشرائع، ١٣٦ "مخطوط ١".

بأذل، وجب عليه الحج لزوال المانع. نعم لو قال له: أقبل وادفع أنت، لم يجب.

وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة، وإلا سقط. ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا.

وإن اختص أحدهما تعين. ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض.

قوله: " نعم لو قال له: أقبل، وادفع أنت، لم يجب ". المراد أنه لم يكن مالكا ما يكفي لما يحتاج إليه مع هذا المال. ويجوز تنزيله على القول بعدم وجوب الحج للقادر على دفع المال. والفرق بين قبوله له وبذله عنه أن الأول تحصيل للاستطاعة، إذ لا يملك إلا بالقبول وهو غير واجب، بخلاف المبدول عنه.

قوله: " وطريق البحر كطريق البر... الخ ". يعتبر في طريق البحر السلامة من العدو ونحوه كالبر، منه بأن لا يخاف الغرق من الهيجان ونحوه بسبب القرائن الدالة عليه. ولو اشتبه الحال وجب كالبر. وإنما يسقط الحج إذا كان الخوف في ابتداء السير، أو في أثناءه والرجوع ليس بمخيف، أما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج، وسقوط الحج كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط. ويفهم من قوله: " فإن غلب ظن السلامة وإلا سقط ". إن الوجوب مشروط بظن السلامة بل بغلبته، فلا يجب مع اشتباه الحال والأقوى عدم اشتراط ذلك، بل الشرط عدم ترجيح العطب. وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر النص (١) وفتوى الأصحاب.

(١) المراد به ظاهرا اطلاقات الأمر بالحج من الكتاب والسنة.

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته.
وقيل: يجتزي بالاحرام، والأول أظهر. وإن كان قبل ذلك قضيت
عنه إن كانت مستقرة وسقطت إن لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذمة
إذا استكملت الشرائط وأهمل.

قوله: " ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم... الخ ".
إذا مات الحاج قبل إكمال حجة فإما أن يكون خروجه في عام الاستطاعة أو
بعد استقرار الحج في ذمته، فإن كان الأول برئت ذمته من الحج، ولم يجب قضاؤه،
سواء أ مات قبل التلبس أم بعده، وسواء أ كان تمكنه قبل ذلك الاحرام ودخول الحرم
فلم يفعل أم لا. وإن كان الثاني فإن مات قبل الاحرام ودخول الحرم لم يجزه ووجب
قضاؤه عنه من موضع الموت، وإن قلنا بوجوب القضاء من البلد في غير هذه الصورة،
لحصول المقدمة التي وقع الخلاف في فعلها مضافة إلى الحج.
ولو كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجزه أيضا، لكن يستأجر عنه من
الميقات لا من موضع الموت، إلا أن يتعذر العود فمن حيث يمكن، وإن كان موته
بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاءه ولا يجب الاستنابة في اكمالها، سواء أ كان الموت في
احرام العمرة أم الحج، وسواء أ مات في الحرم أم الحل، محرما أم محلا، كما لو مات
بين الاحرامين، ولا يكفي مجرد الاحرام على الأقوى.
قوله: " ويستقر الحج في ذمته إذا استكملت الشرائط وأهمل ".
لا بد من تقييد الإهمال بكونه واقعا في جميع المدة التي يمكن فيها استيفاء جميع
أفعال الحج بأقل الواجب فلم يفعل. واحترزنا بجميع الأفعال من مضي زمان يمكن
فيه البعض كالأحرام ودخول الحرم فإنه غير كاف، وإن كان مع ادراكه يجري وظاهر
الأكثر اعتبار مضي جميع الأفعال وإن لم يكن ركنا كالمبيت بمنى والرمي. ويمكن
اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة، وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه
الطوفان والسعي، واختاره في التذكرة (١) والمهذب (٢). ولو قلناه باستحباب أفعال منى

(١) التذكرة ١: ٣٠٨.

(٢) المهذب البارع ٢: ١٢٤.

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحرم ثم أسلم، أعاد الاحرام، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه.

المتأخرة لم يعتبر قطعاً.

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا أهمل من وجب عليه الحج إلى أن مضى ذلك الزمان فمات استقر في ذمته وقضي عنه وجوباً، ولو مات قبل ذلك لم يجب. وكذا يستقر لو بقي حياً جامعاً للشرائط إلى رجوع القافلة. ولو ذهب ماله قبل إمكان الرجوع ففي استقراره عليه نظر، من فوات شرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة ذهاباً وعوداً، ومن إمكان بقاء المال لو سافر. ولا فرق على التقديرين بين كون ذهابه قبل مضي زمان أفعال الحج وبعده. وقطع في التذكرة (١) بعدم الاستقرار محتجاً بأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط.

ويمكن أن يتخرج على الوجهين ما لو وهب (٢) ماله في تلك المدة لفوات شرط الوجوب ومن كونه باختياره. ولا ريب في حصول الإثم بالتأخر عن السفر على هذه التقادير، وإنما الكلام في الاستقرار. ولكن ظاهرهم هنا عدم السقوط، بخلاف ما لو وهبه قبل أوان الخروج.

والوجهان آتيان أيضاً فيما لو مرض مرضاً لا يستمسك معه على الراحلة، أو يشق السفر مشقة لا تتحمل عادة. ولو أحصر الركب الذي كان يمكنه الخروج معه فتحلل لم يستقر الفرض عليه، ولو سلكوا طريقاً آخر بعد ذلك وحجوا استقر عليه. قوله: " والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه "

نبه بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث زعم أن الكافر غير مخاطب بفروع الاسلام، فلا يعذب عليها يوم القيامة بل يعذب على الكفر خاصة. لنا قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) (٣). والكفر لا يصلح للمانعية.

(١) التذكرة ١: ٣٠٢.

(٢) في ما عدا " ح " من النسخ " ذهب ". وما أثبتناه هو الصحيح لقوله: " ومن كونه باختياره ".

(٣) آل عمران: ٩٧.

ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه، إلا أن يستأنف
احراما آخر.
وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

كما لا يمنع من الخطاب بالاسلام وهو مقدور له. وقد حكى الله تعالى عن الكافرين
تعليل عذابهم بترك فروع الاسلام حيث قالوا: (لم نك من المصلين) (١).
وقد ظهر من جملة الكلام أن الشرائط على أربعة أنحاء: ما هو شرط في
الوجوب وهو ما عدا الاسلام، وما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام، وما هو
شرط في المباشرة وهو الاسلام والتميز، وما هو شرط في الاجزاء - وهو ما عدا الخامس
من الشرائط السابقة - عند الشهيد (رحمه الله) (٢) كما مر تحقيقه (٣). وهذا القسم
ساقط

عند باقي الأصحاب لأن كل ما هو شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء
عندهم، فالقسمة ثلاثية.
قوله: " ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف
احراما "

لأن احرام الكافر لا يصح كباقي عباداته فلا بد من تجديده، ويغفر له ما
مضى من الأفعال.

قوله: " وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات "
أي أحرم بالحج. ثم إن كان حجة قرانا أو افرادا فلا اشكال، ويعتمر بعده.
وإن كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته نوى حج الافراد، ويكون هذا من مواضع
الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيميه. وكان حق العبارة أن يقول:
" أحرم ولو بالمشعر "، لأنه أبعد ما يمكن فرض الاحرام منه فيحسن دخول " لو "
عليه، بخلاف عرفة وإن كان الاحرام منها جائز أيضا بل أولى به.

(١) المدثر: ٤٣.

(٢) الدروس: ٨٦.

(٣) في ص ١٤٠.

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح. ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال رده، وجب عليه الحج، وصح منه إذا تاب. قوله ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب، لم يبطل احرامه على الأصح.

قوله: " ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح ".
أي لم يجب عليه إعادة الحج على أصح القولين، وإن كان الأولى له الإعادة. ونبه بذلك على خلاف الشيخ (١)، حيث أوجب عليه الإعادة محتجا بآية الإحباط (٢) لمن كفر بعد الايمان، وبأن المسلم لا يكفر. وجوابه أن الإحباط مشروط بالموافاة على الكفر، كما أن الثواب على الايمان مشروط بالموافاة عليه. وقد قال الله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) (٣). فأثبت لهم كفرا بعد ايمان. وروي عن الباقر عليه السلام: " من كان مؤمنا فحج ثم أصابه فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء " (٤).
قوله: " ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الأصح "

الخلاف في هذه المسألة كالسابقة، فإن من منع كفر المسلم يلزمه بطلان الاحرام هنا لتبين وقوعه في حالة الكفر. والأصح عدم بطلانه بل يبني على ما مضى منه لعدم الدليل المقتضي للابطال. وأيضا لو تم ما ذكر لزم عدم إعادة المرتد ما وقع من العبادات حال رده إذا أسلم، لأنه تبيين بارتداده أنه كافر أصلي، وهو خلاف الاجماع.
وقد استفيد من ذلك أن الاستدامة الحكمية ليست معتبرة في صحة الاحرام.

- (١) المبسوط ١: ٣٠٥. ولكنه حكم بعدم وجوب الإعادة أولا، ثم قال " إن قلنا أن عليه الحج كان قويا " ولم يستدل عليه بآية الإحباط بل بالدليل الثاني. وإنما نقل الاستدلال بالآية عن أبي حنيفة ومالك في الخلاف ٢: ٤٣٤. ولكنه حكم فيه بعدم وجوب الإعادة.
(٢) البقرة: ٢١٧.
(٣) النساء: ١٣٧.
(٤) التهذيب ٥: ٤٥٩ ح ١٥٩٧، الوسائل ١: ٩٦ ب " ٣٠ " من أبواب مقدمة العبادات.

والمخالف إذا استبصر، لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه

قوله: " والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه ".
هذا هو المشهور بين الأصحاب. والروايات (١) به متظافرة، وهي حجة على
من خالف كابن الجنيد (٢) وابن البراج (٣)، حيث أوجبا عليه الإعادة وإن لم يخل بشيء
بناء على أن الايمان شرط العبادة ولم يحصل، وبأخبار (٤) أخرى تدل على الإعادة،
ويمكن حمل أخبارهم على الاستحباب جمعا. واطلاق المخالف يقتضي عدم الفرق
بين من حكم بكفره كالناصب وغيره، وقد ورد في بعض الأخبار (٥) التصريح
بالناصب. ويظهر من المختلف (٦) أن الكافر منهم يجب عليه الإعادة لأنه حمل الخبر
الدال عليها على الناصب.

وتقييد الصحة بعدم الإخلال بركن ليس موجودا في النصوص، وإنما هو من
كلام الجماعة.

وفسره بعض المتأخرين (٧) بما هو ركن عندنا لا عندهم، وأطلق الأكثر. ومبنى
ذلك على أن عدم وجوب الإعادة عليه هل هو لكونه صحيحا في نفس الأمر لحصول
الشرط وهو الاسلام، والايان ليس بشرط أو عدم الإعادة رخصة وتخفيف عنه
بالايان، كما خفف عن الكافر قضاء العبادة التي تركها حال كفره؟ ظاهر الشهيد في
الدروس (٨) والعلامة في المختلف (٩) الأول. وعلى هذا فيحسن تقييد الركن بما هو.

(١) الوسائل ٨: ٤٢ ب " ٢٣ " من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٥٨.

(٣) المهذب ١: ٢٦٨.

(٤) راجع الباب المذكور آنفا في الوسائل.

(٥) التهذيب ٥: ٩ ح ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ ح ١، الوسائل ٨: ٤٢ ب " ٢٣ " من أبواب
وجوب الحج ح ١.

(٦) المختلف: ٢٥٩.

(٧) كالمحقق في المعتمد ٢: ٧٦٥، والعلامة في المنتهى ٢: ٨٦٠، والشهيد في الدروس: ٨٥.

(٨) الدروس: ٨٥.

(٩) المختلف ١: ٢٥٨ و ٢٥٩.

عندنا والمخالف بكونه غير كافر ليتمكن الحكم بالصحة في الواقع. وظاهر النصوص (١) وأكثر الفتاوى لا يدل إلا على عدم الإعادة، وهي أعم من الصحة. وفي بعض الأخبار (٢) تصريح بأن ذلك تخفيف واستتباع للايمان، وأن الحالة التي كان عليها أعظم مما فعله على غير وجهه، وقد قبل منه الايمان، وعفي له عما سلف، وحينئذ فلا يدل على أن الايمان ليس بشرط. وهذا هو الظاهر لأن الايمان مناط الثواب عندنا، ووقوع العبادة صحيحة يستلزم الثواب، فلا يمكن الجمع بين حصوله وعدم استحقاق الجنة. وكون العبادة - بعد الفراغ منها والعلم بالحال - موقوفة على أمر آخر غير معهود في غير الإحباط مع الكفر، وهو غير المفروض. وينبئ عليه حكمهم بعدم إعادة الصلاة أيضا وغيرها من العبادات - غير الزكاة - مع إيقاعها صحيحة عندهم لا عندنا، فبين القيدتين تخالف. ويدل على صحة هذا الاعتبار دون ما ذكره هنا أن الصلاة عندهم لا تكاد تتم صحيحة عندنا بوجه، لاختلاف الحكم جدا في الشرائط والأفعال، وأيضا فإن ذلك هو المناسب للعفو عما تركه الكافر، فإن الكافر لا يعتقد الجرأة على الله تعالى بالترك، وكذلك المسلم إذا فعل ما هو صحيح عنده. وأما إذا فعل ما هو صحيح عندنا خاصة فيحتمل الحاقه به لمطابقته للواقع، وعدمه لأنه كتركه للعبادة بزعمه، فيجب قضاؤه. وقد تبين بذلك أن في المسألة ثلاثة أوجه. شرطية الايمان في العبادة ووجوب الإعادة، وعدمها، وشرطية مع عدم وجوب الإعادة. وعلى تقدير عدم الإعادة مع عدم الاخلال إن وافق فعله للنوع الواجب عليه عندنا كالتمتع وقسيميه. فظاهر، وإن خالف - كما لو حج من فرضه التمتع أفرادا - فالظاهر عدم الإعادة أيضا، لعدم الاخلال بالركن، واتيانه بحج صحيح عنده، مع احتمال الإعادة، لأن

(١) النصوص المتقدمة.

(٢) رجال الكشي: ٣٦١ ح ٦٦٧، الذكري: ١٣٥، الوسائل ١: ٩٨ ب " ٣١ " من أبواب مقدمة العبادات ح ٤ قريب من هذا المضمون.

وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم لرواية أبي الربيع، وقيل: لا، عملاً بعموم الآية. وهو الأولى. وإذا اجتمعت الشرائط فحج متمسكاً، أو ماشياً، أو حج في

النوع أقوى من الركن في الحج، لأن الركن لا يبطل الحج بتركه سهواً غالباً. ولو حج قرأنا على ما فسرناه به فكذلك، وأما على تفسيرهم من أن المراد به أن يقرب بين الحج والعمرة في احرام واحد فيجب الإعادة، لاختلاله (١) بالركن، بل لا يبيانه بحج باطل عندنا، مع احتمال الصحة على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصة، كما ذكره في الصلاة (٢).

قوله: " وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة... الخ " اعلم أن الاستطاعة فيمن يفتقر إلى قطع المسافة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الاستطاعة إلى الذهاب إلى الحج مستمرة إلى أن يفرغ من أفعاله، وهي شرط باجماع المسلمين. الثاني: استمرارها إلى أن يرجع إلى وطنه، وهي شرط باجماع الإمامية، وللعمامة في ذلك اختلاف.

الثالث: الرجوع مع ذلك إلى كفاية، وهو المبحوث عنه هنا. ومذهب أكثر المتقدمين - وادعى عليه الشيخ الاجماع (٣)، ونقله المرتضى (٤) عن الأكثر - اعتبار الرجوع إلى كفاية عملاً بأصالة البراءة، وبرواية أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام (٥). والأصح عدم اعتبارها، وهو المشهور بين المتأخرين، لتحقق الاستطاعة

(١) في " ك " لا لاختلاله.

(٢) راجع المعتبر ٢: ٧٦٦، التذكرة ١: ٣٠٩، المختلف ٢: ٢٥٩ و ٣١٢، الدروس: ٢٤.

(٣) الخلاف ٢: ٢٤٦ مسألة ١ كتاب الحج.

(٤) المسائل الناصرية " الجوامع الفقهية " : ٢٤٣ قال فيه " وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقه يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله " .

(٥) الكافي ٤: ٢٦٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٢ ح ١، الوسائل ٨: ٢٤ ب " ٩ " ح ١ و ٢.

نفقه غيره، أجزأه عن الفرض. ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل.

التي هي الشرط في الآية (١) والأخبار. والرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم، بل ظاهرها اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك. إذا تقرر ذلك فنقول: ما المراد بالكفاية عند القائل به؟ ليس في كلامهم تصريح بشيء. فيمكن أن يكون مؤنة السنة قوة أو فعلا، لأنها الكفاية والغنى الشرعيان، ويمكن اعتبار ما فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج إلى سؤال الناس كما يشعر به رواية أبي الربيع. والمراد بالصناعة في قول المصنف "من صناعة أو حرفة" الملكة التي يقتدر بها على أفعال لا تحصل بدون التمرن عليها واستفادتها من مرشد غالبا كالخياطة، وبالحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر إلى ذلك كالحطب والحشيش والكنس. قوله: "ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعف".

قد اختلف الأصحاب وغيرهم في أفضلية المشي على الركوب في الحج وعكسه، فذهب الأكثر (٢) إلى أن المشي أفضل، لما روي من أن الحسن عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا على قدميه (٣)، وهو أعلم نسبة جده صلى الله عليه وآله وسلم، ولقول الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (٤). واحتج من ذهب إلى أفضلية الركوب بحج النبي صلى الله عليه وآله راکبا،

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٠٧ والمحقق في المعتمد ٢: ٧٥٩ وابن سعيد في الجامع: ١٧٥ والشهيد في الدروس: ٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١ ح ٢٩، الاستبصار ٢: ١٤١ ح ٤٦١، الوسائل ٨: ٥٥ ب "٢٣" ح ٣.
(٤) التهذيب ٥: ١١ ح ٢٨، الاستبصار ٢: ١٤١ ح ٤٦٠، الوسائل ٨: ٥٤ ب "٣٢" من أبواب وجوب الحج ح ١.

مسائل أربع:
الأولى: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضي عنه من أصل
تركته.

وقد روي عن الصادق عليه السلام أيضا أنه قال: "الركوب أفضل من المشي لأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب" (١). والأقوى التفصيل الجامع بين النصوص،
وهو أن المشي أفضل لمن لا يضعفه عن أداء الفرائض كاملة والوظائف الشرعية من
الدعاء والقراءة والخشوع، فإن ضعف عن شيء من ذلك فالركوب أفضل. ويؤيده
ما روي عنه عليه السلام أنه قال حين سئل: أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب؟
فقال: "تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة" (٢).
وفصل بعض الأفاضل (٣) من وجه آخر فقال: إن كان الحامل له على المشي
كسر النفس ومشقة العبادة فهو أفضل، وإن كان الحامل عليه توفير المال فالركوب
أفضل لأن رفع الشح عن النفس من أفضل الطاعات. وقد قال صلى الله عليه وآله:
"أي داء أدوى من البخل"، وروي أنه جامع لمساوي العيوب (٥)، فدفعه أولى من
العبادة بالمشي، وهو حسن أيضا وأراد المصنف بقوله: "إذا لم يضعف" عن العبادة،
وهو التفصيل الأول وإن كان مطلق الضعف أعم. ولا فرق في أفضلية المشي وغيره
بين حجة الاسلام وغيرها، وإن كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها
قوله: "إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه... الخ".
لا فرق في وجوب قضائه من أصل تركته بين أن يوصي به أو لا عندنا، فأجرة

(١) الكافي ٤: ٤٥٦ ح ٥، التهذيب ٥: ١٢ ح ٣١، الاستبصار ٢: ١٤٢ ح ٤٣٦، الوسائل ٨: ٥٧

ب "٣٣" من أبواب وجوب الحج ح ١ و ٢ و ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢ ح ٣٢، الاستبصار ٢: ١٤٢ ح ٤٦٤، الوسائل ح ٥ من
الباب المذكور.

(٣) ورد في حاشية "ج" هكذا: هو ميثم البحراني قدس الله روحه في شرح النهج. ومثله في "ن" و "و" و "و".
ولكن

الوارد في شرحه ١: ٢٢٥ نقل ذلك عن بعض العلماء واختار هو التفصيل السابق المذكور هنا. فراجع.

(٤) الكافي ٤: ٤٤ حديث ٣، الأدب المفرد للبخاري: ١١٢ ح ٢٩٧.

(٥) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٥٤٣ باب المختار من الحكم رقم ٣٧٨.

فإن كان عليه دين وضاعت التركة قسمت على الدين وعلى أجرة المثل بالحصص.

الثانية: يقضي الحج من أقرب الأماكن. وقيل: يستأجر من بلد الميت وقيل: إن اتسع المال فمن بلده، وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه.

المثل له بمنزلة الدين، فمع اجتماعهما وقصور التركة عنهما يوزع عليهما، ثم إن قامت حصة الحج من التوزيع أو من جميع التركة - على تقدير عدم الدين - بأجرة الحج ولو بأقل ما يمكن تحصيله بها فواضح. ولو قصرت عن الحج والعمرة من أقرب المواقيت ووسعت لأحدهما فالظاهر وجوبه، بخلاف ما لو وسع لباقي الأفعال. ولو تعارضا احتمل تقديم الحج. ولو قصر عن جميع ذلك صرفت حصة الحج في الدين إن كان معه، وإلا عاد ميراثا.

قوله: " يقضى الحج من أقرب الأماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميت... الخ "

الأصح قضاؤه من أقرب الأماكن مطلقا. والمراد به الميقات إن أمكن الاستيجار منه، وإلا فأقرب ما يمكن منه إليه. وقد تقدم ما يدل عليه (١). هذا إذا لم يوص به من البلد، أو بقدر يسعه من البلد وتدل القرائن الحالية والمقالية على إرادته، وكذا القول في ما لو أوصى بحج غير حجة الاسلام. وحيث يجب زيادة على الميقات لو قضى منه أجزاء لكن يأنم الوارث لو منع الزائد. قال في الدروس: ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البر (٢).

واعلم أن المشهور في كتب الأصحاب - حتى في كتب المصنف غير هذا الكتاب - أن في المسألة قولين: أحدهما الوجوب من الميقات مطلقا، والثاني من بلده

(١) في " ن " و " و " هكذا " وقد تقدم في مسألة من استؤجر على المعونة في الطريق ما يدل عليه " ولكن في " ن "

علامة كونه زائدا مما يدل على أنه من الهامش. راجع ص ١٣٥.

(٢) الدروس: ٨٦.

الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره، لا فرضا ولا تطوعا، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.
الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها.

ومراد صاحب هذا القول أن ذلك مع سعة المال، وإلا فمن حيث يمكن. وهنا جعل الأقوال ثلاثة. ولا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين إلا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال من البلد عند القائل بالثاني، ولم يقل به أحد.
قوله: " من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا... الخ "

أما التطوع فظاهر لأن قدرته عليه يستلزم قدرته على الواجب فيقدم المضيق. وأما حججه عن غيره فكذلك مع قدرته على الحج عن نفسه ولو بمشقة، أما مع عجزه وضيق الوقت بحيث لا يمكنه تحصيل المقدمات عادة فيجوز له إيجار نفسه للحج عن غيره، لعدم الفائدة بالتأخير، بل قد يجب ذلك إذا أدى إلى التكسب للحج عن نفسه.

قوله: " لا يشترط وجود المحرم في النساء... الخ ".
بل المعتبر عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه. ومعه يشترط سفره معها في الوجوب عليها. ولا يجب عليه إيجابتها إليه تبرعا ولا بأجرة وله طلب الأجرة والنفقة فتكونان حينئذ جزءا من استطاعتها.

ولو ادعى الزوج الخوف عليها أو كونها غير مأمونة عمل بالبينة، ثم بشاهد الحال، فإن انتفيا قدم قولها. وهل يعتبر اليمين؟ نظر، من أنها لو اعترفت نفعه. وقرب في الدروس عدم اليمين عليها (١). والظاهر أن له حينئذ منعها باطنا، لأنه محق عند نفسه.

والمراد بالمحرم الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو

(١) الدروس: ٨٥.

ولها ذلك في الواجب كيف كان. وكذا لو كانت في عدة رجعية.
وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه.
القول في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد.
وشرائطها اثنان:

الأول، كمال العقل، فلا ينعقد نذر الصبي، ولا المجنون.
الثاني: الحرية، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه. ولو أذن له في
النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم في ذات البعل.
مسائل ثلاث
الأولى: إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع.

مصاهرة، فبعدها وزوج الأخت وزوج الأم التي لم يدخل بها ليسوا بمحارم. وفي
اشتراط إسلامه نظر، أقرببه العدم إن لم يستحل نكاح المحرم كالمجوسي.
قوله: " ولها ذلك في الواجب كيف كان ".
إن كان حج الإسلام أو النذر المقيد بسنة معينة، أما المنذور مطلقاً ففي جواز
منعه منه إلى وقت التضيق قولان، ومقتضى العبارة عدمه، وهو الظاهر.
قوله: " فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه وكذا الحكم في ذات
البعل " (١).

وكذا الحكم في الولد، والمعتبر إذن الولي قبل النذر، فلا عبرة بإجازته له بعده،
ولا بزوال ولايته بعده قبل الإبطال على الأقوى. وكذا القول في العهد واليمين. ولا
فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها.
قوله: " إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع... الخ ".
لا خلاف في جواز تأخير المطلق إلى أن يظن الوفاة، سواء أحصل مانع أم لا.
نعم يستحب المبادرة به مع عدم المانع، فتقييد المصنف بالتأخير بالمانع إما في مقابلة

(١) في عبارة المتن المنقولة هنا سقط كما لا يخفى ولذلك توهم في النسخ أن قوله وكذا الحكم الخ من
الشرح.

ولو تمكن من أدائه ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. ولا يقضى عنه قبل التمكن.

فإن عين الوقت، فأخل به مع القدرة، قضى عنه، وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات، لم يجب قضاؤه عنه.

استحباب المبادرة، أو لدفع توهم بطلان النذر مع المانع، لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذ، وذلك لأن المعبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الأوقات التي تدخل تحت الاطلاق.

قوله: " ولو تمكن من أدائه ثم مات... الخ ".

المعتبر في استقرار حج النذر ما يعتبر في حجة الاسلام من مضي مقدار ما يمكنه فيه فعله بجميع واجباته، فإذا أهمل كذلك ومات وجب أن يقضى عنه. ولا يقدح فيه عدم وجوب الفورية به. ولو فرض حصول مانع عن المطلق، اعتبر في الاستقرار القدرة عليه كذلك بعد زوال المانع.

ويعتبر الأجرة من أصل التركة كحج الاسلام لأنه واجب مالي وإن كان مشوبا بالبدني. والكلام في قضاؤه عنه من البلد أو الميقات كما مر، ويزيد أنه لو قيد النذر من البلد تعين قولاً واحداً.

قوله: " فإن عين الوقت فأخل به مع القدرة قضى عنه "

ويجب مع القضاء كفارة خلف النذر، فيخرج من أصل ماله كما يخرج أجرة الحج.

قوله: " ولو منعه عارض كمرض أو عدو... الخ ".

يجوز عود ضمير (منعه) إلى كل واحد ممن عين الوقت وأخل به فيجعل قسيماً له، ومن نذر الحج مطلقاً وتمكن من أدائه، فإن الحكم فيهما واحد، وهو أنه متى نذر الحج ولم يتمكن من فعله إما في المدة التي عينها أو في جميع عمره مع الاطلاق لم يجب قضاؤه عنه وبطل النذر، لأن شرطه كونه مقدوراً للناذر.

وقد استفيد من هذه المسائل أن مرادهم بالقدرة في الزمان الذي يصح وقوع

ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب (١)، قيل: يجب أن يستنيب وهو حسن.

المنذور فيه وإن لم تكن حاصلة حالة النذر، وهو في المطلق العمر، وفي المقيد الوقت المعين فغير المقذور الذي لا يصح نذره هو الذي يستحيل القدرة عليه قطعا كنذر الطيران ونحوه، أو وقوعا كنذر فعل يصلح الناذر للقدرة عليه بحسب جنسه، فإن النذر يصح ويراعى فيه تحقق القدرة في جزء من الزمان يمكن وقوعه فيه، (فإذا مضى مجموع الزمان الصالح له ولم يقدر عليه بطل النذر حينئذ. فمعنى عدم صحته نذر هذا القسم أنه مما يتوجه الحكم بالبطان إليه وإن لم يكن حالة النذر. ومثله ما لو نذر الصدقة بمال كثير لا يملكه ولا شيئا منه، فإن النذر يقع مراعى بالتمكن منه في جميع عمره أو في الزمان المعين له، فإذا مضى ولم يقدر عليه تبين بطلان النذر وهكذا. وأما القسم الأول وهو ما يمتنع القدرة عليه عادة قطعا فإن البطان يتوجه إليه ابتداءً) (٢) فتأمل ذلك، فإنه مما يخفى تحريره من كلامهم. قوله: " ولو نذر الحج أو أفسد حجه... الخ "

هذا مبني على وجوب الاستنابة لحجة الاسلام، فإن لم نوجبها ثمة لم نوجب هنا، وإن أوجبناها احتمل إلحاقها بها لتساويهما في الوجه وهو الوجوب، وعدمه قصرا فيما خالف الحكم المخالف للأصل على مورده، إذ الأصل في الاستنابة أن تكون بالبدن والمال معا.

والقول بالوجوب للشيخ (رحمه الله) (٣) وهو يتوجه في المعضوب، لإمكان أن يعرض له المانع بعد الشروع في الحج فيفسده، فيجب الاستنابة، خصوصا على القول بأن الثانية هي حجة الاسلام. وأما النذر فمع سبق انعقاده على العضب وإمكان فعله فأخر وعضب احتمل حينئذ وجوب الاستنابة والسقوط (٤). ولو عرض العضب قبل إمكان الفعل بطل كما

(١) في بعض نسخ الشرائع " ولو نذر الحج وهو معضوب أو أفسد "

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من " ج " و " ب "

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ .

(٤) هكذا في نسخة " ج " المعتمدة وفي سائر النسخ بدل قوله احتمل الخ " تجب الاستنابة "

الثانية: إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الاسلام تداخلا. وإن نوى غيرها لم يتداخلا.

مر. وإن كان النذر في حال العضب - وهو موضع الخلاف هنا إذ قوله: " وهو معضوب " جملة حالية من الناذر والمفسد - أشكل انعقاده فضلا عن الاستنابة، لأن شرطه الاستطاعة كما تقدم، فيتوقع مع الإمكان ويبتل النذر مع اليأس. نعم لو لاحظ في نذره الاستيجار فلا اشكال في وجوب الاستنابة. قوله: " إذا نذر الحج فإن نوى حجة الاسلام تداخلا ". مقتضى التداخل انعقاد نذر الواجب، وهو أصح القولين في المسألة. وفائدته زيادة الانبعاث على الفعل، ووجوب الكفارة مع الإخلال، أو التأخير عن السنة المعينة في النذر. هذا إذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر، أما لو لم يكن فإنه ينعقد أيضا انعقادا مراعى بالاستطاعة، فإن حصلت وجبت بالنذر أيضا. ولا يجب تحصيل الاستطاعة هنا على الأقوى. ولو قيد النذر بسنة معينة أو مدة مخصوصة اعتبر في الانعقاد وجود الاستطاعة في تلك المدة، فلو تأخرت عنها لم يؤثر. قوله: " وإن نوى غيرها لم يتداخلا ".

ثم إن كان مستطاعا حال النذر، وكانت حجة النذر مطلقة، أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدم حجة الاسلام، ثم حج للنذر بعدها. وإن قيدت بسنة الاستطاعة لم ينعقد النذر لسبق استحقاق الزمان لغيره، فلم يكن ما نذره مقدورا شرعا في الزمان المعين، لكن يراعى بقاء الاستطاعة مع (١) خروج القافلة، فلو زالت انعقد النذر وحج له. ولو نذره قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت قبل الفعل قدمت حجة الاسلام مع الاطلاق، أو التقييد بمدة تزيد عن سنة بحيث يمكن فعله بعد ذلك، أو بسنة متأخرة عن عام الاستطاعة. ومع تعيينه بتلك السنة يقدم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة، وحينئذ يراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة إلى العام الثاني. وهذا مبني على أن استطاعة حج النذر عقلية لا شرعية،

(١) هكذا في " ج " وفي سائر النسخ إلى خروج القافلة.

وإن أطلق قيل: إن حج ونوى النذر أجزاء عن حجة الاسلام،
وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا يجزي إحداهما عن
الأخرى، وهو الأشبه.
الثالثة: إذا نذر الحج ماشيا وجب.

كما هو ظاهر النص والفتوى فيه وفي نظائره من العبادات. ولو قلنا أنها شرعية - كما
اختاره في الدروس (١) - قدمت حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده قبل الفعل
وإن كان مطلقا، وروعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة في العام الثاني كما في
المعينة.

ولو أهمل حجة النذر في العام الأول إلى القابل، قال في الدروس تفريعا على
مذهبه: "وجبت حجة الاسلام أيضا" (٢).

ويشكل بأن المعتبر في الاستطاعة كون المال فاضلا عما يحتاج إليه ومما قد تعلق
في الذمة من الدين ونحوه بما يقوم بالحج. وإذا حكم بتقديم النذر واعتبار الاستطاعة
فيه فمؤنته حينئذ بمنزلة الدين.

قوله: "وإن أطلق قيل: إن نوى النذر - إلى قوله - وهو الأشبه".
القول بالتفصيل للشيخ (رحمه الله) (٣) وجماعة استنادا إلى رواية رفاعة عن
الصادق عليه السلام (٤). والأصح عدم التداخل لأنهما فرضان مختلفان مختلفا السبب
فلا يجزي أحدهما عن الآخر. وحملت الرواية على نذر حجة الاسلام.
قوله: "إذا نذر الحج ماشيا وجب" (٥).

(١) الدروس: ٨٦.

(٢) الدروس: ٨٦.

(٣) النهاية: ٢٠٥، والاقتصاد: ٤٤٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٧ ح ١٢، التهذيب ٥: ٤٠٦ ح ١٤١٥، الوسائل ٨: ٤٩ ب "٧" من أبواب وجوب
الحج ح ٢ و ٣.

(٥) مبنى الشرح على أن نسخة الشرائع "وجب ويقوم..." وفيما لدينا من نسخ الشرائع "وجب أن يقوم".

أن يقوم في مواضع العبور.

لا اشكال في انعقاد نذر المشي في الحج، لأنه طاعة وعبادة مندوب إليها مع الإمكان. هذا إذا لم يضعفه عن العبادة، أو يحصل مانع آخر، كما سبق تفصيله، أو قلنا أن المشي أفضل مطلقا. ولو قلنا أن الركوب أفضل مطلقا أو بالتفصيل، ولم يحصل موجب الرجحان في المشي ففي انعقاده نظر، من اشتراط كون المنذور طاعة وهي منتفية على هذا التقدير فلا ينعقد، وبه جزم العلامة (١)، ومن أن الحج في نفسه عبادة وهي تتأدى بالمشي والركوب وغيرهما من أنواع الأكوان الموجبة لانتقاله إلى المشاعر المخصوصة، فنذره على إحدى الكيفيات نذر عبادة في الجملة، وإن كان غيرها أرجح منها، إذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه أعلى مرتبة من جميع أفرادها. وهذا هو الأقوى. ونظيره نذر الصلاة في الزمان والمكان الخاليين عن المزية، أو المشتملين على مزية ناقصة عن غيرها.

ولو نذر الحج راكبا فإن قلنا بأفضليته مطلقا، أو في حالة واتفقت للناذر، فلا اشكال في الانعقاد أيضا. وإلا بني على القولين. وكيف كان فنذر أصل الحج منعقد اجماعا وإنما الكلام في الوصف.

إذا تقرر ذلك فنقول: متى حكم بانعقاد نذر المشي ففي مبدئه قولان: أحدهما بلد الناذر، وهو الذي اختاره المصنف في كتاب النذر (٢) وجماعة (٣)، لأن ذلك هو المتعارف من الحج ماشيا. والثاني من الميقات، لأن " ماشيا " حال من الحاج فهو وصف له، وإنما يصدق حقيقة حال تلبسه به، كقولك: " ضربت زيدا ماشيا " فإنه إنما يصدق حقيقة حال الفعل لا قبله ولا بعده.

وربما يبنى القولان على أن الحج هل هو القصد إلى المشاعر، أو الأفعال

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٤٢.

(٢) شرائع الاسلام ٣: ١٨٣.

(٣) منهم العلامة في التحرير ٢: ١٠٧، والشهيد في الدروس: ٨٧، والمحقق الثاني في الحاشية على الشرائع: ١٣٩ " مخطوط ".

فإن ركب طريقه قضى، وإن ركب بعضا قيل: يقضي ويمشي
مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشتركة، وهو

المخصوصة؟ فعلى الأول يلزم من البلد، وعلى الثاني من الميقات وقريب منه الخلاف
في الاستيجار عن الميت من البلد أو من الميقات. والمنى ضعيف. والأصح اتباع
قصده في ذلك، فإن انتفى فالعرف، وهو الآن دال على أنه من البلد، فإن انتفى
فالثاني أوجه. ويسقط الوصف بعد طواف النساء على المشهور. والأصح أنه بعد رمي
الجمار لأنه آخر أفعاله الواجبة.
قوله: " ويقوم في مواضع العبور " (١).

أي يقف في السفينة لو اضطر إلى العبور بها، لرواية السكوني عن الصادق
عليه السلام (٢) ولأن الواجب على الماشي القيام وحركة الرجلين، فإذا فقد أحدهما
بقي الآخر وقد ذهب جماعة (٣) إلى أن ذلك على وجه الوجوب لذلك، والأصح
الاستحباب خروجاً من خلافهم لضعف المستند. وعلى القول بالوجوب لو أحل به
هل يقدح في صحة الحج؟ يحتمله كما لو ركب، وعدمه وهو الذي اختاره بعض
الموجبين (٤)، لخروجه عن حقيقة الحج، ويضعف بأن المشي كذلك، ولا يقولون به
فيه.

ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة وسفينة فالظاهر تقديم ما يحصل معه
المشي لقدرته على فعل الواجب.

قوله: " وإن ركب بعضاً، قيل: يقضي - إلى قوله - وهو الأشبه " .

(١) راجع التعليقة رقم " ٥ " من ص ١٥٨.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٥ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ ح ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ ح ١٦٩٣، الاستبصار ٤:
٥٠ ح ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ ب " ٣٧ " من أبواب وجوب الحج.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٠٣، والنهاية: ٢٠٥ و ٥٦٦، ويحيى بن سعيد في الجامع: ١٧٥،
والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٤٢٣.

(٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٤٠، وحاشيته على الشرائع: ١٣٩ " مخطوط " .

أشبهه. ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق،
وقيل: إن كان مطلقا توقع المكنة من الصفة، وإن كان معينا بوقت سقط
فرضه بعجزه. والمروي الأول، والسياق ندب.

القول الأول للشيخ (رحمه الله) (١)، وبه أثر (٢) لا يبلغ حد العمل به، والأصح
أنه مع تعيين السنة يقضي ماشيا، ويكفر لا خلاله بالمنذور.
ويتوجه عدم صحة الحج أصلا، لأن ما نواه لم يقع وغيره غير منوي وإن كان
مطلقا أعاده ماشيا.

واحتمل المصنف في المعتبر (٣) اجزاء الحج مع التعيين، وإن وجبت الكفارة،
بناء على أن المنذور هنا في قوة شيئين: أحدهما الحج، والآخر المشي فإذا أتى
بأحدهما خاصة برئت ذمته منه ويبقى الآخر، والحج هنا مأتي به حقيقة، ولا طريق
إلى قضاء المشي مجردا فإنه حينئذ ليس بعبادة، فيلزم الكفارة. وهذا إنما يتوجه إذا
نذر الحج والمشى غير مقيد أحدهما بالآخر وإن اجتمعا، والمسألة أعم من ذلك.
قوله: " ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة... الخ "

جواز الركوب في الجملة قد ورد في النصوص الصحيحة (٤)، والأصح
استحباب السوق معه لأنه طريق الجمع بين الأخبار. والقول الثالث هو الأقوى في
صورة الاطلاق، ثم إن استمر العجز وجب الحج راكبا كما ورد به النص (٥). وأما مع
التعيين فوجوب الحج راكبا أقوى. هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا، أو نذرهما
لا على معنى جعل المشى شرطا في الحج، وإلا سقط الحج أيضا مع العجز عن المشى.

(١) المبسوط ١: ٣٠٣، النهاية: ٥٦٥.

(٢) مصنف عبد الرازق ٨: ٤٤٩ ح ١٥٨٦٥ و ١٥٨٦٧.

(٣) المعتبر ٢: ٧٦٤.

(٤) الوسائل ٨: ٥٩ ب " ٣٤ " من أبواب وجوب الحج.

(٥) الوسائل ٨: ٥٩ ب " ٣٤ " من أبواب وجوب الحج.

القول في النيابة.
وشرائط النيابة ثلاثة: الاسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه
حج واجب.
فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة، ولا نيابة المسلم عن
الكافر.
ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب، ولا نيابة المحنون

قوله: " وأن لا يكون عليه حج واجب ".
هذا مع قدرته على أدائه، وإلا جازت نيابته، وقد تقدم.
ويشترط أيضا في نيابة الواجب موت المنوب، أو عجزه وعدالة الأجير، لا
بمعنى أن الفاسق لا يصح حجه، بل لا يقبل اخباره به، فلا يحصل البراءة بفعله.
وكذا القول في الصلاة والصوم والزيارة، وغيرها من العبادات المتوقفة على النية.
وتظهر الفائدة فيما لو حج الفاسق عن غيره تبرعا فإن حجه صحيح وتبرأ ذمة
المنوب عنه، وكذا لو استؤجر لظهور عدالته مع فسقه في نفس الأمر، فإن عبادته
صحيحة، ويستحق تمام الأجرة بالفعل.
ويجب أيضا علمه بأفعال الحج إجمالا وأخذها من دلائلها أو بالتقليد لأهله،
وكذا يجب ذلك على كل حاج كغيره من العبادات.
قوله: " فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ".
أي لعجزه عنها ما دام كافرا، لأن الفرض كون الحاج كافرا، وذلك لا ينافي
قدرته عليها بتقديم الاسلام، فإنه خروج عن محل الفرض. فليس في العبارة
تساهل، كما زعم بعضهم بناء على أنه قادر على الاسلام لامتناع الجبر.
قوله: " ولا المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب ".
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الناصب وغيره في تحريم الحج عنه إذا
لم يكن أبا وأباحته إذا كان أبا. وبهذا عبر الأكثر (١). والذي دلت عليه رواية وهب

(١) كالشيخ في النهاية: ٢٨٠، والمبسوط ١: ٣٢٦، وابن فهد في المهذب البارع ٢: ١٣٢، والسيوري
في التنقيح الرائع ١: ٤٢٦.

لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز.

بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام المنع من الحج عن الناصب، إلا أن يكون أبا (١). وبمضمونها عمل الشهيد في الدروس فجوز الحج عن كل مخالف إذا لم يكن ناصبا، وعنه إذا كان أبا خاصة (٢). ولا دلالة في الحديث على جواز الحج عن المخالف، بل على المنع من الناصب غير الأب.

وعلل في التذكرة (٣) عموم المنع من الحج عن غير الأب من المخالفين بأن الذي يستحق به الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا. وعنى بذلك أن صحة العبادة يقتضي حصول الثواب لمن وقعت له، لأن ذلك لازمها، ولا ثواب إلا في الجنة، والمخالف لا يدخلها، فلا يقع عنه الحج. وهذا يقتضي المنع من ايقاع جميع العبادات عنه وإهداء الطاعات إليه.

وعمم ابن إدريس المنع من الجميع حتى الأب (٤)، وهو حسن إن لم يصح الخبر بجواز النيابة عن الأب. والأولى العمل بالمشهور من المنع عن غيره مطلقا لما ذكر من الدليل.

واحتج من جوز الحج عن غير الناصب بأن المخالف مخاطب بالواجب فيعاقب على تركه، وفعله صحيح لنفسه إذا لم يخل بشئ من أركانه، فتصح النيابة عنه كذلك، لفائدة سقوط العقاب.

والتحقيق أن ذلك يتوقف على تحقيق معنى الصحة في العبادة، فعلى المشهور من أنها موافقة الأمر وحصول ما يستلزم الثواب، لا يتصور الصحة هنا عن المخالف الميت مطلقا، لعدم إمكان حصول الثواب له، ويبنى الجواز عن الحي على أن عبادته

(١) الكافي ٤: ٣٠٩ ح ١، الفقيه ٢: ٢٦٢ ح ١٢٧٣، التهذيب ٥: ٤١٤ ح ١٤٤١، الوسائل ٨: ١٣٥ ب ٢٠ " من أبواب النيابة ح ١.

(٢) الدروس: ٨٧.

(٣) التذكرة ١: ٣٠٩.

(٤) السرائر ١: ٦٣٢.

وهل تصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم،
وقيل: نعم، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

هل هي صحيحة مراعاة بموته على الايمان، أو باطلة لكن يعفى عنها مع ايمانه إذا
كان قد فعلها؟ فعلى الأول يجوز النيابة عنه، وتظهر الفائدة مع استبصاره، وعلى
الثاني لا يصح لانتفاء الفائدة. وقد تقدم الكلام في الوجهين (١).
وعلى ما اختاره المرتضى (رحمه الله) - من أن الصحة في العبادة يوجب سقوط
العقاب، ولا يستلزم الثواب، وإنما يستلزمه قبول العبادة، وهو أمر زائد على الاجزاء
والصحة - يمكن القول بجواز النيابة عنه لفائدة إسقاط العقاب عنه بسببها، إلا أن
هذا لو تم لاقتضى جوازها عن كل مخالف، بل عن الكافر، لتحقق الفائدة. إلا أن
يقال: خرج الكافر بالاجماع فيبقى الباقي.
والأصح المنع من غير الأب المخالف جمعا بين النص والدليل العقلي. هذا في
الحج، وأما في غيره من العبادات فمقتضى دليل المجوز جوازه أيضا، والظاهر المنع
مطلقا.

وهل يلحق الجد للأب به؟ يحتمله، لأنه أب، ولهذا يثبت ولايته كالأب، وبه
قطع في الدروس (٢)، وعدمه لأنه ليس أبا حقيقة لاستلزامه الاشتراك، والمجاز خير
منه، ولعدم مبادرة المعنى إلى الذهن عند الاطلاق، ولأن الحكم على خلاف الأصل
فيقتصر فيه على موضع اليقين. أما الجد للأب فلا اشكال في عدم دخوله. والظاهر
أن الأم كذلك لعدم النص. وهذا كله يؤيد ما أسلفناه.
قوله: " وهل يصح نيابة المميز؟ قيل: لا... الخ ".
الأقوى الأول لأن علمه ليس شرعيا فلا يترتب عليه أثره، ومطلق الاستقلال
أعم من المطلوب فلا يتم، لأن التمرين لا يقوم مقام الشرعي. ولا فرق في ذلك بين

(١) في ص: ١٤٧ عند قوله: " ومبنى ذلك " .

(٢) الدروس: ٨٧.

ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد. وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه.
ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر، وإلا مع العجز عن الحج ولو مشيا. وكذا لا يصح حجة تطوعا.
ولو تطوع قيل: يقع عن حجة الاسلام، وهو تحكم. ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.

الواجب والندب والمترع به والمعوض عنه.
قوله: " ولا بد من نية النيابة... الخ "

المراد بنية النيابة قصد كون الحج نيابة لا أصالة، وذلك أعم من كونه عن شخص معين، فمن ثم احتيج إلى تعيين المنوب مع ذلك، فينوي في كل فعل من أفعاله المفتقرة إلى النية كونه نيابة عن فلان. ولو اقتصر على تعيين المنوب بأن ينوي أنه عن فلان فالظاهر الاجزاء، لأن ذلك يستلزم النيابة عنه، ولأن الغرض تمييزه عن حجة الاسلام وغيره وهو حاصل، وإن كان المتعارف أولى. ولا يفتقر إلى التعيين لفظا اجماعا وجوبا ولا استحبابا، وإنما المستحب ذكر المنوب عنه لفظا في المواطن وعند الأفعال بلفظ خاص كما سيأتي، وهو أمر آخر غير النية، فقول بعضهم ها هنا: " إن تعيينه لفظا مستحب " غير واضح.

قوله: " ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج... الخ "

قد تقدم (١) أن من استقر الحج عليه لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية فيجب عليه تكلفه ولو بالمشي، فمع العجز عنه بكل وجه يجوز نيابته، لكن يراعى في الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة، فلو استؤجر حينئذ فاتفتت الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ. وكذا لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها. فيقدم حج النيابة على التقديرين، ويراعى في وجوب حج الاسلام في الثاني بقاؤها إلى القابل.

قوله: " ولو تطوع قيل: يقع عن حجة الاسلام، وهو تحكم " .

(١) في ص: ١٤٣.

ويجوز لمن حج، أن يعتمر عن غيره، إذا لم يجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره، إذا لم يجب عليه الحج.

القول للشيخ في المبسوط (١) ووجه اشتراكهما في أصل الرجحان وحصول نية القربة فيصرف إلى ما في ذمته. وله قول آخر في الخلاف (٢) وهو أنه يقع تطوعا ويبقى حجة الاسلام في ذمته. والأصح عدم وقوعه عنهما، أما عن حجة الاسلام فلعدم نيته، وإنما لكل امرئ ما نوى، وأما عن التطوع فلوجوب حج الاسلام على الفور المقتضى للنهي عن غيره الموجب للفساد في العبادة. قوله: "ولمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمرة... الخ".

هذا الاطلاق نظير ما تقدم مرارا من عدم جواز النيابة في الحج لمن عليه حج واجب. وألحق به النيابة في العمرة كذلك. وقد عرفت أن الحكم ليس على اطلاقه، ويزيد هنا مناقشة تقييده الجواز بمن فعل ما استؤجر عليه بأن ذلك ليس بشرط في صحة النيابة وإن كان الحكم كذلك صحيحا، وبذلك عبر العلامة (رحمه الله) في كثير من كتبه (٣).

والحاصل في تحرير حكم المسألة إن من لم يجب عليه في وقت معين وجوبا مضيقا الحج يجوز استيجاره له، وكذا العمرة سواء أكان قد فعل ما استؤجر عليه أو قسمه، أم لم يكن فعل، فيجوز لمن وجب عليه العمرة المفردة قبل أوان الحج أن يؤجر نفسه للحج بعدها، سواء أكان فعل فعله لها أم بعده لعدم المنافاة. وكذا لمن وجب عليه حج الافراد أن يؤجر للعمرة بعده كذلك إذا لم يكن ذلك واجبا عليه. ويتحقق ذلك بالنذر وشبهه والاستيجار. ولو وجب عليه أحد النسكين ولم يكن فوريا

(١) المبسوط ١: ٣٠٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٥٦ مسألة ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٠١، قواعد الأحكام ١: ٧٧، المنتهى ١: ٨٧٠.

وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجة ضرورة.
ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة

جاز أن يؤجر نفسه له أيضا قبل فعله، وقد تبين بذلك منافاة (١) العبارة.
قوله: "وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجة
ضرورة".

أي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكمال شرائط النيابة.
والضرورة - بفتح الصاد - الذي لم يحج، يقال: رجل ضرورة وامرأة ضرورة
والمراد أن عدم الحج ليس مانعا من جواز النيابة بشبهة أنه لم يتحقق تفاصيل
الأفعال ومحال الحركات فكان استيجاره عليه كالأستيجار على العمل المجهول.
ودفعها بأن المعتبر العلم الإجمالي بأن يعلم أن محل الاحرام مثلا الموضوع المخصوص،
وواجباته كذا، والتحلل منه بفعل كذا، والطواف حول البيت سبعة أشواط على
الوجه المعتبر، وهكذا.

ثم يتوقف صحة فعله في محله على الاعتماد على مرشد عدل أو ما يقوم مقامه
وجواز نيابة الضرورة إذا كان ذكرا موضع وفاق، وإنما نبه به على خلاف بعض العامة
حيث منع منه.

وأما إذا كان أنثى فللشيخ (٢) قول بمنع نيابتها عن الرجل، وفي المبسوط
بمنعها مطلقا (٣). والمشهور الجواز مطلقا.

قوله: "ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة".
تخصيص المرأة بالذكر بعد دخولها في الحكم السابق - فإنه عام باعتبار "من"
فإنها من أدواته - لتعيين موضع النزاع عندنا باعتبار خلاف الشيخ المتقدم. وفي
الحقيقة لم يتعين (٤) مطلقا فإن محله المرأة الضرورة. ولعله نبه بخصوص المرأة على قول

(١) في "ن" و"و" و"منافاة".

(٢) الاستبصار ٢: ٣٢٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٦. وكذا في النهاية: ٢٨٠.

(٤) في "ن" لم يتبين.

ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت
عمن حج عنه. ولو مات قبل ذلك لم يجز، وعليه أن يعيد من الأجرة ما
قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا. ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام،
والأول أظهر.

بعض المخالفين (١) حيث منع من نيابتها مطلقا، وأطبق الكل على خلافه.
قوله: " ومن استؤجر فمات في الطريق - إلى قوله - والأول أظهر ".
اعلم أن الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعنية.
والذهاب إليها وإن كان واجبا فهو من باب المقدمة، وليس جزءا من الحج اجماعا.
والرجوع إلى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له فيه لا على وجه الذات
ولا التبع. وهذه المقدمات كلها اجماعية، لكن قد اعتبر كل واحد من الذهاب والعود
في الحج بوجه من الوجوه، كما اعتبر الذهاب بحكمه عند من أوجب الاستيجار عن
الميت من البلد، واعتبر العود بحكمه باعتبار اشتراط الاستطاعة له، كما يعتبر
الاستطاعة للذهاب والأفعال وإلا لم يجب، إلا أن لحوق هذه الأحكام لا يوجب
إلحاق جميع أحكامهما به، وإن من استؤجر على عمل مخصوص فالأجرة موزعة على
جميع أجزائه الذاتية، ولا يوزع على مقدماته وما يتوقف عليه، كمن استؤجر على عمل
سرير فقرب أخشابه وجمعها وهياً أسباب العمل ونقل الآلة إلى موضع العمل ونحو
ذلك، فإن ذلك كله لا مدخل له في استحقاق الأجرة، ولا يوزع عليه، وإن توقف
العمل عليه. وإن من فعل بعض العمل الذي استؤجر عليه ثم عرض له عارض
منعه من اكتماله بموت ونحوه، إنما يستحق من الأجرة بنسبة ما عمل لا الجميع، إلا
أن يدل الدليل على خلافه، وهذه المقدمات كلها واضحة مسلمة لا نزاع فيها.
وإذا تقررت فنقول: من جملة الأحكام اللازمة عنها أن من استؤجر على فعل
الحج عن غيره فسعى إليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا، لأن
الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا، وإنما أخذ في المقدمات التي

(١) في هامش " ج " و " و " هو الحسن بن صالح بن حي إمام بعض الزيدية.

لا يمكن الفعل بدونها، فيكون بمنزلة من استؤجر على عمل سرير في مكان بعيد عن بيت الأجير، فأخذت آلات العمل وخرج إليه فمات في الطريق فإنه لا يستحق شيئاً قطعاً.

ولو مات في أثناء الفعل فإن كان قد أحرم ودخل الحرم فمقتضى الأصل أن لا يستحق إلا بالنسبة، لكن قد وردت النصوص (١) باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الأجير، واتفق الأصحاب على استحقاقه بجميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل، فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه.

وإن كان الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق أولى. ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف الأصل المتقدم، فيعمل بالقواعد السالفة، ويثبت له بحساب ما عمل خاصة على أصح القولين. وقيل: حكمه حكم ما لو دخل الحرم، وهو ضعيف.

والمصنف قد حكم فيمن مات قبل الاحرام ودخول الحرم - أعم من أن يكون قد أحرم أم لا - أنه يستحق بنسبة ما عمل من الأفعال إن كان، ومن الحركة من البلد إلى حيث مات، وأن يعاد من تركته بنسبة ما بقي من الذهاب وجميع العود، وهذا كما ترى مشكلاً، لما قد علمته من المقدمات، فإن العود لا مدخل له في الحج أصلاً، والذهاب وإن كان مقدمة لكن لا يدخل في حقيقة ما استؤجر عليه، ومن ثم يجب الاستيجار عن الميت لتمام أفعال الحج من غير أن ينقص عنه شيء. والذي يوافق الأصول - واختاره الشيخ (٢) (رحمه الله) في أحد قوليه والعلامة في التذكرة (٣) وجماعة - أن الأجير إن كان قد استؤجر للحج خاصة أو له بقول مطلق (ولم يدل القرائن السالفة على دخول الذهاب) (٤)، لم يستحق مع موته قبل الاحرام

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح ٤، الوسائل ٨: ١٣٠ باب " ١٥ " من أبواب النيابة في الحج.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٣.

(٣) التذكرة ١: ٣١٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط عن " ج " .

شيئا، وبعده يستحق بنسبة ما فعل من الأفعال إلى الجملة، ولا يوزع للعود شيء. وإن كان قد استؤجر لقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج، وزعت الأجرة على الجميع. ولو استؤجر لقطع المسافة ذاهبا والحج وزع عليهما خاصة. وهذا توجيه واضح وعليه العمل. ولا فرق حينئذ في الأجير بين أن يكون من أهل الحرم وغيره، ولا بين أن يكون ناويا بعد الحج للإقامة بمكة وغيره. وعلى قول المصنف يشكل الحكم في جميع من ذكر خصوصا في توزيع الأجرة على الرجوع لمن لا يريده. وكذا القول في أجير الزيارة، فإن التفصيل كله آت فيه.

وها هنا بحث آخر، وهو أنه مع موته قبل أن يحج أو ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الإجارة، ورجوع الحال إلى ما كان عليه، فإن كانت الحججة عن ميت تعلقت بماله وكلف بها وصيه أو وارثه، وإن كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به، وإن كانت عن متبرع رجعت إلى أصلها، وتخير في الاستنابة ثانيا، أم تبقى لازمة لذمة الميت، وإنما يكلف لها وصيه أو وارثه؟.

ظاهر الفتاوى الأول، لحكمهم بإعادة الأجرة أو ما قابل المتخلف، ولو كانت الإجارة صحيحة، والحق لازما لولي الميت، لم يكن لذلك فائدة. والذي يقتضيه الأصول أن الإجارة لا يفسخ لموت الأجير، إلا أن يشترط عليه العمل بنفسه. وحينئذ فالواجب على وليه أن يستأجر من ماله لمن يحج عن المستأجر. وهذا آت في موت أجير الصلاة والزيارة أيضا.

لكن (١) هذا غير مناف لما ذكره الأصحاب هنا، لأنهم ذكروا المسألة فيمن استؤجر ليحج عن غيره، وهذا يقتضي المباشرة بنفسه، لأن معنى قوله: " استأجرتك لتحج، أو آجرتك نفسي لأحج " لتفعل الحج أو لأفعله، وهو صريح في المباشرة، فلا يحتاج إلى أن يضم إليه قوله: بنفسك أو بنفسي، وإن ذكر كان تأكيدا، وكذا القول في الصلاة. فعلى هذا تبطل الإجارة بموته، ويرجع الحكم إلى ما كان أولا،

(١) من هنا إلى آخر الشرح ليس في " ج " .

ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع، أو قران، أو افراد.
وروي: إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز، لعدوله
إلى الأفضل، وهذا يصح إذا كان الحج مندوبا، أو قصد المستأجر الاتيان
بالأفضل، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الافراد.

فإن كانت الاستنابة عن ميت تولاهما ثانيا وصيه إن كان، وإلا الحاكم، ومع
تعذرهما فأحد المؤمنين كما سيأتي إن شاء الله في الوصايا.
قوله: " وروي إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا
جاز... الخ "

من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحج، لاختلاف أنواعه، واختلاف
الأغراض فيها، فإذا عين التمتع لم يجز العدول عنه إلى قسيميه مطلقا، عملا
بمقتضى التعيين، ولأنه أفضل منهما فلا يقوم مقامه، ولا يستحق الأجير أجره لو
عدل. وإن عين القران لم يجز العدول إلى الافراد لعين ما ذكر. ولو عين الافراد فقد
روى أبو بصير في الصحيح (١) عن أحدهما عليهما السلام جواز العدول إلى التمتع
لأنه خالف إلى الفضل، وألحق به القران للمشاركة في العلة.
وهذا يتم مع تخير المستأجر بين الأنواع كالمطوع، وذو المنزلين المتساويين في
الإقامة بمكة وناء، وناذر الحج مطلقا، وإلا لم يجز كما لو كان فرضه أحدهما، وعليه
تنزل الرواية، بل هي صريحة فيه، لأن التمتع لا يكون أفضل إلا في الصور الأولى،
أما مع التعيين فلا يجزي اختيارا فضلا عن أن يكون أفضل.
ولو عدل عن الافراد إلى القران، فقد استقرب في التذكرة الجواز أيضا لأنه
أفضل (٢)، وهو حسن عملا بمقتضى العلة بناء على تعدية منصوص العلة.

(١) الكافي ٤: ٣٠٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٦١ ح ١٢٧٢، التهذيب ٥: ٤١٥ ح ١٤٤٦، الاستبصار ٢:
٣٢٣ ح ١١٤٥، الوسائل ٨: ١٢٨ ب " ١٢ " من أبواب النيابة في الحج ح ١.
(٢) التذكرة ١: ٣١٥.

ولو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك
غرض، وقيل: يجوز مطلقاً.

بقي هنا بحث، وهو أن جماعة من الأصحاب منهم المصنف قيدوا جواز
العدول بما إذا قصد المستأجر الأفضل وإلا لم يجز العدول، وعليه نزلوا الرواية. وفي
التقييد والتنزيل نظر، لأن موجب القول بجواز التخطي عن المعين إنما هو الرواية،
وقد علل فيها الجواز بأنه خالف إلى الفضل، كما حكيناه سابقاً، وهو لفظ الرواية،
وهي دالة - كما ترى - على أن العدول إلى الأفضل جائز وإن لم يخطر ذلك ببال
المستأجر، فكيف ينزل على ما هو أخص من ذلك. وأما التقييد فإنه تبع للرواية بل
الأولى أن يقال بجواز العدول متى كان المعدول إليه أفضل، ولا يكون أفضل إلا مع
تخيير المستأجر بين المعدول عنه وإليه كما في الفروض المتقدمة. ولا فرق في ذلك بين
أن يقصد المستأجر الأفضل أو لا، عملاً بالتعليل المذكور.

وبقي في عبارة المصنف (رحمه الله) بحث من وجه آخر، وهو أنه قيد جواز
العدول بكون الحج مندوباً، أو قصد المستأجر الأفضل، فمقتضاه أن الشرط أحد
الأمرين، فمتى كان أصله مندوباً جاز العدول وإن لم يقصد الأفضل، وإن كان
واجباً اعتبر قصد الأفضل. وهذا - مع مشاركته لغيره في المناقشة في الشرط الثاني - لا
وجه لفصل المندوب فيه عن نظائره، بل الحكم فيها واحداً، إما كون المعدول إليه
أفضل، أو قصده مع ذلك. والظاهر أن مرادهم ما حررناه وإن قصرت العبارة. ومتى
جاز العدول استحق الأجير تمام الأجرة.

قوله: " ولو شرط الحج على طريق معين... الخ "

مستند الجواز رواية حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام (١)،
والتفصيل أقوى، والرواية لا تنافيه. ولا فرق في الغرض بين كونه دينياً كمشقة
الطريق وبعدها، فإنهما يوجبان زيادة الثواب بسبب زيادة المشقة، وبعد الاحرام،

(١) الكافي ٤: ٣٠٧ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٦١ ح ١٢٧١ عن علي بن رثاب، التهذيب ٥: ٤١٥ ح ١٤٤٥،
الوسائل ٨: ١٢٧ ب " ١١ " من أبواب النيابة في الحج ح ١.

ومروره على مشاهد مشرفة كالمدينة - إذا شرط عليه زيارتها كلما وردها - ونحو ذلك، أو دنيويا كتجارة. ويرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال. وعلى تقدير العدول فالأقوى صحة الحج مطلقا، لأنه داخل على كل حال فهو بعض ما استؤجر عليه. ثم إن ظهر بين الطريقتين تفاوت رد من الأجرة ما قابله إن كان نقصه، وإن كان زاده استحق الجميع. وطريق معرفته أن ينظر أجرة المثل لكل منهما، وينسب التفاوت إلى أجرة المشترط، ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة. كذا فصله جماعة (١). واستقرب في التذكرة مع المخالفة فيما تعلق به الغرض الرجوع إلى أجرة المثل وفساد المسمى (٢). ويشكل كل واحد من القولين، أما الأول فلأن الطريق التي استؤجر لسلوكها وجعل لها حصة من الأجرة لم يفعل منه شيئا، والذي فعله من السلوك غير مستأجر عليه، فادخاله في التقدير وتقسيم الأجرة عليه غير واضح. وأما الثاني فلأن الحج مستأجر عليه على التقديرين، لأنه بعض الجملة المعينة بل هو الركن الأعظم. والغرض الأقصى منه، وقد فعله، وذلك يقتضي أنه يستحق حصة من المسمى لا أجرة المثل له، سواء أعلق الغرض مع ذلك بالطريق أم لا. وحينئذ فالقول بثبوت ما يخصه من المسمى خاصة أوجه، إن لم يقع الاجماع على خلافه، وإلا فقول الجماعة عملا بالرواية الصحيحة بحسب الإمكان.

ويتفرع على ذلك ما لو أحصر الأجير قبل الاحرام مع مخالفته في الطريق المشروط، فإنه لا يستحق شيئا على الأخيرين أما على ما بيناه فظاهر لأنه لم يفعل شيئا مما استؤجر عليه، وأما على القول بثبوت أجرة المثل فإنها لا تستحق إلا بفعل المقصود ولم يحصل.

وقد صرح في التذكرة (٣) أيضا بعدم ثبوت شيء حينئذ سواء أعلق به غرض أم

(١) منهم العلامة في التذكرة ١: ٣١٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٤٤.

(٢) التذكرة ١: ٣١٣.

(٣) التذكرة ١: ٣١٣.

وإذا استؤجر بحجة، لم يجر أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى. ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى.

لا وهو ظاهر على ما بيناه، وعلى ما بينه يشكل الحكم بثبوت أجره المثل على الطريق مع فعل الحج وعدم شيء لا معه وقد مضى (١) في ما لو مات النائب قبل الاحرام ما يرشد إليه.

وعلى قول الجماعة ينبغي أن يثبت مع عدم الفرض حصة ما قطع (٢) من الطريق وهذا كله مع تعيين السنة، وسيأتي تنمة أحكام ما لو أحصر. قوله: " ولو استؤجر بحجة لم يجر أن يؤجر... الخ "

إذا استؤجر الأجير ليحج عن غيره، فإما أن يعين له السنة التي يحج فيها أو لا، فمع التعيين لا يصح له أن يؤجر نفسه ليحج عن آخر تلك السنة قطعاً، لاستحقاق الأول منافعه في تلك السنة لأجل الحج، إذ لا يمكن أن يفعله عن اثنين، فيقع الثاني باطلاً. ويجوز استيجاره لسنة غيرها على الأقوى، لعدم المنافاة، لكن يشترط كون المستأجر متبرعاً، أو كون ما عليه واجباً موسعاً، كالنذر المطلق حيث يشرع (٣) الاستنابة عنه، وإلا لم يصح، لوجوب الفورية. ومع عدم تعيين الزمان في الإجارة الأولى يجب على الأجير المبادرة إلى الفعل من أول سنة على المشهور بين الأصحاب. وفرعوا عليه عدم جواز إيجاره نفسه لحجة أخرى حتى يأتي بالأولى، لتنافي الواجبين في السنة الأولى كما في المعينة. واحتمل المصنف جواز الثانية إن كان الاستيجار لسنة غير الأولى، وهو حسن. وفي التذكرة (٤) جواز المطلقتين، وحمل الأولى على السنة الأولى والثانية على الثانية عملاً بأصالة الجواز، ودفع اقتضاء التعجيل في الثانية بسبق استحقاق الأولى. ويجب تقييده بما تقدم في المعينة.

(١) في ص: ١٦٨.

(٢) في " ج " حصتها من الطريق.

(٣) كذا في " ج " وفي سائر النسخ يسوغ.

(٤) التذكرة ١: ٣١٦.

ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم، استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف.

ولو استأجره الأول للسنة الثانية جاز استيجار الثاني له مطلقا ومقيدا بغيرها. وقد ادعى الشهيد (رحمه الله) في بعض تحقیقاته أن الاطلاق في كل الإجازات يقتضي التعجيل، فيجب المبادرة إلى الفعل وإن كان مجردا عن المدة. وهو مؤيد لما ذكره هنا. لكن دليله غير واضح.

ويتفرع على ذلك عدم جواز الإجارة ممن استؤجر على زيارة أو صلاة ونحوهما لثانية مطلقا، حتى يأتي بالأولى لاشتراك الجميع في المقتضي.

ولو أخرج الأجير في المطلقة عن السنة الأولى اختيارا، ثم حج بعد ذلك أجزأ عن المنوب عنه. وهل يستحق أجرة؟ قطع في الدروس بعدمه (١). وفيه نظر، خصوصا مع علم المستأجر بالحال ولم يفسخ.

ولو انعكس الفرض بأن قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان، من أنه زاد خيرا، ومن مخالفة المشروط، وإمكان تعلق الغرض بالتأخير، فإن مراتب الأغراض لا تنحصر. وقرب في التذكرة الاجزاء (٢)، وهو حسن إن علم انتفاء الغرض.

قوله: " ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف "

بناء على أن الأجرة موزعة على الطريق وأفعال الحج، أو مع ادخاله صريحا وعلى ما سبق من مختار المصنف يعتبر جميع المتخلف من الأفعال وبقية الذهاب والعود.

وفيه من قوله: " قبل الاحرام ودخول الحرم " أنه لو كان بعدهما لم يستعد شيء كالميت. وليس كذلك، لما تقدم من أن الأصل يقتضي توزيعها على مجموع المستأجر عليه، وأنه لا يستحق إلا بنسبة ما فعل، وخروج الميت بدليل خارج لا

(١) الدروس: ٨٩.

(٢) التذكرة ١: ٣١٤.

ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته، وقيل: يلزم. وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الاتمام. وكذا لو فضلت عن النفقة لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل.

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء أو البطن وما شابههما. ويجب أن يتولى ذلك بنفسه.

يقتضي الحاق غيره به، فلا فرق حينئذ بين صده قبل الشروع، وبعده قبل الاكمال مطلقا. ولا قائل بما أفهمه كلام المصنف، لكن اتفقت العبارة كذلك ويمكن أن يكون فائدة القيد الاحتراز عما لو كان بعد الاحرام ودخول الحرم، فإنه لا يتحقق استعادة الأجرة مطلقا، بل يبقى على الأحكام إلى أن يأتي ببقية المناسك مع الإمكان، إلا أن قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك، بل مجرد الاحرام كاف فيه.

وقوله: " استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف "

إنما يتم مع كون الإجارة

مقيدة بتلك السنة، لانفساخ الإجارة بالصد المانع من الحج إلى أن ينقضي أيامه، ولا يلزم إجابته لو ضمن الحج في السنة المستقبلية. أما لو كانت مطلقة لم يفسخ بالصد، بل يثبت لكل منهما الفسخ، كما لو منع من السفر ابتداء في قول. قوله: " ولا يجوز النيابة في الطواف للحاضر إلا مع العذر كالإغماء أو البطن وما شابههما "

البطن - بالتحريك - علة البطن - بالاسكان - والمراد به الذي لا يمكنه التحفظ والطواف بنفسه لذلك. ويدخل في ما شابههما المريض الذي لا يمكن أن يطوف بنفسه ولا يطاف به.

ويدخل في عموم العبارة الحائض لأن عذرهما مانع شرعي من دخول المسجد. وإنما يتصور لحوقها مع ضيق الوقت بالحج بالنسبة إلى طواف العمرة، أو خروج القافلة بالنسبة إلى طواف الحج. وفي جواز استنابتها حينئذ نظر، لانتفاء النص الدال

ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه.

ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته، برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله،

ولو أفسده حج من قابل

وهل يعاد بالأجرة عليه؟ يبنى على القولين وإذا أطلق الإجارة اقتضى.

على ذلك. بل قد حكم الأكثر بعدولها إلى حج الافراد عند ضيق الوقت عن الطواف وإتمام عمرة التمتع. ورواه جميل بن دراج في الصحيح (١). وهو يقتضي عدم جواز النيابة. ولو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة كان قويا.

قوله: " ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه ".

هذا إذا كان الحامل متبرعا، أو حاملا بجعالة، أو مستأجرا للحمل في طوافه، أما لو استؤجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل، لأن الحركة المخصصة قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه. وفي المسألة أقوال، هذا أجودها.

قوله: " ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته "

لا فرق في المتبرع بين كونه وليا أو غيره، ولا بين كونه عدلا أو فاسقا، وإن كان الفاسق لا يجوز استنابته ابتداء، فإن المانع عدم قبول خبره بالفعل، لا عدم صحة فعله في نفسه فعلى هذا لو كان هو الوارث وقعت عن مورثه، وبرئت ذمته من استيجار غيره، ما لم يكن الميت قد أوصى إلى غيره بذلك.

قوله: " ولو أفسده حج من قابل وهل يعاد بالأجرة عليه؟ يبنى على القولين ".

(١) الفقيه ٢: ٢٤٠ ح ١١٤٦، التهذيب ٥: ٣٩٠ ح ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤. ب " ٢١ " من أبواب أقسام الحج ح ٢.

التعجيل ما لم يشترط الأجل.
ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام. ولو استأجره لعام صح
الأسبق.

اللام في القولين للعهد الذهني، وهو المشهور بين الفقهاء في هذه المسألة ونظائرها من أن المفسد للحج إذا قضاها هل تكون الأولى فرضه وقضاؤها عقوبة، أو بالعكس؟ فإن قلنا بالأول لم تعد الأجرة، لأنه فعل ما استؤجر عليه في وقته، فاستحق الأجرة وإن قلنا بالثاني لم يستحق. هذا إذا كانت السنة معينة. ولو كانت مطلقة وقلنا بأن الأولى فرضه فكذلك. وإن قلنا هو الثانية فيبنى استحقاق الأجرة أيضا على أن التأخير عن السنة الأولى في المطلقة مع عدم الفسخ وفعله بعد ذلك لا لعذر هل يوجب استحقاق الأجرة أم لا؟ فعلى الأول يستحق هنا وعلى الثاني لا. وقد تقدم أن الشهيد (١) حكم بعدم استحقاق المؤخر لا لعذر أجرة، فيكون هنا عنده كذلك. والأصح أن الأولى فرض المفسد، والثانية عقوبة، فيستحق الأجرة على كل تقدير.

واعلم أن المصنف لم يفرق بين المعينة والمطلقة في ظاهر كلامه، بل بنى استحقاق الأجرة على القولين. وهو في المعينة واضح، وفي المطلقة إنما يتم عدم استحقاق الأجرة لو قلنا أن الثانية فرضه على مذهب الشهيد، فلعله يرى ذلك. وقد اغرب العلامة في القواعد (٢)، فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك. وهو غير واضح، لأنه على تقدير كون الفاسدة عقوبة تكون الثانية هي الفرض، فلا مقتضي لوجوب حج آخر، ولو قلنا بأن الأولى فرضه فعدم ايجاب الثالثة أولى قوله: " ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام ". هذا إذا كان المستتاب فيه واجبا، أو أريد فعل الحج عن كل واحد منهما، أما

(١) راجع ص: ١٧٥.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٧٨.

ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا.
وإذا أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه

لو كان مندوبا وأريد ايقاع الفعل عنهما معا ليشترا كما في ثوابه صح، وقد يتفق ذلك في الواجب بأن ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبون فيه كذلك. ثم على تقدير بطلان الايقاع عن اثنين لو نوى عنهما لم يقع عنهما، وفي وقوعه عنه وجه ضعيف، لعدم النية.

قوله: " ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا "

ولو اختلف زمان الايقاع صحا إلا مع فورية وجوب الحج المتأخر، وإمكان استنابة من يعجله في ذلك العام، فيبطل العقد المؤخر.
ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء كل واحد التعجيل فيقع التنافي كما لو عينا الزمان، والصحة لعدم التنافي بحسب التعيين، والمبادرة إنما يجب بحسب الامكان، وهو هنا غير ممكن.
ومن ثم لو تعاقب العقدان صحا كما مر، وبدأ بالأول فالأول. وعلى تقدير الصحة يحتمل تخيير الأجير في البداية بأيهما شاء، لاستحالة الترجيح من غير مرجح، والقرعة، لأنها لكل أمر مشكل.

وقد استفيد من ذلك كله أن صور المسألة ستة، لأن العقدين إما أن يتحدا زمانا أو يتعاقبا، وعلى التقديرين فإما أن يتحد زمان الايقاع، أو يختلف، أو يطلق، فالمطلقان يصحان مطلقا إلا على الاحتمال. وكذا المتعددان، والمتحدان عقدا لا ايقاعا. وبالعكس يبطل الثاني. وكذا يبطل المتحدان فيهما.

قوله: " وإذا أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه "

عدم وجوب القضاء إنما يتم - على ظاهره - في المعينة، لانفساخ الإجارة حينئذ. وأما في المطلقة، فإن قلنا بعدم جواز الفسخ بالتأخير مع المانع لهما أو لا معه للمستأجر وجب القضاء، لبقاء الإجارة كما لو لم يبادر في السنة الأولى. وإن قلنا بجواز الفسخ على وجه أمكن حمل القضاء المنفي على القضاء المتعين الحتمي، فإنه حينئذ لا يتحقق بل قد يجب كما إذا لم يفسخ، وقد لا يجب كما إذا فسخت، أما

ومن وجب عليه حجان مختلفان، كحجة الاسلام والنذر فمنعه
عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

اطلاق نفي القضاء بحيث يراد به النفي الكلي فليس بجيد
ولعل المصنف يرى ثبوت التخيير في الفسخ على ذلك الوجه كما اختاره الشهيد
(رحمه الله) (١) وجماعة (٢) فيتوجه نفي القضاء على الوجه الذي بيناه أو يحمل على
المعينة. وللشيخ (٣) قول بانفساخ العقد حينئذ من غير فسخ، فينتفي عليه وجوب
القضاء بكل وجه، ويتم الكلام معه أيضا.
قوله: " ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام
والنذر... الخ "

إنما جاز الاستيجار لهما في عام واحد مع أن المنوب لم يكن له ايقاعهما في عام،
بل يجب عليه تقديم حجة الاسلام إما مطلقا أو مع سبق الاستطاعة، وتقديم حجة
النذر مع سبق سببها عليها، لأن المعتبر في تقديم المقدم من ذلك أن لا يتقدم غيره
عليه، وهو هنا حاصل، ولما كان ذلك غير ممكن من المنوب اتفاقا وأمكن من النائب
المتعدد صح.

وقد ذكر هذا الحكم جماعة من الأصحاب (٤) كذلك، منهم المصنف والعلامة
في كتبه جازمين بحكمه، وفي التذكرة (٥) نسب الجواز إلينا، ثم حكى عن الشافعي
فيه وجهين

وينقدح في هذا الحكم اشكال لأن الترتيب إذا كان واجبا بين الحجين لم
يتحقق بدون تقديم المتقدم منهما بكماله، لا بعدم تأخيرها كما ذكر سابقا. ويرشد إليه

(١) الدروس: ٨٩.

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٤٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٣.

(٤) راجع المعتبر ٢: ٧٧٩، السرائر ١: ٦٣٢ - ٦٣٣، قواعد الأحكام ١: ٧٧، جامع المقاصد ٣
١٤٧.

(٥) التذكرة ١: ٣١١.

ما سلف في الوضوء، فإنهم لم يجوزوا غسل الأعضاء ولا مسحها دفعة واحدة، مع تحقق المعنى المذكور وهو عدم تقديم المؤخر، محتجين على ذلك، بأن المعبر تقديم المقدم لا عدم تأخيره

وكذا حكموا في النائبين عن الميت في الصلاة اليومية أنه لا يجوز ايقاعهما الفعل دفعة بل لا بد من التعاقب، إلا أن يدعى في هذا الترتيب معنى مغايرا لذلك، وهو غير متحقق، لاشتراك الجميع في وجوب تقديم بعضها على بعض من الفاعل ولا معنى للترتيب إلا ذلك.

ويظهر من الدروس أن في جواز النائبين هنا في عام واحد خلافا، لأنه قال فيه: " فالأقرب الاجزاء " (١) وهو يدل على الخلاف. ثم قال: " ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام، إما لسبق وجوبها أو مطلقا، ففي وجوب تقديمها من النائب نظر " وعنى بذلك وجوب تقديم احرام نائب المتقدمة على احرام الآخر تنزيلا لهما منزلته. ووجوب ذلك مع اقترانهما في باقيه غير واضح، لأن المعبر إن كان وقوع الأولى بكمالها قبل الثانية لم يتحقق هنا، وإن كان عدم تقديمها كذلك فهو متحقق على التقديرين. ويمكن الجواب عن أصل الاشكال بأن هذا ليس من باب الواجب المرتب، بل من باب تعارض الواجبين، وفرق بين الأمرين. وبيان ذلك: أن حج الاسلام واجب مضيق،

واجب مضيق، لأن وجوبه فوري، وحج النذر المطلق - مثلا - وجوبه موسع، فالسنة الأولى بالنسبة إلى الواجبين تصلح لكل منهما، فمن ثم لو انفرد كل واحد عن الآخر أمكن فعله فيها، فإذا اجتمعا ولم يمكن الجمع بينهما قدم الواجب المضيق وفاء لحق الواجبين بحسب الإمكان. ومما يرشد إلى ذلك أنه لو اجتمع على المكلف واجبان كذلك وأمکن الجمع بينهما - كصوم يوم مطلق وصلاة مائة ركعة مثلا في يوم معين كهذا اليوم - فإنه يجوز الجمع بينهما مع الإمكان، ولو لم يمكن قدم المضيق وهو الصلاة. وهذا بخلاف الواجب المرتب فإنه لا يجوز الجمع فيه وإن أمكن كالوضوء والصلاة،

(١) الدروس: ٨٨.

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه، وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر، وإن كانت مجزية.

ومن ثم لم يجز غمس الأعضاء دفعة ولا مسحها كذلك. ولما لم يمكن في الحج الجمع من المباشر الواحد قدم المضيق، فإذا أمكن بفعل النائب جاز الجمع بينهما في عام واحد. وقد ظهر بذلك قوة ما ذكره الأصحاب.

قوله: " ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه... الخ ".
أي يستحب ذكره لفظاً، وإلا فإن ذكره نية واجب عند كل فعل يتوقف على النية. ولكن اللفظ ما رواه الحلبي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يقول: " اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه، وآجرني في قضائي عنه " (١). وفي رواية (٢) " من نصب " بدل " تعب ". ومحل هذا القول

بعد نية الاحرام وكل فعل.

قوله: " وأن يعيد المخالف حجة إذا استبصر وإن كانت مجزية ".
الاتيان بقوله: " وأن... " الوصلية يقتضي استحباب الإعادة ولو كانت غير مجزية بطريق أولى، كما في قولهم: " أحبك وإن كنت جاهلاً ".
وقد يشكل ذلك بأن شرط اجترائه بالحجة السابقة وقوعها مجرية كما مر، فإذا لم تكن مجزية كانت الإعادة واجبة لا مستحبة. ويمكن حله بأن المراد بالاجراء هنا التنبيه على ما سبق الخلاف فيه من أن عدم الإعادة هل هو لصحة الحج في نفسها، أو تخفيف وإسقاط تكليف كما في الكافر إذا أسلم؟ فعلى القول بالفساد وسقوط القضاء تخفيفاً تظهر فائدة استحباب إعادتها، وعلى القول بأنها مجزية صحيحة قد يشكل اختصاصه باستحباب الإعادة من بين مطلق الحاج، لا مشترك الجميع في

(١) الكافي ٤: ٣١٠ ح ١، الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ١٣٦٥، التهذيب ٥: ٤١٨ ح ١٤٥٢ وفيه: " من سغب " الوسائل ٨: ١٣١ ب " ١٦ " من أبواب النيابة في الحج ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٣١١ ح ٣، الوسائل ٨: ١٣٢ ب " ١٦ " من أبواب النيابة في الحج ح ٣.

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة.

مسائل ثمان:

الأولى: إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل.

وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة، ومن الثلث إذا كانت ندبا.

الاجزاء فنبه بقوله: " وإن كانت مجزية " على الفرد الأخفى من شقي المسألة على تقدير استحباب الإعادة، إذ لا يخفى أن الاستحباب على تقدير الاجزاء أخفى منه على تقدير عدمه.

قوله: " ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة ".

نبه بذلك على خلاف الشيخ (١) وابن البراج (٢) (رحمهما الله) حيث منعا من نيابتها صرورة، وبه روايات (٣) حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها. ولا يكره ذلك للرجل عندنا وإن كان بعض العامة قد منع منه.

قوله: " إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة، انصرف ذلك إلى أجرة المثل ".

المراد بأجرة المثل ما يبذل في الغالب للفعل، وهو الحج هنا لمن استجمع شرائط النيابة في أدنى مراتبها. وإنما ينصرف إلى أجرة المثل إذا لم يوجد من يأخذ أقل منها اتفاقا وإلا اقتصر عليه. والظاهر أنه لا يجب تكلف تحصيل ذلك. ويعتبر الحج من أقرب الأماكن على ما اخترناه، إلا مع إرادة خلافه صريحا أو قرينة. قوله: " وتخرج من الأصل إن كانت واجبة ".

(١) المبسوط ١: ٣٢٦، النهاية: ٢٨٠.

(٢) المهذب ١: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٤ ح ١٤٣٩، ١٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٣ ح ١١٤٣ و ١١٤٤، الوسائل ٨: ١٢٥

ب " ٩ " من أبواب النيابة في الحج ح ١، ٣.

ويستحقها الأجير بالعقد. فإن خالف ما شرط، قيل: كان له أجره المثل، والوجه أنه لا أجره.

ضابط كلي في هذا الباب، وهو أن كل واجب متعلق بالمال في حال الحياة - سواء أكان مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارة أم مالياً مشوباً بالبدن كالحج - فإنه يخرج من أصل التركة، سواء أوصى به الميت أم لم يوص. وما لم يكن مالياً كالصلاة والصوم فإنما يخرج من الثلث مع وصية الميت، به ولو لم يوص به لم يخرج عنه بل يبقى في عهده. وكذا المندوب يخرج من الثلث مع الوصية به، والذي يخرج من الأصل في القسم الأول هو أجره مثله، فلو أوصى الميت بأزيد من أجره المثل له كان قدر الأجره محسوباً من الأصل، والزائد وصية يحسب من الثلث. قوله: " ويستحقها الأجير بالعقد ".

أي يملكها، حتى لو كانت عينا فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فعلى هذا لا يجوز للوصي تسليم الأجره قبل العمل، فلو سلم كان ضامناً إلا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال. ولو توقف عمل الأجير على دفع الأجره إليه ولم يدفع إليه احتمل جواز فسخه - وهو الذي قرره في الدروس (١) - ووجوب انتظار وقت الإمكان. قوله: " فإن خالف ما شرط قيل: كان له أجره المثل، والوجه أن لا أجره ".

وجه الوجه وجيه، لأنه متبرع بما أتى به، لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع.

واعلم أن موضوع هذه المسألة أعم مما سبق، لأنها شاملة لمن استؤجر على الوجهين المتقدمين فخالف، أو على الحج فاعتمر، أو بالعكس وغيرها. والقائل بثبوت الأجره في جميع الموارد غير معلوم، خصوصاً في القسمين الأخيرين، فإن الخلاف فيهما إنما وقع في صحة ما فعله، من حيث إتيانه بخلاف ما أمر به فهو منهي

(١) الدروس: ٨٩.

الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات: فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة. وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته.

الثالثة: إذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة.

عنه وهو يقتضي بطلان العبادة، ومن حيث إن النهي إنما يتوجه إلى الضد العام لا الخاص. وأما الأجرة فظاهرهم الاجماع على سقوطها هنا. نعم يمكن صحته في المخالفة في وصف خارج عن حقيقة ما استؤجر عليه، كالمشي والاحرام من ميقات مخصوص، والطواف على وجه مخصوص، ونحو ذلك، فإن القول بثبوت أجرة المثل محتمل من حيث إنه بعض المأمور به كما لو خالف في الطريق مع الغرض، فقد قال العلامة بثبوت الأجرة في بعض موارد كما مر (١)، وإن كان في الحكم بأجرة المثل ثم نظر، فإن المتجه استحقاقه من المسمى بنسبة ما عمل مما عين له، وقد تقدم. قوله: " وإن علم منه إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته ".

هذا إذا علم منه إرادة تكرار لا يقف على حد، أو يسع الثلث فصاعداً، فلو علم منه تكرار ينقص عن الثلث اقتصر عليه مع أنه داخل في العبارة. وكذا لو كان في الحج الموصى به حج واجب بالندر أو الاسلام لم يحتسب من الثلث، بل يخرج من الأصل أولاً ثم يكرر الحج بقدر الثلث. والمصنف يريد بالحج الموصى به المندوب خاصة بقريظة اخراجه من الثلث، فمن ثم أطلق خروجه من الثلث. قوله: " إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين... الخ " . الضابط في ذلك أن يجمع مما زاد على السنة ما يكمل به أجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد إلى ما بعده، وهكذا. ولا يتقدر بجمع سنتين ولا يزيد كما ذكر.

(١) في ص: ١٧٣.

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم أن الوارثة لا يؤدون ذلك جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به، لأنه خارج عن ملك الورثة.

ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلا ففي صرفه في وجوه البر أو عوده إلى الورثة الوجهان. والقول في اعتبار الحج من البلد أو من الميقات كما مر. ثم إن كان ذلك القدر المعين للحج غلة بستان مثلا فمؤنتها على الوارث، لأن الأصل ملكه إلا أن يصرح بخلافه أو تدل القرائن عليه، ويحتمل إخراجها من الغلة مقدمة على الوصية لتوقفها عليها.

ولو كان الموصى به جميع المال الذي له الغلة فلا اشكال في تقديم مؤنته على الوصية، وكذا لو امتنع الوارث من الانفاق عليه ولم يكن هناك من يجبره عليه. قوله: "الرابعة: لو كان عند انسان وديعة... الخ".

الأصل في هذه المسألة ما رواه بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: "حج عنه وما فضل فأعطهم" (١).

وقد اشتملت الرواية على كون المال وديعة كما حكاها الأصحاب، وعلى كون الحج حجة الاسلام، وعلى كون المستودع مباشرا للحج، واقتطاع الأجرة من الأصل، وقد قيدها الأصحاب بعلم المستودع أن الوارثة لا يؤدون، وإلا وجب استيذانهم، لأن الأصل يقتضي ذلك حذرا من التصرف في مال الغير بغير إذنه، خرج منه ما لو علم عدم أدائهم، فيبقى الباقي.

وطردوا الحكم في غير الوديعة من الحقوق المالية كالدين والغصب والأمانة الشرعية، لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يجب إخراج الحج منه قبل الإرث. والظاهر طرده في غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين، وكل حق

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح ٦، الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦ ح ١٤٤٨، الوسائل ٨: ١٢٨ باب "١٣" من أبواب النيابة في الحج.

الخامسة: إذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح. فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الأجرة ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما.

مالي يجب اخراجه عن الميت، وإن لم يوص به كالزكاة والخمس. خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع إمكانه، وهو حسن مع القدرة على إثبات الحق عنده، لأن ولاية إخراج ذلك قهرا على الوارث وغيره إليه، ولو لم يمكن فالعدم أحسن حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته. وإطلاق النص إذن له. والظاهر جواز استنابته فيه كما يجوز مباشرته والقول في كون الحج هنا من الميقات أو من البلد كما مر. ولو تعدد الودعي وعلم بعضهم ببعض توازعو الأجرة. ولو أخرجها بعضهم بإذن الباقيين فالظاهر الاجزاء لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يقدم إخراج ذلك منه على الإرث. ولو لم يعلم بعضهم ببعض وأخرجوا جميعا أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى، ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة. ولو علموا في الأثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة إن كان بعد الاحرام. ولو حج كل منهم عالما بالآخر صح السابق خاصة. ولو أحرموا دفعة سقط من وديعة كل واحد منهم ما يخصه من الأجرة الموزعة وغرم الباقي. ولو علم أن بعض الورثة يؤدي دون بعض، فإن كان نصيبه يفي بأجرة الحج والحق بحيث يعلم حصول الغرض وجب الدفع إليه وإلا فلا. ولو أمكن استيذان من يؤدي من غير صرف إليه ومباشرته الإخراج جاز. والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند إلى قرائن الأحوال. ولو دفعه إليهم والحال هذه ضمن إن لم يتفق منهم الأداء فإن المراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمراد منه الوجوب لأنه من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى، والأمر في الرواية (١) دال عليه.

قوله: " إذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى قوله: لا تجزي عن أحدهما "

(١) المتقدمة في صدر المسألة.

السادسة، إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح، واجبا كان أو مندوبا. وإن كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة، كانت أجره المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندبا حج عنه من بلده إن احتل الثلث. وإن قصر حج عنه من بعض الطريق.

القول الأول للشيخ (رحمه الله) (١)، وتبعه عليه المصنف في المعتبر (٢). وهو مبني على أن نية الاحرام كافية عن نية باقي الأفعال، وأن الاحرام يستتبع الباقي، وأن النقل فاسد لمكان النهي، فيبقى على ما أحرم به. وفي رواية أبي حمزة لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب (٢)، وهو أبلغ من قول الشيخ. والأصح ما اختاره المصنف هنا من عدم وقوعها عن أحدهما، أما عن المستأجر فلعدم نيته بعد النقل، وأما عن نفسه فلعدم جواز العدول، وعدم وقوع الاحرام عنه، وللنهي عن ايقاع باقي الأفعال عن نفسه المقتضي للفساد، فلا يستحق أجره. قوله: " وإن كان ندبا حج عنه من بلده - إلى قوله - من بعض الطريق " .

قد تقدم من المصنف اختيار أن الحج الواجب يقضى من الميقات، وهنا أوجب قضاء المندوب من البلد من اتساع الثلث له، والخلاف واقع فيهما. وإنما فرق المصنف بينهما في الحكم جمعا بين الدليل الدال على أن الطريق لا يحتسب من الحج وقد تقدم (٤)، وبين رواية البنظي عن الرضا عليه السلام في الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال: " على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة " (٥). فعلى هذا ليس

(١) المبسوط ١: ٢٩٩، الخلاف ٢: ٢٥٢ مسألة ١٣.

(٢) المعتبر ٢: ٧٧٧.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦١ ح ١٦٠٥، الوسائل ٨: ١٣٦ ب " ٢٢ " من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٤) في ص ١٣٥.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٨ ح ٣، الوسائل ٨: ١١٧ ب " ٢ " من أبواب النيابة في الحج ح ٣.

وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير، صرف في وجوه البر،
وقيل: يعود ميراثا.

السابعة: إذا أوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب. فإن كان
الكل واجبا وقصرت التركة، قسمت على الجميع بالحصص.

في حكم المصنف هنا رجوع عما تقدم.
والأصح تساوي الواجب والندب في ذلك. وفي قوله: " حج عنه من بعض
الطريق " إشارة إلى أنه لا يتعين الميقات عند تعذر البلد، بل يجب بحسب الممكن،
وعلى أنه لا يتعين ميقات بلد الميت بل لو أمكن اخراج الحج من ميقات أقرب إلى
مكة لقلّة المال وجب

قوله: " وإن قصر عن أجره المثل حتى لا يرغب فيه أجير... الخ ".
وجه الأول خروجه عن ملك الوارث بالوصية، لأن الإرث بعد الوصية، فإذا
تعذر المصرف الخاص بقي العام الداخلة ضمنا، وهو مطلق ما يتقرب به، فيصرف
في وجوه البر. ووجه الثاني كون العام غير مقصود، وإنما أخرجه عن الورثة بشرط
صرفه في الوجه المعين، فإذا تعذر عاد ميراثا، بل كشف عن سبق الميراث له من حين
الموت، وإنما عاد ظاهرا.

وفصل بعضهم (١) جيدا فقال: إن كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن
صرفه في الحج في وقت ما فكونه ميراثا أقوى لما ذكر، إن كان ممكنا ثم طرأ القصور
بعد ذلك لظرو زيادة الأجرة ونحوه فإنه لا يعود ميراثا، لصحة الوصية ابتداء فخرج
بالموت عن الوارث فلا يعود إليه إلا بدليل، فإذا تعذر المصرف المعين صرف في البر.
ولو أمكن استنماؤه بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة فالظاهر وجوبه، وكذا لو
رجا إخراجه في وقت آخر وإنما يصرف في البر مع اليأس من صرفه في الحج. ولهذه
المسألة نظائر كثيرة في تضاعيف الفقه.

قوله: " فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع

(١) راجع جامع المقاصد ٣: ١٤٨، والحاشية على الشرائع: ١٤٤ (مخطوط).

الثامنة: من عليه حجة الاسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الاسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام اقتصر عليها، ويستحب أن يحج عنه النذر. ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة، وهو أشبه. وفي الرواية، إن نذر أن يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام أخرجت حجة الاسلام من الأصل، وما نذره من الثلث، والوجه التسوية لأنهما دين.

بالحصص".

هذا إذا كانت الواجبات كلها مالية كالدين والكفارات والحج، فلو كان بعض الواجبات بدنيا كالصلاة قدم المالي على غيره. قوله: " ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام - إلى قوله - وهو أشبه ".

وجه الأول رواية ضريس عن الباقر عليه السلام (١)، وهي التي نقلها بعد ذلك، فالعبارة في قوة المكررة. وإنما صنع ذلك لأن الرواية وردت في مادة مخصوصة، فتخرج المصنف من جعلها عامة وإن كان القول عاما. ووجه التسوية اشتراك الحجيتين في كونهما حقا ماليا فيخرجان من الأصل ويتحصان مع القصور، وهو أقوى. وحملت الرواية على نذر غير لازم كالواقع في المرض. ولو قصر التحاص عن إخراج كل واحدة منهما من أقرب الأماكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه، فإن قصر عنهما احتمل تركهما معا، وتقديم حجة الاسلام إن وسع لأحدهما، والقرعة.

(١) الفقيه ٢: ٢٦٣ ح ١٢٨٠، التهذيب ٥: ٤٠٦ ح ١٤١٣، الوسائل ٨: ٥١ ب " ٢٩ " من أبواب وجوب الحج ح ١.

في أقسام الحج وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.
أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها، ثم يدخل بها مكة، فيطوف سبعا بالبيت، ويصلي ركعتيه بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ويقصر.

قوله: " تمتع "

التمتع لغة الانتفاع والتلذذ (١)، ومنه " يأكلون ويتمتعون " (٢) سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله. واختص بالاسم مع اشتراك الجميع فيه لشدة ارتباط ما بين حجته وعمرته، فكانا لذلك كالشيء الواحد، فإذا حصل بينهما تمتع فكأنه قد حصل في أثناء الحج. وقد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " (٣). وعنى به عمرة التمتع وحجه.
قوله: " بالعمرة المتمتع بها "

أي المنتفع بها إلى الحج كما وصفها الله تعالى بقوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) (٤) ومعنى التمتع بها إلى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج إلى وقت الحج فيجتمع حينئذ التقربان، أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما إلى وقت التلبس بالحج، فالباء سببية، والمعنيان ذكرهما في الكشاف. (٥)

(١) الصحاح ٣: ١٢٨٢ مادة " متع "

(٢) الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى: (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥ - ٢٦ ح ٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠ ح ٤٩٣، الوسائل ٨: ١٧٢ ب " ٣ " من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الكشاف ١: ٢٤١.

ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم النحر، ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة. ثم إن شاء أتى مكة ليوومه أو لغده، فطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه وسعى سعيه، وطاف طواف النساء، وصلّى ركعتيه، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار. وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي.

قوله: " يوم التروية " .

هو اليوم الثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء ويحملونه إلى عرفة، رواه الصدوق في العلل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم سمي يوم التروية بذلك؟ قال: " لأنه لم يكن بعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم، وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم، ترويتم؟ فسمي يوم التروية لذلك " .

قوله: " وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا " .

جواز الإقامة بمنى أيام التشريق قبل الطوافين والسعي للمتمتع وغيره هو أصح القولين، وبه أخبار صحيحة (٢). وما ورد منها مما ظاهره النهي عن التأخر (٣) محمول على الكراهة جمعا بينها. وعلى هذا القول يجوز تأخيرها طول ذي الحجة. وربما قيل بجواز تأخير المتمتع عن يوم النحر إلى الغد خاصة. وجمع الشيخ (رحمه الله) (٤) بين

(١) علل الشرائع: ٤٣٥ ب " ١٧١ " ح ١ .

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠١ ب " ١ " من أبواب زيارة البيت .

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠١ ب " ١ " من أبواب زيارة البيت .

(٤) الاستبصار ٢: ٢٩١ ح ١٠٣٥ .

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب. وقيل: ثمانية وأربعون ميلا. فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز، ويجوز مع الاضطرار.

الأخبار بحمل أخبار التأخير على غير المتمتع وأخبار النهي عليه، وما قدمناه أجود. واعلم أنه سيأتي (١) في كلام المصنف اختيار المنع عن الغد من غير إشارة إلى خلاف، وهنا اختار الجواز كذلك، وكأنه رجوع عن الفتوى. وربما حمل الجواز هنا على معنى الاجزاء فإن الفعل مع التأخير مجز وإن حصل الإثم، وهو فائدة الخلاف، وهو حمل بعيد. قوله: " وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية وأربعون ميلا ". القول الثاني هو الأقوى لصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام (٢) وغيرها. وما اختاره المصنف ذهب إليه جماعة من الأصحاب منهم الطبرسي في التفسير (٣)، ولا نعلم مستنده، وربما وجه بأن الثمانية والأربعين المذكورة في الرواية موزعة على الأربع جهات فيخص كل واحدة اثني عشر. وعلى هذا القول ينتفي فائدة قولهم في القارن والمفرد: " إنهما يحرمان من دويرة أهلها إن كانت أقرب من الميقات " فإن معنى ذلك أنها لو كانت أبعد كان احرامهما من الميقات، وهذا لا يتفق لأن أقرب المواقيت إلى مكة يزيد على اثني عشر. قوله: " فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز، ويجوز مع الاضطرار ".
كنخوف الحيف المتقدم على طواف العمرة إذا خيف ضيق وقت الوقوف

(١) في ص: ٣٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣ ح ٩٨، الاستبصار ٢: ١٥٧ ح ٥١٦، الوسائل ٨: ١٨٧ ب " ١ " من أقسام الحج

ح ٣.

(٣) مجمع البيان ١: ٢٩١.

وشروطه أربعة:
النية ووقوعه في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة،
وقيل: وعشرة من ذي الحجة، وقيل: وتسعة من ذي الحجة، وقيل: إلى
طلوع الفجر من يوم النحر. وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك
المناسك. وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة.

الاختياري بعرفة، أو خيف التخلف عن الرفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها وإن كان
الوقت متسعاً. ومن الاضطرار خوف المحرم بالعمرة من دخول مكة قبل الوقوف لا
بعده. ومنه ضيق الوقت عن الإتيان بأفعال العمرة قبل الوقوف ونحو ذلك.
قوله: " وشروطه أربعة: النية "

قد تكرر ذكر النية هنا في كلامهم، وظاهرهم أن المراد بها نية الحج بجملته،
وفي وجوبها كذلك نظر. ويمكن أن يريدوا بها نية الاحرام، وهو حسن، إلا أنه
كالمستغنى عنه فإنه من جملة الأفعال. وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في
غيره على الخصوص. ولعل للاحرام مزية على غيره باستمراره، وكثرة أحكامه، وشدة
التكليف به. وقد صرح في الدروس بأن المراد بها نية الاحرام (١)، ويظهر من سلالر
في الرسالة أن المراد بها نية الخروج (٢).

قوله: " ووقوعه في أشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة -
إلى قوله - أنه يدرك المناسك "

المروي والأقوى هو القول الأول، لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) (٣)،
والأشهر صيغة جمع لا يصدق حقيقة بدون الثلاثة. وروى معاوية بن عمار في
الصحيح عن الصادق عليه السلام: قال: " الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة " (٤). وباقي الأقوال ينظر إلى عدم إمكان إنشاء الحج بعد المدة المذكورة

(١) الدروس: ٩٤.

(٢) الموجود في المراسم: ١٠٤. قوله: فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٣١٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٩٧ ح ٨٩٩، التهذيب ٥: ٤٦ ح ١٣٩، الاستبصار ٢: ١٦٠ ح ٥٢٠، الوسائل ٨: ١٩٦ ب " ١١ " من أبواب أقسام الحج ح ٣.

وأن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضلها المسجد، وأفضله
المقام، ثم تحت الميزاب.

فيها، إما اختياراً أو اضطراراً
وقد حقق المتأخرون أن النزاع لفظي إذ عند تحرير الحال يرتفع الخلاف
والاشكال، فإن من أفعال الحج ما يقع في مجموع ذي الحجة كالطوافين والسعي،
فإن أريد بأشهر الحج هذا المعنى فلا اشكال في أنها الثلاثة، ولكن لا يمكن إنشاؤه
في جميع ذي الحجة، بل لا بد في إجزائه من ادراك الوقوفين أو أحدهما اختياراً أو
اضطراري المشعر على وجه سيأتي تحقيقه. وحينئذ فإن أريد بأشهر الحج ما يمكن ما
يمكن

إنشاؤه فيها فلا اشكال في فواته بطولع الشمس من يوم النحر أو بزواله، فالاعتبارات
التي قد رتب عليها هذه الأقوال لا مشاحة فيها. وحينئذ فما اختاره المصنف من أن
أشهر الحج هي الثلاثة ووقت الإنشاء ما يمكن ادراك المناسك المعتبرة في الصحة هو
الأقوى.

وقد تظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر الصدقة أو غيرها من العبادات في الأشهر
المعلومات أو في أشهر الحج، فإن جواز تأخيرها إلى ما بعد التاسع بينى على الخلاف.
قوله: " وأن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضلها المسجد وأفضله
المقام " .

المراد ببطن مكة ما دخل عن شئ من بنائها وأقله سورها، فيجوز الاحرام من
داخل سورها مطلقاً، لكن الأفضل كونه من مقام إبراهيم عليه السلام أو من داخل
الحجر، لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (١). ويظهر من المصنف أن
المقام أفضل، وهو اختيار الدروس (٢). وينبغي لمن أحرم بالحجر (٣) أن يكون تحت

(١) الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٦٧ ح ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢ ب " ١ " من أبواب احرام الحج
ح ١.

(٢) الدروس: ٩٥.

(٣) في " م " وهامش " ن " من نسخة " بالحج " .

ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج، ولم يلزمه الهدى. والاحرام من الميقات مع الاختيار.

الميزاب

قوله: " ولو أحرم بالتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ".
ظاهر العبارة يشعر بكونها تقع صحيحة لكن لا يتمتع بها لفقد الشرط وهو وقوعها في أشهره، وهو الذي صرح به العلامة في التذكرة (١) وجزم بأنها تنعقد مبتولة (٢).

ووجهه تحقق القرابة بالاحرام المعين، فإذا فات التعين لعارض بقي المطلق. بل اختار ما هو أعظم من ذلك وهو أنه لو أتى بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة مبتولة. وفيهما معا نظر، لفقد النية التي هي شرط العبادة، وما نواه من المعين لم يحصل والمطلق غير مقصود. واستدل له العلامة برواية تبعد عن الدلالة، تأمل.
قوله: " وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ".

نبه بذلك على خلاف جماعة من العامة حيث اعتبروا الاحلال في أشهر الحج، وبعضهم أكثر الأفعال، وعندنا الاعتبار بالاهلال لا بهما.
قوله: " ولم يلزمه الهدى ".

لأن لزومه من توابع وقوع التمتع فحيث لم يقع لم يلزم. وعند العامة يلزم الهدى تفريعا على وقوعها لما نواه
قوله: " والاحرام من الميقات مع الاختيار ".

هذا شرط آخر أعم من الرابع، فإنه مخصوص ببيان ميقات حج التمتع، وهذا يشمل عمرته أيضا. ويمكن أن يكون مخصوصا بعمرة التمتع، بمعنى أن شرطها وقوعها في زمانها وهو أشهر الحج كما مر، ومكانها وهو ميقاتها المخصوص بها، فلا يجوز.

(١) التذكرة ١ : ٣١٩.

(٢) المبتول: المقطوع، ومنه الحج المبتول والعمرة المبتولة. مجمع البحرين ١ : ٣١٧.

ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الأشبه، ووجب استثنافه منها. ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن - ولو بعرفة - إن لم يتعمد ذلك.

الاحرام من غيره مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار على بعض الوجوه. وسيأتي تفصيله (١).

قوله: " ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة باحرامه على الأشبه "

لا ريب في عدم جواز الاحرام من غير محله إلا في موضعين يأتي ذكرهما (٢). ولا فرق في ذلك بين أن يمر بعد ذلك على الميقات وعدمه. وهذه المسألة لم تذكر في غير هذا الكتاب فيها خلاف. وقد أنكر شارح ترددات الكتاب الخلاف أيضا، ونقل عن شيخه أن المصنف قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب، فيظن أن فيه خلافا (٣)، والمخالف هنا من العامة الشافعي، فإنه جوز له الاحرام من أحد المواقيت كما يجوز له الاحرام من مكة.

قوله: " ووجب استثنافه منها. ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه أنه يستأنف حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك "

القول المحكي للشيخ (رحمه الله) (٤). وما اختاره المصنف هو الأقوى مع الجهل أو النسيان. والمتعمد يجب عليه العود إلى مكة، فإن تعذر فلا حج له.

(١) في أحكام المواقيت ص: ٢١٨.

(٢) في المسألة الأولى من أحكام المواقيت ص: ٢١٨ - ٢٢٠.

(٣) إيضاح ترددات الشرائع ١: ١٥٨.

(٤) الخلاف ٢: ٢٦٥ مسألة ٣١.

وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

قوله: " وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد "

تحقيق الخلاف في هذه المسألة وبيان التردد يتوقف على تحرير مقدمة، هي:
أن دم هدي التمتع هل وجب على المتمتع نسكا من المناسك، أعني عبادة خاصة كالطواف والسعي وغيرهما من المناسك الواجبة بالأصالة، أم وجب جبرانا للاحرام حيث لم يقع من أحد المواقيت الستة الخارجة عن مكة؟ خلاف. فالمشهور بين أصحابنا الأول، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع، واحتج له أيضا بقوله تعالى: (والبطن جعلناها لكم من شعائر الله) إلى قوله (فكلوا منها) (١).
والاحتجاج بالآية من وجهين: " أحدهما " جعلها من الشعائر، أي من العبادات التي يعبد الله تعالى بها فيكون عبادة كغيرها. " والثاني " الأمر بالأكل منها، ولو كانت جبرا لما جاز ذلك كما لا يجوز الأكل من كفارات الصيد التي وجبت جبرا للاحرام مما وقع فيه من النقص. ويظهر من المبسوط اختيار أنه جبران حيث قال فيه: إذا أحرم المتمتع من مكة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات صح، واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم " (٢).

قال في الدروس بعد حكاية قول المبسوط: " وهو يشعر بأنه لو أنشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق أولى. وهذا بناء على أن دم التمتع جبران لا نسك، وقد قطع في المبسوط بأنه نسك " انتهى (٣).

وما ذكره في المبسوط مذهب الشافعي (٤) فإنه شرط في وجوب هدي التمتع شروطا، منها أن لا يعود إلى الميقات كما إذا أحرم من جوف مكة واستمر عليه، فإن عاد إلى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه، وكذا لو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات فأحرم منه. ولهم وجهان فيمن أحرم من مكة ثم عاد إلى

(١) الخلاف ٢: ٢٦٩ مسألة ٣٥ والآية في سورة الحج: ٣٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٣) الدروس: ٩٤.

(٤) الوجيز ١: ١١٤ - ١١٥، السراج الوهاج: ١٥٥.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لأنه صار مرتبطا به، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة.

الميقات محرما، كمسألة الشيخ (التي تقدمت) (١).

إذا تقرر ذلك، فنقول إذا أحرم من مكة وخرج إلى عرفة من غير أن يمر بميقات فلا اشكال في وجوب الهدي، ولا خلاف فيه عند الجميع على التقديرين، وكذا لو ترك الاحرام من مكة ناسيا أو جاهلا كذلك وتعذر عليه العود، بل وجوبه هنا أولى لأنه أدخل في الجبران حيث كانت مسافة الاحرام أقصر من مكة وفوات الميقات حاصل فيهما.

وإنما تظهر فائدة الخلاف فيما لو خرج إلى الميقات محرما من مكة أو مطلقا ثم انتقل إلى عرفة، فعلى القول بالجبران يسقط الهدي هنا لتحقق الاحرام من الميقات، أو دخول مسافة في ضمن تلك المسافة، وعلى القول بأنه نسك من مناسك المتمتع لا يسقط، وحيث كان القول بالجبران ضعيفا عندنا أو باطلا بما تقدم من الأدلة كان القول بعدم سقوط الدم مطلقا أقوى.

ثم عد إلى عبارة المصنف واعلم أن حكايته الخلاف فيمن خرج إلى عرفة بغير احرام ثم أحرم فيها أو في بعض الطريق لا يتوجه بعد الإحاطة بما قررناه، وإنما هو من مواضع القطع بعدم سقوط الدم. وغاية ما يمكن توجيهه بالعناية أن يكون الخلاف في ذلك من حيث الاطلاق المتناول لكل فرد من أفراد الخروج كذلك، إذ من حملته ما لو مر على الميقات فيأتي فيه ما ذكره الشيخ (رحمه الله)، وإن كان الفرد الظاهر من العبارة لا اشكال فيه. وكيف كان فالقول بالسقوط ضعيف ليس موضع تردد.

قوله: " ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطا به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ".
هذا من جملة الوجوه الدالة على دخول عمرة المتمتع في الحج حتى سمي

(١) من " ن " و " و " و " .

ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة. ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الافراد، وكان عليه عمرة مفردة. وكذا الحائض والنفساء إن منعهما عذرهما عن التحلل، وإنشاء الاحرام بالحج، لضيق الوقت عن التربص.

التحلل الذي بينهما تمتعا كما بيناه سابقا. والمراد بالوجه الذي لا يفتقر إلى تجديد عمرة أن يخرج منها محرما أو يرجع قبل شهر. قوله: " ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة "

بمعنى أنه لو خرج إلى وجه يفتقر إلى التجديد فجدد صارت الثانية عمرة التمتع ليتحقق الارتباط بينهما وتصير الأولى مفردة. وهل يفتقر الأولى إلى استدراك طواف النساء؟ نظر، من أن مقتضى أفرادها ذلك، ومن الخروج منها سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم، وإنما صارت بحكم المفردة. قوله: " ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت - إلى قوله - عن التربص "

قد تقدم (١) الكلام في ذلك، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب، ويشهد له صحيحة جميل بن دراج (٢). وذهب جماعة من الأصحاب (٣) إلى أن الحائض تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج، وأكثر الأخبار (٤) شاهدة به. ويفهم من قوله: " نقل النية " أنه لا ينتقل إلى الافراد بمجرد العذر، بل لا بد من نية العدول، وهو ظاهر الفتاوى وحينئذ فينوي العدول من احرام عمرة التمتع

-
- (١) في ص: ١٩٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٤٠ ح ١١٤٦، التهذيب ٥: ٣٩٠ ح ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ ب " ٢١ " من أقسام الحج ح ٢.
(٣) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٢١٨، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٢١٨.
(٤) الوسائل ٩: ٤٩٧ ب " ٨٤ " من أبواب الطواف.

ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت تمتعتها وأت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها. وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة. وصورة الافراد: أن يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه،

عمرة الاسلام - مثلا - إلى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قرابة إلى الله. ولا يجب عليه تحديد الاحرام قطعاً، بل يبيني على احرامه الأول. قوله: " ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت تمتعتها وأت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ". إنما خص الحائض بالذكر لأنها مورد النص (١)، ويتعدى الحكم إلى غيرها من ذوي الأعذار. والمراد ببقية المناسك التقصير، ولو عبر به كان اقصر. والمراد بقضاء ما بقي الإتيان به، من باب (فإذا قضيت مناسككم) (٢) إذ الطواف ليس من العبادات الموقته بحيث يفتقر إلى الأداء والقضاء. ويجب تقديم ما بقي من طواف العمرة على طواف الحج عند زوال العذر، وكذا تقدم صلاة الطواف قبله. قوله: " وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة ". هذا السقوط لا يأتي عندنا حقيقة إلا في ذي الموطنين: بمكة وناء، أو الناذر للحج مطلقاً، أما من فرضه التمتع ابتداءً فإن سقوط المفردة في حقه مجاز إذ لم يجب حتى يسقط. نعم يتوجه ذلك على مذهب العامة لتخييرهم بين الأنواع الثلاثة مطلقاً. قوله: " أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الاحرام ".

(١) الوسائل ٩: ٤٩٧ ب " ٨٤ " من أبواب الطواف.

(٢) البقرة: ٢٠٠.

ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه، يأتي بها من أدنى الحل. ويجوز
وقوعها في غير أشهر الحج. ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى
الحل لم يجزه الاحرام الأول، وافتقر إلى استثنائه. وهذا القسم والقران
فرض أهل مكة، ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب.

المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المجمعول قسيما للميقات هو دويرة أهل
المفرد، كما صرح به المصنف فيما سيأتي وغيره. وفي الحقيقة دويرة الأهل أحد المواقيت
الستة المشهورة بالنص والفتوى، فلا وجه لجعلها قسيمة لها، وكأنه أخرجها عنها
لاشتهاؤها في الخمسة.

ويمكن أن يريد بالموضع ما يمكن الاحرام منه غير المواقيت الستة، كما في
ناسي الاحرام، وجاهل تعين الميقات، ونحوهما فإنها يحرم مع تعذر العود إليه من
حيث أمكن.

قوله: " يأتي بها من أدنى الحل "

المراد بأدنى الحل أقربه إلى الحرم وأصقه به. والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفا.
وفي كثير من كتب الفتاوى ميقاتها خارج الحرم، وهو يشمل البعيد من الحل
والقريب. وفي التذكرة خير بين الاحرام من أدنى الحل وبين الاحرام من أحد
المواقيت (١)، ومثله في الدروس (٢)، وكذا القول في كل عمرة مفردة. وفي اجزاء ما
خرج من الحل عن حد القرب عرفا وعن أحد المواقيت نظر.

قوله: " ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب "

قد تقدم أن الأصح اعتبار ثمانية وأربعين ميلا. والتقدير - على التقديرين -
من منتهى عمارة مكة إلى منزله

(١) التذكرة ١: ٣٢٠.

(٢) الدروس: ٩٣.

فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز.
وهل يجوز اختيارا؟ قيل نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر. ولو قيل
بالجواز لم يلزمهم هدي.
وشروطه ثلاثة: النية، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد احرامه
من ميقاته، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات.

قوله: " فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرار جاز "
كخوف الحيض المتأخر عن النفرة، وخوف فوت الرفقة قبل أن تطهر، وكذا لو
خاف عدوا بعد الحج، أو فوت الصحبة بحيث يعجز معه عن الاعتمار بعده، فإنه
يجوز في ذلك وأشباهه العدول ابتداء إلى التمتع.
قوله: " وهل يجوز اختيارا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر ".
المراد أنه هل يجوز لأهل مكة ومن في حكمهم أن يؤدوا فرضهم من حج
الاسلام بالتمتع أم لا يجزيهم إلا أحد الأمرين؟ قولان، منشؤهما اختلاف
الروايات (١) ظاهرا، فذهب الأكثر (٢) إلى المنع عملا بظاهر الآية (٣) حيث دلت
بمفهومها على اختصاص التمتع بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وموضع
الخلافا حجة الاسلام، أما النذب والمنذور المطلق فيتخير بين الثلاثة.
قوله: " ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي "
بل الأصح وجوب الهدي على المتمتع مطلقا. ومنشأ الخلاف من احتمال عود
الإشارة في قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله) (٤) إلى الهدي أو إلى النوع فعلى
الأول لا يلزم الهدي للمكي وإن تمتع، وعلى الثاني يلزم المتمتع مطلقا، وهو الأقوى.
قوله: " إن كان منزله دون الميقات ".

(١) الوسائل ٨: ١٨٦ ب ٦ و ٧ و ٨ من أبواب أقسام الحج.
(٢) منهم المحقق في المعبر ٢: ٧٨٥، والعلامة في القواعد ١: ٧٢، والسيوري في التنقيح الرائع ١
٤٣٨.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه. وإذا لبي استحب له إشعار ما يسوقه من البدن، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا. والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه. والاشعار والتقليد للبدن، ويختص البقر والغنم بالتقليد. ولو دخل القارن أو المفرد مكة، وأراد الطواف جاز،

التقييد بكون المنزل دون الميقات يقتضي أنه لو كان محاذيا له يجب عليه الاحرام من الميقات وهو كذلك، والنصوص دالة عليه (١). قوله: " ويلطخ صفحته بدمه " .

أي صفحة سنامه من جانب الشق، لا جميع صفحة الهدى. قوله: " وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا " . بمعنى أنه يشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من غير أن يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين للجميع. وهذا في قوة الاستثناء مما قبله كأنه قال: يشعرها في الأيمن إلا أن يكون بدنا، وذلك نوع تخفيف. قوله: " أن يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه " .

الفعل - وهو صلى - مبني للمعلوم، وضميره المستتر يعود إلى السائق، كما يشهد به الرواية (٢) فيعتبر في النعل كون السائق قد صلى فيه، فلا يكفي صلاة غيره عملا بمدلول النص التعيدي (التعدي). ويعتبر في الصلاة مسماها فيكفي الواحدة ولو نافلة. قوله: " وأراد الطواف جاز " .

أي طواف الحج بأن يقدمه على الوقوف، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته

(١) الوسائل ٨: ٢٤٢ ب " ١٧ " من أبواب المواقيت.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ ح ٩٥٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ ب " ١٢ " من أبواب أقسام الحج ح ١١.

لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول، وقيل: إنما يحل المفرد دون السائق. والحق أنه لا يحل أحدهما إلا بالنية، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.

والسعي دون طواف النساء إلا مع الضرورة، وكذا يجوز لهما الطواف ندبا، وهو داخل في اطلاق الطواف.

قوله: " لكن يجددان التلبية عند كل طواف - إلى قوله - إلا بالنية ".
الأقوى توقف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية بعد الطواف، للنصوص الكثيرة الدالة عليه (١). وينبغي الفورية بها عقبيه، وبدونها يحلان من غير فرق بينهما، ولا يفتقر إلى إعادة نية الاحرام قبلها - بناء على أن التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها - لما سيأتي من ضعف ذلك، بل هذا الحكم دال على فساد المبني عليه. ولو أخلا بالتلبية صار حجها عمرة وانقلب تمتعا، كما صرح به جماعة (٢). ولا يجزى عن فرضه لأنه عدول اختياري، نعم لو نسي التلبية أمكن القول بالانحلال والعدول الاضطراري، ويحتمل عدمه.

ولا فرق في الطواف بين الواجب والندب، فمن ثم عمم المصنف الحكم في قوله: " بعد كل طواف " مع أن المتقدم من فرضه إنما هو طواف الحج لا غير. وهذا الحكم - وهو جواز تقديم الطواف - مخصوص بالقسمين المذكورين اختيارا، أما المتمتع فلا يجوز له تقديمه مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار، وحينئذ يجب عليه تجديد التلبية لاطلاق النص. وهل يجوز له الطواف ندبا قبل الوقوف؟ المشهور المنع. وفي بطلان الاحرام بفعله عمدا وجهان: أوضحهما العدم، لكن يجدد التلبية كما مر.

(١) الوسائل ٨: ٢٠٦ ب " ١٦ " من أبواب أقسام الحج، وفي ص: ١٨٣ ب " ٥ " منها عدة أحاديث.
(٢) في " م " منهم الشيخ قدس سره. راجع المبسوط ١: ٣١١ والنهاية: ٢٠٨ ومنهم أيضا المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١١٦.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن.

والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الاسلام على الميقات أحرم منه وجوبا. ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الاسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه.

قوله: " ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن " .

هكذا وردت النصوص المتظافرة (١)، وبه أمر النبي صلى الله عليه وآله حين حج وبقي هو على احرامه معللا بأنه ساق الهدى (٢). وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني كما هو مشهور. وقد يشكل الحكم بجواز العدول هنا اختيارا مع عدم جوازه ابتداء، لعدم الفرق، بل هذا دال على جواز الأول. وقد خصه المتأخرون في الموضوعين بما إذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والمندور المطلق، وهو بعيد عن ظاهر النص، وإن كان الوقوف معه أولى

قوله: " والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الاسلام على ميقات أحرم منه وجوبا " .

بمعنى أنه يحرم بفرضه منه وإن كان ميقاته في الأصل دويرة أهله، إذ لا يجوز لأحد مجاوزة الميقات اختيارا إلا محرما، وقد صار هذا ميقاته باعتبار مروره عليه كغيره إذا مر على غير ميقاته.

قوله: " ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين... الخ " .
لا يتعين عليه الخروج إلى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج إلى أي ميقات شاء

(١) الوسائل ٨: ١٨ ب " ٥ " من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل ٨: ١٤٩ ب " ٢ " من أبواب أقسام الحج ح ٤.

فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج، انتقل فرضه إلى القران أو الافراد.

مع الإمكان، ومع عدمه - والمراد به حصول المشقة التي لا يتحمل عادة - يحرم من خارج الحرم، فإن تعذر جميع ذلك أحرم للعمرة من مكة. وهل يجب عليه أن يأتي بالممكن مما بين المواضع الثلاثة؟ نظر، من عموم "فأتوا منه ما استطعتم" (١)، وأصالة البراءة، مع انتفاء الفائدة حينئذ في تخصيص المحليين. قوله: "فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج، انتقل فرضه إلى القران أو الافراد".

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعليه دلت النصوص (٢). وللشيخ قول باعتبار إقامته ثلاثا (٣)، وهو ضعيف. ولا فرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة أو لا بنية، عملا باطلاق النصوص فإن الحكم معلق في بعضها على الإقامة، وفي بعضها على المجاورة، وفي بعضها على القطن (٤)، وهي حاصلة على التقادير.

وهل ينتقل حكم الاستطاعة من البلد كذلك؟ وجهان: أقربهما ذلك، خصوصا مع كون الإقامة بنية الدوام.

وربما قيل: إن الحكم من أصله مخصوص بالمجاور بغير نية الإقامة، أما لو كان بنيتها انتقل حكمه من أول السنة. واطلاق النص يدفعه. وأما توهم العكس (وهو أن الحكم مخصوص بمن نوى الإقامة على الدوام، فمن لم ينوها بقي على فرضه وإن طالت إقامته) (٥) فهو باطل، بل مخالف للنص والاجماع.

(١) صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح ٤١٢.

(٢) الوسائل ٨: ١٩١ ب " ٩ " من أبواب أقسام الحج ح ١، ٢.

(٣) النهاية: ٢٠٦، المبسوط ١: ٣٠٨.

(٤) انظر الوسائل ٨: ١٩١ ب " ٩ " من أبواب أقسام الحج.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في " ج، ك، م " ووردت في " ن " ولكن عليها علامة كونها زائدة ووردت في " و " بدون هذه العلامة ويحتمل قويا كونها من الهامش كما هو كذلك في " ه " فأدرج في المتن.

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه.
ولو تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء.

الثالثة مقيما مضافا إلى السنن لا دليل عليه، والذي رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال: " من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له " (١).
وهذا - كما ترى - صريح في الاكتفاء بالسنن، فيكفي وقوع الاحرام بالحج بعدها
بلا فصل. وكأن المصنف (رحمه الله) لما رأى أن المدة المذكورة لا يتحقق ظاهرا إلا
بدخول جزء من الثالثة قبل الاحرام اعتبره منها، كما اعتبر في العدة بالأقراء لحظة بعد
القرء الثالث ليتحقق العدد.

قوله: " ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما
عليه " .

المراد بغير مكة ما كان نائيا عنها بحيث يوجب مغايرة حكمه لها في نوع الحج،
وهو البعيد عنها بالمسافة المتقدمة، وإن كانت العبارة أعم من ذلك. والحال أنه يقيم
في كل منهما مدة، فإن غلبت إقامته في أحدهما أي كانت أزيد من إقامته في الآخر
لزمه حكمه في نوع الحج، وإن تساويا في الإقامة تخير بين الأنواع الثلاثة. ومستند
ذلك صحيحة زرارة المتقدمة، فإنه قال في آخرها: فقلت: رأيت إن كان له أهل
بالعراق وأهل بمكة؟ قال: " فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو أهله " . وهذا يتم إذا لم
تكن إقامته في مكة سنتين متواليين، وحصلت الاستطاعة فيها، فإنه حينئذ يلزمه
حكم أهل مكة، وإن كانت إقامته في النائي أكثر، لما تقدم من أن إقامة السنن
يوجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن أصلا، فمن له مسكن أولى.
وهذا وإن كان موجبا لتخصيص هذا الحكم في بعض موارد، إلا أن فيه جمعا بين
النصوص (٢) وموافقة للأصول.

(١) التهذيب ٥: ٣٤ ح ١٠١، الاستبصار ٢: ١٥٩ ح ٥١٩، الوسائل ٨: ١٩١ ب " ٩ " من أبواب
أقسام الحج ح ١.

(٢) راجع الوسائل ٨: ١٩٠ ب " ٨، ٩ " من أبواب أقسام الحج.

ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا،

ولو انعكس الحكم بأن كانت إقامته في مكة أغلب، ولكنه استطاع وهو في النائي لزمه حكم الأغلب، لعدم حصول ما ينافي هذا الحكم هنا. وكذا القول في حالة التساوي فإنه متى كانت الاستطاعة بمكة حال إقامتها البالغة سنتين يلزم حكمها في النوع من غير تخيير، وإنما يتخير في غير ذلك. والظاهر أنه لا فرق في الإقامة بين ما وقع منه حال التكليف وغيره، عملا بالاطلاق. ولا يعتبر في الإقامة تمام الصلاة لعدم تقييد ذلك في الرواية بل علق الحكم على مطلق الغلبة وإن كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الإقامة التي لا يصدق شرعا إلا بالتمام. ومسافة السفر من كل منهما إلى الآخر لا يحتسب منهما بل هو كالإقامة والسفر في غيرهما.

ولا فرق في الإقامة بين الاختيارية والاضطرارية، ولا بين المنزل المملوك والمغصوب. ولا يشترط أن يكون بين المنزلين مسافة القصر، بل يكفي اختلافهما في الحكم بالنسبة إلى نوع الحج. ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه. ولو اشتبه الحال فلم يدر أيهما أغلب، سواء أتحققت الغلبة في الجملة، أم احتمل التساوي فالظاهر التخيير أيضا.

ويحتمل قويا تقديم التمتع لما تقدم من القول بجوازه لأهل مكة ابتداء (١) فكيف مع الاشتباه. وفي حكم الاستطاعة حينئذ اشكال، من أصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد، ومن أن جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته. ويتوجه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرضت استطاعته ومن مكة خاصة.

قوله: " ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا " .

المراد أنه لا يجب عليهما هدي لاختصاصه بالتمتع لا أنه كان واجبا فسقط بفعلهما. والتقييد بالوجوب يخرج هدي القران، فإنه مستحب للقارن.

(١) في ص ٣٠٢.

ولا تسقط التضحية استحبابا.
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما
على الآخر.

وأما الأضحية فإنها وإن كانت مستحبة لهما، لكنها لا تدخل في مسمى الهدى،
فلا يحتاج إلى الاحتراز عنها.
قوله: " ولا تسقط الأضحية استحبابا " .

أي لا تسقط عن القارن والمفرد كما يسقط عنهما الهدى، بخلاف المتمتع فإن
هديه يجزي عنها. وفي الحقيقة هي لا تسقط عنه أيضا، بل يستحب له الجمع بينهما
كما سيأتي، إلا أنه لا يتأكد استحبابها له كغيره، ولذلك أفردهما عنه. ويمكن - على
بعد - أن يكون قوله: " ولا يسقط " متعلقا بمطلق الحاج فيعم المتمتع، فإن إخراج
غير متوجه لكن السياق يأباه.

قوله: " ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة " .
نبه بذلك على خلاف ابن أبي عقيل (١)، حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للقران
مع سياق الهدى، وهو مذهب العامة أجمع (٢). وعلى المشهور فوجه تسميته قرانا كونه
يقرن احرامه بسياق الهدى.

وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة بطلا، للنهي المفسد للعبادة، كما لو نوى
صلاتين، خلافا للخلاف، حيث قال ينعقد الحج خاصة (٣). وتظهر الفائدة فيما لو
أفسد، فلا شئ عليه على المشهور، وعلى الخلاف يقضي الحج، وعلى قول الحسن
يقضيهما

قوله: " ولا إدخال أحدهما على الآخر " .
بأن ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة، أو بالعمرة قبل الفراغ من

(١) حكاه عنه المحقق في المعتمد ٢: ٨٠٠.

(٢) انظر الأم ٢: ١٣٣، المدونة الكبرى ١: ٣٧٨، الفتاوى ١: ٢٣٧.

(٣) الخلاف ٢: ٢٦٤ مسألة ٣٠.

ولا بنية حجتين ولا عمرتين (على سنة واحدة) ولو فعل قيل: ينعقد واحدة، فيه تردد.
المقدمة الرابعة
في المواقيت
والكلام في أقسامها وأحكامها.

أفعال الحج وإن تحلل، فإن ذلك لا يجوز اجتماعاً، فيقع الثاني باطلاً للنهي، وعدم صلاحية الزمان له. نعم لو تعذر على المعتمر إتمامها فإنه يعدل إلى الحج، أو تعذر على الحاج إتمامه فإنه يعدل إلى العمرة، وقد تقدم (١)، لكن ذلك في الحقيقة ليس إدخالاً بل هو عدول، فلا يحتاج إلى استثناء. ويستثنى من الحكم بفساد الثاني ما لو أحرم بالحج بعد السعي وقبل التقصير منها، فإنه يصح في المشهور ويصير الحجة مفردة، وسيأتي تحقيقه.

قوله: " ولا بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد "

القول للشيخ (رحمه الله) (٢)، ومنشأ التردد من اشتغال النية على الأمرين معاً، فإذا بطل أحدهما وقع الآخر صحيحاً، وهما متساويان إذ لو كانا مختلفين كان ترجيح أحدهما على الآخر باطلاً، ومن تساويهما في الصحة والبطالان، فبطالان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين. والأقوى بطلانها معاً.
قوله: " في المواقيت "

واحدها ميقات، يطلق لغة على الوقت المضروب للفعل، والموضع المعين له، وإن كان الأول هو الموافق للقياس، والمراد هنا الثاني، وهو المستعمل شرعاً.

(١) في ص ١٩٣ و ٢٠٠.
(٢) الخلاف ٢: ٣٨٣ مسألة ٢٣٥.

المواقيت ستة: لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ، ويليه غمرة، وآخره ذات عرق.

قوله: " والمواقيت ستة " .

حصر المواقيت في الستة هو المشهور في عبارات الأصحاب. وبعضهم جعلها خمسة بإسقاط دويرة الأهل. وفي الحقيقة هي تسعة - بناء على ما ذكرناه من تعريفها لغة - : الستة التي ذكرها المصنف، ومكة لحج التمتع، ومحاذاة الميقات لمن لم يمر عليه، وفخ لاحرام الصبيان. وإنما خصها بالستة لأنها هي المشهورة في النصوص (١). ومكة وإن ساوتها في ذلك لكن اكتفى بتقدم ذكرها. وأما محاذاة الميقات ففيه خلاف يأتي، فلذا تركه، وكذا فخ فقد قيل: أنه محل تجريد هم خاصة، وسيأتي.

قوله: " لأهل العراق العقيق " .

قال الجوهرى: هو واد بظاهر المدينة، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق (٢).

وقد ذكر في الأخبار (٣) لهذا الوادي طرفان ووسط، فأوله من جهة العراق المسلخ. وليس في ضبطه شئ يعتمد (عليه) (٤). وفي التنقيح أنه بالسین والحاء المهملتين، قال: وهو واحد المسالحو، وهو المواضع العالية، كأنه مأخوذ من السلاح، وهو ما شهر من آلة الحرب. (٥) وربما ضبطه بعضهم بالحاء المعجمة، وكأنه من السلخ

(١) الوسائل ٨: ٢٢١ ب " ١ " من أبواب المواقيت.

(٢) الصحاح ٤: ١٥٢٧ مادة " عقق " .

(٣) الوسائل ٨: ٢٢٥ ب " ٢ " من أبواب المواقيت.

(٤) من " ك " .

(٥) التنقيح الرائع ١: ٤٤٦ .

وهو النزع، لأنه ينزع فيه الثياب للاحرام، لكن هذا إنما يتم لو كان الاسم طارئاً على وضعه ميقاتاً. وأوسطه غمرة، وليس لها ضبط معتمد. وفي التنقيح سميت بذلك لزحمة الناس فيها (١). والكلام على ذلك كما قلناه في المسلخ بالمعجمة. وآخره - وهو أقرببه إلى مكة - ذات عرق، وهي قرية. نقل العلامة في المنتهى والتذكرة عن سعيد بن جبير، أنه رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي، فأتى به المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الأولى (٢). وحيث إن حالها مشتبه فينبغي الاحتياط في الاحرام منها. وهذه المواضع الثلاثة وما بينها كلها ميقات، فيجوز الاحرام من جميع الوادي. وكلما بعدت مسافة الاحرام فيه كان أفضل قوله: " ولأهل المدينة مسجد الشجرة " .

اختلف كلام الأصحاب في ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات (٣) ظاهراً، فجعله بعضهم (٤) ذا الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالهاء بعد الفاء بغير فصل، وهو ماء على ستة أميال من المدينة (٥). قيل: سمي بذلك لأنه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا. والمراد به الموضع الذي فيه الماء ومسجد الشجرة من جملته. وفي التذكرة أن مسجد الشجرة على ميل من المدينة (٦). وخصه بعضهم - ومنهم المصنف - بالمسجد، وهو الأقوى. ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام جامعة بين الاخبار، لأنه فسر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة (٧)، فعلى هذا يجب الاحرام

(١) التنقيح الرائع ١: ٤٤٦.

(٢) المنتهى ١: ٦٧١، التذكرة ١: ٣٢٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢١ ب " ١ " من أبواب المواقيت.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٠، وسائر في المراسم: ١٠٧، والمحقق في المعتمد ٢: ٨٠٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٢٨.

(٥) راجع معجم البلدان ٢: ٢٩٤.

(٦) التذكرة ١: ٣٢٠.

(٧) الكافي ٤: ٣١٩ ح ٢، الفقيه ٢: ١٩٨ ح ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٥ ح ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ ب من أبواب المواقيت ح ٣، ٤.

وعند الضرورة الجحفة.
ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل الطائف قرن

من داخله، والجنب والحائض يحرمان منه اختيارا فإن تعذر أحراما من خارجه.
قوله: " وعند الضرورة الجحفة "

من الاضطرار المرض الذي يشق معه الاحرام من المسجد - بحيث يكون تاركاً لجميع التروك من اللبس وكشف الرأس وغيرهما - مشقة لا يتحمل عادة، وحينئذ فيتخير بين التأخير إلى الجحفة والاحرام من المسجد مع فعل ما يضطر إليه والفداء عنه.

وإنما يتوقف التأخير على الضرورة مع مروره على الميقات الأول، فلو عدل ابتداء عن طريقه جاز، وكان الاحرام من الجحفة اختيارياً، فإن عدل عنها فمن العقيق ولو مر على ميقاته وأخر الاحرام عنه عمداً ثم أحرم من الآخر كالجحفة أتم وأجزأ على الأقوى، لأن كل واحد منهما ميقات لأهله ومن مر به. وفي بعض الأخبار (١) اطلاق جواز التأخير من مسجد الشجرة إلى الجحفة من غير تقييد بالضرورة، وهو محمول عليها جمعاً، أو على معنى الاجزاء الذي ذكرناه.
قوله: " ولأهل الشام الجحفة "

هي مدينة قد خربت فيجب الاحرام من محلها إن مر بها، وإلا فعند محاذاتها كما هو الآن. قيل: سميت بذلك لاجحاف السيل بها. وفي أخبارنا (٢) أنها تسمى المهيجة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء، ومعناه المكان الواسع (٣).
قوله: " ولأهل اليمن يللمم "

وهو جبل ويقال أيضاً " الملم "، وهو على مرحلتين قاصدتين من مكة. وكذلك قرن المنازل وهو - بفتح القاف وسكون الراء - جبل صغير. وفي

(١) الوسائل ٨: ٢٢٨ ب " ٦ " من أبواب المواقيت ح ١، ٣.
(٢) الفقيه ٨: ٢٢١، الوسائل ٨: ٢٢١ ب " ١ " من أبواب المواقيت ح ١، ٢، ١٠، ١٢.
(٣) راجع معجم البلدان ٢: ١١١.

المنازل. وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله.
وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه. ولو حج على طريق لا
يفضي إلى أحد المواقيت قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت
إلى مكة، وكذا من حج في البحر.

الصحاح (١) أن الرء مفتوحة، وأن أويسا منسوب إليه، وخطأه الفاضل الصنعاني
وغيره وذكروا أن أويسا يماني منسوب إلى قرن بطن من مراد (٢)، وفي الاخبار دلالة
عليه (٣).

قوله: " وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله ".
المراد أنه أقرب إلى مكة من المواقيت كما نطقت به الأخبار (٤)، من غير فرق بين
الحج والعمرة. ولولا ذلك أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة، وفي الحج
بعرفة، إذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت.
قوله: " ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت - إلى قوله -
وكذا من حج في البحر ".

موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتا فإنه يحرم عند محاذاته علما أو ظنا لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٥). ومعنى غلبة الظن بمحاذات أقرب
المواقيت حينئذ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب المواقيت إليها، وهو
مرحلتان علما أو ظنا. ووجه هذا القول أن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرما
من أي جهة دخل، وإنما الاختلاف يقع في ما زاد عليها فهي قدر متفق عليه. والوجه

-
- (١) الصحاح ٦: ٢١٨١.
(٢) الأنساب ٤: ٤٨١، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب: ٣٥٦، الرقم ١٤٥٤.
(٣) صحيح مسلم ٤: ١٩٦٩ ح ٢٥٤٢ من كتاب فضائل الصحابة.
(٤) الوسائل ٨: ٢٤٢ ب " ١٧ " من أبواب المواقيت.
(٥) الكافي ٤: ٣٢١ ح ٩، الفقيه ٢: ٢٠٠ ح ٩١٣، الوسائل ٨: ٢٣٠ ب " ٧ " من أبواب المواقيت،
ح ٣.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك. وتجرد الصبيان من فخ.

الآخر أن يحرم من أدنى الحل عملاً بأصالة البراءة من الزائد، والأول أقوى. ويتفرع عليه أنه لو أحرم كذلك بالظن ثم ظهر له التقدم أعاد، ولو ظهر التأخر وأنه لم يكن محرماً عند محاذاته فالأقوى عدم وجوب الرجوع، لأنه متعبد بظنه. وأشار بقوله: " وكذا من حج في البحر " إلى خلاف ابن إدريس (١) في ذلك، حيث زعم أن من سلك في البحر يحرم من جدة - بضم الجيم وفتح الدال المشددة - وهي المدينة المعروفة، وكذا جعلها ميقات أهل مصر، ولا يعلم مستنده، بل إنما يصح إن كانت محاذية لأقرب المواقيت لذلك، لا لخصوصيتها. وأما أهل مصر ومن مر بطريقهم فميقاتهم الجحفة بالنص (٢) فلا يسمع خلافه. نعم طريقهم الآن منحرفة عنها نحو الجنوب فيحرمون عند محاذاتها كما مر، أو يحرمون قبلها من رابع (٣) بالنذر كما سيأتي. ولو جمع بين الأمرين كان أحوط خروجاً من الخلاف. ولو أخرجوا الاحرام إلى العقيق أجزأ أيضاً، وفي جوازه اختيار نظر، يعلم مما تقدم.

قوله: " ويجرد الصبيان من فخ " هو بئر على نحو فرسخ من مكة. وظاهر العبارة أن تجريدهم منه من المخيط، واحرامهم من الميقات كغيرهم، فيكون ذلك رخصة لهم. ووجهه عموم الأمر بالاحرام من الميقات (٤) فلا يتجاوزه أحد إلا محرماً. وما تضمن من الأخبار (٥) تأخير

(١) السرائر ١: ٥٢٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ ح ٦٤٨، الوسائل ٨: ٢٢٣ ب " ١ " من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) رابع: واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة دون عزور. معجم البلدان ٣: ١١.

(٤) الكافي ٤: ٣١٨ ح ١، التهذيب ٥: ٥٧ ح ١٧٧، الوسائل ٨: ٢٤١ ب " ١٦ " من أبواب المواقيت ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٤٣ ب " ١٨ " من أبواب المواقيت.

وأما أحكامها ففيه مسائل:
الأولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه، إلا لناذر بشرط أن يقع احرام الحج في أشهره.

تجريدهم إلى فسخ لا ينافيه، لأن التجريد أمر آخر غير الاحرام. وذهب جماعة - منهم المصنف في المعتبر (١) والشهيد في الدروس (٢) - إلى جواز تأخير احرامهم أيضا إليه، وجعلوا التجريد الواقع في الأخبار كناية عنه. وهذا أقوى، وإن كان الأول أولى. ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: "قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويسعى بهم (٣)".

وحينئذ فما ورد من التجريد في غيره يحمل عليه، وإنما يتم حمل التجريد على حقيقته خاصة لو لم يكن غيره. وحينئذ ففسخ نهاية التأخير، فلو قدمه من غيره صح أيضا، بل كان أفضل، كما ذكر في الخبر، خصوصا من ميقات كالجحفة والعقيق. وهذا الحكم مخصوص بمن حج على تلك الطريق وإلا كانوا كغيرهم قوله: "من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه، إلا لناذر بشرط أن يقع احرام الحج في أشهره".

هذا هو المشهور بين الأصحاب. ومستنده أخبار كثيرة، أوضحها دلالة صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة قال: "فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال" (٤).

(١) المعتبر ٢: ٨٠٤.

(٢) الدروس: ٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٩ ح ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢٠٧ ب "١٧" من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٥٣ ح ١٦٢، الاستبصار ٢: ١٦٣ ح ٥٣٤، الوسائل ٨: ٢٣٦ ب "١٣" من أبواب

المواقيت ح ١.

ومنع منه جماعة، منهم ابن إدريس (١)، والعلامة في المختلف (٢). وعذر ابن إدريس واضح على أصله. وأما العلامة فنقل على الجواز حديثين ثم ضعف سندهما، ولم يذكر صحيحة الحلبي وهي مستند واضح. والعجب أنه في المنتهى (٣) والتذكرة (٤) أفتى بالجواز مستدلاً بها ولم يذكر غيرها، وحينئذ فالجواز أقوى، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين النذر وأخويه، وإن كان النذر هو المستعمل فيه، لأن النصوص شاملة لها أنها مفروضة في من جعل ذلك عليه لله. ولا يجب تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات أو ما في حكمه على الأصح، نعم يستحب خروجاً من خلاف بعض الأصحاب.

وإنما شرط وقوع الحج في أشهره، ولم يسوغ تقديمه عليها بالنذر أيضاً، لأن الأصل والدليل يقتضي منع تقديم الاحرام على الميقات الزماني والمكاني (٥)، خرج من ذلك تقديمه على المكاني بالنذر للنص المذكور، فيبقى الباقي على المنع. وفي حكم الحج عمرة التمتع، لأنها موقفة بحسب الزمان أيضاً، بخلاف العمرة المفردة. وربما تكلف للفرق بين الميقات الزماني والمكاني حيث جاز أحدهما بالنذر دون الآخر، بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) (٦) وقد تقرر في الأصول والمعاني أن المبتدأ منحصر في الخبر دون العكس، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (٧) فإن

(١) السرائر ١: ٥٢٧.

(٢) المختلف: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) المنتهى ٢: ٦٦٩ ولكنه ذكر فيه الروايات الثلاث إلا أنه اعتمد على صحيحة الحلبي.

(٤) التذكرة ١: ٣٢١. وفيه لم يتعرض لغير صحيحة الحلبي.

(٥) راجع الوسائل ٨: ١٩٦ ب " ١١ " من أبواب أقسام الحج بالنسبة إلى الميقات الزماني، وأما المكاني ففي ص: ٢٢١ ب " ٢١ " من أبواب المواقيت.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) الكافي ٣: ٦٩ ح ٢، الوسائل ٤: ١٠٠٣ ب " ١ " من أبواب التسليم ح ١.

أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وحشي تقضيه.
الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه
ما لم يحدد الاحرام من رأس. ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد
إلى الميقات. فإن تعذر جدد الاحرام حيث زال.

التحريم والتحليل منحصر فيهما من غير عكس، فحينئذ زمان الحج منحصر في
الأشهر فلا يوجد في غيرها.
وأما ميقات المكان فمأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما بين المواقيت
" هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " (١) وضمير " هن " راجع إلى المواقيت وهو
المبتدأ، و" لهن " إلى أهلهن وهو الخبر، فينحصر المواقيت فيهم من غير عكس.
وهذا الفرق إنما يتم على مذهب العامة القائلين بجواز تقديم الاحرام على
الميقات المكاني مطلقاً، لأنه مقتضى الدليل. أما عندنا فلا، لتظافر نصوصنا بالمنع
منه بوجه أصح من دلالة الزمان.
وحينئذ فالوجه في الفرق ما أسلفناه، مع أن في دعوى انحصار المبتدأ في خبره
منع، بل الحق جواز مساواته وعمومه. وتحقيقه في محل آخر.
قوله: " أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وحشي تقضيه ".
روي " أن " العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل " (٢) وأنها فيه أفضل من غيره،
وأن الاعتماد فيه يحصل بالاهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره، فإذا خرج لها فضاء
الوقت عن ادراك الميقات فيه أحرم في آخره حيث كان وأجزأ، وهو موضع نص (٣)
ووافق. ولا يشترط ايقاع الاحرام في آخر جزء منه، بل المعتبر وقوعه فيه عملاً باطلاق
النص، وإن كان آخره أولى.
قوله: ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات. فإن

- (١) صحيح مسلم ٢: ٨٣٩ ح ١٢، مسند أحمد ١: ٣٣٩.
(٢) مصباح المتعبد: ٧٣٥، الوسائل ١٠: ٢٤١ ب " ٣ " من أبواب العمرة ح ١٦.
(٣) الكافي ٤: ٣٢٣ ح ٩، التهذيب ٥: ٥٣ ح ١٦٠، الوسائل ٨: ٢٣٦ ب " ١٢ " من المواقيت ح ٢.

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات. فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم. ولو تعذر أحرم من مكة. وكذا لو ترك الاحرام ناسيا، أو لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع.

تعذر جدد الاحرام حيث زال "

إنما يجب العود إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، وإلا لم يجب كما مر، بل يحرم من الآخر. وكذا لا يجب الاحرام حيث زال المانع والحال هذه، بل لا يجوز، وآخره إلى الميقات. وحيث وجب العود فتعذر ففي وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجه، لوجوب قطع تلك المسافة محرما، فلا يسقط الميسور بالمعسور. وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لمن لا يتمكن من نفس الميقات. ويؤيده وجوب الخروج إلى أدنى الحل لمن دخل مكة عند تعذره، وإلا فمن موضعه. وإنما يجوز تأخيره عن الميقات لعذر، إذا لم يتمكن من نيته أصلا، وإن كان الفرض بعيدا، فلو تمكن منها وإنما تعذر عليه توابعه من نزع المخيط ونحوه وجب عليه الاحرام، وآخر ما يتعذر خاصة، إذ لا مدخل له في حقيقة الاحرام، ولا يسقط الممكن بالمتعذر.

قوله: " وكذا لو ترك الاحرام ناسيا "

وفي حكمه الجاهل بوجوب الاحرام. وهو مروى (١) كالناسي. قوله: " أو لم يرد النسك "

هذا مع عدم وجوب الاحرام عليه كالمكرر، ومن دخل مكة لقتال، أو لم يكن قاصدا لمكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصدها، وإلا وجب عليه الاحرام وإن لم يرد النسك، إذ لا يجوز لأحد دخول مكة إلا محرما بحج أو عمرة عدا ما استثني فإن أخره حينئذ أثم بخلاف الناسي. وظاهرهم أن حكمه بعد ذلك يصير كالناسي في احرامه من حيث أمكن. ويحتمل إلحاقه بالعامد وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج، كالصبي، والعبد، والكافر

(١) الوسائل ٨: ٢٣٨ ب " ١٤ " من أبواب المواقيت ح ١، ٢، ٨.

أما لو أخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو تعذر لم يصح احرامه.

الثالثة: لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل: يقضي إن كان واجبا، وقيل: يجزيه، وهو المروي.

إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو بلغ الصبي أو أعتق العبد وأراد الاحرام، فإنه يرجع إلى الميقات مع الإمكان، وإلا أحرم من موضعه. ومن صور التعذر ضيق الوقت بالحج.

قوله: " أما لو أخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو تعذر لم يصح احرامه "

المراد بتأخيره عامدا مع إرادة النسك، ليجعل قسيما للسابق، فإنه يجب عليه العود إلى الميقات. وفي بعض الأخبار (١) أنه يرجع إلى ميقاته في جميع هذه الصور. والظاهر أنه غير متعين، بل يجزي رجوعه إلى أي ميقات شاء، لأنها مواقيت لمن مر بها، وهو عند وصوله كذلك.

وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه، ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعا للنسك، بل كان وجوبه بسبب إرادة دخول الحرم، فإن ذلك موجب للاحرام، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمندور.

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه، وإن أثم بتأخير الاحرام. وادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه (٢).

ولو كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة قرينته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال السابقة، لأن موضعه ميقاته، فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي

قوله: " لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل: يقضي إن

(١) الوسائل ٨: ٢٣٨ ب " ١٤ " من أبواب المواقيت ح ١، ٧، ٩، ١٠.

(٢) التذكرة ١: ٣٢٢.

كان واجبا وقيل: يجزيه، وهو المروي ".
المراد بالمقضي ما كان يريد الاحرام له من حج أو عمرة. والمراد بقضائه الإتيان به، من باب " فإذا قضيتم مناسككم " (١).
والقول بوجوب القضاء لابن إدريس (٢)
(رحمه الله) محتجا عليه بأن فقد الاحرام يجعل باقي الأفعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير محلها فإن محلها بعد ابتداء الاحرام في زمان استدامته الحكمية.
ويضعف بأن ذلك لو تم اقتضى بطلان الحج بنسيان أي فعل كان من الأفعال المترتبة فإن محل كل واحد منها إنما يكون بعد السابق عليه. ولا يقول به، والأصح ما اختاره المعظم، ووردت به النصوص (٣) وهو الصحة الحاقا له بباقي الأركان فإن الحج لا يبطل بفواتها سهوا اجماعا عدا نسيان الموقفين معا.
وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: إذا جهل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: " إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه " (٤).
وروى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل نسي الاحرام، أو جهل وقد شهد المناسك كلها. قال: قال عليه السلام: " تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، وقد تم حجه وإن لم يهل " (٥).
إذا تقرر ذلك، فقد اختلف في حقيقة الاحرام الذي نسيانه موضع الخلاف، فقال العلامة في المختلف، هو ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين (٦). وعلى

-
- (١) البقرة: ٢٠٠.
(٢) السرائر ١: ٥٢٩. واستدل عليه بأنه عمل بلا نية والأعمال بالنيات.
(٣) الوسائل ٨: ٢٤٥ ب " ٢٠ " من أبواب المواقيت.
(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ ح ٦٥٢، التهذيب ٥: ٤٧٦ ح ١٦٧٧، الوسائل ٨: ٢٤٥ ب " ٢٠ " من أبواب المواقيت ح ٢. باختلاف في لفظ السؤال.
(٥) الكافي ٤: ٣٢٥ ح ٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ ب " ٢٠ " من أبواب المواقيت ح ١.
(٦) المختلف ٢: ٢٦٣.

هذا يلزم فواته بفوات أحد أجزائه الثلاثة، لكن كون اللبس جزءاً منه في غاية البعد وقيل: هو مركب من النية والتلبية خاصة، فيفوت بفوات أحدهما، ولا يفوت بفوات اللبس. وهذا القول مبني على وجوب كون التلبية مقارنة للنية، كتكبيرة الاحرام، فتفوت النية بفوات التلبية، وبالعكس

لكن على تقدير تماميته في دلالة ذلك على جزئية التلبية نظر بين، يرشد إليه تكبيرة الاحرام. وقيل: هو أمر واحد بسيط، وهو النية. وهذا هو الظاهر، لضعف دليل وجوب المقارنة، وليس ثم معنى آخر يصلح لحمله عليه. وللشاهد (رحمه الله) تحقيق رابع، وهو " أن الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمحلل (١). والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين، نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة. والأفعال هي المزيلة لذلك الربط. واطلاق الاحرام بالحقيقة ليس إلا على ذلك التوطين " (٢). وهذا التفسير راجع إلى النية، لأن التوطين أمر نفساني، ولا يجب تحصيله في مجموع زمان الأفعال ولا بعضها اجماعاً، بل إنما يجب حال نية الاحرام، بل هو قد فسر النية في قوله: " أحرم "، بأن معناه " أوطن نفسي... الخ ".

لكن يبقى على هذين اطلاق الاحرام في باقي الزمان في قولهم: " لو فعل وهو محرم كذا، أو ترك كذا " على سبيل المجاز، إقامة لاستدامته الحكمية مقامه، بل الاستدامة الحكمية أيضاً غير معتبرة فيه، ومن ثم لو رفض الاحرام بعد عقده لم يبطل اجماعاً.

ومحل الخلاف متفرع على هذه الأقوال، فالمنسي على الأول أحد الثلاثة، وعلى الثاني أحد الأمرين، وعلى الآخرين النية. ويظهر من الرواية الثانية أن المنسي هو

(١) في غاية المراد: إلى أن يأتي بالمناسك.

(٢) غاية المراد: ٦٦.

التلبية، لأن الاهلال لغة (١) هو رفع الصوت، وهو هنا كناية عن التلفظ بالتلبية، لكن كثيرا ما يطلق على مطلق الاحرام، فيعود الكلام فيه ويفهم من قوله: " حتى أكمل مناسكه " أنه لو ذكره قبل الاكمال فعله من غير ابطال. وهو يتم مع ذكره قبل الأفعال الموجبة للاحلال، أما بعدها ففيه اشكال. ولم نقف لأحد من الأصحاب في ذلك على شيء. وقد فرض المصنف وغيره المسألة فيمن ترك الاحرام ناسيا، وفي مرسله جميل (٢) أن الجاهل كذلك، ورواية علي بن جعفر (٣) صريحة فيه أيضا. ولم يتعرضوا لحكمه. وإحاقه بالناسي لا يخلو من وجه، بل الدلالة عليه أقوى

(١) راجع الصحاح: ١٨٥٢، معجم مقاييس اللغة ٦: ١١.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٩.

(٣) المتقدمة في ص: ٢١٨.

الركن الثاني في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير.

قوله: " في أفعال الحج والواجب اثنا عشر... الخ "

هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا، ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا وإن حصل الإثم. فالأركان منها خمسة: الاحرام، والوقوفان، والطواف الأول، والسعي.

وأضاف الشهيد (رحمه الله) إليها النية (١). فإن عني نية الاحرام - كما هو الظاهر منه - فلا وجه لاختصاصها، لأن نيات الأركان كلها كذلك يبطل الركن بفواتها، فيفوت الركن. ثم هذا لا يقتضي ركنيتها، لأن البطلان جاء من قبل فوات الركن. وأيضا فقد تقدم أن الاحرام ليس أمرا زائدا على النية مطلقا، أو على التوطين الملزوم لها.

وفي ركنية التلبية خلاف. ويقوى ركنيتها إن أوجبنا مقارنتها للنية، وجعلنا الانعقاد موقوفا عليها، كتكبير الاحرام. والتقريب ما تقدم في نية الاحرام. وصحيحة معاوية بن عمار (٢) مشعرة بركنيتها، حيث جعل تحقق الاحرام موقوفا عليها

(١) الدروس: ٩١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣ ح ١٢٩. الوسائل ٨: ٢٠٢ ب " ١٢ " من أبواب أقسام الحج، ح ٢٠.

والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه. ويستحب أمام التوجه الصدقة، وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج، وبالأدعية المأثورة، وأن يقول: إذا جعل رجله بالركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله والله أكبر. فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور. القول في الاحرام.

والنظر في مقدماته، وكيفية، وأحكامه. والمقدمات كلها مستحبة، وهي: توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه، وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه.

أو على الاشعار أو التقليد، وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه، والاخلال بالاحرام مبطل اجماعاً. ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهواً ما لو فات الوقوفان معاً فإن الحج يبطل مطلقاً. قوله: " وأن يقف على باب داره ويقرأ ".

وليكن مستقبلاً بوجهه الوجه الذي يتوجه نحوه، وهو الطريق. وقول المصنف " أمامه " يدل عليه.

قوله: " إذا أراد التمتع ".

لا فرق في ذلك بين التمتع وغيره من الأنواع، لشمول النص (١) لها. ولو أراد العمرة المفردة استحب توفير شهراً. وأوجب بعض الأصحاب (٢) التوفير في الأول عملاً بظاهر الأمر، وأوجب مع الإخلال به دم شاة. والمشهور الاستحباب.

(١) الوسائل ٩: ٤ ب " ٢ " من أبواب الاحرام.

(٢) راجع المقنعة: ٣٩١.

ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطليا. ولو كان قد أظلى أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوما. والغسل للاحرام وقيل: إن لم يجد ماء تيمم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه، أعاد الغسل

قوله: " ويزيل الشعر عن جسده مطليا "

حال من الضمير، والعامل فيه " يزيل " والمراد يزيله بالاطلاء، وهذا هو الأفضل، فلو أزاله بغيره كالحلق تأدت السنة.

قوله: " ولو كان قد أظلى أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوما "

الاطلاء أفضل وإن قرب العهد به، لكن لو قصرت مدة الأول عن خمسة عشر يوما لم يتأكد الاستحباب تأكده لو كان أكثر.

قوله: " والغسل للاحرام "

ذهب الحسن إلى وجوبه (١). والأصح الاستحباب. ومكانه الميقات إن كان

متسعا. ولو كان مسجدا فقربه عرفا. ووقته يوم الاحرام.

قوله: " وقيل: إن لم يجد ماء تيمم له "

القول للشيخ (٢) وجماعة (٣). وتوقف المصنف من عدم النص، وأن الغرض من

الغسل المندوب التنظيف، لأنه لا يرفع الحدث، وهو مفقود مع التيمم، ومن شرعيته

بدلا لما هو أقوى، وعموم قوله صلى الله عليه وآله: " الصعيد طهور المؤمن " (٤).

ويمكن انسحاب الحكم على باقي الأغسال المندوبة. ولا بأس بالتيمم هنا، فإن

مدارك السنن يتسامح فيها كيف وقد اختاره جماعة من الأعيان

قوله: " ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه،

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٦٤.

(٢) المبسوط ١: ٣١٤.

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٢١٩، والعلامة في المنتهى ٢: ٦٧٣.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٠١ بتفاوت.

استحبابا.
ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه. ولو وجده
استحب له الإعادة. ويجزي الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل
لليلة ما لم ينم.
ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه، وأعاد
الاحرام.

أعاد الغسل استحبابا " .

أضاف الشهيد (رحمه الله) (١) التطيب. ولم يتعرضوا لباقي محرمات الاحرام،
مع أن منها ما هو أقوى من هذه لعدم النص. نعم ورد أن من قص أظفاره لا يعيده،
ولكن يمسحها بالماء (٢).

قوله: " ويجوز تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه " .
ينبغي الاقتصار في التقديم على موضع الحاجة، فيقدم من أقرب أوقات
الإمكان إليه. ومتى قدمه لبس ثوبي الاحرام بعده إلى الميقات، فلو لبس المخيط
بعده بطل حكمه.
قوله: " ما لم ينم " .

خص النوم من بين الأحداث، لأنه مورد النص (٣). وفي تعديته إلى غيره
قول، مأخذه مساواته في الحكم، وأنه أقوى. ولا بأس به. ووجه القوة الاتفاق على
نقض الحدث غيره مطلقا، والخلاف فيه على بعض الوجوه.
قوله: " تدارك ما تركه وأعاد الاحرام " .
المشهور والأقوى أن تداركه على وجه الاستحباب، ليقع على أكمل أحواله،

(١) الدروس: ٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٨ ح ٦، التهذيب ٥ : ٦٦ ح ٢١١، الوسائل ٩ : ١٦ ب " ١٢ " من أبواب الاحرام
ح ٢ .

(٣) الوسائل ٩ : ١٤ ب " ١٠ " من أبواب الاحرام.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر، أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلى
للاحرام ست ركعات، وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها
الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد.
وفيه رواية أخرى.

وللرواية (١). وقيل: على وجه الوجوب. والمعتبر هو الأول، إذ لا سبيل إلى ابطال
الاحرام بعد انعقاده. وربما احتتمل كونه الثاني، بناء على عدم الفائدة لولاه، فيكون
كإعادة الصلاة مع نسيان الأذان والإقامة وذكرهما قبل الركوع. والفرق بين المقامين
واضح، فإن الصلاة تقبل الابطال بخلافه.

ويظهر من العلامة (٢) أن وجوب الكفارة للمتحلل بينهما لا خلاف فيه. فعلى
هذا يكون اعتبار الثاني على تقديره إنما هو في بعض الموارد، كاحتساب الشهر بين
العمرتين، والعدول إلى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج.
قوله: " ويحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. - إلى قوله -
واقلة ركعتان "

ظاهر العبارة يقتضي أنه مع صلاة الظهر أو فريضة (٣) لا يحتاج إلى ستة
الاحرام، وإنما يكون عند عدم فعل الظهر أو فريضة. وليس كذلك، وإنما السنة أن
يصلي ستة الاحرام أولاً، ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض، ثم يحرم.
فإن لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام الستة، أو الركعتين، وأحرم
عقبيهما ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها، ولا بين المؤداة والمقضية. وقد اتفق
أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا.
قوله: " وفيه رواية أخرى "

(١) التهذيب ٥: ٧٨ ح ٢٦٠، الوسائل ٩: ٢٨ ب " ٢٠ " من أبواب الاحرام.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٨٠.

(٣) كذا في " ج " وفي سائر النسخ " صلاة الفريضة "

ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة، مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة.
وأما كلفيته فتشتمل على واجب ومندوب:
فالواجبات ثلاثة:

الأول: النية، وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقربا، ونوعه من تمتع أو قران أو افراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها.

هي أن يقرأ في الأولى " التوحيد "، وفي الثانية " الجحد " (١)، عكس الأولى، وكلاهما مستحب.

قوله: " وتوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة " أي تابعة للاحرام، فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل أن يصلي الفريضة، كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك. وقد خرجت هذه بالنص (٢) كما خرجت تلك، فإن ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالبا. وقد التبس معنى التبعية هنا على جماعة فتكلموا عليها بما خطر لهم.

وشارح الترددات جعل الضمير في " له " عائدا إلى الغسل (٣)، أي توقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخى عنه، وهو بعيد.
قوله: " وهي أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة... الخ ".

(١) الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ ب " ١٥ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.
(٢) مراده من هذا النص كما تدل عليه الجملة التالية ما يدل على جواز ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعد النافلة. وليس في النصوص ما يدل على ذلك صريحا وإنما استفاده من مجموع روايات الباب. راجع الوسائل ٩: ٢٦ ب " ١٨ و ١٩ " من أبواب الاحرام.
(٣) إيضاح ترددات الشرائع ١: ١٧٠.

ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته. ولو أدخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصح إحرامه.
ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما. وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة.
ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه.

لا ريب في اعتبار إحصار الفعل الموصوف بالصفات الأربعة بالبال، ليتحقق القصد إليه، إلا أنه لا شيء من الأربعة بداخل في النية، وإنما هي مشخصات الشيء المنوي. والنية عبارة عن القصد إليه وهي شيء واحد لا يقع التعدد إلا في معروضه. وقد تقدم الكلام في ذلك في نية الصلاة، ففي العبارة تساهل. قوله: " ولو أدخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصح إحرامه ". مقتضى ذلك أن الإحرام أمر آخر غير النية، كما هو المعلوم في غيره من العبادات، فإن النية أمر آخر غير المنوي. وكأنه يريد به ترك الأمور الآتية، أو إيجاد نقيضها، أو نحو ذلك. وقد تقدم الكلام في المسألة (١)، وفي حكمها. وليست المسألة مكررة، لأنه هناك نسي الإحرام، وجميع توابعه من التلبية، ونزع المخيط، ولبس الثوبين، كما هو الظاهر وإن كان التحقيق اقتضى اختصاصه بشيء آخر، وهنا نسي النية لا غير، ولأنه هناك ذكر حكم الحج من حيث الصحة والبطلان، وهنا ذكر بطلان الإحرام خاصة، وذلك أعم من بطلان الحج وعدمه. ولا منافاة بين الحكم بصحة المناسك المجردة عن الإحرام، وبين بطلان الإحرام خاصة. قوله: " ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة - إلى قوله - كان أشبه ".

(١) في المسألة الثالثة من مسائل أحكام المواقيت ص ٢٢٢.

ولو قال: كاحرام فلان، وكان عالما بماذا أحرم صح. وإذا كان جاهلا قيل: يتمتع احتياطا.
ولو نسي بماذا أحرم كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما.

أراد بالأول الاحرام بهما في أشهر الحج. والقائل بالصحة فيه ابن أبي عقيل (١) وجماعة. وله شواهد من الأخبار (٢). والأصح البطلان. ومقتضى العبارة أن الثاني صحيح، وهو الاحرام بهما في غير أشهر الحج، فتصح عمرة مفردة لا غير، إذ لا يقبل الزمان سواها. والأصح البطلان أيضا.

قوله: " ولو قال: كاحرام فلان وكان عالما بماذا أحرم صح وإذا كان جاهلا قيل: يتمتع احتياطا "

الأصل في هذه المسألة ما روي (٣) أن عليا عليه السلام أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان غير عالم بما أحرم به حين الاحرام. فالأصح حينئذ الجواز مطلقا، وهو اختيار الدروس (٤)، ثم إن انكشف له الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام فواضح، وإلا فقال الشيخ (رحمه الله) يتمتع احتياطا (٥)، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق، وإن كان غيره فالعدول منه إلى التمتع جائز، وقيل: يبطل الاحرام. وهو أحوط.

قوله: " ولو نسي بماذا أحرم كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما "

وجه التخيير انعقاد الاحرام ابتداء، فلا سبيل إلى الخروج منه، فيتخير إن لم يلزمه أحدهما، وإلا صرف إليه عملا بالظاهر. وللشيخ قول بأنه مع عدم التعيين

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٨٠٠ والعلامة في المختلف: ٢٥٩.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠ ب " ٢١ " من أبواب الاحرام ح ٦، ٧.

(٣) الإرشاد للمفيد: ٩١ - ٩٢، الوسائل ٨: ١٥٧ ب " ٢ " من أبواب أقسام الحج ح ١٤، ٣٢.

(٤) الدروس: ٩٧.

(٥) المبسوط ١: ٣١٧، الخلاف ٢: ٢٩٠ مسألة ٦٧.

الثاني: التلبيات الأربع. فلا ينعقد الاحرام لتمتع ولا لمفرد إلا بها. وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها. والقارن بالخيار إن شاء عقد

ينعقد عمرة تمتع (١)، كما مر في المسألة السابقة.
قوله: " فلا ينعقد الاحرام لتمتع ولا لمفرد إلا بها "
لا اشكال في توقف انعقاد الاحرام عليها. إنما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية، فشرطها الشهيد (رحمه الله) (٢) وابن إدريس (٣)، وتبعهما الشيخ علي (٤) وجعلوها مقارنة للنية كتكبير الاحرام للصلاة. وكلام باقي الأصحاب خال من الاشتراط. وبعضهم صرح بعدمه. وكلام المصنف يشعر به. والنصوص خالية من الاشتراط، بل كثير منها صريح في الانفكاك، كرواية معاوية بن عمار (٥) وعبد الله بن سنان (٦)، بعد دعاء الاحرام قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض فلب قال في الدروس بعد ايجابه المقارنة: " ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها " (٧). ولا ريب أن اعتبار المقارنة أولى.
قوله: " وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها ".
المراد بها إشارته بإصبعه، ويجب تحريك لسانه بها أيضا للرواية (٨).

(١) الخلاف ٢: ٢٩٠ مسألة ٦٨.

(٢) الدروس: ٩٧.

(٣) السرائر ١: ٥٢٠، ٥٣٦.

(٤) رسائل المحقق الكركي ٢: ١٥٣. جامع المقاصد ٣: ١٦٧، وكذا في حاشيته على الشرائع: ١٥١.

(٥) الكافي ٤: ٣٣١ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ ح ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ ح ٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢ ب

" ١٦ " من أبواب الاحرام ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٧٩ ح ٢٦٣، الوسائل ٩: ٢٣ ب " ١٦ " من أبواب الاحرام ح ٢. وراجع أيضا التهذيب

٥: ٨٤ ح ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٧٠ ح ٥٦١، الوسائل ٩: ٤٤ ب " ٣٤ " من أبواب الاحرام.

(٧) الدروس: ٩٧.

(٨) الكافي ٤: ٣٣٥ ح ٢، التهذيب ٥: ٩٣ ح ٣٠٥، الوسائل ٩: ٥٢ ب " ٣٩ " من الاحرام ح ١.

وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر.
وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا. وصورتها أن يقول: لبيك اللهم
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. وقيل: يضيف إلى ذلك: إن الحمد
والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك. وقيل: بل يقول: لبيك اللهم
لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك، والأول
أظهر.

قوله: " وإن شاء قلد أو اشعر على الأظهر ".
نبه بذلك على خلاف المرتضى (١) وابن إدريس (٢)، حيث اعتبرا في عقد
الاحرام في الجميع التلبية. وما اختاره المصنف هو الأقوى.
قوله: " وبأيها بدأ كان الآخر مستحبا ".
المراد أنه إن بدأ بالتلبية كان الاشعار أو التقليد مستحبا، وإن بدأ بأحدهما
كانت التلبية مستحبة. ففي اطلاق أن البداية بأحد الثلاثة (٣) يوجب استحباب الآخر
اجمال

قوله: " وصورتها: لبيك اللهم لبيك - إلى قوله - والأول أظهر ".
الأقوى أن الواجب هو التليات الأربع بالعبارة الأولى، وإضافة إن
الحمد... الخ أحوط. ومعنى لبيك: إقامتين على طاعتك، إقامة بعد إقامة أو
مواجهتين لك، مواجهة بعد مواجهة، لأنه إما من لب بالمكان إذا أقام به، أو من
قولهم: دار فلان تلب داري، أي تحاذيها. ونصب على المصدر كقولك حمدا لله
وشكرا، وكان حقه أن يقال لبا لك وثني تأكيدا، أي إلبابا لك بعد إلباب، وإقامة
بعد إقامة. هذا بحسب أصله لغة، لكنه قد صار موضوعا للإجابة، وعبر عنها

(١) الإنتصار: ١٠٢.

(٢) السرائر ١: ٥٣٢.

(٣) يلاحظ أن في نسخة الشارح " وبأيها بدأ... " وفي الشرائع الموجود " وبأيهما ".

ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب، وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفارة، إذا كان متمتعا أو مفردا. وكذا لو
كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد.
الثالث: لبس ثوبي الاحرام.
وهما واجبان،

بذلك. وهي جواب عن النداء القديم الذي أمر الله به لإبراهيم عليه السلام عند
بنائه البيت، فصعد أبا قبيس ونادى الناس، فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام
النساء، كما ورد في الخبر (١).
ويجوز كسر همز "إن" على الاستئناف، وفتحها بنزع الخافض وهو لام
التعليل. والأول أجود، لاقتضائه تعميم التلبية في حالة استحقاقه الحمد وعدمها،
واقضاء الفتح تخصيصها، أي: لبيك بسبب أن الحمد لك.
قوله: "ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب... الخ".
لأن عقد الاحرام موقوف على التلبية، فلا يحرم عليه المحرمات المذكورة
بدونه، سواء أوجبنا مقارنتها للنية أم لا، لكن إن أوجبنا المقارنة ففعل بينهما ما يحرم
على المحرم بطل الاحرام للتراخي، كما لو لم يفعل شيئا، بل هنا أولى. وإن جوزنا
التراخي ففعل ذلك هل يبطل الاحرام؟ ليس في كلامهم ما يدل عليه، بل أكثر
العبارات - كما ذكر المصنف - أنه لا يلزمه كفارة. وفي كثير من الروايات (٢) دليل
على
عدم البطلان. ويحتمل البطلان بذلك، وفي بعض الأخبار (٣) دلالة عليه.
قوله: "وهما واجبان".
لا اشكال في وجوبهما، وكون أحدهما إزارا يستر العورتين وما بين السرة

- (١) راجع الفقيه ٢: ١٤٩ ح ٦٥٨، الوسائل ٨: ٥ ب "١" من أبواب وجوب الحج ح ٩ وص ٩ ح ١٩.
(٢) الوسائل ٩: ١٧ ب "١٤" من أبواب الاحرام.
(٣) لعله استفاده من التعبير بالنقض الوارد في السؤال في بعض الروايات. راجع الوسائل ٩: ١٩ ب
"١٤" من أبواب الاحرام ح ١٠ و ١٢.

ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة.
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له
في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من
ثوبين، وأن يبدل ثياب احرامه، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف
فيهما.

والركبة، والآخر رداء يوضع على المنكبين، أو وشاحا يوضع على أحدهما. وإنما الكلام
في توقف تحقق الاحرام عليهما، وقد تقدم (١) ما يحقق المقام، وأن الأقوى خروجهما
عن حقيقته، فلا يبطل بالإخلال بهما وإن أتم.
قوله: " ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة " .
وذلك كجلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ، والحرير للرجال، وما يحكي
العورة. ويدخل فيه النجس نجاسة غير معفو عنها في الصلاة، فلا يصح الاحرام
فيه أيضا. وهو الأقوى عملا بظاهر النص (٢). وقيل: بالجواز نظرا إلى أن المراد بكونه
مما تصح الصلاة فيه بحسب ذاته، لا بحسب عوارضه.
قوله: " وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم لجواز لبسهن
له في الصلاة وقيل: لا وهو أحوط " .
وجه القولين النصوص (٣) المتعارضة ظاهرا، ومنها صحيح من الجانبين.
وحيث فالأقوى الكراهة جمعا بينهما بحمل أحاديث النهي على الكراهة، حذرا من
إطراح أخبار الجواز لو قيل بالتحريم.
وهل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل أو بالمرأة؟ نظر، من تعارض الأصل،
والاحتياط. بل الاشكال في أصل جواز لبسه لها.

(١) في ص: ٢٢٣.
(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ ح ٣، الوسائل ٩: ٣٦ ب " ٢٧ " من أبواب الاحرام ح ١. راجع أيضا ص ١١٦
و ١١٧ ب " ٣٧ " و " ٣٨ " من تروك الاحرام.
(٣) الوسائل ٩: ٤١ ب " ٣٣ " من أبواب الاحرام.

وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الاحرام، وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بأن يجعل ذيله على كتفيه. وأما أحكامه فمسائل: الأولى: لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ احراما آخر، حتى يكمل

قوله: " وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الاحرام، وكان معه قباء، جاز لبسه مقلوبا ويجعل على كتفه " .

للقلب هنا تفسيران: أحدهما جعل ذيله على الكتفين، والثاني جعل باطنه ظاهره، ولا يخرج يديه من كميته. والأقوى الاجتزاء بكل واحد منهما لدلالة النصوص (١) عليهما، وإن كان الأول أولى، بل خصه ابن إدريس به (٢)، واختاره في الدروس (٣) فهو حينئذ مجز اجماعا. وأكمل منه الجمع بينهما، عملا بمدلول النص من الجانبين، وإن لم يقل أحد بتحتم الثاني. وقول المصنف بعد الحكم بقلبه " ويجعل ذيله على كتفه " يمكن أن يكون تفسيراً للقلب بالمعنى الأول المتفق عليه، وهو الأولى، ويمكن كونه إشارة إلى الجمع بينهما.

إذا تقرر ذلك فتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بأن واجد أحدهما لا يجوز له لبسه، والظاهر جوازه مع فقد أحدهما خاصة، خصوصا الرداء. وخصه في الدروس بفقده، وجعل السراويل بدلا عن الإزار (٤). والمراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمراد منه الوجوب، لأنه بدل عن الواجب، وعملا بظاهر الأمر في النصوص. والمشهور اختصاص الحكم بالقباء، وفي رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: " إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه " (٥). واختاره في الدروس (٦). ولو أدخل بالقلب، أو أدخل يده

(١) الوسائل ٩: ١٢٤ ب " ٤٤ " من أبواب تروك الاحرام.

(٢) السرائر ١: ٥٤٣.

(٣) الدروس: ٩٦.

(٤) الدروس: ٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ٧٠ ح ٢٢٩، الوسائل ٩: ١٢٤ ب " ٤٤ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٦) الدروس: ٩٦.

أفعال ما أحرم له. فلو أحرم متمتعا ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، لم يكن عليه شيء. وقيل: عليه دم، وحمله على الاستحباب أظهر. وإن فعل ذلك عامدا، قيل: بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة، وقيل: بقي على احرامه الأول، وكان الثاني باطلا، والأول هو المروي.

في كفه لزمه كفارة لبس المخيط.
قوله: " فلو أحرم متمتعا... الخ "

المراد أن المحرم بحج التمتع ناسيا قبل التقصير من عمرته يستمر على احرامه ويصح حجه ولا يلزمه قضاء التقصير من عمرته للنص (١)، ولأن التقصير ليس جزءا بل محلل من الاحرام. وكون الدم مستحبا هو الأقوى جمعا بين الأخبار فإن رواية معاوية عمار (٢) مصرحة بعدم وجوب شيء.

ولو كان الاحرام قبل إكمال السعي بطل، ووجب إكمال العمرة.
قوله: " وإن فعل ذلك عامدا - إلى قوله - والأول مروي "

القائل ببطان الثاني ابن إدريس (٣)، وتبعه العلامة (٤)، للنهي عن إدخال الحج على العمرة فيفسد الاحرام، ولأنه لم يفعل الأمور به على وجهه. وأجيب بأن النهي عن وصف خارج عن ماهية الاحرام، وبمنع تحقق الادخال، لما تقدم من أن

(١) الكافي ٤: ٤٤٠ ح ١، ٢، ٣، التهذيب ٥: ٩٠ ح ٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٧٥ ح ٥٧٧، الوسائل ٩: ٧٢ ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠ ح ٢، التهذيب ٥: ٩١ ح ٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٧٥ ح ٥٧٩، الوسائل ٩: ٧٢ ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ٣.

(٣) السرائر ١: ٥٨١.

(٤) لم نجد في كتب العلامة ما يدل على ذلك بل صرح ببطان العمرة في التذكرة ١: ٣٦٨ والتحرير ١: ١٠٠ والمنتهى ٢: ٧٠٩. نعم في الإرشاد ١: ٣١٦ ذكر هذا القول أي بطلان العمرة إلا أنه قال: " على رأي " مما يشعر بالتردد وكذا في المنتهى ٢: ٦٨٦ نسب هذا القول إلى الشيخ واستدل له بالروايات وعقبه بنقل القول الآخر من دون افتاء. وفي القواعد ذكر القولين وعقب كلا منهما بقوله: " على رأي "

الثانية: لو نوى الافراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر، ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب. فإن لبي انعقد احرامه وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

التقصير ليس جزءاً. والأقوى العمل بالمروي، وهو المشهور. ورواية أبي بصير (١) الصحيحة تدل عليه، واطلاقها منزل على العمدة، جمعا بينها وبين حسنة معاوية بن عمار، المتضمنة أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه (٢)، فحيثما يكمل حج الافراد، ويأتي بعمرة مفردة بعده، والأقوى أنه لا يجزيه عن فرضه، لأنه عدول اختياري، ولم يأت بالمأمور به على وجهه. والظاهر أن الجاهل بمنزلة العامد، لدخوله في اطلاق صحيحة أبي بصير، وإنما خرج الناسي بنص خاص. قوله: " ويجعلها عمرة يتمتع بها ". قد تقدم أن ذلك في غير حجة الاسلام، كالنذر المطلق، والمتبرع به، وإلا لم يجز.

قوله: " فإن لبي انعقد احرامه. وقيل: لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد ".

القول بالتفصيل هو المشهور والأقوى، لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٣).

والثاني قول ابن إدريس (٤) لقوله صلى الله عليه وآله: " إنما الأعمال بالنيات " (٥). وفي تفسير مقصوده من النية احتمالان: أحدهما أن يريد أن الاعتبار

(١) التهذيب ٥: ١٥٩ ح ٥٢٩، الوسائل ٩: ٧٣ ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٩ ح ٥٢٨، الوسائل ٩: ٧٣ ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٩٠ ح ٢٩٥، الوسائل ٨: ١٨٥ ب " ٥ " من أبواب أقسام الحج ح ٩.

(٤) السرائر: ٥٣٦.

(٥) التهذيب ١: ٨٣ ح ٢١٨، أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، الوسائل ١: ٣٤ ب " ٥ " من أبواب مقدمة

العبادات ح ٦، ٧.

الثالثة: إذا أحرم الولي بالصبي، جرده من فخ، وفعل به ما يجب على المحرم. وجنبه ما يجتنبه. ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله. وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدى من ماله أيضا. وروي إذا كان الصبي مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدى.

بقصده أولا إلى المتعة، فلا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك. والثاني أن الاعتبار بقصد الاهلال بالتلبية، لا بالتلبية وحدها، فإذا لبي قاصدا إلى عقد الاحرام بالتلبية بطلت المتعة حينئذ، لا بدون ذلك. وفي الوجهين معا تحكم واضح، ومصادرة للنص الصحيح. قوله: " ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة، لزم ذلك الولي ". أي فعل ما يجب به الكفارة على المكلف، فإن الصبي لا يجب عليه شيء، بل لا يجب عليه اجتناب موجبها، وإنما يجب على الولي أن يجنبه ذلك، ويخصه عليه. فإن فعل الصبي شيئا يوجبها، لو كان مكلفا، كما لو قتل صيدا مطلقا، أو تعمد لبس المخيط ونحوه، وجبت الكفارة على الولي. أما الأول فظاهر لاستواء العامد والناسي والجاهل فيه، وأما الثاني فربما توجه فيه عدم الوجوب، بناء على أن عمد الصبي خطأ، كما ذكروه في باب الديات. والأولى قصر ذلك الحكم على محله، ووجوب الكفارة هنا على الولي. ولو فعل ذلك سهوا أو جهلا لم يجب شيء. قوله: " وروي إذا كان الصبي مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى... الخ ". بل يجب على الولي الهدى مع قدرته عليه. نعم لو عجز عنه جاز له الصوم عنه. وفي جواز أمره به حينئذ وجه قوي.

الرابعة: إذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل. وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار. وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأول أظهر.

قوله: " وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه ".
القول بالسقوط للمرتضى (١)، وتبعه ابن إدريس (٢)، وجعله فائدة الاشتراط. والأقوى عدم السقوط لعموم الآية (٣)، والسقوط يحتاج إلى دليل، وحصر الفائدة فيه ممنوع.
قوله: " وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار... الخ ".
في قوله: " وفائدة الاشتراط " جواب عن سؤال مقدر، وهو أن هدى التحلل إذا كان يجب على المعذور وإن اشترط على ربه أن يحله حيث حبسه، فأى فائدة للاشتراط؟ وهذا هو الذي اعترض به ابن إدريس (٤) على الشيخ (رحمه الله).
وإذا لم يكن للشرط فائدة انتفت شرعيته، وأنتم لا تقولون به.
وأجاب المصنف بأن فائدته جواز التحلل، أي تعجيله للمحصر عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل. وبهذا التفسير صرح المصنف في النافع (٥).
ويدل عليه من العبارة تخصيصه الحكم بالمحصر، فإن المصدود يجوز له التعجيل من غير شرط اتفاقاً.
والذي فهمه الشهيد (رحمه الله) في الدروس (٦) من عبارة الكتاب، وتبعه عليه

(١) الانتصار: ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) السرائر ١: ٥٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) السرائر ١: ٥٣٤.

(٥) المختصر النافع: ٨٤.

(٦) الدروس: ٩٨.

الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه القابل إن كان واجبا، ويسقط إن كان ندبا.

الشيخ علي في حاشيته (١)، أن مراده بالفائدة ثبوت أصل التحلل، وكأنهم يريدون بذلك أن التحلل وإن كان ثابتا أيضا بالاحصار والصد بسبب العذر، لكن ذلك رخصة على خلاف الأصل، فإذا شرط صار الجواز ثابتا بالأصل. ويشكل بأن تخصيص الحصر يشعر بخلافه، فإن ما ذكروه آت فيهما، اللهم إلا أن يريد بالحصر هنا ما يشمل الصد، وبأن المصنف قد جعل الفائدة نفس التحلل، وعلى ما ذكره إنما هي ثبوته أصالة، وأحدهما غير الآخر، وإن أمكن التجوز به.

والشيخ (رحمه الله) في التهذيب (٢) جعل الفائدة سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان. وكل واحدة من هذه الفوائد لا يأتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط.

أما سقوط الهدي فمخصوص بغير السائق إذ لو كان قد ساق هديا لم يسقط. وأما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود. وأما كلام التهذيب

فمخصوص بالمتمتع. وظاهر أن ثبوت التحلل بالأصل والعارض لا مدخل له في شيء من الأحكام. واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج. ومن الجائز كونه تعبدا، أو دعاء مأمورا به يترتب على فعله الثواب. قوله: " إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه... الخ "

هذا إذا كان الواجب مستقرا في الذمة قبل عام الحصر، أما لو كان واجب عامه، فإنه بالاحصار تبين انتفاء الوجوب في نفس الأمر، لأن تخلية السرب وإمكان الفعل الذي له مدخل في تحقق الحج شرط في وجوب الحج

(١) حاشية شرائع الاسلام: ١٥٣ " مخطوط "

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٠٠.

والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال. وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علو الآكام ونزول الاهضام. فإن كان حاجا فيالي يوم عرفة عند الزوال.

قوله: " ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ".
أي في الحالة التي يستحب فيها الجهر كما سيأتي بيانه. ولا يستحب ذلك للمرأة، بل يستحب لها السر مطلقا. ولو جهرت حيث لا يسمعها الأجنبي جاز، وكذا الخنثى.

قوله: " وعند علو الآكام ونزول الاهضام ".
الآكام جمع. فإن كان بكسر الهمزة الواحدة فهو جمع أكم بالفتح، والاكم جمع أكمة - بالفتح أيضا - وهي التل. وإن كان بفتح الهمزة الأولى وقلب الثانية حرف مد فهي جمع أكم - بالضم - مثل عنق وأعناق، والاكم - بالضم - جمع إكام بالكسر، وهو الجمع المتقدم، مثل كتاب وكتب، فالآكام - بالهمزتين - جمع رابع، وهو ثالث جمع الجمع، كما ذكره الجوهري (١).

والاهضام جمع هضم - بكسر الهاء وفتحها، والأول أجود، وسكون الضاد - وهو المطمئن من الأرض، وبطن الوادي.

قوله: " فيالي يوم عرفة عند الزوال ".
فإذا بلغ ذلك قطعها وجوبا عند الشيخ (٢) وجماعة (٣) عملا بظاهر الأمر (٤). ولا شك أنه أولى.

(١) الصحاح ٥: ١٨٦٢ مادة " أكم " .

(٢) المبسوط ١: ٣٦٥، النهاية: ٢٤٨، الخلاف ٢: ٢٩٢ مسألة ٧٠.

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٢٤٣، والحلي في الكافي ٢١٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٨.

(٤) الوسائل ٩: ٥٩ ب " ٤٤ " من أبواب الاحرام ١، ٥، ٦، ١٠: ١٠ ب " ٩ " من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٤.

وإن كان معتمرا بمتعة، فإذا شاهد بيوت مكة. وإن كان بعمره مفردة، قيل: كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو مشاهدة الكعبة. وقيل: إن كان ممن خرج من مكة للحرام فإذا شاهد الكعبة. وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم. والكل جائز. ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة، إذا علت راحلته

قوله: " فإذا شاهد بيوت مكة "

حد ذلك عقبه المدنيين إن دخلها من أعلاها، وعقبه ذي طوى (إن دخلها) (١) من أسفلها. ونقل الشيخ الاجماع على أن المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة (٢).

قوله: " وإن كان بعمره مفردة قيل: كان مخيرا - إلى قوله - والكل جائز "

القول بالتخير للصدوق (رحمه الله) (٣) تنزيلا للأخبار المختلفة عليه لظنه تنافيا.

والتفصيل قول الشيخ (رحمه الله) (٤)، تنزيلا لاختلاف الأخبار على اختلاف حال المعتمر. فإن كان قد خرج من مكة للحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم، فلا سبيل إلى العمل بمدلول الاخبار المتضمنة لقطعها إذا دخل الحرم، فإنه قد لا يكون بين موضع الاحرام وأول الحرم مسافة يوجب التفصيل فيقطعها إذا شاهد الكعبة. وإن كان قد جاء محرما بها من أحد المواقيت فإذا دخل الحرم. وهذا هو الأصح.

قوله: " ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة... الخ "

(١) من نسخة " و " فقط.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٣ عند الاستدلال على مسألة ٧١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٧ ذيل أحاديث ب " ١٧٤ "

(٤) الاستبصار ٢: ١٧٧، التهذيب ٥: ٩٦.

البيداء. فإن كان راجلا فحيث يحرم.
ويستحب التلفظ بما يعزم عليه. والاشتراط أن يحله حيث حبسه،
وإن لم يكن حجة فعمرة. وأن يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض.

هذا تفصيل ما أجمله في استحباب رفع الصوت بالتلبية سابقا. وبيانه: أن
الحاج على طريق المدينة، إن كان راكبا فلا يرفع صوته بها حتى تصل راحلته البيداء،
وهي الأرض التي تخسف بجيش السفيناني فيها، على ميل من مسجد الشجرة عن
يسار الطريق، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.
ثم إن أوجنا مقارنة التلبية للنية أسر بها عندها، وأخر الجهر بها إلى ذلك المحل.
وإلا جاز تأخيرها إليه. وظاهر الأخبار (١) أن أول التلبية للراكب يكون في البيداء
والأول أولى. فيكون هذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد. وإن كان
راجلا رفع بها صوته حيث يحرم، فليس له تلبية تقع سرا. وكذا من حج على غير
طريق المدينة يرفع صوته موضع احرامه، راكبا كان أم راجلا. وفي الأخبار (٢) يؤخرها
حتى يمشي خطوات. واختاره في التحرير (٣). وهو حسن.
قوله: " ويستحب التلفظ بما يعزم عليه ".

أي التلفظ به في التلبية، بأن يقول من جملة التلبيات المستحبة: لبيك بالعمرة
المتمتع بها إلى الحج لبيك. ولو كان غيرها ذكره بلفظه أيضا استحبابا. والواجب
القصد إليه في النية.

قوله: " والاشتراط أن يحله حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة " .
أي يستحب الاشتراط كذلك. ومحلله قبل النية متصلا بها. ولو ذكره في خلال
النية حيث لا يخل بواجباتها صح أيضا، كالاكتكاف المندوب. ولفظه المروي " اللهم

(١) الوسائل ٩: ٤٣ ب " ٣٤ " من أبواب الاحرام.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨ ح ٩٤٤، الوسائل ٩: ٤٦ ب " ٣٥ " من أبواب الاحرام ح ١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٩٦.

وإذا أحرم بالحج من مكة، رفع صوته بالتلبية، إذا أشرف على الأبطح.

تروك الاحرام

وهي محرمات ومكروهات. فالمحرمات عشرون شيئاً: مصيد البر، اصطيادا، أو أكلا ولو صاده محل.

إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، فإن عرض لي شيء يجسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة. ثم قم فامش هنيئة ثم لب " (١). وفي هذا دلالة على ما تقدم من عدم وجوب مقارنة النية للتلبية. لكن الأولى المقارنة، وإعادتها جهرا بعد ذلك على ما تقدم تفصيله. قوله: " وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته، بالتلبية إذا أشرف على الأبطح ".

ظاهرهم هنا عدم الفرق بين الراكب والماشي، كما لم يفرق بينهما في احرام العمرة من غير مسجد الشجرة. وحسنة معاوية بن عمار (٢) وغيره دالة باطلاقها على ذلك. وربما قيل: إن ذلك مخصوص بالراكب. والكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما مر، فيلبي سرا بعد النية، ويؤخر الجهر إلى الأبطح. قوله: " مصيد البر اصطيادا أو أكلا... الخ ". جعله محل التحريم " المصيد " بصيغة اسم المفعول أوضح من تعبير غيره عنه بالصيد الذي هو المصدر، فإن تحريم المصيد، أعني الحيوان المخصوص، يحتمل -

(١) الكافي ٤: ٣٣١ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ ح ٩٣٩، الوسائل ٩: ٢٢ ب " ١٦ " من أبواب الاحرام ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٦٧ ح ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢ ب " ١ " من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.

وإشارة، ودلالة، واغلاقا، وذبحا، ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل
والمحرم. وكذا يحرم فرخه وبيضه.
والجراد في معنى الصيد البري.

حيث هو معلق على العين - لأن يريد به الأكل، أو غيره من الأفعال، فتفسيرها بعد
ذلك بما ذكر حسن، بخلاف جعل المحرم هو المصدر الذي هو الصيد، فإنه لا
يقتضي إدخال غيره من الدلالة والإشارة والأكل وغيرها معه، بل تنافيه. والعدر عنه
أنه يريد بالمصدر اسم المفعول، أعني المصيد، كما في قولك: درهم ضرب الأمير،
وثوب نسج اليمن، أعني مضروبه ومنسوجه، لا الاسم الذي يشتق منه تلك
الأشياء.

قوله: " وإشارة ودلالة " .

الدلالة أعم من الإشارة مطلقا، لتحققها بالإشارة والكتابة والقول وغيرها،
واختصاص الإشارة بأجزاء البدن، كاليد والعين والرأس.
وذكر العام بعد الخاص غير ضائر. ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم
بين كون المدلول محرما أو محلا. لكن متى كانا محرمين ضمنا معا. ولو انعكس
الفرض بأن كان الدال محلا، فإن كان المدلول أيضا محلا فلا شيء. ولو كان محرما
لزمه خاصة. نعم لو قصد المحل ذلك أثم، لأنها معاونة على الإثم والعدوان.
ولا فرق في الدلالة بين الخفية والواضحة. وإنما يؤثر مع جهالة المدلول
بالصيد، فلو كان عالما به ولم تفده زيادة فلا حكم لها.
قوله: " والجراد في معنى الصيد " .

لا خلاف في ذلك عندنا. وإنما نبه على خلاف الشافعي (١)، حيث ذهب إلى

(١) لم ينقل هذا الرأي عن الشافعي بل الموجود في الأم ٢: ١٩٦ ثبوت الجزاء فيه. وإنما حكى الشيخ في
الخلاص ٢: ٤١٤ عن أبي سعيد الخدري أن الجراد من صيد البحر. وفي المغني لابن قدامة ٣: ٢٦٨
حكاية ذلك عنه وعن عطاء. وروى عن عروة أنه قال: أنها نثرة حوت. والنثرة ما يخرج من الخيشوم من
مخاط.

ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه.
والنساء، وطأ، ولمسا، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد،
وإقامة - ولو تحملها محلا - ولا بأس به بعد الاحلال، وتقبيلا، ونظرا
بشهوة. وكذا الاستمناء.

أنه من صيد البحر، لأنه يتولد من ورث (١) السمك.
قوله: " ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ".
المراد كون الماء محلا للفرخ والبيض. فما يبيض ويفرخ في البر صيد وإن لازم
الماء كالبط. فمحل البيض هو المعيار لمن يتردد إليهما.
ولو اختلف جنس الحيوان، كالسلحفاة، فإن منها برية، ومنها بحرية، فلكل
جنس حكم نفسه. والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم. فإن انتفى عنه الاسمان،
وكان ممتنعا فهو صيد، إن لم يخص التحريم في المحرم بالستة الأنواع المشهورة.
وإلا اعتبر في ذلك كونه ملحقا بأحدها.
قوله: " وإقامة ولو تحملها محلا ".
أي إقامة للشهادة على النكاح، وإن كان في عقد بين محلين وسواء تحملها
محلا أم محرما، خلافا للشيخ (رحمه الله)، حيث قيد التحريم بما إذا تحملها وهو
محرم (٢).
وإنما يحرم عليه إقامتها، إذا لم يترتب على تركها محرماً، فلو خاف به وقوع الزنا
المحرم، وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة، ليوقف الحكم إلى احلاله،
فإن لم يندفع إلا بالشهادة جازت.
قوله: " ونظرا بشهوة ".
لا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية، بالنسبة إلى النظرة الأولى - إن جوزناها
- والنظر إلى المخطوبة، وإلا فالحكم مخصوص بالزوجة.

(١) كذا في النسخ الخطية التي لدينا وفي الطبعة الحجرية " رؤوس " وهو أنسب بما حكى عن عروة وذكرناه
أنفا.

(٢) المبسوط ١: ٣١٧.

تفريع
الأول: إذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في
الاحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الاحلال، ترجيحاً لجانب
الصحة.
لكن إن كان المنكر المرأة، كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع
من الوطئ. ولو قيل: لها المهر كله كان حسناً.

قوله: " إذا اختلف الزوجان في العقد... الخ ".
أي القول قول من يدعي وقوعه حالة الاحلال، لأن الأصل في العقد الواقع
كونه صحيحاً، فمدعي الفساد يحتاج إلى البينة، ولأنهما مختلفان في وصف زائد على
أركان العقد المتفق على حصولها، يقتضي الفساد، وهو وقوع العقد في حالة الاحرام،
فالقول قول منكروه، فيحلف ويحكم بالصحة.
قوله: " لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر... الخ ".
لما كان الحكم بتقديم قول من يدعي الصحة يقتضي بقاء حكم النكاح الذي
من جملته جواز الاستمتاع، واستحقاق جميع المهر، وكان الحكم بهما غير تام على
الاطلاق، استدرك الحكم السابق بقوله: " لكن... الخ ".
وتحقيقه أن مدعي وقوع العقد في الاحرام لو كان هو الزوج وأنكرت المرأة لزمه
حكم البطلان فيما يختص به، فيحكم بتحريمها عليه، لعموم " إقرار العقلاء على
أنفسهم جائز "، ولأن الزوج يملك الفرقة، فإذا اعترف بما يتضمنها قبل، ولا يقبل
قوله في حقها، فلها المطالبة بحق الاستمتاع، والنفقة، فما يمكن فعله منه كأداء
النفقة يكلف به، وما يمكن كالوطئ - فإنه بزعمه محرم - يتعارض فيه الحقان، فلا
يكلف به، بل ينبغي التخلص من ذلك بإيقاع صيغة الطلاق، ولو معلقة على
شرط، مثل " إن كانت زوجتي فهي طالق ". وظاهر الشيخ (٢) انفساخ العقد من غير

(١) غوالي اللثالي ١: ٢٢٣ ح ١٠٤، الوسائل ١٦: ١١١ ب " ٣ " من كتاب الاقرار ح ٢.
(٢) المبسوط ١: ٣١٨، الخلاف ٢: ٣١٦ مسألة ١١٣.

احتياج إلى فاسخ من طلاق أو غيره.
ويستحق عليه نصف المهر إن كان قبل المسيس، لأنه وإن وجب جميعه بالعقد الذي قد حكم بصحته، إلا أن الفرقة الحاصلة بإقرار الزوج الذي تضمنه دعواه، حيث كانت قبل الدخول أوجبت تنصيف المهر كالطلاق. وهذا قول الشيخ أيضا (١) وبناءه على الحكم بالانفساخ قبل الدخول.
والأقوى ما حسنه المصنف من لزوم جميع المهر، ثبوته بالعقد، وكون تنصيفه بالطلاق على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الوفاق والنص، فلا يلحق به ما أشبهه من الفراق، لبطلان القياس. والمراد بالجميع المسمى. ولو كان بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولاً واحداً.
وما يختص بها من الأحكام المترتبة على دعواها يلزمها قبل الطلاق، فلا يحل لها التزويج بغيره، ولا الأفعال المتوقفة على إذنه بدونه، ويجوز له التزويج بأختها وخامسة، ونحو ذلك من لوازم الفساد، هذا بحسب الظاهر، وأما فيما بينهما وبين الله تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الأمر.
ولو انعكست الدعوى، بأن كان هو مدعي الوقوع في الاحلال، وهي تدعي وقوعه في الاحرام، وحلف استقر النكاح له ظاهراً، وعليه النفقة، والمبيت عندها، ويحرم عليه التزويج بالخامسة والأخت، وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة والمبيت عندها، وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهراً. ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى أن تعمل بما تعلم أنه الحق بحسب الإمكان، ولو بالهرب أو استدعاء الفرقة. وأما المهر فإن كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبة به، لاعترافها بعدم استحقاقه، وبعده تطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها إن لم تكن

(١) المبسوط ١: ٣١٨، الخلاف ٢: ٣١٦ مسألة ١١٣.

الثاني: إذا وكل في حال احرامه فأوقع فإن كان قبل احلال الموكل بطل وإن كان بعده صح. ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية. وشراء الإمام في حال الاحرام. والطيب على العموم.

قبضته. ومع علمها بالحال لا شيء لها ظاهر. ويجب عليه التوصل إلى براءة ذمته منه بحسب الإمكان.

وإنما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية - مع أن اجتماعها في الواقع ممتنع - جمعاً بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة، وعملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن.

قوله: " ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ".

لأن الرجعة ليست ابتداءً نكاح، وإنما هي رفع للسبب الطاري، واستدامة للنكاح السابق، فإنها في حكم الزوجة. ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً، والمختلعة إذا رجعت في البذل.

قوله: " وشراء الإمام ".

سواء قصد بشرائهن الخدمة أم التسري، قصراً للمنع على مورده، وهو عقد النكاح. وإنما المحرم في غيره نفس النكاح، فلو قصده عند الشراء في حالة الاحرام حرم. وهل يبطل الشراء؟ فيه وجه، منشؤه النهي عنه. والأقوى العدم، لأنه عقد لا عبادة.

قوله: " والطيب على العموم ".

الطيب جسم ذو ريح طيبة متخذ للشم غالباً، غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران والورد والكافور. وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل والتداوي غالباً، كالقرنفل والسنبل والدارصيني والجوزة والمصطكي، وسائر الأباذير الطيبة،

فلا يحرم شمه. وكذا ما لا ينبت للطيب، كالشيخ (١) والقيصوم (٢) والخزامى (٣) والإذخر (٤) والفوتنج (٥) والحناء والعصفر (٦)، وإن أطلق عليه اسم الرياحين. وأما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب، كالياسمين والورد والنيلوفر، فإن كان رطبا فهو ريحان سيأتي حكمه، وإن كان يابساً ففي تحريمه إن لم نقل بتحريم أخضره وجهان. واختار العلامة في التذكرة تحريمه، ووجوب الفدية به (٧).
إذا تقرر ذلك، فالمراد بقوله: "على العموم" أي على الإطلاق مجازاً، فإن الطيب مطلق، لا عام. ويمكن أن يكون العموم باعتبار النص الوارد فيه، ففي صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: "لا يمس المحرم شيئاً من الطيب" (٨). ونحوه في رواية معاوية بن عمار (٩)، فإن النكرة في سياق النفي تفيد العموم. والأقوى تحريمه مطلقاً، لما ذكرناه من النص.
قوله: "ما عدا خلوق الكعبة".
الخلوق - بفتح الخاء - أخلاط خاصة من الطيب، منها الزعفران.

-
- (١) الشيخ: نبات سهلي له رائحة طيبة وطعم مر. لسان العرب ٢: ٥٠٢.
(٢) القيصوم: نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقه هذب وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. لسان العرب ١٢: ٤٨٦.
(٣) الخزامى: عشبة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهي من أطيب الأزهار. ولسان العرب ١٢: ١٧٦.
(٤) الأذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولمان، واحدها إذخرة. لسان العرب ٤: ٣٠٣.
(٥) من جنس الأحباق ومن جنس الصعتر، وأنواعه كثيرة. حديقة الأزهار: ٢١٤.
(٦) العصفر: نبات سلافته الجريال. لسان العرب ٤: ٥٨١.
(٧) التذكرة ١: ٣٣٣.
(٨) التهذيب ٥: ٢٩٧ ح ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ ب " ١٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ١١.
(٩) الكافي ٤: ٣٥٣ ح ١، الوسائل ٩: ٩٤ ب " ١٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

ولو في الطعام. ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب قبض على أنفه.

وقيل: إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس. وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس. والأول أظهر.

فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم، كما لو جمرت الكعبة، لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذ، وإنما يحرم الشم. ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين، وعند المتطيب فإنه محرم. قوله: "ولو في الطعام".

مع بقاء كلفيته من لون وطعم ورائحة، فلو انتفت الثلاثة واستهلكت فلا بأس. ولو انتفى بعضها، فإن بقيت الرائحة فهو كما لو بقي الجميع. ولو انتفت وبقي أحد الأمرين، ففي تحريمه وجهان، أجودهما المنع. قوله: "ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه".

وجوبا فلو لم يقبض كان كما لو تطيب، فيجب الكفارة. قوله: "وقيل: إنما يحرم المسك - إلى قوله - والورس". القول للشيخ في الخلاف (١) والنهاية (٢). وكذا القول الذي بعده فإنه مختاره في التهذيب (٣). والأصح الأول. والورس - بفتح الواو - نبت أحمر يوجد على قشور شجر يكون باليمن (٤).

(١) الخلاف ٢: ٣٠٢ مسألة ٨٨ كتاب الحج.

(٢) النهاية: ٢١٩.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٩.

(٤) الموجود في كثير من كتب اللغة أنه نبت أصفر وورد في بعضها أنه يتخذ منه صبغ لحمرة الوجه.

ولبس المخيط للرجال. وفي النساء خلاف. والأظهر الجواز،
اضطرارا واختيارا.
وأما الغلالة فحائزة للحائض اجماعا. ويجوز لبس السراويل للرجل
إذا لم يجد إزارا. وكذا لبس طيلسان له أزرار، لكن لا يزره على نفسه.

قوله: " ولبس المخيط للرجال "

المعتبر في المنع مسمى الخياطة وإن قلت. ولا يشترط إحاطته بالبدن. ويلحق
بالمخيط ما أشبهه، كالدرع المنسوج، وجبة اللبد، والملصق بعبه ببعض، لقول
الصادق عليه السلام: " لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره، ولا تدرعه ". (١)
ويلحق بالخياطة ما أشبهها من العقد والزر والخلال للرداء، ويجوز عقد الإزار
والهميان.

قوله: " وفي النساء خلاف. والأظهر الجواز، اضطرارا واختيارا "

الأظهر أظهر، بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع (٢).

قوله: " أما الغلالة فحائزة للحائض اجماعا "

الغلالة - بكسر الغين - ثوب رقيق يلبس تحت الثياب، يجوز لبسه للحائض،
وإن منعناها من لبس المخيط.

قوله: " ويجوز لبس السراويل للرجال إذا لم يجد إزارا "

ولا فدية عليه حينئذ. نص عليه جماعة (٣)، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا (٤).

قوله: " وكذا لبس طيلسان له أزرار لكن لا يزره على نفسه "

الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن، مستثنى من جواز (٥) لبس المخيط. ولا

(١) التهذيب ٥: ٦٩ ح ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٥ ب " ٣٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٣.

(٣) راجع الخلاف ٢: ٢٩٧، السرائر ١: ٥٤٣، المنتهى ٢: ٧٨٢، حاشية المحقق الكركي على

الشرائع " مخطوط " : ١٥٦.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٢.

(٥) كذا في جميع النسخ والصحيح " عدم جواز لبس المخيط "

والاكتحال بالسواد على قول، وبما فيه طيب. ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة.
وكذا النظر في المرأة، على الأشهر.

يجوز زره للنص عليه (١). ومنه يستفاد بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي
يكون على المنكبين. ولو زره أو عقد الثوب فالظاهر كلبس المخيط، فيجب
الفدية.

قوله: " والاكتحال بالسواد على قول " .

القول بتحريمه قوي، لصحيفة حرير معللا بكونه زينة (٢). والقول الآخر
للخلاف أنه مكروه (٣) عملا بالأصل. وظاهر النهي في الأخبار يدفعه. وعلى القولين
لا فدية فيه.

قوله: " وبما فيه طيب " .

عطفه على ما فيه الخلاف - غير ناقل فيه الخلاف - مشعر بعدم الخلاف فيه
مع أنه فيه متحقق فإن ابن الجنيد (٤) وابن البراج (٥) كرهاه، والأصح التحريم، بل
نقل عليه في التذكرة الاجماع (٦). وفديته فدية الطيب.

قوله: " وكذا النظر في المرأة على الأشهر " .

المشبه به المشار إليه ب " ذا " هو التحريم على الرجل والمرأة. وهذا هو الأصح،
لصحيفة حماد (٧). وذهب جماعة (٨) إلى الجواز تمسكا بالأصل. وعلى كل حال فلا

-
- (١) الكافي ٤: ٣٤٠ ح ٧، الوسائل ٩: ١١٦ ب " ٣٦ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٣٥٦ ح ١، علل الشرائع: ٤٥٦ ب " ٢١٣ " ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠١ ح ١٠٢٥، الوسائل
٩: ١١٢ ب " ٣٣ " من أبواب تروك الاحرام ح ٤.
(٣) الخلاف ٢: ٣١٣ مسألة ١٠٦ كتاب الحج.
(٤) نقله عنه الزهري الحلبي في إيضاح ترددات الشرائع ١: ١٨١.
(٥) المهذب ١: ٢٢١.
(٦) التذكرة ١: ٣٣٥.
(٧) التهذيب ٥: ٣٠٢ ح ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٤ ب " ٣٤ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٨) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٣١٩ مسألة ١١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٤.

ولبس الخفين، وما يستر ظهر القدم. فإن اضطر جاز، وقيل: يشقهما وهو متروك.

فدية فيه. والمرآة بكسر الميم وبعد الهمزة ألف. قوله: " ولبس الخفين، ما يستر ظهر القدم "

المحرم من ذلك ما يسمى لبسا عليهما، فلا يحرم سترهما بغيره. وهل الستر المحرم هو المستوعب للظهر أم مسمى الساتر؟ يحتل الأول، لورود الحكم في النصوص (١) ممثلاً بالخفين ونحوهما مما يقع الستر به بجميع الظهر، ولأنه لو حرم ستر أي جزء كان لما أمكن لبس شيء في الرجل، لأن النعلين يفتقران إلى سيور تستر بعض الظهر، والاكتفاء بشق الخفين عند تعذر النعلين، وإنما يلزم منه بروز شيء من ظهر القدم. ويشكل بأن ذلك لا يكفي اختياراً، بل هو مشروط بتعذر النعلين فلا دلالة فيه.

ووجه الثاني أن كل جزء من الظهر ليس أولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح، ولأن الرأس يحرم ستر جميع أجزائه بغير أشكال، ولا فرق بينهما في المعنى. ولا ريب أن القدر الذي يتوقف عليه لبس النعلين ونحوهما مستثنى، وينبغي الاقتصار عليه. نعم لا يجب تخفيف الشراك والشسع إلى قدر يندفع به الحاجة، لاطلاق الأمر (٢) بلبسهما. وحكى في التذكرة عن بعض العامة إيجاب ذلك (٣). قوله: " فإن اضطر جاز، وقيل: يشقهما، وهو متروك "

هذا القول هو الأجود لورود الأمر به (٤)، ولتحريم ستر الظهر فالشق مؤد إلى كشف بعضه، فيجب مع الإمكان. ويكفي الشق مع وجود النعلين، لأن جوازه مشروط بعدمهما في النصوص (٥).

(١) الوسائل ٩: ١٣٤ ب " ٥١ " من أبواب تروك الاحرام.

(٢) الوسائل الباب المذكور آنفاً.

(٤) الوسائل الباب المذكور آنفاً.

(٥) الوسائل الباب المذكور آنفاً.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٣.

والفسوق، وهو الكذب.
والجدال، وهو قول لا والله وبلى والله.

ولا فدية في لبس الخف عند الضرورة عند علمائنا، نص عليه في التذكرة (١).
قوله: " والفسوق وهو الكذب ".
وكذلك السباب لصحيحة معاوية (٢)، وعن النبي صلى الله عليه وآله:
" سباب المسلم فسوق " (٣) وفي صحيحة علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة (٤).
وجميع
ذلك محرم يجب الاحتراز عنه في الاحرام وغيره، لكنه فيه أكد. ولا كفارة في الفسوق
سوى الاستغفار.
وقال المفيد: الكذب يفسد الاحرام (٥).
قوله: " والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله ".
هكذا فسره الصادق (٦) والكاظم عليهما السلام (٧)، واختاره المصنف
والفاضل (٨). وقيل: يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا، واختاره الشهيد (رحمه الله) (٩)،
وهو أولى. وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه، أما لو اضطر إليه لاثبات حق أو نفي
باطل، فالأقوى جوازه ولا كفارة.

-
- (١) التذكرة ١: ٣٣٢.
(٢) الكافي ٤: ٣٣٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٩٦ ح ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ ب " ٣٢ " من أبواب تروك
الاحرام ح ١.
(٣) أمالي الطوسي ٢: ١٥٠، الوسائل ٨: ٥٩٨ ب " ١٥٢ " من أبواب أحكام العشرة ح ٩.
(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ ح ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ ب " ٣٢ " من أبواب تروك الاحرام ح ٤.
(٥) المقنعة: ٤٣٢.
(٦) الكافي ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٦ ح ١١٥٧، الوسائل ٩: ١٠٨ ب " ٣٢ " من أبواب
تروك الاحرام ح ١، ٣، ٥، ٨، ٩.
(٧) تفسير العياشي ١: ٩٥ ح ٢٥٥، الوسائل ٩: ٢٨٢ ب " ١ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١٠،
وكذا ص ١٠٩ ب " ٣٢ " من تروك الاحرام ح ٤.
(٨) التذكرة ١: ٣٤٣، تبصرة المتعلمين: ٧٤.
(٩) الدروس: ١١٠.

وقتل هوام الجسد حتى القمل. ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده. ويجوز إلقاء القراد والحلم. ويحرم لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسنة.

قوله: " وقاتل هوام الجسد حتى القمل ".
الهوام - بالتشديد - جمع هامة - بالتشديد أيضا - وهي دوابة. والأصل أن لا يطلق إلا على المخوف من الأحناش (١)، قاله الجوهري (٢).
والقمل من هوام الجسد، وكذا القراد. وفي كون البرغوث منها قولان، والظاهر العدم، وهو مروى أيضا (٣). ولا فرق في تحريم قتل الهوام بين كونه بالمباشرة أو التسبب كوضع الزبيق.
قوله: " ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده ".
اطلاق النص (٤) والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو غيره. وقيد بعض الأصحاب (٥) بالمساوي أو الأحرز، وهو أولى نعم لا يكفي وضعه في موضع يكون معرضا لسقوطه قطعاً.
قوله: " ويجوز إلقاء القراد والحلم ".
الحلم - بفتح الحاء واللام - واحدة حلمة - بالفتح أيضا - القراد العظيم. قاله الجوهري (٦). ويجوز القاؤهما عن نفسه وبعيره، لا قتلتهما، بخلاف القملة فإنه لا يجوز القاؤها أيضا.
قوله: " ويحرم لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسنة ".

-
- (١) الحنش: واحد الأحناش، وهي هوام الأرض. والحنش: ضرب من الحيات. جمهرة اللغة ١: ٥٣٩
(٢) الصحاح ٥: ٢٠٦٢.
(٣) الوسائل ٩: ١٦٤ ب " ٧٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢ و ٣.
(٤) الوسائل ٩: ١٦٣ ب " ٧٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ٥.
(٥) راجع حاشية الشرائع للمحقق الكركي: ١٥٦ " مخطوط ".
(٦) الصحاح ٥: ١٠٩٣.

ولبس المرأة الحلي للزينة، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى. ولا بأس بما كان معتادا لها، ولكن يحرم عليها إظهاره لزوجها. واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الاحرام.

المرجع في كونه للزينة أو السنة إلى قصد اللابس. وليس لذلك هيئة مخصوصة يكون بها سنة خاصة.

قوله: " ولبس المرأة الحلي للزينة... الخ "

يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة مطلقا كالخاتم، وكذا غير المعتاد لها وإن لم يكن للزينة، وأما المعتاد لها إذا لبسته لغير الزينة فلا بأس به، لكن يحرم عليها حينئذ إظهاره للرجال. وتخصيص المصنف بتحريم إظهاره بالزوج يشعر بعدم تحريمه لغيره من المحارم. وفي الرواية " من غير أن تظهره للرجال " (١)، وهو عام. وقول المصنف في غير المعتاد: " على الأولى " يشعر بعدم جزمه بتحريمه. ووجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا، بل في بعضها تعميم الإباحة لكل حلي لا يقصد به الزينة (٢). وإنما كان أولى لأنه المشهور بين الأصحاب. وكيف كان فلا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار.

قوله: " واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الاحرام " .

المراد ببعدية الاحرام هنا ما بعد نيته قبل الاحلال منه، وهو معنى مجازي قد سبق نظيره في نسيان الاحرام. ووجه تحريمه قبله أنه وسيلة إلى المحرم، وهو المستدام منه بعد النية، والوسيلة إلى المحرم محرمة. وإنما يتحقق التحريم مع وجوب الاحرام

(١) الكافي ٤: ٣٤٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٧٥ ح ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠ ح ١١٠٤، الوسائل ٩: ١٣١ ب " ٤٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٢) الفقيه ٣: ٢٢ ح ١٠١٦، التهذيب ٥: ٧٦ ح ٢٥١، الاستبصار ٢: ٣١٠ ح ١١٠٥، الوسائل ٩: ١٣٢ ب " ٤٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

وكذا ما ليس بطيب - اختيارا - بعد الاحرام، ويجوز اضطرارا.

على الفور، أما لو لم يكن واجبا، أو كان غير فوري ففي تحريم الطيب قبله نظر، من إقامة العزم عليه مقام وجوبه الفوري، ولأن الاحرام يحرم هذه الأشياء وإن كان مندوبا، ومن أن فعله لما لم يكن متعينا لم يكن منافيا للطيب المتقدم. قوله: " وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ".
وكذا يحرم الادهان بدهن غير مطيب، لا استعماله مطلقا فإن أكله جائز اجماعا. وتحريم الادهان بعد الاحرام ثابت بالمطيب وغيره، أما قبله إذا لم يكن مطيبا فلا لاطلاق النص (١). وفي الفرق بين ما يبقى أثره بعد الاحرام وما يبقى طيبه نظر، فإن استدامة الدهن الباقي أثره حاصلة كما أن استدامة الطيب فيه كذلك، والابتداء منفي فيهما، لكن النص هنا مطلق. وقد ادعى العلامة عليه الاجماع في التذكرة (٢)، فلا بد من القول بجوازه وإن بقي أثره، بخلاف الطيب فقد ورد النهي عن المتقدم منه إذا كان يبقى إليه، ففي رواية الحلبي: " لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل بقاء الرائحة " (٣). واختار ابن حمزة هنا الكراهة في المتقدم (٤) وهو ظاهر الخلاف (٥) فيكون الحكم في المطيب كغيره. والاعتماد على الفرق. وينبغي أن يقرأ " بطيب " في قوله: " وكذا ما ليس بطيب " بتشديد الياء، عطفا على قوله: " دهن فيه طيب " فإنه مع التخفيف يقتضي اختصاص التحريم بدهن فيه ما ليس بطيب، مع أن مصاحبة شيء للدهن غير شرط في التحريم. قوله: " ويجوز مع الضرورة ".

(١) الوسائل ٩: ١٠٥ ب " ٣٠ " من أبواب تروك الاحرام.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٩ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠٣ ح ١٠٣٢، الوسائل ٩: ١٠٤ ب " ٢٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٤) الوسيلة: ١٦٤.

(٥) الخلاف ٢: ٢٨٧.

وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا إثم.
وتغطية الرأس.

لا اشكال في جوازه مع الضرورة، كمداواة الجرح به. إنما الكلام في وجوب الكفارة حينئذ فإنها قد تجامع الضرورة، كما تجامع الاختيار. والحق أن الدهن إن كان مطيبا وجبت، وإلا فلا، لأصالة البراءة.

قوله: " وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا إثم " .

التعبير بالإزالة يشمل الحلق والنتف وإزالته بالنورة وانسلاله بالتمشط وغيرها. واحترز بالضرورة عما لو نبت في عينه شعر، فإنه يجوز إزالته ولا شيء عليه. ولو كان التأذي به لكثرتة في الحر، أو كثرة القمل فيه جاز أيضا. لكن يجب الفداء هنا، لأنه ليس نفس الموزي. ولو قطع اليد أو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر، لأن الشعر غير مقصود بالإبانة.

قوله: " وتغطية الرأس " .

لا فرق في تغطيته بين أن يكون بثوب أو قلنسوة أو غيرهما، مما لا يعتاد التغطية به كالزنبيل. وفي حكمه خضب الرأس بالحناء، وستره بالطين، وحمل متاع يستره، أو بعضه. ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة عليه لحملها، فقد ورد به الإذن (١)، وكذا العصابة للصداع. ولا فرق بين ستر جميع الرأس وبعضه. ويجوز له التوسد بوسادة وإن كانت نحو العمامة، لعدم صدق التغطية بذلك، ولأنه موضع ضرورة في الجملة، ولا يتقيد بها، بل يجوز اختيارا.

والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقا، فلو رفعه عن الرأس بآلة بحيث يستر عنه الشمس ولم يصبه فالظاهر جوازه. ولو ستر بعض رأسه بيديه ففي التحريم اشكال، من صدق اسم التغطية، ومن أن الستر بمتصل لا يثبت له حكمه، ومن ثم لا يكفي وضع يديه على عورته في الصلاة وإن حصل بهما الستر. وقطع العلامة بجوازه في

(١) الفقيه ٢: ٢٢١ ح ١٠٢٤، الوسائل ٩: ١٤٠ ب " ٥٧ " من أبواب تروك الاحرام.

وفي معناه الارتماس. ولو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا،
وجدد التلبية استحبابا.

موضع من التذكرة (١)، وتوقف في آخر (٢) منها. نعم يجوز له حك رأسه بيده وذلكه،
وهو مروى (٣).
والظاهر أن الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة أو حكما، فالأذنان ليستا منه،
خلافًا للتحريم (٤).
قوله: " وفي معناه الارتماس ".
المراد به الدخول تحت الماء بحيث يستر رأسه. وفي معناه ستره خاصة بالماء
دفعًا وإن بقي البدن. ويجوز له غسل رأسه بغير الارتماس، وإفاضة الماء عليه اجماعا.
وروى حريز في الصحيح: " إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز
الشعر بأنامله بعضه من بعض " (٥).
قوله: " ولو غطى رأسه ألقى الغطاء واجبا، وجدد التلبية استحبابا ".
أما وجوب القاء الغطاء على الفور عند الذكر، فلأن استدامة التغطية
كالاتداء، بل أقوى. وأما استحباب التلبية، فلصحيحة حريز عن الصائق عليه
السلام في المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما قال: " يلبي إذا ذكر " (٦)، ولأن التغطية
تنافي الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به، وهو التلبية: " ولا يفتقر تجديدها إلى تجديد
نية الاحرام، لاطلاق النص.

(١) التذكرة ١: ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٣ ح ١٠٧٧، الوسائل ٩: ١٥٩ ب " ٣٧ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢. ولم يرد فيه
الدلك ويلاحظ أن الكلمة مشطوب عليها في نسخة " ج ".

(٤) تحرير الأحكام ١: ١١٤.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٣٠ ح ١٠٩٤، التهذيب ٥: ٣١٣ ح ١٠٨٠، الوسائل ٩:

١٦٠ ب " ٧٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧ ح ١٠٧٠، الوسائل ٩: ١٣٨ ب " ٥٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٦. ولكن راويها
الحلي، وفي نفس الباب ح ٣ رواية لحريز بنفس المعنى وبلفظ آخر

ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها. ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز. وتظليل المحرم عليه سائرا. ولو اضطر لم يحرم.

قوله: " ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها... الخ "

لا فرق في وجهها بين جميعه وبعضه، كرأس الرجل. وفي جواز وضع اليدين عليه ما مر في الرأس. وفي جواز نومها على وجهها نظر، من عدم تسميته سترا عرفا كالرأس ومن استثناء الرأس لضرورة النوم الطبيعي، بخلاف الوجه. وقد اجتمع في المرأة فعلان واجبان متنافيان في الحدود، وهما الوجه فإنه يجب كشفه، والرأس فإنه يجب ستره، ولا مفصل محسوس بينهما، ومقدمة الواجب متعارضة فيهما، والظاهر أن حق الرأس مقدم، لأن الستر أحوط من الكشف، ولأن حق الصلاة أسبق. إذا تقرر هذا فيجوز لها أن تسدل ثوبا على وجهها، فوق رأسها إلى طرف أنفها. وهو موضع وفاق. ورواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام (١). ولا فرق بين أن تفعل ذلك لحاجة من حر أو برد أو ستر عن غير محرم وغيرها. وهل تجب عليها مجافاته عن وجهها بخشبة وشبهها؟ قيل: نعم، لتحريم الستر، واندفاع الضرورة بذلك، فتصير حينئذ كتظليل المحرم نازلا. والنص مطلق. واطلاق الإذن فيه الذي لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، مع وجوب البيان في وقت الحاجة، يؤذن بعدم وجوبه. ثم على تقدير وجوب مجافاته عن البشرة لا وجه لاختصاصه بالوصول إلى الأنف، لعدم تحقق الستر بذلك. والخشبي المشكل تتخير إحدى الوظيفتين، فتغطي الرأس أو الوجه. ولو جمعت بينهما كفرت. قوله: " وتظليل المحرم عليه سائرا " . يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه كالمحمل، فلا يقدر فيه

(١) الفقيه ٢: ٢١٩ ح ١٠٠٧، الوسائل ٩: ١٣٠ ب " ٤٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ٦، ولكن الوارد فيهما " إلى الذن " . نعم في ح ٢ من نفس الباب تحديده إلى طرف الأنف، وفي بعضها غير ذلك.

ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.
وإخراج الدم إلا عند الضرورة، وقيل: يكره وكذا قيل في حك
الجسد المفضي إلى إدمائه، وكذا في السواك. والكراهية أظهر.

المشي في ظل المحمل ونحوه، عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه، وإن كان قد يطلق
عليه التظليل لغة. وإنما يحرم حالة الركوب، فلو مشى تحت الظل كما لو مر تحت
الحمل والمحمل جاز. وأراد بالمحرم الذكر، فلا يحرم على المرأة.
ويدخل في العبارة الصبي، ولا بد من إخراجها، فإنه هنا كالمرأة، رواه حريز
عن الصادق عليه السلام، قال: " لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون " (١) ولا يقال: إنه خارج من حيث إن الكلام على المحرمات، وهي لا تتحقق
في حقه، لعدم التكليف، لأن ذلك يوجب خروجه من جميع ما تقدم، وليس
كذلك، فإن هذه التروك معتبرة في حقه أيضاً تمريناً، وإنما خرج هنا بالنص الخاص.
وإنما يحرم الظلال مع الاختيار، فلو اضطر إليه لمرض ونحوه جاز، ووجب الفداء.
وتتحقق الضرورة بحصول مشقة في تركه لا تتحمل عادة.
قوله: " ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز
التظليل " .

زامله أي عادله على البعير. وكان اللازم إلحاق علامة التأنيث للعامل، لأن
المؤنث حقيقي غير منفصل عنه. وكأنه استسهل الخطب لمشاركة العليل له فيه.
واختصاص العليل والمرأة بالظل دون الصحيح هو المشهور، وفي بعض الأخبار (٢)
يجوز تشريك العليل. ولو زامل صبياً فكالمرأة.
قوله: " وإخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل: يكره، وكذا قيل في
حك الجسد... الخ " .

(١) الكافي ٤: ٣٥١ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣١٢ ح ١٠٧١، الوسائل ٩: ١٤٨ ب " ٦٥ " من أبواب تروك
الاحرام ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣١١ ح ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ ح ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ ب " ٦٨ " من أبواب
تروك الاحرام ح ٢.

وقص الأظفار.
وقطع الشجر والحشيش، إلا أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر

الأصح تحريم إخراج الدم مطلقا، وإن كان بحك الجسد والسواك. وهل تجب به كفارة؟ نقل في الدروس عن بعض الأصحاب وجوب شاة (١)، ومستنده غير واضح. وأصالة البراءة يقتضي عدم الوجوب. ولا اشكال في جوازه عند الضرورة كبط الجرح، وشق الدم والجمامة عند الحاجة إليها، ولا فدية اجماعا، نقله في التذكرة (٢).

قوله: " وقص الأظفار "

قص الأظفار قطعها بالمقص - بكسر الميم وفتح القاف - وهو المقراض. والحكم هنا مقصورا على قطعها به، بل بمطلق الإزالة حتى الكسر. ولا فرق في ذلك بين الجزء والكل كالشعر، فلو أزال بعض الظفر تعلق به ما يتعلق بجميعة. ولو انكسر ظفره فهل يجوز إزالته؟ قال بعض الأصحاب: لا، فإن فعل أطمع مسكينا (٣).

وفي التذكرة (٤) ادعى الاجماع على جواز إزالته، وتوقف في الفدية، من أصالة البراءة، ومشابهته للصيد الصائل، ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام، حين سأله معاوية بن عمار عن المحرم تطول أظفاره إلى أن ينكسر بعضها فيؤذيه " فليقصها وليطعم مكان كل ظفر مدا من طعام " (٥). والعمل بالرواية متعين، وهي رافعة لأصالة البراءة، والقياس على الصيد. هذا كله إذا أزال المنكسر خاصة، فلو أضاف إليه شيئا من الباقي تبعا أو استقلالا ضمن. قوله: " وقطع الشجر والحشيش، إلا أن ينبت في ملكه... الخ "

(١) الدروس: ١١٠.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٩.

(٣) نسبه العلامة في المختلف: ٢٨٥ إلى ابن أبي عقيل، وكذا الشهيد في الدروس: ١٠٨.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٩.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٢٨ ح ١٠٧٧، الوسائل ٩: ٢٩٣ ب " ١٢ " من أبواب بقية الكفارات ح ٤. وفيها " مكان كل ظفر قبضة من طعام "

الفواكه والإذخر، والنخل وعودي المحالة على رواية.
وتغسيل المحرم - لو مات - بالكافور.
ولبس السلاح لغير الضرورة. وقيل: يكره، وهو الأشبه.
والمكروهات عشرة.

الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد، والعصفر وشبهه، ويتأكد في
السواد، والنوم عليها، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة،

إنما يحرم قطع الأخضر منهما دون اليابس، وإن كان متصلاً بالأخضر
والإذخر - بكسر الهمزة والحاء المعجمة - نبت معروف. والمحالة - بفتح الميم، نص
عليه الجوهري (١)، وقيل: بكسرهما - البكرة العظيمة، وعودها اللذان يجعل عليهما
ليستقى بها. والرواية المذكورة رواها الشيخ بإسناده إلى زرارة عن الباقر عليه
السلام، أنه قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودى المحالة - وهي
البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم " (٢).
ويجوز للمحرم أن يترك إبله ليرعى الحشيش، وإن حرم عليه قطعه.
قوله: " وتغسيل المحرم - لو مات - بالكافور ".

أي لا يجوز ذلك، لأن الكافور طيب. وكذا لا يجوز تحنيطه به، بل يغسل مرة
بالسدر، ومرتين بالقراح، إحداهما في موضع ماء الكافور. وهل يجب بمسه حينئذ
غسل؟ يحتمله، لنقصه كما لو فقد الكافور. والأقوى العدم، لأن هذا غسل اختياري
تام بالنسبة إلى المحرم.

قوله: " وليس السلاح لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الأشبه " .
المشهور تحريم لبسه، والقول بالكراهة نادر، لكن دليل التحريم غير واضح.
قوله: " وفي الثياب الوسخة " .

(١) الصحاح ٥: ١٨١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨١ ح ١٣٣٠، الوسائل ٩: ١٧٤ ب " ٨٧ " من أبواب ترك الاحرام ح ٥.

ولبس الثياب المعلمة. واستعمال الحناء للزينة. وكذا للمرأة ولو قبل
الاحرام إذا قارنته. والنقاب للمرأة على تردد،

إذا كان الوسخ ابتداءً، أما لو عرض في أثناء الاحرام فيها لم يغسل ما دامت
طاهرة.

قوله: " ولبس الثياب المعلمة " .

الثوب المعلم: المشتتم على علم، وهو لون يخالف لونه ليعرف به. يقال
أعلم القصار الثوب فهو معلم بالبناء للفاعل، والثوب معلم بسكون العين وفتح
اللام. ولا فرق في ذلك بين كونه معمولاً (١) بعد علمه (٢) وقبلة كالثوب المحوك من
لونين.

قوله: " واستعمال الحناء للزينة. وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام إذا
قارنته " .

كراهة الحناء للزينة هو المشهور بين الأصحاب

وصحيحة عبد الله بن سنان

تدل عليه (٣). وذهب جماعة (٤) إلى التحريم، لأنه زينة، وحملوا الرواية على غير
الزينة، وهو أولى. ولو اتخذته للسنة فلا تحريم ولا كراهة، والفارق القصد
ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة، ولا بين الواقع بعد نية الاحرام وبين
السابق عليه إذا كان يبقى بعده، وهو الذي عبر عنه المصنف بالمقارنة، والمراد أنه
يبقى معه أنا. وأنت ضمير قارنته باعتبار إعادته إلى الزينة التي هي علة الحناء، ولو
ذكره كان أولى.

قوله: " والنقاب للمرأة على تردد " .

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصحيح " معلما " .

(٢) كذا في " ج " وفي سائر النسخ " علمه " .

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦ ح ١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤ ح ١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠ ح ١٠١٩، الوسائل ٩:

١٠٠ ب " ٢٣ " من أبواب ترك الاحرام ح ١ .

(٤) منهم العلامة في المختلف: ٢٦٩ .

ودخول الحمام، وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه، واستعمال الرياحين.
خاتمة
كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً.

منشؤه أصالة الجواز، ومنافاته لكشف الوجه. والأقوى التحريم.
قوله: " وتدليك الجسد فيه "

وكذا في غيره ولو في الطهارة.

قوله: " وتلبية من يناديه "

بأن يقول له لبيك، لأنه في مقام التلبية لله، فلا يشرك غيره فيها. قال الصادق عليه السلام: " ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه، قلت: وكيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد " (١).

قوله: " واستعمال الرياحين "

القول بتحريمها أقوى، عدا الشيخ والخزاعي والإذخر والقيصوم (٢)، جمعا بين صحيحي حريز (٣) ومعاوية بن عمار (٤). والمصنف (رحمه الله) وجماعة (٥) جمعوا بينهما

بحمل النهي في الأولى على الكراهة، وهذا لا يتم إلا مع التنافي، وهو منفي.
قوله: " كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً "

استثني من ذلك العبد، فإن احرامه موقوف على إذن سيده. ثم على تقدير

(١) الكافي ٤: ٣٦٦ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٨٦ ح ١٣٤٨، الوسائل ٩: ١٧٨ ب " ٩١ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢) مر شرح جميع ذلك في ص ٢٥٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ ح ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ ب " ١٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ١١.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٥ ح ١٤، الفقيه ٢: ٢٢٥ ح ١٠٥٧، التهذيب ٥: ٣٠٥ ح ١٠٤١، الوسائل ٩: ١٠١ ب " ٢٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٥) منهم الشيخ في النهاية ٢١٩، والعلامة في تبصرة المتعلمين: ٧٤ والشهيد في الدروس: ١١١.

إلا أن يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر، أو يتكرر كالحطاب والحشاش، وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر.

واحرام المرأة كاحرام الرجل إلا فيما استثنياه. ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً، لكن لا تصلي صلاة الاحرام. ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز، رجعت إلى الميقات وأنشأت الاحرام منه. ولو منعها مانع أحرمت من موضعها. ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل. ولو منعها مانع أحرمت من مكة.

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته، ولواحقه.

وجوب الاحرام لو تركه أثم، ولا يجب قضاؤه.

قوله: " إلا أن يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر " .

المراد بالشهر الهلالي، كما هو المتعارف عند اطلاقه. ولو وقع الاحرام في أثناء الشهر اعتبر بالعدد. وهل المعتبر كون الشهر من حين الاهلال أم من حين الاحلال؟ اشكال، ومنشؤه اطلاق النصوص (١)، واحتمالها الأمرين معاً، واعتبار الثاني أقوى. قوله: " وقيل من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً " .

هذا القول هو المشهور، وأكثر الأصحاب لم يذكروا هنا خلافاً.

قوله: " وأحرم المرأة كاحرام الرجل إلا فيما استثنياه " .

استثنى من ذلك جواز لبس المخيط، والحريز على أحد القولين، وستر الرأس والقدم، والتظليل، ووجوب كشف الوجه، وسقوط استحباب رفع الصوت بالتلبية. قوله: " الوقوف بعرفات " .

(١) الوسائل ٩: ٦٩ ب " ٥١ " من أبواب الاحرام.

أما المقدمة:

فيستحب للمتمتع، أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين، إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام، وأن يمضي إلى منى.

الواجب في عرفات هو الكون بها كما سيأتي. وإنما عبر بالوقوف - كغيره - تبعاً للقرآن العزيز (١)، وإطلاقاً لأشرف أفراد الكون وأفضلها هناك، وهو الوقوف. قوله: " فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية ".
خص المتمتع بالذكر، لأن استحباب احرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين، وأما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر. وقد ذكر بعض الأصحاب أنه كذلك. وهو ظاهر إطلاق بعضهم. وفي التذكرة (٢) نقل الحكم في المتمتع عن الجميع، ثم نقل خلاف العامة في وقت احرام الباقي هل هو كذلك أم في أول ذي الحجة؟ وصحيحة معاوية بن عمار (٣) مشعرة بأن ذلك للمتمتع، كما ذكره هنا.

ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة. وكما يستحب الخروج فيه يستحب إيقاع الاحرام فيه كذلك. ولعل إطلاقه الخروج كناية عنه. وذهب بعض الأصحاب (٤) إلى وجوب إيقاعه فيه. وكونه بعد الظهرين مخصوص بغير الإمام، أما هو فيستحب

(١) لم يرد في القرآن الكريم التعبير بذلك ولا بما يشابهه. وفي هامش نسخة " ك " علق على هذه العبارة هكذا. " قد تبعت عدة من النسخ المعتبرة فلم أجد هذه العبارة والظاهر أنها ليست بصحيحة ولا موجودة في الأصل وكذلك قال سبطه علي حفظه الله تعالى ".
(٢) التذكرة ١: ٢٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٦٧ ح ٥٥٧ الوسائل ١٠: ٢ ب " ١ " من أبواب احرام الحج.

(٤) منهم سلالر في المراسم: ١٠٣ و ١١١، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٦، والراوندي في فقه القرآن ١: ٢٧٦.

ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة. لكن لا يجوز وادي محسر إلا طلوع الشمس. ويكره الخروج قبل الفجر إلا للضرورة، كالمرضى والخائف. والإمام يستحب له الإقامة فيها إلى طلوع الشمس. ويستحب

تقديمه ليصلي الظهرين بمنى. وبه يجمع بين ما أطلق من الأخبار (١) في الجانبيين. وباعتبار اطلاقها ذهب المفيد (٢) والمرتضى (٣) إلى صلاة الظهرين بمنى لمطلق الحاج، وآخرون إلى خروج الجميع بعد الظهرين، والتفصيل طريق الجمع. وأما المضطر كالهم والمرضى والمرأة وخائف الزحام فإنه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.

قوله: " ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ".
أي يستحب المبيت بها ليلة التاسع ناويا ذلك لأنه عبادة. وربما توهم من قول العلامة في التذكرة " أنه للاستراحة " (٤) وفي القواعد " أنه للترفة " (٥) عدم كونه على حد

المستحبات الدينية، وهو فاسد، إذ لا منافاة بين الأمرين. وكون المبيت على وجه الاستحباب هو المشهور. وقد ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الكون بمنى إلى طلوع الشمس، وآخرون إلى طلوع الفجر خاصة.

قوله: " لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ".
استحبابا، فيكره قبله. وقيل: يحرم. ومحسر - بكسر السين المهملة - موضع من منى ذكره الجوهري (٦).
قوله: " ويكره الخروج قبل الفجر ".

-
- (١) راجع الوسائل ١٠: ٣ ب (٢، ٣، ٤) من أبواب وجوب احرام الحج
 - (٢) المقنعة: ٤٠٨ ولكنه في ص: ٤٠٧ أمر بإتيان المكتوبة بعد زوال يوم التروية عند البيت.
 - (٣) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٦٨.
 - (٤) التذكرة ١: ٣٧٠.
 - (٥) قواعد الأحكام ١: ٨٥.
 - (٦) الصحاح ٢: ٦٣ وفيه: " موضع بمنى ".

الدعاء بالمرسوم عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف.
وأما الكيفية فيشتمل على واجب وندب.
فالواجب النية، والكون بها إلى الغروب. فلو وقف بنمرة، أو
عرنة، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، لم يجزه.

أي يكره الخروج من منى قبله. وقيل: يحرم.
قوله: " وأن يغتسل للوقوف "

وقت الغسل بعد زوال الشمس، فعلى هذا تكون نية الوقوف قبله.
قوله: " فالواجب النية "

ويجب كونها بعد الزوال في أول أوقات تحققه، ليقع الوقوف الواجب - وهو ما
بين الزوال والغروب - بأسره بعد النية. ولو تأخرت عن ذلك أثم وأجزأ. ويعتبر فيها
قصد الفعل، وتعيين نوع الحج، والوجه، والقربة، والاستدامة الحكمية. هذا هو
المشهور. وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث.

قوله: " فلو وقف بنمرة، أو عرنة، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت
الأراك لم يجزه "

هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة. وهي راجعة إلى أربعة، كما هو المعروف
من الحدود، لأن نمرة بطن عرنة، كما ورد في حديث معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام (١). ولا يقدر في ذلك كون كل واحدة منهما حداً، فإن إحداهما ألصق
من الأخرى. وغيرهما وإن شاركتها باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك، لكن ليس
لأجزائه أسماء خاصة، بخلاف عرنة.

(١) الكافي ٤: ٤٦١ ح ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ ح ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ ب " ٩ " من أبواب احرام الحج
ح ١.

ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه. وإن كان عامدا جبره ببدنة.
فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ.

ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء. وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون. وثوية بفتح الثاء المثناة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة. والأراك بفتح الهمزة.

قوله: " ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه ".
إذا لم يعلم بالحكم قبل الغروب، فلو علم وجب عليه العود مع الإمكان،
فإن أحل به فهو عامد.
قوله: " وإن كان عامدا جبره ببدنة ".

لا ريب في وجوب البدنة بالإفاضة عمدا قبل الغروب إذا لم يعد، أما لو عاد إلى عرفة، فإن كان بعد المغرب فلا أثر له، وإن كان قبله ففي وجوب البدنة، أو استقرار الوجوب إن كان قد حصل قبل ذلك نظر، من صدق الإفاضة المحرمة قبله، ووجوب البدنة في رواية ضريس عن الباقر عليه السلام (١)
معلق عليها، فيحتاج رفعه

إلى دليل. والأقوى عدم الوجوب هنا، لصدق الإقامة إلى الغروب، كما لو تجاوز الميقات ثم رجع فأحرم منه، ولأنه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شئ فكذا هنا. وبه جزم المصنف هنا والعلامة (٢)
وجماعة (٣).

قوله: " فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ".

(١) الكافي ٤: ٤٦٧ - ٤٦٨، التهذيب ٥: ١٨٦ ح ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ ب " ٢٣ " من أبواب احرام الحج ح ٣.

(٢) التحرير ١: ١٠٢، القواعد ١: ٨٦.

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر ١: ٥٨٨، والشيخ في الخلاف ٢: ٣٣٩ مسألة ١٥٨.

وأما أحكامه فمسائل خمسة:
الأولى: الوقوف بعرفات ركن، من تركه عامدا فلا حج له، ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا. ولو فاتته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجه. ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

يجوز فعلها سفرا وحضرا. وهل يجب فيها المتابعة؟ قيل: نعم، واختاره في الدروس (١). وعدم الوجوب متجه، وإن كان الأول أولى قوله: "الوقوف بعرفات ركن".

الركن منه مسمى الوقوف. ومن ثم صح حج المفيض قبل الغروب عمدا، ومن أحل به أول الوقت. وأما استيعاب الوقت - وهو ما بين الزوال والغروب - به فهو موصوف بالوجوب لا غير، فيأثم بتركه. ولا يختص الركن بجزء معين منه، بل الأمر الكلي. وهذا معنى قولهم: إن الواجب فيه الكل، وفي الاجزاء الكلي. قوله: "فمن تركه عامدا فلا حج له".

هذا هو حكم ترك الركن في الحج، فمن ثم أتى بالفاء (٢). ويستثنى من ذلك

الوقوفان، فإن الاخلال بهما معا مبطل وإن لم يكن عمدا. والظاهر أن الجاهل في ذلك كالعامد، بل هو في الحقيقة عامد.

قوله: "ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر".

الواجب من هذا الوقوف الأمر الكلي، وهو مسمى الكون بها فيه. ولا يجب الاستيعاب اجماعا، ولا استلزامه فوات وقت الوقوف بالمشعر اختيارا غالبا. وهذه الليلة أيضا وقت اضطراري للوقوف بالمشعر، بل فيه شائبة من الوقوف الاختياري،

(١) الدروس: ١٢١.

(٢) وحكي أيضا في الجواهر ١٩: ٣٢ أنه بالفاء في بعض نسخ الشرائع.

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها، ولو إلى طلوع الفجر من يوم النحر، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس، وقد تم حجه.

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال، صح حجة.

لجواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والراعي ونحوهما.

قوله: " إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس " .

المراد بالمعرفة هنا الظن الغالب المستند إلى قرائن الأحوال، كما يدل عليه قوله " ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر " ولو تردد في ادراك المشعر احتمال تقديم الوجوب الحاضر فيرجع إلى عرفة، وتقديم المشعر لأنه اختياري، وفي تركه تعرض لفوات الاختياريين الموجب هنا لفوات الحج. ولعله أقوى. قوله: " وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس " .

المشبه به في السابق، المشار إليه ب " ذا " هو تمام الحج، أي وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات، وأدرك اختياري المشعر. وإنما فرض فوات عرفات في النسيان، لأنه لو فات عمدا ولو بالتقصير بطل الحج. وقيد ادراك المشعر بقبلية طلوع الشمس، ليتحقق ادراك اختيارية. أما لو أدرك الاضطراري خاصة، فالمشهور فيه عدم الاجزاء. وسيأتي الكلام فيه.

قوله: " إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه " .

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج. وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

لا اشكال في الصحة حينئذ لادراك اختياري عرفة، بل لو فرض عدم ادراكه المشعر أصلا صح أيضا، فإن اختياري أحدهما كاف.
قوله: " إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا... الخ ".
هذا حكم من أدرك الوقوفين اضطرارا. وأصح القولين فيه الصحة. وقد رواه بخصوصه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام، قال: " إذا أدرك الحج في عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات، ولم يدرك الناس بجمع، ووجدتهم قد أفاضوا، فليقف قليلا بالمشعر، ليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه " (١)، ويدل عليه أيضا صحيحه عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام: " إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج " (٢). ومثله حسنة جميل عن الصادق عليه السلام (٣). وهما - كما ترى - دالان على الاجتزاء باضطراري المشعر وحده في صحة الحج، وهو خيرة ابن الجنيد (٤) من المتقدمين، والشهيد (٥) من المتأخرين، وهو قوي. ولا عبرة بادعاء صاحب التنقيح (٦) الاجماع على خلافه مع تحقق الخلاف والدليل

(١) التهذيب ٥: ٢٩٢ ح ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح ١٠٨٨، الوسائل ١٠: ٦٢ ب " ٢٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) قال في المدارك ٧: ٤٠٨: " ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول، ولا نقلها غيرهما (الشهيد وفخر المحققين في شرح القواعد) فيما أعلم، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة " راجع الوسائل ١٠: ٥٨ ب " ٢٣ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩١ ح ٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤ ح ١٠٨٧، الوسائل ١٠: ٥٩ ب " ٢٣ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٣٠١.

(٥) الدروس: ١٢٣.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠.

والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح، والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام، أو غيره من الأدعية،

المتين. وإذا اجتزأنا باضطرابي المشعر بعد طلوع الشمس نجتزئ به ليلا بطريق أولى، لأنه مشوب بالاختياري. وقد تأول العلامة (١) وجماعة (٢) الخبرين بحملهما على من أدرك اضطرابي عرفة أيضا، مضافا إلى اضطرابي المشعر، جمعا بينهما وبين خبر العطار، مع أنه لا منافاة بينهما حتى يجب التأويل. واعلم أنه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل أن أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطرابي ثمانية: أربعة مفردة، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطرابيين، وأربعة مركبة وهي الاختياريان، والاضطرابيان، واختياري عرفة مع اضطرابي المشعر، وبالعكس. والصور كلها مجزية، إلا اضطرابي عرفة وحده. وفي الاضطرابيين، واضطرابي المشعر وحده ما مر من الخلاف، والباقية مجزية بغير خلاف.

قوله: " الوقوف في ميسرة الجبل في السفح ". المراد ميسرته بالإضافة إلى القادم إليه من مكة، لأن هذا الحكم متعلق بالمكلف في تلك الحالة. وخلاف ذلك غير الظاهر (٣). وسفح الجبل أسفله، حيث ينسفح فيه الماء وهو مضجعه، قاله الجوهرى (٤).

(١) المختلف: ٣٠١.

(٢) نسب الفاضل المقداد هذا التأويل في التنقيح ١: ٤٨٢ إلى السيد المرتضى والعلامة. والظاهر أنه سهو والسيد موافق لابن الجنيد في كفاية اضطرابي المشعر وحده. راجع الانتصار ص ٩٠ والمهذب البارع ٢: ١٩٠. وكيف كان فموافقة العلامة في عدم كفاية اضطرابي المشعر يظهر من ولده فخر المحققين في الإيضاح ١: ٣٠٩ وصرح به ابن فهد في المهذب البارع ٢: ١٩٢ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٢٩.

(٣) في " ن " غير ظاهر.

(٤) الصحاح ١: ٣٧٥.

وأن يدعوا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، وأن يضرب خبائه بنمرة،

قوله: " وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين "

فإنه يوم دعاء ومسألة، ومحل إجابة. وإنما يجمع فيه بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء، روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه إلى السماء، ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد، ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك. قال: " والله ما دعوت إلا لإخواني، وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا " (١). ومثله روي عن جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام (٢). قوله: " وأن يضرب خبائه بنمرة "

الخباء - بكسر أوله والمد - الخيمة ونحوها. وقد تقدم (٣) أن نمرة من حدود غرفة، خارجة عنها، فيضربه بها قبل الزوال، ثم ينتقل عنده (٤) إلى غرفة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (٥). وفي الدروس لا يدخل عرفات إلى الزوال (٦)، وفي الرواية إشارة إليه، قال الصادق عليه السلام: " لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، وأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس " (٧). ويشكل بفوات

(١) الكافي ٢: ٥٠٨ ح ٦ و ج ٤: ٤٦٥ ح ٧، التهذيب ٥: ١٨٤ ح ٦١٥، أمالي الصدوق ٢: ٣٦٩،

الوسائل ١٠: ٢٠ ب " ١٧ " من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١٠: ٢٠ ب " ١٧ " من أبواب احرام الحج.

(٣) في ص: ٢٧٣.

(٤) في " ن " عنه.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ ح ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ ب " ٢ " من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٦) الدروس: ١٢٠.

(٧) التهذيب ٥: ١٨١ ح ٦٠٥ الوسائل ١٠: ١٢ ب " ١٠ " من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٧.

وأن يقف على السهل، وأن يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه،

جزء من الوقوف الواجب عند الزوال. والذي ينبغي أن لا تزول الشمس عليه إلا بها.

قوله: " وأن يقف على السهل " .

لعل المراد بالسهل هنا ما يقابل الجبل، فيكون هو الوقوف في السفح، إلا أنه تكرر. ويمكن أن يريد به ما يقابل الأرض الحزنة، وهذا المعنى وإن كان لا دليل عليه، ولم يذكره أيضا جماعة، لكن لاستحبابه وجه، إذ يستحب الاجتماع في الموقف، والتضام، وجمع الرحل والراحلة كما سيأتي. وغير السهل لا يؤدي ذلك إلا بتكلف وضرر ينافي المقصود.

قوله: " وأن يجمع رحله " .

أي يضم أمتعته بعضها إلى بعض، ليأمن عليها الذهاب، ويتوجه بقلبه إلى الدعاء.

قوله: " ويسد الخلل به وبنفسه " .

أي برحلة، والمراد - على ما يقتضيه ظاهر الخبر - أن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ولا بين متاعه، لتستتر الأرض التي يقفون فيها. قال الصادق عليه السلام: " إذا رأيت خللا فقدم (١) وسده بنفسك وراحتك، فإن الله يحب أن تسد تلك الخلال " (٢)، واستدل في التذكرة (٣) والمنتهى (٤) عليه بقوله تعالى: (كأنهم بنيان مرصوص) (٥)، فوصفهم بالاجتماع. فعلى هذا متعلق الجار هو قوله " يسد " . وربما علق بمحذوف صفة للخلل، أي يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحلة، بأن يأكل إن

(١) كذا في النسخ إلا في " و " ففيه " تقدم " . ولم ترد هذه الكلمة في الكافي وفي الفقيه والتهذيب " فتقدم " .

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٨١ ح ١٣٧٧، التهذيب ٥: ١٨٠ ح ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٥

ب " ١٣ " من أبواب احرام الحج ح ٢ .

(٣) التذكرة ١: ٣٧٢ .

(٤) المنتهى ٢: ٧٢٢ .

(٥) الصف: ٤ .

وأن يدعو قائماً.
ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكبا وقاعدا.
القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته، وكيفيته.
أما المقدمة، فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر، وأن يقول إذا
بلغ الكتيب الأحمر عن يمين الطريق: " اللهم ارحم موقفي، وزد في

كان جائعا، ويشرب إن كان عطشانا، وهكذا يصنع بغيره، ويزيل الشواغل المانعة
عن الإقبال على الله تعالى. وهو حسن في نفسه، إلا أن ظاهر النقل في سد الخلل
يدفعه.

قوله: " وأن يدعو قائماً ".
أي قائماً على الأرض فهو أفضل أفراد الكون، وباعتباره أطلق الوقوف.
وينبغي أن يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه، وإلا سقطت
وظيفة القيام حينئذ.

قوله: " ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكبا وقاعدا ".
هذا هو المشهور. وقيل: يحرم كل ذلك مع عدم الضرورة كالزحام، وإلا فلا
حرج. ويستحب مع الوقوف في أسفل الجبل الدنو منه ما أمكن.
قوله: " فيستحب الاقتصاد في سيره ".

هو افتعال من القصد، وهو التوسط في الشيء (١) والاعتدال فيه. والمراد السير
متوسطا بين السرعة والبطء، وهو المعبر عنه بالسكينة.

قوله: " وأن يقول إذا بلغ الكتيب الأحمر ".
الكتيب فعيل بمعنى مفعول، تقول كتبت الشيء جمعته، وانكتب الرمل أي

(١) كذا في " ج " وفي سائر النسخ في " السير " والظاهر أنه خطأ.

عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي"، وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى
المزدلفة، ولو صار إلى ربع الليل. ولو منعه مانع صلى في الطريق، وأن
يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما،

اجتمع، فهو كتيب أي مكتوب ومجتمع في مكان واحد، والجمع كثبان، وهي تلال
الرمل. والكتيب الأحمر على يمين الطريق للمفيض من عرفة إلى المشعر.
قوله: " وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ".

المزدلفة - بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام - اسم
فاعل من الازدلاف، وهو التقدم، تقول: تزلف القوم وازدلفوا، أي تقدموا. روى
الصدوق في العلل بإسناده إلى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
" إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات " (١)، وعنه عليه السلام " إن جبرئيل
(عليه السلام) انتهى إلى الموقف، وأقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به،
فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة " (٢)، ويسمى أيضا جمعا
بفتح الجيم وسكون الميم، لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب
والعشاء، روي ذلك أيضا عنه عليه السلام (٣).
قوله: " ولو صار إلى ربع الليل ".

بل ولو صار إلى ثلثه، روى ذلك محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام (٤). وينبغي أن يصلي قبل حط الرحال، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم (٥).

قوله: " وأن يجمع بين المغرب والعشاء... الخ ".

-
- (١) علل الشرائع: ٤٣٦ ب " ١٧٥ " ح ٢، الوسائل ١٠: ٣٨ ب " ٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.
(٢) علل الشرائع: ٤٣٦ ب " ١٧٥ " ح ١، الوسائل ١٠: ٣٨ ب " ٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
(٣) علل الشرائع: ٤٣٧ ب " ١٧٦ " ح ١، الوسائل ١٠: ٤١ ب " ٦ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.
(٤) التهذيب ٥: ١٨٨ ح ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ ح ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٩ ب " ٥ " من أبواب
الوقوف بالمشعر ح ١.
(٥) راجع جامع الأصول لابن الأثير ٤: ٧٨ ح ١٥٤٥.

ويؤخر نوافل المغرب إلى ما بعد العشاء.
وأما الكيفية فالواجب النية، والوقوف بالمشعر، وحده ما بين
المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، ولا يقف بغير المشعر.
ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل.

والأذان الثاني هنا بدعة على أجود القولين، سواء جمع بين الصلاتين أم فرق.
وأما نوافل المغرب فالأفضل تأخيرها عن العشاء كما ذكر، لكن لو قدمها عليها، إما
مع تفريق الصلاتين أم لا جاز، وإن كان أدون فضلا (١).

ثم على تقدير
تأخيرها يصلحها أداء مع بقاء وقتها وقضاء لا معه. لكن الأغلب عدم الوصول إلى
المشعر إلا بعد العشاء، فلا يتحقق الأداء حينئذ على المختار من أن وقت نافلة المغرب
يمتد إلى ذهاب الحمرة.
قوله: " فالواجب النية "

ويجب اشتغالها على نية الوجه، والتقرب، وكون الوقوف لحج الإسلام أو غيره،
ونوع الحج، كما مر في الوقوف بعرفة
قوله: " والوقوف بالمشعر "

هذا كالمستغنى عنه، فإنه في قوة يجب في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر. وهو لغو.
والموجب لذكره كذلك التنبيه على حدود المشعر.
قوله: " وحده ما بين المأزمين "

المأزم - بالهمزة الساكنة - ثم كسر الزاء المعجمة - كل طريق ضيق بين جبلين.
ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين قاله الجوهري (٢).
قوله: " ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل "
ظاهره أن الصعود مع عدم الضرورة محرم. وبذلك عبر جماعة (٣). والأولى

(١) في هامش " ن " وإن كان التفريق... والصحيح ما أثبتناه من سائر النسخ.

(٢) الصحاح ٥: ١٨٦١.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٦٨ وابن البراج في المذهب ١: ٢٥٤، وابن إدريس في السرائر ١:
٥٨٨ - ٥٨٩.

ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه، وقيل: لا، والأول أشبه. وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر،

الجواز اختيارا. وهو اختيار الشهيد (١) وجماعة (٢). ويمكن حمل الجواز في العبارة على عدم الكراهة، أي أن الصعود مع الضرورة غير مكروه ولا معها يكره. وقيل: يحرم. قال في الدروس: "والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر" (٣). قوله: "ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه، وقيل: لا، والأول أشبه".

الصحة أقوى، فإن الركن من الوقوف مسماه، وهو يحصل بأن يسير بعد النية. واستيعاب الوقت لا دخل له في الركنية، فيتم بدونه. قوله: "وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر".

أي الوقوف الواجب، فيجب كون النية عند تحقق الطلوع. وظاهر العبارة أن الوقوف ليلا غير واجب. وبه صرح في التذكرة (٤).

والأقوى وجوب المبيت ليلا، والنية له عند الوصول. والمراد به الكون بالمشعر ليلا. ثم إن لم نقل بوجوبه فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر، وإن أوجبنا المبيت فقدم النية عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، ويظهر من الدروس عدم الوجوب (٥).

وينبغي أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون، به مطلقا، أما لو نواه ليلا أو نوى المبيت - كما هو الشائع في كتب النيات المعدة لذلك - بعد الاجتزاء بها

(١) الدروس: ١٢٢.

(٢) منهم المحقق في المختصر النافع: ٨٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٢٥.

(٣) الدروس: ١٢٢.

(٤) التذكرة ١: ٣٧٥.

(٥) الدروس: ١٢٢.

فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا - ولو قليلا - لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشاة. ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير جبران.

عن نية الوقوف نهارا، لأن الكون ليلا والمبيت مطلقا لا يتضمنان النهار، فلا بد له من نية أخرى والظاهر أن نية الكون به عند الوصول كافية عن النية نهارا، لأنه فعل واحد إلى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة. وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك.

قوله: " فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا... الخ ". هذا إذا كان قد نوى الوقوف ليلا، وإلا كان كتارك الوقوف بالمشعر. وإطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلف، بل يستفاد من إجزائه كذلك كونه واجبا، لأن المستحب لا يجزي عن الواجب.

ويستفاد من قوله: " إذا كان وقف بعرفات "

أن الوقوف بالمشعر ليلا ليس

اختياريا محضا، وإلا لأجزأ، وإن لم يقف بعرفة، إذا لم يكن عمدا. وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزى هنا بطريق أولى، لأن الوقوف الليلي للمشعر فيه شائبة الاختياري، للاكتفاء به للمرأة اختيارا وللمضطر، وللمتعهد مطلقا مع جبره بشاة، والاضطراري المحض ليس كذلك.

قوله: " ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير جبران "

الضابط الجواز لكل مضطر إليه كالراعي، والخائف، والمريض، والمرأة، والصبي مطلقا. ومن المضطر رفيق المرأة الذي لا يمكن مفارقتة. وهذا كله مع النية ليلا كما مر.

ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء.
ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر. وأن يدعوا بالدعاء
المرسوم، أو ما يتضمن الحمد لله، والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام.
وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على
قزح، وذكر الله عليه.

قوله: " ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء ".
وهل الجاهل يلحق بالعامد أم بالناسي؟ خلاف. وكونه كالعامة متجه.
قوله: " ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر ".
الأولى أن يراد بهذا الوقوف القيام للدعاء والذكر، كما تقدم في عرفة (١). وأما
الوقوف المتعارف - بمعنى الكون - فهو واجب من أول الفجر، ولا يجوز تأخير
نيتته إلى أن يصلي.
قوله: " وأن يطأ الصرورة المشعر برجلة، وقيل: يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه ".
قد تقدم أن المراد بالصرورة من لم يحج. والمراد بوطنه برجله أن يعلو عليه
بنفسه، فإن لم يكن فبغيره. والظاهر أن الوطئ بالرجل يتحقق مع النعل والحذاء، إذ
الاكتفاء بوطئ البعير ينبه عليه. وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة.
قال الشيخ (رحمه الله):

هو المشعر الحرام، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه
وذكر الله عنده (٢).
وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه، وقال:
هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف (٣). فعلى هذا يكون جمعا أعم من المشعر.

(١) راجع ص: ٢٨١.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٨.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢٣٢ ح ٨٨٥ سنن أبي داود ٢: ١٩٣ ح ١٩٣٥.

مسائل خمس:

الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.
الثانية: من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه.
ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات، ولو تركهما جميعاً بطل حجه، عمداً أو نسياناً.
الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه. ولو فاتته بطل. ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال.

وظاهر العبارة يدل عليه. وفي الدروس "الظاهر أنه - وعنى به المشعر - المسجد الموجود الآن" (١).

قوله: "ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات".
مقتضى ذلك القطع بادراك الحج باختياري عرفة وحده، كما يجتزي باختياري المشعر وحده من غير العامد. وهذا هو المعروف في المذهب. ولكن العلامة استشكل الأول في كثير من كتبه (٢)، مع حكمه بالاجتزاء باختياري المشعر. ولعل استشكله من قوله صلى الله عليه وآله: "إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج" (٣)، وقول الصادق عليه السلام: "الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة" (٤)
وبما تقدم من الأخبار الصحيحة الدالة على الاجتزاء بالمشعر، والأصح المشهور. ولا يتحقق في ذلك قول آخر.

(١) الدروس: ١٢٢.

(٢) المنتهى ٢: ٧٢٨، التذكرة ١: ٣٧٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٢ ح ٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح ١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٦٣ ب "٢٥" من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١. والحديث في هذه المصادر عن الصادق عليه السلام.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٦ ح ٩٣٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح ١٠٨٠، التهذيب ٥: ٢٨٧ ح ٩٧٧، الوسائل ١٠: ٢٦ ب "١٩" من أبواب احرام الحج ح ١٤.

الرابعة: من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة، ثم يقضيه - إن كان واجبا - على الصفة التي وجبت، تمتعا أو قرانا أو افرادا الخامسة: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله. ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها. خاتمة
إذا ورد المشعر، استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة.

قوله: " من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ".
المراد أنه ينقل احرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة، ثم يأتي بأفعالها. ويحتمل انتقاله إليها بمجرد الفوات. ومثله القول في المنتقل من التمتع إلى قسيميه عند ضيق الوقت كالحائض
قوله: " ثم يقضيه - إن كان واجبا - على الصفة التي وجبت، تمتعا أو قرانا أو افرادا ".
إنما يجب قضاؤه إذا كان وجوبه مستقرا قبل عامه، أو مع تفريطه فيه، فلو حج عام الوجوب ففاته الحج لغير تفريط (١) لم يجب القضاء، لعدم استقراره.
قوله: " وهو سبعون حصاة ".
ضمير " هو " المذكر يعود إلى الملقوط، المدلول عليه بالالتقاط. ولو أنه لكان أفصح. والسبعون حصاة هي الواجب، ولو التقط أزيد منها احتياطا، حذرا من سقوط بعضها، أو عدم إصابته فلا بأس.

(١) كذا في " م " و " ك ". وفي " ج " و " ن " و " و " و " لغير عذر. والظاهر أن الأول هو الصحيح.

ولو أخذته من غيره جاز، لكن من الحرم عدا المساجد. وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف. ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجرا، ومن الحرم، وأبكارا.

قوله: " لكن من الحرم عدا المساجد، وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ".

الأصح تحريم أخذها من جميع المساجد، لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها. والقول باختصاصه بالمسجدين مستند إلى رواية حنان عن الصادق عليه السلام (١)، ولعل تخصيصهما لأنهما الفرد المعروف الكامل من المساجد في الحرم، لا لبيان الانحصار، مع أن تخصيصهما لا ينفي الحكم عما عداهما قوله: " أن يكون مما يسمى حجرا ".

احترز باشتراط تسميتها حجرا عن نحو الجواهر، والكحل، والزرنيخ، والعقيق، فإنها لا تجزي خلافا للخلاف (٢). ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة عرفا. وممن اختار الرمي به الشهيد في الدروس (٣). ويشكل بأن الأوامر الواردة إنما دلت على الحصاة. ولعل المصنف أراد بيان حبس الحصاة، لا الاجتزاء بمطلق الجنس. ومثله القول في الصغيرة جدا، بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة، فإنها لا تجزي أيضا، وإن كانت من جنس الحجر. قوله: " وأبكارا ".

أي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا، فلو رمي بها بغير نية، أو لم تصب الجمرة، ونحو ذلك جاز الرمي بها ثانيا، ولم يخرج عن كونها بكرا. قوله: " ومن الحرم ".

(١) التهذيب ٥: ١٩٦ ح ٦٥٢، الوسائل ١٠: ٥٣ ب " ١٩ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٢) الخلاف ٢: ٣٤٢ مسألة ١٦٣ كتاب الحج. جوز الرمي هنا بالجواهر ولم يجوزه بالكحل والزرنيخ.
(٣) الدروس: ١٢٦.

ويستحب أن يكون برشا، رخوة، بقدر الأنملة، كحلية منقطة، ملتقطة.

ذكره ثانيا بعد إن استفيد حكمه من قوله " لكن من الحرم ". للتنبيه على الشرطية، بخصوصها، إذ الأول أعم منها، ففي الثاني تأكيد في الوجوب لا استفاد من الأول.
قوله: " ويستحب أن يكون برشا رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة ".

قال الجوهري: البرش في الفرس نكت صغار تخالف سائر لونها (١). فعلى هذا يكون المراد بالبرش في الحصى (٢) اختلاف ألوانها. والفرق بين البرش والمنقطة، مع اشتراكهما في اختلاف الألوان، أن الاختلاف في الأول في جملة الحصاة والثاني في الحصاة نفسها. ويجوز العكس. وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حصى الجمار، قال: " كره الصم منها ". وقال: " خذ البرش " (٣). وأراد بالصم اللون الواحد.

وربما أشكل ذلك بقوله بعده: " كحلية " أي لا تكون بيضا ولا سودا ولا حمرا، كما ورد في حديث البنظي عن الرضا عليه السلام (٤)، فاختلاف الألوان مع كونها كحلية بعيد، إلا أن يمكن اختلاف لون الكحلية.
والمراد بقوله: " ملتقطة " أن يكون كل واحدة منها مأخوذة على حدة من الأرض. واحترز بها عن المكسرة بأن يأخذ حجرا واحدا ويكسره حصى لرواية أبي

-
- (١) الصحاح ٣: ٩٩٥.
(٢) في جميع النسخ " الحصا " بالألف وبدون التاء ويظهر من الجملة أن المراد به جمع الحصاة فيكتب بالياء كما أثبتناه.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٧ ح ٦، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٥، الوسائل ١٠: ٥٤ ب " ٢٠ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٤) الكافي ٤: ٤٧٨ ح ٧، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٥٤ ب " ٢٠ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

ويكره أن تكون صلبة، أو مكسرة.
ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل،
ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها، والإمام يتأخر حتى تطلع،
والسعي بوادي محسر، وهو أن يقول: اللهم سلم عهدتي، واقبل توبتي،
وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي.
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا.

بصير عن الصادق عليه السلام: "التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا" (١).
قوله: "ويكره أن يكون صلبة أو مكسرة".
الصلبة مقابلة للرخوة، والمكسرة للملتقطة.
قوله: "ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها".
أي لا يقطعه ولا بعضه إلى طلوعها، لأن وادي محسر ليس من المشعر، فلا
يجوز دخوله قبل طلوع الشمس، بناء على وجوب استيعاب الوقت الذي بين طلوع
الفجر والشمس بالكون في المشعر، فإنه أصح القولين. ولو جاوزه قبل الطلوع أثم،
ولا كفارة.
قوله: "والسعي بوادي محسر".
أي الهرولة للماشي، والراكب بتحريك دابته. وروي أن قدرها مائة ذراع (٢)،
وروي مائة خطوة (٣).
قوله: "ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا".

-
- (١) الكافي ٤: ٤٧٧ ح ٤، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٧، الوسائل ١٠: ٥٤ ب "٢٠" من أبواب الوقوف
بالمشعر ح ٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ١٣٨٦، الوسائل ١٠: ٤٧ ب "١٣" من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
(٣) الكافي ٤: ٤٧١ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ١٣٨٥، الوسائل ١٠: ٤٦ ب "١٣" من أبواب الوقوف
بالمشعر ح ٣.

القول

في نزول منى وما بها من المناسك
فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم.
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح،
ثم الحلق.
أما الأول: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع، والقائوها بما
يسمى رميا، وإصابة الجمرة بها بفعله.
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت

اطلاق الرجوع للناسي بتناول من وصل إلى منى، بل إلى مكة، وهو كذلك،
فقد أمر الصادق عليه السلام رجلا لم يسع بوادي محسر بعد انصرافه إلى مكة أن
يرجع إليه فيسعى (١).
قوله: " منى " .

هو - بكسر الميم والقصر - اسم منصرف مذكر، قاله الجوهري (٢). سمي
المكان المخصوص بذلك، لأن جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه
السلام: " تمن على ربك ما شئت "، رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه
السلام (٣)، ومثله عن الرضا عليه السلام، وزاد " فتمنى إبراهيم عليه السلام في
نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل عليه السلام كبشا يأمره بذبحه فداء له،
فأعطي مناه " (٤).
قوله: " والواجب فيه النية " .

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ١٣٨٧، التهذيب ٥: ١٩٥ ح ٦٤٩، الوسائل ١٠: ٤٧

ب " ١٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٩٨.

(٣) علل الشرائع: ٤٣٥ ب " ١٧٢ " ح ١ وفيه: " أن جبرئيل أتى إبراهيم عليه السلام فقال: (تمن يا إبراهيم

فكانت تسمى منى فسمها الناس منى) " .

(٤) علل الشرائع: ٤٣٥ ح ٢.

فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز. والمستحب فيه ستة: الطهارة، والدعاء عند إرادة الرمي، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يرميها خذفاً، والدعاء مع كل حصاة، وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز.

يعتبر اشتغالها على تعيين الفعل، ووجهه، وكونه في حج الإسلام أو غيره، والقربة، والمقارنة لأول الرمي، والاستدامة حكماً. والأولى التعرض للأداء، فإنه مما يقع على وجهي الأداء والقضاء. وعلى هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء. وهل يجب التعرض للعدد؟ يحتمله، لأن الرمي - في الجملة - يقع بأعداد مختلفة، كما في ناسي الإكمال. ووجه العدم أنه لا يقع على وجهين إلا إذا اجتمعا، ولا ريب أنه أولى كالأداء.

قوله: " الطهارة " .

القول باستحباب الطهارة هو المشهور بين المتأخرين، وذهب جماعة من المتقدمين منهم المفيد (١) والمرتضى (٢) إلى وجوبها، لصحيفة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: " لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر " (٣). وحملت على الأفضلية، جمعا بينها وبين رواية أبي غسان عن الصادق عليه السلام بجوازه على غير طهر (٤). وعندني في ذلك نظر، لأن في سند هذه الرواية مجاهيل، فلا يتحقق المعارضة.

قوله: " وأن يرميها خذفاً " .

(١) المقنعة: ٤١٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٦٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٢ ح ١٠، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح ٩١١، الوسائل ١٠: ٦٩ ب " ٢ " من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨ ح ٦٦٠، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح ٩١٢، الوسائل ١٠: ٧٠ ب " ٢ " من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٥.

وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.

وأما الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف:
الأول: في الهدى. وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره، سواء كان مفترضا أو متفلا. ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى. ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه بالخيار بين أن يهدي

المشهور استحبابه، وأنه وضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة، وأوجه جماعة منهم ابن إدريس (١) بهذا المعنى، والمرضى (٢) لكن جعل الدفع بظفره الوسطى مدعى الاجماع. والعمل على المشهور. وقد روى كيفيته أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام (٣). والموجود من معناه في اللغة أعم من التفسيرين. قال في الصحاح: الحذف بالحصا الرمي به بالأصابع (٤). قوله: " وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة ".

الغرض هنا بيان كيفية رمي جمرة العقبة، وأما غيرها فذكره استطرادا، إذ ليس البحث عنه الآن. والكلام في استقبال القبلة واستدبارها واضح. وأما استقبال الجمرة فالمراد أن يكون مقابلا لها، لا عاليا عليها ونحوه مما لا يعد استقبالا، إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال إلا بما فرضناه قوله: " ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى " .
قد تقدم الكلام فيه (٥) وأن فيه قولاً بعدم الوجوب عليه، وهو ضعيف.

(١) السرائر ١ : ٥٩٠.

(٢) الإنتصار: ١٠٥.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧ ح ٧، التهذيب ٥ : ١٩٧ ح ٦٥٦، الوسائل ١٠ : ٧٣ ب " ٧ " من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٤) الصحاح ٤ : ١٣٤٧.

(٥) تقدم في ص: ٢٠٣.

عنه، وأن يأمره بالصوم، ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة، ومع التعذر الصوم. والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح. ويجب ذبحه بمنى.

ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد. وقيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، إذا كانوا أهل خوان واحد، والأول أشبه. ويجوز ذلك في الندب.

قوله: " والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ". ويعتبر فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه، والوجه، والقربة، والمقارنة لأول الذبح، والاستدامة حكماً إلى الفراغ. ولو كان نائباً نوى فيه النيابة عن المنوب المعين. ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختياراً. قوله: " ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد، وقيل: يجزي مع الضرورة... الخ ".

الخوان - بكسر الخاء المعجمة ككتاب، ذكره الجوهري (١)، وزاد في القاموس ضمها أيضاً، كعزاب - ما يؤكل عليه الطعام (٢). والمراد بكونهم أهل خوان واحد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل. واعتبر بعضهم (٣) أن يكونوا أهل بيت، وجعل الخوان كناية عنه.

والأصح عدم اجزاء الواحد عن غير الواحد مطلقاً في الواجب. نعم لو كان مندوباً كالأضحية، والمبعوث من الآفاق، والمتبرع به في السياق إذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد، أجزأ عن أهل الخوان، بمعنى أنه يحصل التعبد به للجماعة وامثال

(١) الصحاح ٥: ٢١١٠.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٢٢٠.

(٣) راجع المقنعة: ٤١٨.

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى، بل يقتصر على الصوم.
ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه.

الأمر. وهذا هو المراد بقوله: " ويجوز ذلك في النذب " وليس المراد به الهدى في الحج المندوب، لأنه يجب بالشروع فيه كما مر، فيكون الهدى واجبا، كما يجب في الواجب بأصل الشرع، فلا يجزي إلا عن واحد، بل المراد بالنذب ما قدمناه.
قوله: " ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى بل يقتصر على الصوم ".

ليس الصوم عليه حينئذ واجبا عينيا، بل يتخير بينه وبين الهدى بأن يبيع الثياب فيه، وإن لم يجب عليه ذلك. ولا يخرج عدم الوجوب عن الاجزاء وتعين الصوم. ولهذا لو تبرع متبرع بالهدى عنه أجزأ.
قوله: " ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه " .
لأنه لم يتعين بالشراء للذبح، فلا يقع من غير المالك أو وكيله، سواء أكان ذلك في الحل أو الحرم، وسواء أبلغ محله أم لا. وهذا هو المشهور. والأصح الاجزاء إذا ذبحه عن صاحبه، لصحيحة محمد بن مسلم (١)، ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (٢). وفي الأولى أنه يعرفه ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده. ولم يصرح أحد بالوجوب. وفي الدروس أنه مستحب (٣). ولعل عدم الوجوب لاجزائه عن مالكة، فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه. ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه. ويمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح، لكن يجب بعده ليعلم المالك، فيترك الذبح ثانيا أخذا بالجهتين. ثم على تقدير الاجزاء لا اشكال في وجوب

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ ح ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الذبح

ح ١

(٢) الكافي ٤: ٤٩٥ ح ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ ح ١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩ ح ٧٣٩، الاستبصار ٢:

٢٧٢ ح ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) الدروس: ١٢٩.

ولا يجوز إخراج شئ مما يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها.
ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق. فلو أخره أثم وأجزأ
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز.
الثاني: في صفاته.

والواجب ثلاثة:

الأول: الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل، أو البقر، أو الغنم.

الصدقة والاهداء، إما الأكل، فهل يقوم الواحد مقام المالك فيه، فيجب عليه أن يأكل منه أم يسقط؟ فيه نظر، ولعل السقوط أوجه.
قوله: " ولا يجوز إخراج شئ مما يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها "

لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء، بل يجب الصدقة بجميع ذلك، لفعل النبي صلى الله عليه وآله (١). وإنما يحرم الإخراج إذا وجد مصرفه بها، فلو تعذر فالظاهر الجواز
قوله: " ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق، ولو أخره أثم وأجزأ "

لأن الترتيب بين الثلاثة واجب وليس بشرط، فيأثم بالمخالفة ويجزي، سواء في ذلك تقديم الذبح على الرمي، وتقديم الحلق عليهما وعلى أحدهما.
قوله: " الإبل أو البقر أو الغنم ".
لكن أفضله البدن، ثم البقر، ثم الغنم. وأقل المخرج واحد. ولا حد للأكثر، فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستا وستين بدنة، ونحر علي عليه

(١) التهذيب ٥: ٢٢٧ ح ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٢٧٥ ح ٩٧٩، الوسائل ١٠: ١٥٢ ب " ٤٣ " من أبواب الذبح ح ٣.

الثاني: السن، فلا يجزي من الإبل إلا الثني، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة. ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

الثالث: أن يكون تاما، فلا يجزي العوراء، ولا العرجاء البين عرجها، ولا التي انكسر قرننها الداخلة، ولا المقطوعة الأذن،

السلام تمام المائة (١).

قوله: " ويجزي من الضأن الجذع لسنته " .

هو من الضأن ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن. وفي الصحاح أن ولد الضأن يجذع لسته أشهر (٢). واختاره في التحرير (٣).

قوله: " فلا يجزي العوراء " .

لا فرق بين كون العور بينا كمنخسفة العين، وغيرها كمن على عينها بياض وإن لم يستوعب.

قوله: " ولا العرجاء البين عرجها " .

فسر في التذكرة " البين " بأنه الذي لا يمكنها بسببه أن تسير مع القطيع، فيفوتها العلف والمرعى، فتتهزل لذلك (٤).

قوله: " ولا التي انكسر قرننها الداخلة " .

وهو الأبيض الذي في وسط الخارج، أما الخارج فلا عبرة به.

قوله: " ولا المقطوعة الأذن " .

ولو بعضها، بخلاف مثقوبتها ومشقوقتها، إذا لم يذهب من الأذن شيء، فإنها

(١) التهذيب ٥: ٢٢٧ ح ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٢٧٥ ح ٩٧٩، الوسائل ١٠: ١٠١ ب " ١٠ " من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الصحاح ٣: ١١٩٤ مادة " جذع " .

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٥ .

(٤) التذكرة ١: ٣٨١ .

ولا الخصي من الفحول، ولا المهزولة، وهي التي ليس على كليتيها شحم. ولو اشتراها على أنها مهزولة، فخرجت كذلك، لم تجزه. ولو خرجت سميئة أجزأته، وكذا لو اشتراها على أنها سميئة فخرجت مهزولة.

تجزى، وكذا المكوية عليها، أو على غيرها، وفاقدتها، وصغيرتها، وفاقدة القرن، فإنها مجزية، وكذا الهرم الذي قد سقطت ثناياه، لصحيحة العيص (١). ومن العيب الحرب والمرض، وإن قل.

قوله: "ولا الخصي من الفحول".

هو مسلول الخصية، بضم الخاء وكسرهما، بخلاف الموجوء، وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد، فإنه يجزي - في أصح القولين - على كراهية، كما سيأتي.

قوله: "ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم". الكلية بضم الكاف. والمرجع في ذلك إلى ظن أهل الخبرة. والسلامة من هذه العيوب شرط مع الإمكان. فلو تعذر إلا المعيب، ففي اجزائه، أو الانتقال إلى الصوم قولان، اختار أولهما في الدروس (٢)، وثانيهما الشيخ علي (٣). والثاني لا يخلو من

وجه، إلا أن الأقوى الأول، لحسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: "إن لم تجد فما تيسر لك" (٤).

قوله: ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه". صور المسألة ثمان، لأنه إما أن يشتريها على أنها سميئة أو مهزولة، ثم إما أن يظهر الموافقة أو المخالفة، قبل الذبح أو بعده. فمتى اشتراها على أنها سميئة فخرجت كذلك أجزأت مطلقاً، وكذا لو خرجت مهزولة بعد الذبح ولو اشتراها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز مطلقاً، وإن خرجت سميئة قبل الذبح أجزأت.

(١) الكافي ٤: ٤٩١ - ٤٩٢ ح ١٥، الوسائل ١٠: ١١١ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٦.

(٢) الدروس: ١٢٧.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٤١.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٠ ح ٩، الوسائل ١٠: ١٠٦ ب " ١٢ " من أبواب الذبح ح ٧.

ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه.

بقي هنا صورتان وهما ما لو ظهرت سميئة بعد الذبح، أو السميئة مهزولة قبله، وفي اجزائه فيهما قولان: أحدهما - وهو اختيار الأكثر - الاجزاء، لموافقة الواقع، وحصول المقتضي في الأولى، ولا مثاله الأمر، وتعبده بظنه في الثانية. ويشهد للأول صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: " إن اشتريته مهزولا فوجدته سميئا أجزأك " (١) فإن الظاهر خروجها بعد الذبح. ولو ادعي الاطلاق عملنا به لعدم المعارض، ومثلها رواية منصور عنه عليه السلام (٢). ولهما صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " إن اشترى أضحية وهو ينيو أنها سميئة فخرجت مهزولة أجزأت عنه. وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه " (٣). والأضحية نطلق على الهدى، لاشتراكهما في النسبة إلى عيد الأضحى، وإن كان اطلاقها على غيره أكثر. وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام كذلك لكن بلفظ الهدى (٤).

وذهب بعض الأصحاب (٥) إلى عدم الاجزاء فيهما، أما الأول فلأن ذبح ما يعتقد مهزولا غير متقرب به إلى الله إذ لا يتقرب بذلك، بل ذبحه على ذلك الوجه منهي عنه، فينافي القربة، فينتفي الاجزاء، إذ ظهور السمن لا يكفي مع عدم القربة. وجوابه أنه اجتهاد في مقابلة النص. ونمنع عدم التعبد بالمظنون الهزال مطلقا، بل مع عدم ظهور خلافه، فيمكن التعبد به حال الاشتباه رجاء الموافقة. وأما الثاني فللنهي عن المهزول، وهو متحقق حال ذبحه. وجوابه المنع من الكلية. ولا ريب أن هذا القول أحوط. قوله: " ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجز ".

- (١) الكافي ٤: ٤٩١ - ٤٩٢ ح ١٥، الوسائل ١٠: ١١١ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٢١١ ح ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٠٥ ح ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١١٠ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٢١١ ح ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٢.
- (٥) نقل العلامة في المختلف: ٣٠٦ عدم الاجزاء في الصورة الأولى مع هذا التعليل عن ابن أبي عقيل.

والمستحب أن تكون سمينة، تنظر في سواد، وتبرك في سواد، وتمشي في مثله، أي يكون لها ظل تمشي فيه، وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سودا.

وأن تكون مما عرف به، وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث ومن

لا فرق هنا بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده. والفرق بين العيب والهزال ظهور الأول وخفاء الثاني، فإنه مبني على الظن والتخمين. ولو انعكس الفرض هنا، بأن اشتراها ناقصة فظهرت تامة قبل الذبح أجزأت لا بعده. قوله: " والمستحب أن تكون سمينة... الخ ".

أي سمنا زائدا على القدر المعتبر فيها. ويمكن أن يكون المراد به السمن الخاص، وهو كونها تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله. والمراد بقوله: " أي لها ظل تمشي فيه " أي ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها، لا مطلق الظل فإنه لازم لكل جسم كثيف. وأما المشي فيه فليس بلازم، وإنما هو من تنمة المبالغة في عظم الظل، فإن المشي فيه حقيقة لا يتحقق إلا عند مسامحة الشمس لرأس الشخص، وحينئذ يتساوى الجسم الكبير والصغير في الظل، باعتبار مطابقته له. وأما التفسير الثاني، وهو أن المراد كون هذه المواضع - أعني العين والقوائم والبطن - منها سودا، فتطبيقه على معنى السمن بعيد، بل يكون وصفا مغايرا للسمن، بمعنى جمعها بين الأمرين، كما اعتبرناه أولا.

وفيه تفسير ثالث وهو أن يكون السواد كناية عن المرعى والنبت، فإنه يطلق عليه ذلك لغة، ومنه سميت أرض السواد - وهي العراق - لكثرة شجرها وزرعها عند الفتح، وهو وقت التسمية. والمعنى حينئذ أن يكون الهدى رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك. قيل (١): والتفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

قوله: " وأن تكون مما عرف به ".

(١) قاله الراوندي على ما حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٢٧.

الضأن والمعز الذكران، وأن ينحر الإبل قائمة، قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنهما من الجانب الأيمن، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح، ويترك يده مع يد الذابح. وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.

أي يكون حضر عرفات في وقت الوقوف. ويكفي قول بايعه في ذلك. وفي الاكتفاء بقوله في سنه احتمال.

قوله: " وإن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ".
في تفسير ذلك وجهان مرويان: أحدهما أن يربط يداها معا مجتمعين من الخف إلى الركبة، ليمتنع من الاضطراب. رواه أبو الصباح الكناني (١). والثاني أن يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة، ويوقفها على اليمين (٢).
قوله: " ويطعنهما من الجانب الأيمن "

أي يقف الذابح من جانبها الأيمن، ويطعنهما في موضع النحر، فإنه متحد لا أيمن له إلا بتكلف. وقد صرح بهذا المعنى في رواية أبي خديجة، قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى... الخ (٣).

قوله: " ويترك يده مع يد الذابح ".

وينويان معا استحبابا. ولو نوى الذابح وحده أجزأ. والظاهر أن نية المالك وحده حينئذ غير مجزية، لأن النية تقارن أول الفعل من الفاعل، وهو منتف، مع احتمال الاجزاء.

- (١) الكافي ٤: ٤٩٧ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ١٤٨٨، التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٤، الوسائل ١٠: ١٣٥ ب ٣٥ " من أبواب الذبح ح ٢، ولكنها لا تشمل على ما ذكره الشهيد (قدس سره) وإنما يدل عليه رواية عبد الله بن سنان وهي مذكورة في جميع المصادر المذكورة قبل حديث الكناني.
(٢) الكافي ٤: ٤٩٨ ح ٨، التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٥، الوسائل ١٠: ١٣٥ ب ٣٥ " من أبواب الذبح ح ٣.
(٣) الكافي ٤: ٤٩٨ ح ٨، التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٥، الوسائل ١٠: ١٣٥ ب ٣٥ " من أبواب الذبح ح ٣.

ويستحب أن يقسمه أثلاثا، يأكل ثلثه، يتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه. وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر. ويكره التضحية بالجاموس، وبالثور وبالموجود الثالث: في البدل.

قوله: " ويستحب أن يقسمه أثلاثا، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه " .

الأصح وجوب الأمور الثلاثة، والاكتفاء بمسمى الأكل، وإهداء الثلث، والصدقة بالثلث ويشترط في المهدي إليه الايمان، وفي المتصدق عليه الايمان والفقير، ويكفي دفعها إلى الواحد الجامع للشرطين. ويجب النية في كل من الأمور الثلاثة مقارنة لأول الفعل. ويعتبر فيها قصد ذلك الفعل على وجهه، وتعيين الحج المأتي به، والقربة. ومتى خالف أثم، وضمن ما أحل به من الصدقة والاهداء. ولو جعل عوض الاهداء صدقة فالظاهر الاجزاء.

قوله: " ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجود " .

يمكن أن يريد بالتضحية هنا الاهداء، فإن الهدي يكره كونه كذلك. وكذا يكره كونه جملا. ويمكن أن يريد به الأضحية المسنونة، فإن حكمها كذلك، إلا أن استطراد هذا القدر خاصة من أحكامها ليس بجيد. وإنما عبر المصنف بذلك تبعا للرواية. قال أبو بصير سألته عن الأضاحي فقال: " الأضاحي في الحج الإبل والبقر والغنم ذو الأرحام ولا تضح بثور ولا جمل " . (١) وهو دال على أن المراد بالتضحية الاهداء. وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: " لا تضح إلا بما عرف به " وهو دال عليه أيضا، وقد تقدم (٣) أن المراد بالموجود مرضوض الخصيتين حتى تفسدا.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ ح ٦٨٢، الوسائل ١٠: ١٠٠ ب " ٩ " من أبواب الذبح ح ٤ .
(٢) التهذيب ٥: ٢٠٦ ح ٦٩١، الاستبصار ٢: ٢٦٥ ح ٩٣٦، الوسائل ١٠: ١١٢ ب " ١٧ " من أبواب الذبح ح ٢ .
(٣) في ص: ٢٩٩ .

من فقد الهدى ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة.

وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه وإذا فقدهما صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر. ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر.

قوله: " قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه ".

بل الأول أشبه، لرواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، ولأن الوجدان يتحقق بذلك، فلا ينتقل إلى الصوم ما دام الوقت باقيا، وهو ذو الحجة. قوله: " وإذا فقدهما ".

أي الهدى وثمرته. ويتحقق العجز عن الثمن بأن لا يقدر على تحصيله ولو بتكسب يليق بحاله، ولا يبيع ما زاد على المستثنى في الدين. والمعتبر القدرة في موضعه لا في بلده. نعم لو تمكن من بيع ما في بلده ولو بدون ثمن المثل، أو من الاستدانة عليه، فالأقوى الوجوب.

قوله: " ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ".

المراد أن جعل الثلاثة يومي التروية وعرفة واليوم الذي قبلهما أفضل، فإن أحل بما قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث. ولا فرق بين من علم أن الثالث العيد ابتداء وغيره، لاطلاق النص (٢).

(١) الكافي ٤: ٥٠٨ ح ٦، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح ٩١٦، التهذيب ٥: ٣٧ ح ١٠٩، الوسائل ١٠: ١٥٣ ب " ٤٤ " من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الوسائل ١٠: ١٦٧ ب " ٥٢ " من أبواب الذبح.

يجوز تقديمها من أول ذي الحجة، بعد أن تلبس بالمتعة. ويجوز صومها طول ذي الحجة. ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف، إلا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر. ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة، بعد التلبس بالمتعة. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها، تعين الهدى في القابل. ولو صامها ثم وجد الهدى - ولو قبل التلبس بالسبعة - لم يجب عليه الهدى، وكان له المضي على الصوم. ولو رجع إلى الهدى كان أفضل.

قوله: " ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن تلبس بالمتعة ". يتحقق التلبس بها بالشروع في العمرة، وقيل: في الحج. وبناءه في الدروس (١) على أن الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة أم لا؟ فعلى الأول يكفي الشروع في العمرة، دون الثاني. قوله: " ويجوز صومها طول ذي الحجة ". لاطلاق الآية وهو قوله تعالى: * (في الحج) * (٢). فإن الظرفية يصدق بمجموع الشهر، لأنه وقت الحج. وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام تفسير قوله: * (في الحج) * بذي الحجة (٣). قوله: " ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ". أي استقر في ذمته إلى حين التمكن منه، سواء أكان تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر أو غيره. والضمير في يصمها يعود إلى الثلاثة. قوله: " ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة... الخ ".

(١) الدروس: ١٢٨.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٨ - ٣٩ ح ١١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠ ح ٩٩٥، الوسائل ١٠: ١٥٥ ب " ٤٦ " من أبواب الذبح ح ١.

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله. ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح. فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله، ما لم يزد على شهر. ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة. وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه.

لا فرق في عدم وجوب الهدي حينئذ بين أن يجده في وقته أولاً، على أصح القولين، لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء، ولأن التكليف لا يتحقق بالبدل والمبدل معاً، ولرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام (١). وكذا لا فرق بين أن يكون قد تلبس بالسبعة أو لا. إلا أن الرجوع إلى الهدي أفضل على جميع الأحوال. والمراد أنه أفضل الواجبين منه ومن الصوم. فإن اختاره نوى به الوجوب، وإلا وجب عليه إكمال الصوم.

قوله: " ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ". هذا هو الأقوى، لأصالة البراءة وإن كانت الموالاة أفضل. قوله: " فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر ". فإن زاد قدر وصوله إلى أهله عن شهر كفى مضي الشهر. والمراد بقدر وصوله إليهم مضي مدة يمكن فيها وصوله إليهم عادة. وإنما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكة، وإلا تعين الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان، اقتصار على مورد النص (٢)، وتمسكاً بقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتن) (٣)، حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً. ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق. قوله: " وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه ". الأشبه أشبه، لكن لا يجب قضاء إلا ما تمكن من فعله فلم يصمه. ويتحقق

(١) الكافي ٤: ٥٠٩ ح ١١، التهذيب ٥: ٣٨ ح ١١٢، الاستبصار ٢: ٢٦٠ - ٢٦١ ح ٩١٩، الوسائل ١٠: ١٥٤ ب " ٤٥ " من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الوسائل ١٠: ١٦٢ ب " ٥٠ " من أبواب الذبح.
(٣) البقرة: ١٩٦.

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد، كان عليه سبع شياه.
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته.

التمكن بوصوله إلى أهله، أو مضي المدة المشترطة إن أقام بغير بلده، ومضي قدر
يمكنه فيه الصوم. ولو تمكن البعض وجب قضاؤه خاصة.
قوله: " ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع
شياة " .

هكذا وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله (١)، وعن الصادق
عليه السلام، وفيها: " فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله " (٢)، ولا
يخفى أن ذلك في غير ماله بدل منصوص، كالبدنة في كفارة النعامة، فإنه مع العجز
عنها ينتقل إلى أبدالها المذكورة هناك. ومع العجز عن السبع شياه يجب صوم ثمانية
عشر يوماً للرواية. ويتحقق العجز عنها بالعجز عن الجميع، فلو قدر على البعض
خاصة انتقل إلى الصوم، عملاً بظاهر الرواية. واجزاء هذه الأبدال إنما هو بالنص،
فلا يتعدى إلى غيرها، كما لو وجب عليه بقرة، وإن كانت السبع شياه يجزي عما هو
أعظم منها. نعم قرب في التذكرة اجزاء البدنة عن البقرة في غير النذر، لأنها أكثر
لحماً وأوفر، وفيه يتعين ما نذره (٣). ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة، وإن كان
السبع بدلاً منها. ووافق في التذكرة على ذلك (٤). وربما لزمه اجزاؤها، لأنها أقوى
باعتبار كونها مبدلاً.

قوله: " ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته " .
لأنه حق مالي، فيخرج من الأصل كالدين، ويقدم على الوصايا. ولو قصرت
التركة عنه وعن الدين والحقوق الواجبة المالية، وزعت التركة على الجميع بالحصص،

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٨ ح ٣١٣٦، مسند أحمد ١: ٣١١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٢ ح ١١١، التهذيب ٥: ٢٣٧ ح ٨٠٠ و ٤٨١ ح ١٧١١، الوسائل ١٠: ١٧١ ب
" ٥٦ " من أبواب الذبح.

(٣) التذكرة ١: ٣٨٤.

(٤) التذكرة ١: ٣٨٤.

الرابع: في هدي القران.
لا يخرج هدي القران عن ملك سائقة، وله إبداله والتصرف فيه،
وإن أشعره أو قلده. ولكن متى ساقه، فلا بد من نحره بمنى إن كان
لاحرام الحج.

فإن لم تف حصته بأقل هدي، وجب إخراج جزء من هدي مع الامكان، لعموم قوله
صلى الله عليه وآله: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (١). ولو لم يمكن
إخراج جزء، ففي الصدقة به، أو عوده ميراثا وجهان. وقد تقدم نظيره في أول
الحج (٢).

قوله: " لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه... الخ ".
إعلم أن هدي القران لا يخرج عن ملك مالكة بشرائه، أو إعداده وسوقه
لأجل ذلك قبل عقد الاحرام به اجماعا، وأما إذا عقد احرامه به بأن أشعره أو قلده
تعين عليه ذبحه أو نحره، ولم يجز له إبداله، على ما يظهر من جماعة من
الأصحاب (٣). ويدل عليه أيضا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: " إن
كان أشعرها نحرها " (٤). ولهذا يجب ذبحه لو ضل فأقام غيره، ثم وجده قبل ذبح
الأخير. والظاهر أنه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وإن تعين الذبح، لأصالة بقاء
الملك. ووجوب الذبح أو النحر لا ينافيه. وتظهر الفائدة في جواز ركوبه، وشرب
لبنه. وإنما يمتنع إبداله واتلافه، ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب.
إذا تقرر ذلك فعبارة المصنف لا يخلو ظاهرا من التدافع، حيث ذكر أولا أنه
لا يخرج عن ملك سائقه، وأن له إبداله والتصرف فيه، ثم قال: " لكن متى ساقه

(١) غوالي اللثالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، مسند أحمد ٢: ٤٢٨، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.

(٢) في ص: ١٥٢.

(٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٥، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٤٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٩ ح ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ ح ٩٦٢، الوسائل ١٠: ١٣١ ب " ٣٢ " من أبواب
الذبح ح ١.

فلا بد من نحره " فإنه يقتضي عدم جواز الابدال والتصرف بعد السياق. وتبعه على هذه العبارة العلامة في أكثر كتبه (١). وعبارة الأولين خالية من ذلك. ويمكن تنزيل العبارة على ما يوافق الحكم الذي قدمناه بأن يحمل قوله: " إنه لا يخرج عن ملك سائقه " على أنه لا يخرج عن ملكه بمجرد اعداده للسوق، وشرائه لذلك ونحوه، وإن نوى عليه كونه هدي سياق. وتسميته سائقا إما مجاز باعتبار ما يؤول إليه، أو حقيقة لغوية وحينئذ له إبداله والتصرف فيه. وقوله: " وإن أشعره أو قلده " وصلي لقوله " لا يخرج عن ملكه " لا لقوله " وله إبداله والتصرف فيه ". وما بينهما معترض.

والتقدير أنه لا يخرج عن ملكه، وإن أشعره، أو قلده، وتعين ذبحه، كما قلناه أولا. وتظهر الفائدة في جواز ركوبه ونحوه. والموجب لتعبيره كذلك محاولة الجمع بين الحكمين المختلفين، أعني جواز التصرف فيه قبل الاشعار، وعدم الخروج عن ملكه بعده، فاتفق تعقيد العبارة. ولو قدم قوله: " وإن أشعره " على قوله: " وله ابداله " لصح من هذه الجهة، لكن لا يتم بعده قوله: " وله ابداله " لايهامه حينئذ أن له ذلك بعد الاشعار، بخلاف ما لو قدم جواز الابدال. وغاية الأمر أن يتساويا في الإجمال. وقوله: " لكن متى ساقه " أي عينه للسياق بالاشعار أو التقليد المذكورين فلا بد من نحره أي تعين لذلك وإن لم يخرج عن ملكه كما مر. والعبارة في قوة قوله: لكن متى فعل ذلك " أي بأن أشعره أو قلده تعين نحره ولم يحز إبداله ولا التصرف فيه. وهو يزيل احتمال كون قوله: " وإن أشعره " وصليا لجواز ابداله، حذرا من التدافع، إذ لا معنى لسياقه شرعا إلا عقد الاحرام به بالاشعار أو التقليد. هذا أجود ما ينزل عليه العبارة، على ما فيها من التعقيد.

ونزلها المحقق الشيخ علي - في حاشية - (٢) على أن معنى " وإن أشعره أو

(١) المنتهى ٢: ٧٥٥، التحرير ١: ١٠٧، القواعد ١: ٨٨.

(٢) حاشيته على الشرائع: ٢٣٥ " مخطوط ".

وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة.

قلده " اشعارا أو تقليدا على غير الوجه المعتبر، وهو الذي يعقد به الاحرام، بناء على أنه يتعين ذبحه، ولا يجوز ابداله لو كانا معتبرين، وقوله: " لكن متى ساقه " أي أشعره أو قلده عاقدا به احرامه. وهذا المعنى مصحح للعبارة، لكنه خلاف الظاهر، وخلاف مقتضى الاشعار والتقليد الشرعيين.

وها هنا تنزيل ثالث غريب، ذكره بعض فضلائنا، وهو أن قوله: " وله ابداله... الخ " وصلي لقوله: " وإن أشعره أو قلده " فيجوز ابداله حينئذ وإن عقد به احرامه، لعدم خروجه عن ملكه، وقوله: " لكن متى ساقه فلا بد من نحره " أي متى ساقه بأن أشعره أو قلده عاقدا به احرامه، وجب عليه ذبح هدي، سواء أكان هو المسوق أم بدله. قال: ولا ينافيه قولهم " نحره " فإن البدل يصيره هدي، قران، لأنه عوضه. والحامل له على ذلك الجمع بين قولهم: " إن له ابداله وإن أشعره أو قلده " وبين قولهم: " متى ساقه فلا بد من نحره أو ذبحه ".

وهذا التنزيل مع بعده، لا دليل على حكمه، فإن الرواية الصحيحة (١) دالة على تعيين نحر ما أشعره. كما تقدم، فعدم جواز الابدال بعد الاشعار متعين بالنص، فيجب رد ما خرج عنه إليه، أو إطراحه، لا رد الحكم إلى عباراتهم كيف اتفق. وهذا كله إذا لم يعينه بالنذر، وإلا تعين وإن لم يشعره أو يقلده، ولم يجز له ابداله قطعاً.

قوله: " وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ".
الفناء - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار، قاله الجوهري (٢).
والحزورة - مثل قسورة - هي التل، وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة، وهي أفضل مواضع الذبح بمكة، وإلا فمكة بأجمعها محل لما يذبح في العمرة.

(١) الوسائل ١٠: ١٣١ ب " ٣٢ " من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٥٧ مادة " فنى ".

ولو هلك لم يجب إقامة بدله، لأنه ليس بمضمون
ولو كان مضمونا كالكفارات، وجب إقامة بدله.
ولو عجز هدي السياق عن الوصول، جاز أن ينحر أو يذبح،
ويعلم بما يدل على أنه هدي.

قوله: " ولو هلك لم يجب إقامته بدله لأنه ليس بمضمون ".
هذا إذا كان تلفه بغير تفريط، وإلا ضمنه ووجب إقامة بدله.
قوله: " ولو كان مضمونا كالكفارات وجب إقامة بدله ".
يمكن عود الضمير المستتر في " كان " إلى هدي السياق، أي لو كان هدي
السياق مضمونا... الخ، فيستفاد منه أن هدي السياق لا يشترط أن يكون متبرعا
به ابتداء، بل لو كان مستحقا بالندر أو الكفارة تأدت به وظيفة السياق. والفائدة
تعيه للندر أو الكفارة بالسياق، بعد أن كان أمرا كليا في الذمة لا ينحصر فيما ساقه
قبل تعينه به. وهذا المعنى يظهر من أكثر عبارات الجماعة من غير تصريح به. وممن
صرح به الشهيد في الدروس، قال فيها: " لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه، ويتأدى
السياق المستحب بها وبالمنذور (١).
ويمكن أن يكون الضمير عائدا إلى مطلق الهدي، وأدخله في باب هدي
القران تبعا، كما أدخل قوله بعد ذلك: " وكل هدي واجب كالكفارات، لا
يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا... الخ " فإن هذا الحكم لا يختص بالمسوق.
قوله: " ولو عجز هدي السياق عن الوصول، جاز أن ينحر أو يذبح،
ويعلم بما يدل على أنه هدي ".
المراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمقصود منه الوجوب، فإن هدي السياق إذا
تعين للذبح يجب التوصل إلى ما يجب، وهو ذبحه في مكانه، فإذا تعذر المكان بقي
مطلق الذبح، وللنص (٢) على ذلك. وتجب مقارنة النية لذبحه المشتملة على قصد

(١) الدروس: ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٠: ١٣٠ ب " ٣١ " من أبواب الذبح.

ولو أصابه كسر، جاز بيعه. والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقين بدله.

الفعل في الحج المعين، والوجه، والقربة كغيره، والأكل منه إن أوجبناه من هدي السياق، والعلامة بما يدل على أنه هدي، بأن يغمس نعله في دمه، ويضرب بها صفحة سنامه، أو يكتب رقعة ويضعها عنده، يؤذن بأنه هدي. كل ذلك عند تعذر المستحق ثمة. ويجوز التعويل عليهما هنا في الحكم بالتذكية، وإباحة الأكل، للنص. وتكفي النية الأولى عن المقارنة لتناول الأكل. ولا يجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق، وإن أمكنت.

قوله: " ولو أصابه كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقين بدله "

ظاهر السياق أن الكلام في هدي السياق، وفيما قد تعين ذبحه منه، لكونه قد أشعره أو قلده، ليظهر لجواز البيع فائدة، إذ لو كان قبل ذلك كان ملكا من أملاكه. وإنما جاز معه لأن الواجب كان ذبحه بمحله لا غير. والصدقة به، أو فعل ما يفعل بهدي التمتع مستحب عند المصنف فإذا تعذر فعل ما وجب سقط، فيجوز بيعه، ويستحب التصديق بثمنه كما يستحب الصدقة ببعض لحمه وهذا الحكم ذكره المصنف، والعلامة (١) وجماعة (٢). وينبغي تقييده بما لو لم يكن مضمونا، كالكفارات والمندور، فإنه يجب حينئذ إقامة بدله. وهذا النوع يمكن جعله فردا من أفراد هدي السياق كما مر، فلا بد من استثنائه، إلا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون السياق هو المتبرع به.

وقد دل على الحكمين معا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال: " إن كان تطوعا

(١) التذكرة ١: ٣٨٤، القواعد ١: ٨٨.

(٢) منهم الشيخ في النهاية: ٢٥٩، والشهيد في الدروس: ١٢٩.

ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر.
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن.

فليس عليه غيره، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله " (١). وفي حسنة الحلبي أطلق بيعه والصدقة بثمنه، وإهداء هدي آخر (٢). وحملت على الاستحباب، مع أنها مقطوعة فلا حجة فيها.

واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشيته الحكم المذكور في الكتاب، بأن هدي السياق صار متعينا نحره، فكيف يجوز بيعه (٣)؟!.

وجوابه أنه (٤) مع مدافعتة للنص الصحيح فلا يسمع، أن الواجب إنما هو ذبحه في محله، وقد تعذر فيسقط، نعم ربما أشكل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عجزه، وهو قريب من الكسر، بل العجز أعم منه، لكن النص قد ورد بالفرق. قوله: " ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ".

مقتضى العبارة وكلام الأكثر أن الواجب في هدي السياق هو النحر أو الذبح خاصة، فإذا فعل ذلك صنع به ما شاء، إن لم يكن منذور للصدقة. واختار جماعة (٥) فيه ما يجب في هدي التمتع، وهو أقوى.

قوله: " ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ".

مستند ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، حين سأله عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال: " لا بأس، وإن

(١) التهذيب ٥: ٢١٥ ح ٧٢٤، الاستبصار ٢: ٢٦٩ ح ٩٥٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ ب " ٢٥ " من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٤ ح ٤، التهذيب ٥: ٢١٧ ح ٧٣٠، الوسائل ١٠: ١٢٦ ب " ٢٧ " من أبواب الذبح ح ١.

(٣) حاشيته على الشرائع: ٢٣٧ " مخطوط ".

(٤) كذا في جميع النسخ والأولى حذف " أنه " لقوله بعد ذلك أن الواجب...

(٥) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٤٧.

ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه.

أبدلها فهو أفضل (١).

والمراد بالأضحية ما يعم الهدى كما تقدم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الهدى متبرعا به، أو متعينا بالنذر وشبهه، لاطلاق النص وعدم التفريط. وينبغي تقييده بما إذا لم يكن مضمونا في الذمة، وقد خصصه بالمعين، فإنه بتلفه يرجع الواجب إلى الذمة، أما لو كان المنذور هو المعين سقط. ولو كان ذهابه بتفريطه ضمنه مطلقا، كما يشعر به مفهوم القيد.

وأورد عليه المحقق في حاشيته بأنه مناف لما سبق من قوله: " ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالنذر "

لأنه إذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه أي تصرف شاء، فكيف يضمه مع التفريط؟! قال: " ولو حمل على أنه مضمون في الذمة لوجب إقامة بدله مطلقا فرط أم لا " (٢).

وجوابه منع المنافاة، فإن هدى السياق، وإن لم يتعين للصدقة، لكن يجب نحره أو ذبحه، فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه، ليذبح البدل أو ينحره تأدية للواجب، وإن لم يجب الصدقة به. وهذا أمر واضح. قوله: " ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ".

سياق العبارة يقتضي كون المراد به هدى السياق، وهو - كما عرفت - شامل للمتبرع به، والمضمون بالنذر وشبهه والكفارة. والحكم بإجزائه في الأول واضح، خصوصا بعد ثبوته في هدى التمتع كما مر (٣)، مع أنه لم يتعين للذبح. وأما المضمون فقد استشكل المحقق المحشي

حكمه (٤)، وهو في المنذور المطلق والكفارة في محله، أما المعين فلا، بل هو كهدي السياق المعين بالاشعار أو التقليد. ويمكن تمشي الحكم في الجميع، نظرا إلى اطلاق رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل

(١) الكافي ٤: ٤٩٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٢١٧ ح ٧٣٣، الوسائل ١٠: ١٢٩ ب " ٣٠ " من أبواب الذبح

ح ١.

(٢) حاشيته على الشرائع: ٢٣٨ " مخطوط ".

(٣) في ص: ٢٩٦.

(٤) في الحاشية على الشرائع: ٢٣٨. والوارد فيها الاشكال في الكفارة والنذر المطلق.

ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه، ولم يجب الأخير.
ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا، وإلا أن يكون مندورا.

يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره. قال: " إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه " (١).
فإن الهدى يشمل المتمتع به، والمسوق تبرعا، والمجهول سياقاً بعد أن كان مندورا أو كفارة كما مر، فيجزي في الجميع. وتعلق الكفارة والنذر المطلق بالذمة آت في هدي المتمتع، فإنه لا يتعين بوجه قبل ذبحه بالنية، وقد حكم بإجزائه عملاً بالنص، فليكن الكفارة ونحوها كذلك. واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عما لو ذبحه لا عنه، إما عن نفسه أولاً، فإنه لا يجزي عنهما قطعاً، كما دلت عليه رسالة جميل (٢). قوله: " ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه... الخ ".

هذا الحكم ثابت في الجملة، ذكره الجماعة مطلقين القول فيه. ومستنده صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: " يشترى مكانه آخر " قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: " إن كانا جميعاً قائلين فليذبح الأول، وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه " (٣).
وفي الحكم به على الإطلاق - كما ذكره الجماعة واقتضاه الخبر - نظر، لأن الهدى إن كان هدي السياق المتبرع به - كما هو الظاهر من العبارة - لم يجب إقامة بدله كما لو

هلك وقد تقدم (٤). ثم على تقدير إقامته ووجدان الأول بعد ذبح البدل، يشكل عدم وجوب ذبحه، لتعيينه للذبح بالاشعار أو التقليد، فلا يقوم البدل الذي ليس بواجب

-
- (١) الكافي ٤: ٤٩٥ ح ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ ح ١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩ ح ٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٧٢ ح ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٤٩٥ ح ٩، التهذيب ٥: ٢٢٠ ح ٧٤٠، الاستبصار ٢: ٢٧٢ ح ٩٦٤، الوسائل ١٠: ١٣٢ ب " ٣٣ " من أبواب الذبح.
(٣) الكافي ٤: ٤٩٤ ح ٧، الفقيه ٢: ٢٩٨ ح ١٤٨٠، التهذيب ٥: ٢١٨ ح ٧٣٧، الاستبصار ٢: ٢٧١ ح ٩٦١، الوسائل ١٠: ١٣٢ ب " ٣٢ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٤) في ص: ٣١١.

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به، وشرب لبنه ما لم يضر بولده.

مقامه، مع أن المفهوم من قوله: " ثم وجد الأول ذبحه " أنه لو لم يجده وجب ذبح الأخير، وهو يشعر بوجوب إقامة البدل. ولا يصح أن يراد به المنذور، لأنه استثناء منه، وهو يقتضي كون المراد أعم منه. وإن كان المراد به هدي التمتع، ففيه - مع تهافت المقام، وعدم الدلالة - أن الواجب غير منحصر فيه بوجه، فلا يتحقق البدلية في الثاني، بل الواجب كما يتأدى بالأول يتأدى به، لأنه أمر كلي. فطريق التخلص من الاشكال، إما بالحكم بوجوب إقامة بدل هدي السياق المتعين لو ضاع، عملاً بالنص، وتخصيص عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة، كما هو الواقع في العبارة، وحينئذ فلا منافاة ولا بعد في ذلك بعد ورود النص، وأما بحمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريطه، فإنه يجب إقامة بدله، لكونه حينئذ مضموناً عليه، ويترتب باقي الأحكام.

قوله: " ويجوز ركوب الهدي ما لم يضره وشرب لبنه ما لم يضر بولده ". هذا في الهدي المتبرع به بعد تعيينه بالسياق، لعدم خروجه عن ملكه، فيجوز له الانتفاع بما لا ينافي الذبح، ولا ينقصه، ويضر به أو بولده. ويستفاد من قوله: " أو بولده " (١) أن الولد يتبعها في وجوب الذبح، وهو كذلك إذا كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق، أو متجدداً بعده مطلقاً. ولو شرب - والحال هذه - ما يضر بالأم أو بالولد ضمنه. ولو لم يكن الولد تابعا لها في الحكم لم يضمن ما يضر به وإن أثم. ولو كان الهدي مضموناً كالكفارات والنذور لم يجز تناول شيء منه، ولا الانتفاع به مطلقاً، فإن فعل ضمن قيمته أو مثله لمستحق أصله، وهو مساكين الحرم. وأما الصوف والشعر، فإن كان موجوداً عند التعيين تبعه، ولم يجز إزالته، إلا أن يضر به، فيزيله ويتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه. ولو تجدد بعد التعيين احتمل كونه كالولد وكاللبن.

(١) يلاحظ أن المتن خال من كلمة " أو " إلا أن نسخ المسالك الخطية التي لدينا كلها هكذا مع أن المتن المنقول فيها كما نقلناه إلا في نسختي " ك " و " م " ففيهما " ما لم يضر به أو بولده " ويلاحظ أيضاً أن الجواهر مع أنه نقل عبارة المتن كما نقلناه إلا أنه ورد في الشرح هكذا: " ثم إن ظاهر قول المصنف ما لم يضر بها أو بولدها... " ج ١٩ : ٢١١.

وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا، ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها. فإن أكل تصدق بثمان ما أكل.

ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن عين موضعها واجب، وإن أطلق نحرها بمكة.

ويستحب أن يأكل من هدي السياق. وأن يهدي ثلاثة، ويتصدق

قوله: " وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا... الخ "

يدخل في الكلية الهدي المتعين بالاشعار أو التقليد، فإنه هدي واجب. وقد تقدم أن الواجب فيه الذبح خاصة (١)، فيجوز أن يصنع به ما شاء للجزار وغيره. ويمكن كون الحار والمجروح صفة للواجب، أي الهدي الواجب الذي هو كالكفارات، بأن يكون خارجا عن الملك، فإنه يتعين الصدقة بجميعه كما ذكر. ومتى خالف ضمن بالقيمة كما لو أكل. أما الواجب الذي ليس كذلك - كالمتبرع به المتعين بالسياق - فلا حظر في تناوله بعد الذبح، مع مراعاة القسمة. ولا يخفى أن المراد إعطاء الجزار على وجه الأجرة أو التبرع، أما إعطاؤه صدقة إذا كان مستحقا فإنه جائز.

قوله: " ويستحب أن يأكل من هدي السياق... الخ ".
بناء على ما تقدم من أن الواجب الذبح خاصة (٢). والأقوى وجوب ذلك كهدي التمتع، للرواية (٣)، وهو مقرب الدروس (٤). وأراد بهدي السياق المتبرع به،

(١) تقدم في ص: ٣١٣.

(٢) تقدم في ص: ٣١٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٨ ح ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ ح ٦٧٢ و ٢٢٣ ح ٧٥٣، معاني الأخبار: ٢٠٨ ح ٢، الوسائل ١٠: ٩٢ ب " ٤ " من أبواب الذبح ح ٣ و ١٤٢ ب " ٤٠ " من أبواب الذبح ح ٣.

(٤) الدروس: ١٢٩.

بثلثه، كهدي التمتع، وكذا الأضحية.
الخامس: في الأضحية.
ووقتها بمنى أربعة أيام، أولها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة.
(ويستحب الأكل من الأضحية).
ولا بأس بادخار لحمها. ويكره أن يخرج به من منى.

وأما الواجب كفارة أو بنذر إذا جعله سياقا، فلا يصح تناول شيء منه، وإن كان بعد ذلك قد صار هدي سياق كما مر.
قوله: " وفي الأضحية "

هي - بضم الهمزة وكسرهما، وتشديد الياء المفتوحة فيهما - ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا على المشهور. وأوجبها ابن الجنيد - رحمه الله - منا (١) وجماعة من العامة (٢). وقد وردت أخبار (٣) تدل على الوجوب، حملت على

الاستحباب المؤكد جمعا. وروي استحباب الاقتراض لها، وأنه دين مقضي (٤).
قوله: " ووقتها بمنى أربعة أيام، أولها يوم النحر... الخ ".
ظاهره أن أول وقتها يوم الأضحى، وهو طلوع الفجر إن لم يدخل الليلة فيه.
وفيه تجوز، وإنما أول وقتها بعد طلوع الشمس، ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين، سواء أصلى الإمام العيد أم لم يصل عندنا.
قوله: " ولا بأس بادخار لحمها... الخ ".
مطلق ادخار لحمها ليس موضع توهم البأس حتى ينفي عنه، وإنما موضعه ادخاره بعد ثلاث، فقد كان محرما في صدر الاسلام ثم نسخ. قال الصادق عليه

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٣٠٧.
(٢) راجع بداية المجتهد ١: ٤٢٩.
(٣) الوسائل ١٠: ١٧٣ ب " ٦٠ " من أبواب الذبح.
(٤) الفقيه ٢: ٢٩٢ ح ١٤٤٧، علل الشرائع: ٤٤٠ ح ١، الوسائل ١٠: ١٧٧ ب " ٦٤ " من أبواب الذبح ح ١.

ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره.
ويجزى الهدي الواجب عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن
لم يجد الأضحية تصدق بثمانها. فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط
والأدنى، وتصدق بثلث الجميع. ويستحب أن تكون التضحية بما
يشتره. ويكره بما يريه.
ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزار

السلام: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث،
ثم أذن فيها " (١).
قوله: " ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره ".
لا فرق في ذلك بين كونه اشتراه، أو أهدي إليه. وكذا لا بأس بإخراج السنام
مطلقاً.

قوله: " فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى، وتصدق
بثلث الجميع ".
هذا إذا كانت القيم ثلاثاً، وإلا لم ينحصر في الثلث. وإنما اقتصر المصنف على
الثلث تبعاً لرواية هشام عن الكاظم عليه السلام (٢) التابعة لواقعه. والضابط
الشامل لجميع أفراد الاختلاف، أن يجمع القيمتين أو القيم المختلفة، ويتصدق
بقيمة نسبتها إليها نسبة الواحد إلى عددها، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث
الثلث، ومن الأربع الربع، وهكذا.
قوله: " ويكره أن يأخذ من جلود الأضاحي ".
وكذا يكره أن يأخذ شيئاً من جلالها وقلائدها، تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ٤: ٥٠١ ح ١٠، الاستبصار ٢: ٢٧٤ ح ٩٧٢، التهذيب ٥: ٢٢٦ ح ٧٦٣، الوسائل ١٠:
١٤٨ ب " ٤١ " من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٤ ح ٢٢، الفقيه ٢: ٢٩٦ ح ١٤٦٧، التهذيب ٥: ٢٣٨ ح ٨٠٥، الوسائل ١٠:
١٧٢ ب " ٥٨ " من أبواب الذبح ح ١.

والأفضل أن يتصدق بها.
الثالث: في الحلق والتقصير.
فإذا فرغ من الذبح فهو مخير، إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل.

وسلم " (١). وهكذا يكره بيعها، وغيره من أسباب النقل، عدا الصدقة به، ومنه إعطاؤها الجزار أجره، أما صدقة إذا اتصف بها فلا، وكذا لو أعطاه من لحمها. قوله: " والأفضل أن يتصدق بها ".
الأجود عود الضمير إلى الجلود، فإن الصدقة بها مستحبة كما مر. وفي صحيحة معاوية بن عمار، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الإهاب (٢)، فقال: " يتصدق به، أو يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين " (٣). وأما الأضحية فيستحب أن يأكل منها قسما، عملا بالآية (٤)، وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (٥)، ويتصدق بقسم. والمشهور استحباب الصدقة بأكثرها. وقال الشيخ: الصدقة بالجميع أفضل (٦). وأطلق جماعة من الأصحاب (٧) تحريم بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها. قوله: " والحلق أفضل ".
المراد أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير، فينوي به الوجوب.

- (١) الكافي ٤: ٥٠١ ح ٢، الوسائل ١٠: ١٥١ ب " ٤٣ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ، الصحاح ١: ٨٩.
(٣) التهذيب ٥: ٢٢٨ ح ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦ ح ٩٨٠، الوسائل ١٠: ١٥٢ ب " ٤٣ " من أبواب الذبح ح ٥.
(٤) الحج: ٣٦.
(٥) التهذيب ٥: ٢٢٣ ح ٧٥٢، الوسائل ١٠: ١٤٢ ب " ٤٠ " من أبواب الذبح و ٨: ١٥٣ ب " ٢ " من أبواب أقسام الحج ح ٤.
(٦) المبسوط ١: ٣٧٤، النهاية: ٢٦١.
(٧) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٧٥٩، والشهيد في الدروس: ١٣١.

ويتأكد في حق الصرورة، ومن لبد شعره. وقيل: لا يجزيه إلا الحلق، والأول أظهر.

وليس على النساء حلق، ويتعين في حقهن التقصير.

ويجزيهن (١) منه ولو مثل الأنملة.

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي.

قوله: " ويتأكد في حق الصرورة، ومن لبد شعره. وقيل: لا يجزيه إلا الحلق، والأول أشبهه " .

تليد الشعر أن يأخذ عسلا وصبغا، ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ بسبب الاحرام وما اختاره المصنف هو الأقوى، فيجزيهم التقصير أيضا.

قوله: " وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير " .

نفي الحلق على النساء في صدر العبارة يدل بظاهره على أن سقوطه عنهن

رخصة. وتعين التقصير عليهن يقتضي عدم اجزاء الحلق، وهو الأقوى وقد ادعى

العلامة في المختلف (٢) الاجماع على تحريم الحلق عليهن، وحينئذ يظهر وجه عدم

الاجزاء، لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد.

قوله: " ويجزيهن منه ولو قدر الأنملة " .

لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإنما خصهن لأنهن في هذا التقدير مورد

النص، رواه ابن أبي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام (٣). والواجب من ذلك

ما يقع عليه اسمه عرفا. والتقدير بالأنملة كناية عنه. والمراد بالتقصير إبانة مسمى

الشعر، أو الظفر، بحلق أو نتف أو قرص بالسن أو نحو ذلك.

(١) هكذا في المسالك والجواهر والشرائع الطبعة الحجرية. ولكن في الطبعة الجديدة " ويجززن " .

(٢) المختلف: ٣٠٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٣ ح ١١، التهذيب ٥: ٢٤٤ ح ٨٢٤، الوسائل ٩: ٥٤١ ب " ٣ " من أبواب التقصير

ح ٣.

ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة. ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء، وعليه إعادة الطواف على الأظهر. ويجب أن يحلق بمنى. فلو رحل رجع فحلق بها. فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه، وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء. ومن ليس على رأسه شعر، أجزأه إمرار الموسى عليه.

قوله: " ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة... الخ ". المشار إليه بذلك هو الطواف والسعي. ووجوب إعادة الطواف على العائد موضع وفاق، وفي إلحاق الجاهل به قول. وظاهر الرواية (١) تدل على العدم. والأجود وجوب إعادة عليه دون الكفارة. وفي الناسي وجهان، أجودهما إعادة أيضا، وإن لم يجب عليه الشاة. وهل يجب عليه إعادة السعي حيث يجب إعادة الطواف؟ يفهم من العبارة عدمه. واختار العلامة في التذكرة إعادته (٢)، وهو الأقوى. ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي، ففي إلحاقه بالتقصير نظر، من تساويهما في التقدم عليه، ومن عدم النص.

قوله: " حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ". الحلق أو التقصير واجب. وبعث الشعر ليدفن بها مستحب، وهو في قوة مستحبين، البعث والدفن، فلو اقتصر على أحدهما تأدت السنة. والجمع أفضل. قوله: " ومن ليس على رأسه شعر، أجزأه إمرار الموسى عليه ". ثبوت الإمرار عليه في الجملة اجماعي. وممن ادعاه العلامة في التذكرة (٣). وإنما الخلاف في موضعين: أحدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقا، أو الاستحباب

(١) الكافي ٤: ٥٠٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٤٠ ح ٨٠٩، الوسائل ١٠: ١٨٠ ب " ٢ " من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٠.
(٣) التذكرة ١: ٣٩٠.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.

مطلقاً، أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق في احرام العمرة، والاستحباب على الأقرع؟ قيل: بالأول لقوله صلى الله عليه وآله: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (١)، وهذا لو كان له شعر لكان الواجب عليه إزالته، وإمرار موسى على رأسه، فلا يسقط الأخير بفوات الأول، ولأمر الصادق عليه السلام بذلك في أقرع خراسان (٢). وقيل بالثاني، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع (٣)، لأن محل الحلق الشعر، وقد فات، فيسقط بفوات محله. وبالتفصيل رواية (٤). والعمل بها أولى الثاني: على تقدير الوجوب مطلقاً، أو على وجه، هل يجزي عن التقصير من غيره؟ قيل: نعم، لانتفاء الفائدة بدونه، ولأن الأمر يقتضي الاجزاء، ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير، والامرار قائم مقام الأول. وظاهر الخبر يدل عليه. والأقوى وجوب التقصير لأنه واجب اختياري قسيم للحلق، والامرار بدل اضطراري ولا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري. ولا يمتنع وجوب الأمرين على الحالق في احرام العمرة عقوبة له. قوله: " وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر... الخ ". وجوب الترتيب بينها هو الأولى، والمشهور بين المتأخرين. وذهب الأكثر (٥) إلى

- (١) عوالي اللثالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، مسند أحمد ٢: ٤٢٨، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.
(٢) الكافي ٤: ٥٠٤ ح ١٣، التهذيب ٥: ٢٤٤ ح ٨٢٨، الوسائل ١٠: ١٩١ ب " ١١ " من أبواب الحلق والتقصير ح ٣.
(٣) الخلاف ٢: ٣٣١ مسألة ١٤٦.
(٤) قال في المدارك ٨: ٩٨ " ولم نقف عليها في شيء من الأصول، ولا نقلها غيره " ولعله أراد بها ما يدل على وجوبه على من حلق في احرام العمرة راجع الوسائل ١٠: ١٩٠ ب " ١١ " من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
(٥) منهم ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٣٠٧، والشيخ في الخلاف ٢: ٣٤٥ مسألة ١٦٨ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقيه: ٢٠٠، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٠٢.

مسائل ثلاث:

الأولى: مواطن التحليل ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب.

استحبابه، وهو خيرة المختلف (١). والأخبار الصحيحة تدل عليه (٢). وعلى تقدير الوجوب تقع صحيحة مع الإثم، لدلالة الأخبار عليه (٣). قوله: "عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد".

هذا إذا وقع أحدهما عقيب الرمي والذبح، أما إذا وقع قبلهما أو بينهما، ففي التحلل به، أو توقفه على فعل الثلاثة قولان، أقربهما الثاني، لأصالة بقاء التحريم الحاصل بالاحرام، ولأنه الآن محرم فيحرم عليه محرماته إلى أن يتحقق المخرج، خصوصاً على القول بوجوب الترتيب، فإن النص (٤) الدال على التحلل بأحدهما مبني على سبق الآخرين.

قوله: "إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب".

الأصح توقف حل الطيب على السعي بعد طواف الحج، عملاً بالاستصحاب، ولرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (٥). وهذا إذا أخرج الطواف والسعي عن الوقوفين وأفعال منى كما ذكر، أما لو قدمهما، كالمفرد والقارن

(١) المختلف: ٣٠٧.

(٢) الوسائل ١٠: ١٤٠ ب " ٣٩ " من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل ١٠: ١٣٩ ب " ٣٩ " من أبواب الذبح.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٥ ح ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧ ح ١٠١٨، الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من

أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء. ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة. وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء.

مطلقاً، والمتمتع مع الاضطرار، ففي حله من حين فعلهما وجهان، أجودهما ذلك عملاً باطلاق النصوص (١).

قوله: " إذا طاف طواف النساء حل له النساء " .

هذا الحكم ظاهر في الرجل، لأن تحريم النساء يتعلق به. والظاهر أن الصبي في حكمه، وإن لم يتعلق به تحريم، حيث إنه من باب خطاب الشرع المنفي في حقه، فيحرم من عليه بعد البلوغ إلى أن يأتي به، كتحریم الصلاة بالحدث السابق، فإن الاحرام سبب في ذلك يمكن تعلقه به كما يتعلق بالمكلف.

وأما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام، لكن هل يكون طواف النساء هو المحلل لها كالرجال؟ قيل: نعم، وهو خيرة الدروس (٢). ونقله في المختلف عن ابن أبي عقيل وابن بابويه (٣). واستشكله لعدم الدليل عليه. ووجه الاشكال ظاهر، إذ ليس في النصوص ما يدل على غير حكم الرجل. ويمكن الاستدلال عليه بأن الاحرام قد حرم عليهن ذلك، فيجب استصحابه إلى أن يثبت المزيل، وهو غير متحقق قبل طواف النساء. ويشكل بأن الأخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق، وما عدا النساء بالطواف متناولة للمرأة، ومن جملة ذلك حل الرجال (٤)، فالمسألة موضع اشكال.
بقي هنا أمور:

(١) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقشير ح ١، ٢.

(٢) الدروس: ١١٦.

(٣) المختلف: ٣٠٩.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقشير.

الأول: لو قدم الحاج طواف النساء حيث يسوغ له ذلك، ففي حلهن بفعله، أو توقفه على الحلق أو التقصير نظر، من تعليق الحل عليه مطلقا، ومن إمكان كون المحلل هو المركب من الأفعال السابقة على الطواف ومنه، جعلنا له آخر العلة المركبة. وقد تقدم (١) في حل الطيب بتقديم طواف الحج ما يرشد إلى قوة الأول. لكن يلزم على هذا أن يكون المحللات ثلاثة سواء أقدم الطوافين، أم أخرهما، أم قدم أحدهما.

ويظهر من بعض الأصحاب (٢) أنه على تقدير تقديمهما يكون له محلل واحد عقيب الحلق. ولعله مبني على عدم التحلل بهما حينئذ مما يعلق عليهما على تقدير تأخيرهما.

الثاني: لا يتوقف التحلل بالطوافين على صلاتهما. أما طواف النساء فظاهر، إذ لا مدخل لصلاته في مفهومه. وأما طواف الزيارة فإن أوقفنا التحلل على السعي توقف على الصلاة أيضا، لأنها متقدمة عليه، وإلا لم يتوقف عليها. ويمكن أن يقال بعدم التوقف عليها، وإن حكم بوجوب تقديمها على السعي، لأن ذلك وجب من حيث ترتيب الأفعال، لا من حيث الشرطية في الحل. وتظهر الفائدة فيما لو نسيهما إلى أن سعى، فعلى كونهما جزءا من الشرط يتوقف الحل عليهما، وعلى العدم لا، وهو الأجود.

الثالث: قد تقدم (٣) أن الحلق أو التقصير يحلل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد، والطواف الأول يحلل من الطيب، والثاني من النساء، فنفي الصيد غير معلوم من العبارة. وشاركها في ذلك أكثر العبارات، تبعا لاطلاق النصوص (٤).

(١) في ص ٣٢٤.

(٢) الدروس: ١٣٣.

(٣) في ص: ٣٢٤، وما بعدها.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقصير.

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النحر، فالأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه. فإن أخره فمن غده. ويتأكد ذلك في حق المتمتع. فإن أخره أثم، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية
الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد. القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الأول: في المقدمات. وهي واجبة ومندوبة.

وفي حكمه حينئذ خلاف، فذكر العلامة أنه يحل بطواف النساء، وذكر أنه مذهب علمائنا (١)، وتبعه عليه المتأخرون (٢). وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء (٣). وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد أيام منى وإن أحل (٤). والمختار الأول هذه كله حكم الصيد الذي حرمه الاحرام، وأما الذي حرم بالحرم فهو باق ما دام فيه.
قوله: " فإن أخره أثم ويجزيه طوافه وسعيه ".
أي أخره عن الغد، وهو الحادي عشر. وقد تقدم (٥) في كلام المصنف جواز

-
- (١) لم نعثر على ذلك في كتبه. نعم حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٣٣. واستظهره في المدارك ٨: ١٠٥ من عبارة العلامة في المنتهى.
(٢) الدروس: ١٣٣، جامع المقاصد ٣: ٢٥٨.
(٣) الفقيه ٢: ٣٠٢ ح ١٥٠١.
(٤) حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٣٣.
(٥) تقدم في ص ١٩٢.

فالواجبات: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن،

تأخيره إلى النفر الثاني، وأن الأصح جواز تأخيره طول ذي الحجة على كراهية، كالقارن والمفرد.

قوله: " فالواجبات الطهارة "

موضع البحث الطواف الواجب. ووجوب الطهارة له واشتراطها فيه موضع وفاق. أما الطواف المندوب فهي من كماله على الأقوى. وجعلها العلامة في النهاية (١) من شرطه تبعاً لأبي الصلاح (٢)، لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: " الطواف بالبيت صلاة " (٣). وخصوص رواية محمد بن مسلم (٤) وزيارة (٥) وابنه عبيد (٦) تقيده (٧) بالواجب. ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية عند تعذرهما، ولا بين طهارة دائم الحدث وغيره.

قوله: " وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن "

لا فرق هنا بين الطواف الواجب والمندوب. ولو كانت النجاسة مما يعفى عنه في الصلاة ففي العفو عنها قولان: أجودهما العفو. وقطع ابن إدريس (٨) والعلامة بعدمه (٩). وهو يتوجه على أصلهما من تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد وإن لم تكن

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ١٦٧ ح ٣، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرک علی الصحیحین ٢: ٢٦٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٥٤ ح ٣٨٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠ ح ١٢٠٢، التهذيب ٥: ١١٦ ح ٣٨٠، الاستبصار ٢: ٢٢٢ ح ٧٦٤، الوسائل ٩: ٤٤٤ ب " ٣٨ " من أبواب الطواف ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٠ ح ١، التهذيب ٥: ١١٦ ح ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ ح ٧٦٢، الوسائل ٩: ٤٤٥ ب " ٣٨ " من أبواب الطواف ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٠ ح ١٢٠٣، الوسائل ٩: ٤٤٤ ح ٢.

(٧) هكذا في " ج " وهو الصحيح. وفي سائر النسخ " مقيد " أو " مقيدة ".

(٨) السرائر ١: ٥٧٤.

(٩) التذكرة ١: ٣٦١، المنتهى ٢: ٦٩٠، المختلف: ٢٩١.

وأن يكون مختونا، ولا يعتبر في المرأة.
والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغتسل

ملوثة، فيكون الطواف حينئذ منهيًا عنه. وهو يقتضي الفساد. ومثله الكلام في الصلاة في المسجد كذلك. وقد صرح العلامة (١) بطلانها في الخاتم النجس فيه، فضلا عن غيره، لمكان النهي. وحيث قيدت النجاسة بالملوثة توجه العفو عنها مع عدمه.

قوله: " وأن يكون مختونا، ولا يعتبر في المرأة "

إنما يعتبر الختان مع إمكانه، فلو تعذر ولو بضيق الوقت - كخوف فوت الوقوف - صح بدونه. ومقتضى اخراج المرأة - بعد اعتباره. في مطلق الطائف - استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك. وفائدته في الصبي مع عدم التكليف في حقه بالختان كونه شرطًا في صحته، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة في حقه. وفي الدروس عكس العبارة فجعل الختان شرطًا في الرجل المتمكن خاصة (٢)، فيخرج منه الصبي والخنثى، كما خرجت المرأة.

والأخبار خالية من غير الرجل والمرأة. ولعل مختار الكتاب هو الأقوى (٣).
قوله: " الغسل لدخول مكة "

ويشترط في حصول وظيفته أن لا يحدث ما يوجب الوضوء بعده قبل الدخول، وإلا أعاده. روى ذلك

عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٤)، وإسحاق بن

(١) التذكرة ١: ٩٦.

(٢) الدروس: ١١٢.

(٣) في هامش نسخة " ج " هكذا: " وفي التذكرة في الصحيح عن الصادق عليه السلام: (الأغلف لا يطوف بالبيت) وهو شامل للجميع. لكن يبحث عن تحقيق الرواية ". راجع التذكرة ١: ٣٦١. والحديث في الوسائل ٩: ٣٦٩ ب " ٣٣ " من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٠ ح ٨، التهذيب ٥: ٩٩ ح ٣٢٥، الوسائل ٩: ٣١٩ ب " ٦ " من أبواب مقدمات الطواف وما يناسبها ح ١.

بعد دخوله. والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، وإلا ففي منزله، ومضغ الإذخر، وأن يدخل مكة من أعلاها،

عمار (١)، عن الكاظم عليه السلام، خلافا لابن إدريس (٢) حيث لم يعتبره، تمسكا بأصالة البراءة وجوابه واضح. قوله: " من بئر ميمون أو فخ وإلا ففي منزله " .

بئر ميمون بالأبطح، وهو ميمون بن الحضرمي، حفره في الجاهلية. وفخ على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة. والمراد بقوله: " وإلا ففي منزله " أنه لو تعذر الغسل من هذه المواضع، أو غيرها مما هو خارج عن مكة، اغتسل في منزله الذي ينزل به فيها. وفي حكمه ما لو ترك الغسل خارجا اختيارا، فإنه يغتسل في منزله، وإن كان أقل فضلا. ويمكن دخوله في العبارة بأن يقدر في قوله: " وإلا " أي وإن لا يغتسل من هذه المواضع، أعم من كونه لعذر وغيره، فإن " إلا " هنا هي المركبة من إن الشرطية ولا النافية، والفاء هي الداخلة على جواب الشرط رابطة، وحينئذ فكما يمكن تقدير " وإن لا يمكن الغسل في هذه المواضع اغتسل في المنزل " يمكن أن يقدر " وإن لا يغتسل " وإن كان الأول هو المشهور في نظائرها. قوله: " وأن يدخل مكة من أعلاها " .

من عقبة المدنيين، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (٣). ولا فرق في ذلك بين المدني والشامي وغيرهما، خلافا للفاضل (٤).

(١) الكافي ٤: ٥١١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٥١ ح ٨٥٠، الوسائل ١٠: ٢٠٤ ب " ٣ " من أبواب زيارة البيت ح ٢.

(٢) السرائر ١: ٦٠٢. ولكن مورد كلامه غسل زيارة البيت. والظاهر مغايرته لغسل دخول مكة. ويلاحظ أن رواية إسحاق بن عمار التي استدلت بها الشهيد وردت في زيارة البيت أيضا.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ ح ١٥٨٨، ذيل حديث طويل، الوسائل ٩: ٣١٧ ب " ٤ " من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٤) التذكرة ١: ٣٦٠.

وأن يكون حافيا على سكينة ووقار، ويغتسل لدخول المسجد الحرام، ويدخل من باب بني شيبه بعد أن يقف عندها، ويسلم على النبي عليه السلام، ويدعو بالمأثور.

المقصد الثاني

في كيفية الطواف

وهو يشتمل على واجب وندب.

فالواجب سبعة: النية، والبداءة بالحجر،

قوله: " وأن يكون حافيا " .

ويستحب أن يكون نعله بيده، لا بيد غلامه، ولا في رحله.

قوله: " ويدخل من باب بني شيبه " .

هو الآن داخل في المسجد بإزاء باب السلام، وليس له علامة يخصصه، فليدخل من باب السلام على الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين، فإن توسعة المسجد من قربها. وقد علل استحباب الدخول منه أن هبل - بضم الهاء، وهو أعظم الأصنام - مدفون تحت عتبه، فإذا دخل منه وطئه برجله.

قوله: " بعد أن يقف عندها " .

أي عند الباب المذكور، وهو باب بني شيبه. وتأنيث الباب غير مسموع.

قوله: " النية " .

يجب فيها قصد الطواف بالبيت في الحج المعين من كونه إسلاميا أو غيره، تمتعا أو أحد قسيميه، وكذا القول في طواف العمرة، والوجه، والقربة، والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط.

قوله: " والبداءة بالحجر " .

بأن يكون أول جزء منه محاذيا لأول جزء من مقادير بدنه، بحيث يمر عليه

والختم به، وأن يطوف على يساره

بعد النية بجميع بدنة علما أو ظنا. والأفضل أن يستقبله حال النية بوجهه، ثم يأخذ في الحركة عقيب النية بغير فصل جاعلا له على يساره. ولو جعله على يساره ابتداءً جاز. وقد صرح بأفضلية الاستقبال جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد (رحمه الله) في الدروس (١)، وحقاه في المختلف عن جماعة (٢) ساكتا عليه.

ولو لم يكن فيه من الفضل إلا ملاحظة التقية لكفى فيه بل في وجوبه، كيف وقد اختاره أجلاء الأصحاب على غيره. وهو ظاهر الأخبار (٣)، فإن النية لا تذكر له فيها صريحا كغيره من الأعمال على الخصوص، وإنما يذكرون استقبال الحجر عند إرادة الطواف وهو كاف.

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ (رحمه الله) (٤) والعلامة في المختلف (٥)، أعني في تنزيل الأخبار على ذلك. قوله: "والختم به".

بأن يحاذيه في آخر شوط كما ابتداءً أولا، ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان. ولا فرق في الختم بين كونه على المحل الذي ابتداءً به، أم على غيره مما شاركه في المعنى، فلا يكفي تجاوزه بينه أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً منه على وجه الإجمال. هذا هو الذي يقتضيه كلام الجماعة، وإن كان الاكتفاء بذلك محتملا.

(١) الدروس: ١١٤.

(٢) المختلف: ٢٩٢. ونقله عن المفيد ونقل خلافه عن ابن الحنيد وعقبه بنقل الشيخ رواية أبي بصير المتضمنة للاستقبال.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٣ ح ٢، التهذيب ٥: ١٠٢ ح ٣٣٠، الوسائل ٩: ٤٠١ ب " ١٢ " من أبواب الطواف ح ٣. ويلاحظ أن في الوسائل " فتستلمها " بدل " فتستقبله " الوارد في الكافي والتهذيب والذي هو مورد الاستدلال.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٢ حيث قال في شرح عبارة المفيد المتضمنة للاستقبال وإن لم ينقل هذه الكلمة: " وفي رواية أبي بصير... "

(٥) المختلف: ٢٩٢. ومر الكلام فيه في الصفحة المتقدمة.

وأن يدخل الحجر في الطواف.
وأن يكمله سبعا، وأن يكون بين البيت والمقام.

قوله: " وأن يدخل الحجر في الطواف ".
مستند ذلك الأخبار الصحيحة (١)، والتأسي بالنبي والأئمة صلوات الله عليهم. وليس عندنا معللا بكونه من البيت بل لما قلناه. وفي بعض أخبارنا تعليل ذلك بكون أم إسماعيل عليهما السلام مدفونة فيه، وفيه قبور أنبياء (٢). وروى الصدوق في الفقيه (٣) والعلل (٤) " إنه ليس في الحجر شئ من البيت ولا قلامة ظفر ". ورواه زرارة عن الصادق عليه السلام (٥). وروى العامة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها: " إن من الحجر ستة أذرع متصلة بالبيت منه " (٦) فمنعوا من سلوك ذلك، واختلفوا فيما زاد. وعلى كل حال

وعلى كل حال فالاجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شئ آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقا بحائطه من جميع الجهات. وإنما نبهنا على ذلك، لأنه قد اشتهر بين العامة هناك اجتناب محل لا أصل له في الدين.
قوله: " وأن يكون بين البيت والمقام ".

بمعنى كون الطواف في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام. ويجب مراعاة هذه النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها ولو قليلا بطل. ومن جهة الحجر يحتسب المسافة من خارجه بأن ينزله منزلة البيت، وإن قلنا بخروجه عنه، مع احتمال احتسابه منها على القول بخروجه، وإن لم يجز سلوكه. واعلم أن المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام

-
- (١) الوسائل ٩: ٤٣١ ب " ٣١ " من أبواب الطواف.
(٢) الكافي ٤: ٢١٠ ح ١٥، الوسائل ٩: ٤٢٩ ب " ٣٠ " من أبواب الطواف ح ١ و ٦ و ١٠.
(٣) الفقيه ٢: ١٢٦ ح ٥٤٢، الوسائل ٩: ٤٣٠ ب " ٣٠ " من أبواب الطواف ح ٦.
(٤) لم نجده في علل الشرائع ولعله إشارة إلى باب العلل الموجود في الفقيه.
(٥) التهذيب ٥: ٤٦٩ ح ١٦٤٣.
(٦) سنن البيهقي ٥: ٨٩، صحيح مسلم ٢: ٩٦٩ ب " ٦٩ " ح ٤٠١.

ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه.
ومن لوازمه ركعتا الطواف. وهما واجبتان بعده في الطواف
الواجب.

يصعد عليه عند بنائه البيت. ولكن اليوم عليه بناء يطلق على جميعه مع ما في داخله
المقام عرفا. وقد يستعمله الفقهاء في بعض عباراتهم. وقد أطلقوا هنا كون الطواف بين
البيت والمقام، وكذلك النصوص (١). فهل المعتبر كونه بين البيت وحائط البناء الذي
على المقام الأصلي، أم بينه وبين العمود المخصوص؟ كل محتمل، وإن كان الاستعمال
الشرعي في الثاني أقوى.

قوله: "ولو مشى على أساس الحائط أو حائط الحجر لم يجزه".
المراد به القدر الباقي من الحائط خارجا، بعد عمارته أخيرا، ويسمى
الشاذروان وظاهر الحال أنه محيط بالبيت من جميع الجهات، ولكن ذكر العلامة في
التذكرة أنه من الركن العراقي إلى الشامي (٢)، وهو ظاهر عبارته في باقي كتبه (٣)، لأنه
جعل الممنوع منه مس الحائط عند موازاة الشاذروان، وذلك يقتضي ظاهرا أن له محلا
آخر لا يوازيه فيه.

قوله: "ومن لوازمه ركعتا الطواف".

أي من لوازمه شرعا، وجوبا في الواجب - كما هو ظاهر المبحث - وندبا في
المندوب، لا يتخلف وجوبهما أو نديهما عنه، وإن تخلف فعلهما. ويعتبر فيهما النية -
كباقي الصلوات - المشتملة على تعيين الصلاة، والطواف المنسوب إلى الحج
المخصوص أو العمرة، وكون الطواف للمنسك المعين أو للنساء، والوجه،

(١) الكافي ٤: ٤١٣ ح ١، التهذيب ٥: ١٠٨ ح ٣٥١، الوسائل ٩: ٤٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الطواف

ح ١.

(٢) التذكرة ١: ٣٦١.

(٣) المنتهى ٢: ٦٩١، تحرير الأحكام ١: ٩٨.

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، ولو شق قضاهما حيث ذكر.
ولو مات قضاهما الولي.

والقربة. وفي اشتراط نية الأداء وجهان: أصبحهما العدم، لعدم وقوعهما على وجهين، فإن اطلاق القضاء عليهما عند تأخيرهما عن السعي مجاز لا حقيقة، إذ ليس لهما وقت مضروب شرعا. ولا ريب أنه أولى.

قوله: " ولو نسيهما وجب عليه الرجوع. ولو شق قضاهما حيث ذكر ".
المرجع في المشقة إلى العرف. ولا يشترط التعذر، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، منهم الشهيد في الدروس (١). والظاهر تساوي الأقطار في جواز فعلها عند مشقة العود. وفي الدروس: " يجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام " (٢). والجاهل في ذلك كالناسي.

أما العامد فلم يتعرضوا لذكره. والذي يقتضيه الأصل أن يجب عليه العود مع الإمكان، ومع التعذر يصلحها حيث أمكن. وأوجب العلامة الاستنابة في فعلها فيه عند تعذر العود، وجعلها مما يستثنى من الصلاة الواجبة من عدم جواز النيابة فيها حال الحياة (٣). وفي بعض الأخبار (٤) دلالة عليه، وإن كان فعلها مباشرة حيث أمكن أقوى وأصح سندا. وهل يجب في فعلها حينئذ كونه في أشهر الحج؟ الظاهر ذلك، والنصوص والفتوى مطلقة. ولا فرق في هذه الأحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة.

قوله: " ولو مات قضاهما الولي ".

هو الولي الذي يقضي الصوم والصلاة. وقد تقدم (٥) بيانه في الصوم. هذا إن

(١) الدروس: ١١٣.

(٢) الدروس: ١١٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٦٢.

(٤) الوسائل ٩: ٤٨٢ ب " ٧٤ " من أبواب الطواف.

(٥) في ص: ٦٣.

مسائل ست:

الأولى: الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر، وفي النافلة مكروهة.

الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة، وإن كانت الطهارة أفضل.

الثالثة: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن. ولا

تركهما الميت خاصة، ولو ترك معهما الطواف، ففي وجوبهما حينئذ عليه، ويستنيب في الطواف، أم يستنيب عليهما معا من ماله وجهان. ولعل وجوبهما عليه مطلقا أقوى، لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة (١). أما الطواف فلا يجب عليه قضاءه عنه قطعاً، وإن كان بحكم الصلاة. والكلام في قضائه عنه في المكان والزمان كما مر في فعله بنفسه.

قوله: "الزيادة على السبع في الطواف الواجب مخطورة على الأظهر".

هذا هو الأقوى، ويتحقق الزيادة. ولو بخطوة. ويطل بها الطواف إن وقعت عمداً. ولو كان سهواً لم يطل. وسيأتي حكمه (٢). والظاهر أن الجاهل هنا كالعامد. قوله: "الطهارة شرط في الواجب دون الندب".

هذا هو الأقوى، وقد تقدم الكلام فيه (٣). أما صلاة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة.

قوله: "يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن... الخ".

(١) الكافي ٤: ١٢٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤١ ب "٢٣" من أحكام شهر رمضان ح ٥، وفي ٥: ٣٦٦

ب "١٢" من قضاء الصلوات ح ٦.

(٢) في ص: ٣٤٧ و ٣٥٠.

(٣) في ص: ٣٢٨.

يجوز في غيره. فإن منعه زحام صلى وراءه، أو إلى أحد جانبيه.

الأصل في المقام أنه العمود الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بنائه للبيت. وأثر قدميه فيه إلى الآن. وقد كان في زمن إبراهيم عليه السلام ملاصقا للبيت، بحذاء الموضع الذي هو فيه اليوم، ثم نقله الناس بعده إلى موضعه الآن، فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام، فما زال فيه حتى قبض صلى الله عليه وآله وفي زمن الأول وبعض زمن الثاني، ثم رده بعد ذلك إلى الموضع الذي هو فيه الآن. روى ذلك كله سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (١). ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء، وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتى صار إطلاقه على البناء كأنه حقيقة عرفية. وقد احترز المصنف بقوله: " حيث هو الآن " عن الصلاة في موضعه القديم، فإنها غير مجزية. وهو مصرح في النصوص (٢).

إذا تقرر ذلك فنقول: قد عرفت أن المقام بالمعنى الأول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاة على جهة الحقيقة، لعدم إمكان الصلاة عليه، وإنما يصلى خلفه، أو إلى أحد جانبيه. وأما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاة فيه، وفي أحد جانبيه، وخلفه. فقول المصنف " يجب أن يصلي في المقام " إن أراد به المعنى الأول أشكل من جهة جعله ظرفا مكانيا، ومن جهة قوله: " ولا يجوز في غيره " فإن الصلاة خلفه وعن أحد جانبيه جائزة، بل متعينة، ومن جهة قوله: " فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه " فإن الصلاة في هذين جائزة مع الزحام وغيره. ولو حملت الصلاة فيه على الصلاة حوله مجازا، تسمية له باسمه بسبب المجاورة، كان المقصود بالذات من الكلام الصلاة خلفه أو إلى أحد الجانبين مع الاختيار، فيشكل شرطه بعد ذلك جواز

(١) علل الشرائع ٢: ٤٢٣ ب " ١٦٠ " ح ١. وفي هامش " ج ": وذكر في هذا الحديث أن علة أثر قدمي إبراهيم عليه السلام فيه أنه لما فرغ من البيت وقام عليه ونادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ففرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعا. الحديث. منه سلمه الله.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ - ٤٢٤ ح ٤، التهذيب ٥: ١٣٧ ح ٤٥٣، الوسائل ٩: ٤٧٨ ب " ٧١ " ح ١.

الصلاة فيهما بالاضطرار.

اللهم إلا أن يتكلف لقوله " خلفه أو إلى أحد جانبيه " بما زاد عما حوله مما يقاربه عرفا، وتصح الصلاة إليه اختيارا، بأن يجعل ذلك كله عبارة عن المقام مجازا، وما خرج عن ذلك المسجد الذي يناسب الخلف وأحد الجانبين يكون محلا للصلاة مع الاضطرار والزحام. إلا أن هذا معنى بعيد وتكلف زائد.

وإن أراد المقام بالمعنى الثاني، وهو البناء المحيط بالصخرة المخصصة صح قوله: " أن يصلي في المقام " ولكن يشكل بالأمرين الآخرين، فإن الصلاة في غيره أيضا جائزة اختيارا، وهو ما جاوره عن أحد جانبيه وخلفه مما لا يخرج عن قرب الصخرة عرفا. ولا يشترط فيه الزحام، بل هو الواقع لجميع الناس في أكثر الأعصر. وفي إرادة البناء فساد آخر، وهو أن المقام - كيف أطلق - يجب كون الصلاة خلفه، أو عن أحد جانبيه، ومتى أطلق على البناء، وفرضت الصلاة إلى أحد جانبيه، صح من غير اعتبار أن يكون عن جانب الصخرة. وهذا لا يصح، لأن المعتبر في ذلك إنما هو بالصخرة لا بالبناء، فإنه هو مقام إبراهيم عليه السلام، وموضع الشرف، وموضع اطلاق الشارع. وأيضا قوله: " حيث هو الآن " احتراز عن محله قديما كما تقدم والمقام المنقول هو الصخرة لا البناء، كما لا يخفى.

وهذا الإجمال أو القصور في المعنى مشترك بين أكثر العبارات، وإن تفاوتت في ذلك. ولقد كان الأولى أن يقول: " يجب أن يصلي خلف المقام، أو إلى أحد جانبيه، فإن منعه زحام جاز التباعد عنه، مع مراعاة الجانبين والوراء " .

واعلم أن وجوب الصلاة في المقام - بأي معنى اعتبر - هو المشهور بين الأصحاب، وعليه إطباق المتأخرين منهم. وذهب الشيخ في الخلاف إلى جواز فعلهما في غير المقام (١). وأبو الصلاح جعل محلها المسجد الحرام مطلقا (٢)، ووافقه ابنا بابويه

(١) الخلاف ٢: ٣٢٧ مسألة ١٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٧ - ١٥٨.

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه.
وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمم. ولو لم يعلم حتى
فرغ كان طوافه ماضيا.

في ركعتي طواف النساء خاصة (١). والعمل على المشهور.
وهذا كله في صلاة الفريضة، أما النافلة فيحوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام.
قوله: " ومن طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه... الخ ".
مستند ذلك اطلاق قوله صلى الله عليه وآله: " الطواف بالبيت
صلاة " (٢)، خرج منه ما أجمع على عدم مشاركته لها فيه، فيبقى الباقي، حملا لما تعذر
حملة على الحقيقة على أقرب المجازات إليها، ويلزم من ذلك أن الناسي للنجاسة
كذلك. وأنه لا فرق بين الثوب والبدن، وأن الجاهل بالنجاسة إنما يزيلها في الأثناء،
إذا لم يحتج إلى فعل يستدعي قطع الطواف، ولما يكمل أربعة أشواط، وإلا وجب
الاستئناف.

قيل عليه: إن ذلك يتم إذا لم يوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الإعادة
في الوقت، وإلا فينبغي وجوب الإعادة هنا مطلقا، سواء ذكر في الأثناء أم بعد
الفراغ

وأجيب بأن للصلاة وقتا محدودا شرعا، بخلاف الطواف فإن وقته فعله، فإذا
فرغ منه لم يبق له وقت (٣).

ويشكل بأن مجموع ذي الحجة وقت للطواف، كما هو وقت لأفعال الحج التي
ليست موقته بما هو أخص منه كالوقوفين، فما لم يخرج ذو الحجة يبغي الإعادة، ولو
قلنا بأنه لا يجوز تأخيره عن يوم الحادي عشر أمكن كون اليومين وقتا له أيضا.
ويجاب بأن ذلك كله لا يفيد التوقيت الشرعي، فإن المراد به ما كانت العبادة

(١) الهداية: ٦٤، المقنع: ٩٢، ونقله عن والده العلامة في المختلف: ٢٩١.

(٢) عوالي اللثالي ٢: ١٦٧ ح ٣، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرک علی الصحيحين ٢: ٢٦٧.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٨٩.

الخامسة: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي
تكره لابتداء النوافل.
السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتى.

بعده قضاء، كما يعلم من الصلاة وغيرها، والطواف ليس كذلك، إذ لا قضاء له،
فعلم أن ذلك كله لا يفيد التوقيت المحض.

واعلم أن ضمير "أزاله" إن عاد إلى النجاسة كان على خلاف القياس
الفصيح، وإن عاد إلى الثوب بمعنى نزعته وجب تقييده بما إذا كان عليه ساتر غيره،
ولم يحتج إلى فعل يستدعي قطع الطواف، ولما يكمل أربعة أشواط كما مر. وكان
الأولى أن يقول: "أزالها" فإن المعروف إزالة النجاسة لا الثوب.
قوله: "يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، ولو في الأوقات التي
تكره لابتداء النوافل".

نبه بذلك على خلاف بعضهم، حيث كرهها حينئذ. وعندنا لا يكره الفريضة
مطلقاً، ولا النافلة غير ما (لم يكن) (١) له سبب.
ويظهر من الجماعة أن نافلة صلاة الطواف مكروهة حينئذ، مع أنها في الحقيقة
من ذوات الأسباب.

قوله: "من نقص طوافه فإن جاوز النصف رجع فأتى".
من موضع القطع. ولو شك فيه أخذ بالاحتياط. وليس له البدأة بالركن لو
كان النقص بعده، وقيل: يجوز، وكذا لو استأنف من رأس. والمراد بمجاوزة النصف
أن يكمل أربعة أشواط، لا مطلق مجاوزته.

(١) الزيادة من نسختي "م" و"ك". والظاهر أنه الصحيح.

ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه. وإن كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت، أو بالسعي في حاجة. وكذا لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. وكذا لو أحدث في طوافه الفريضة.

قوله: " ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ".
أي يطوف ما بقي منه. ويظهر من المصنف وغيره (١) جواز الاستنابة هنا اختيار. وبه صرح في الدروس (٢). ولا بأس به.
قوله: " وإن كان دون ذلك استأنف - إلى قوله - بالسعي في حاجة ".
أي يعتبر في جميع ذلك مجاوزة النصف، وهو بلوغ الأربعة، فإن بلغها بنى بعد زوال العذر، وإلا استأنف. وكذا القول في ما لو قطعه لصلاة فريضة دخل وقتها، أو نافلة خاف فوت وقتها. وللمصنف في النافع قول بجواز قطعه لصلاة الفريضة وإن لم يبلغ النصف ويبنى، وكذا لصلاة الوتر (٣). وهو ضعيف.
ولا يجوز قطعه لغير الأسباب المذكورة. وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه، ليكمل منه بعد العود، حذرا من الزيادة والنقصان. ولو شك أخذ بالاحتياط كما مر، مع احتمال البطلان. واحترز المصنف بطواف الفريضة عن طواف النافلة، فإنه يبني فيه إذا قطعه لذلك مطلقا. ولو كان القطع لا لعذر قبل بلوغ النصف استأنف مطلقا.

قوله: " وكذا لو أحدث في طواف الفريضة ".
أي يبني مع بلوغ الأربعة بعد الطهارة. ومثله ما لو عرض له نجاسة أزالها وعاد إليه. ويجب الاقتصار على قدر الحاجة عرفا. ولا يجب التخفيف زيادة على المعتاد، ولو زاد عن قدر الحاجة فكالقطع لغير عذر.

(١) القواعد: ٨٣، جامع المقاصد ٣: ١٩٤.

(٢) الدروس: ١١٦.

(٣) المختصر النافع: ٩٣.

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتى طوافه، إن كان تجاوز النصف، ثم تم السعي.

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر على الأصح، وتقبيله، فإن لم يقدر فييده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة، وأن يقول: " هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقا بكتابك... إلى آخر الدعاء "، وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينه ووقار،

قوله: " ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتى طوافه... الخ " . ولو لم يكن تجاوز النصف أعاد الطواف والسعي. ولا عبرة بتجاوز نصف السعي، بل بيني فيه إن بنى على الطواف، ويستأنفه حيث يستأنفه. قوله: " واستلام الحجر على الأصح " .

نبه بالأصح على خلاف سلار، حيث أوجبه (١). والأصح المشهور. والمستحب استلامه بكل ما أمكن من بدنه، كبطنه ووجهه ويديه. وكذا يستحب تقبيله ولا يجب، خلافا لسلار (٢). ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده، ثم قبلها. فإن لم يمكن أشار إليه. والاستلام - بغير همز - المس، افتعال من السلام - بالكسر - وهي الحجارة، فإذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل: استلم، أي مس السلام، أو من السلام -

(١) المراسم: ١١٤.

(٢) المراسم: ١١٤.

مقتصدا في مشيه، وقيل يرمل ثلاثا، ويمشي أربعا، وأن يقول: " اللهم
إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ضلل الماء... إلى آخر الدعاء "

بالفتح - وهو التحية، أي أنه يحيي نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا
كما يقال: " اخدم " إذا لم يكن له خادم سوى نفسه. وحكى تغلب بالهمز، وفسره
بأنه اتخذه جنة وسلاحا، من اللامة، وهي الدرع.
قوله: " مقتصدا في مشيه وقيل: يرمل ثلاثا ويمشي أربعا ".
الاقتصاد في المشي التوسط فيه بين الإسراع والبطء. والقول باستحباب
القصد فيه مطلقا هو المشهور بين الأصحاب، لقول الصادق عليه السلام: " مشي
بين المشيين " (١). والقول باستحباب الرمل في الثلاثة الأول، والمشي في الأربعة الباقية
قول الشيخ (رحمه الله) في المبسوط (٢). ومحل طواف القدوم خاصة، وهو أول طواف
يأتي به القادم إلى مكة، واجبا كان أو مندوبا، لما رواه الصادق عليه السلام عن
جابر، أن النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثا، ومشى أربعا (٣). والسبب فيه
قول ابن عباس: " قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة، فقال المشركون:
إنه يقدم عليكم قوم تنهكهم الحمى، ولقوا منها شرا. فأمرهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة. فلما رأوهم، قال المشركون: ما نراهم إلا
كالغزلان " (٤).
والرمل - بفتح الميم - هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب
والعدو، ويسمى الخجب.

- (١) الكافي ٤: ٤١٣ باب حد المشي، التهذيب ٥: ١٠٩ ح ٣٥٢، الوسائل ٩: ٤٢٨ ب " ٢٩ " من
أبواب الطواف ح ٤.
(٢) المبسوط ١: ٣٥٦.
(٣) المبسوط ١: ٣٥٦.
(٤) سنن البيهقي ٥: ٧، صحيح مسلم ٢: ٩٢٣ ح ١٢٦٦. وليس فيهما " ما نراهم إلا كالغزلان ".

وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه وخصده، ويدعوا بالدعاء المأثور. ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع.

وإنما يستحب على القول به للرجل الصحيح، دون المرأة والخنثى والمريض، بشرط أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذى هو. ولو كان راكبا حرك دابته. ولا فرق بين الركنين اليمينيين وغيرهما عندنا. وعند بعض العامة يمشي بين الركنين في الأشواط الثلاثة. ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه بل يأتي به في ما بقي من الثلاثة. ولو دار الأمر بين الرمل متباعدا عن البيت وتركه متدانيا منه، ففي ترجيح أيهما نظر، لكونهما مندوبين تعارضا. ويمكن ترجيح الرمل، وبه قطع في التذكرة (١)، لأنه متعلق بنفس العبادة فهو ذاتي، والقرب متعلق بموضعها فهو عرضي. ووجه ترجيح الثاني أن استحباب التداني متفق عليه بخلاف الرمل، فكان أولى. قوله: " وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ". المستجار جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب، دون الركن اليماني بقليل. ويستحب بسط اليدين عليه، وإصاق البطن والخصد به، والاقرار لله بالذنوب مفصلة، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله. رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (٢). ومتى استلم أو التزم حفظ الموضع الذي انتهى إليه طوافه، بأن يثبت رجله فيه، ولا يتقدم بهما حالتها ولا يتأخر ليرجع إليه، عند اعتداله، حذرا من الزيادة في الطواف أو النقصان. قوله: " ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع ". لاستلزام الرجوع زيادة في الطواف، وهو غير جائز.

(١) التذكرة ١: ٣٦٤.

(٢) الكافي ٤: ٤١١ ح ٥، التهذيب ٥: ١٠٧ ح ٣٤٩، الوسائل ٩: ٤٢٤ ب " ٢٦ " من أبواب الطواف ح ٤.

وأن يلتزم الأركان كلها، وأكدها الذي فيه الحجر واليماني.

وقيل (١): يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني، لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢).
قوله: " وأن يلتزم الأركان كلها وأكدها الذي فيه الحجر واليماني ".
هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه أخبار صحيحة (٣). وذهب ابن الجنيد إلى استحباب استلام الركنين المذكورين، والمنع من استلام الشامي والغربي (٤).
وأوجب سائر استلام اليماني (٥). والعمل على المشهور.
وإنما كان استلام الركنين أكد، لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما. وفي صحيحة جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ".
قال جميل: " ورأيت أبا عبد الله عليه السلام ". يستلم الأركان كلها " (٦). وقيل:
" لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام ". وهو يشعر بكون البيت مختصرا من جانب الحجر. وقد تقدم الكلام فيه. (٧)
وروى الصدوق في العلل عن الصادق عليه السلام قال: " لما انتهى رسول

-
- (١) راجع الدروس: ١١٥.
(٢) التهذيب ٥: ١٠٨ ح ٣٥٠، الوسائل ٩: ٤٢٦ ب " ٢٧ " من أبواب الطواف. ورد في هامش نسخة " ج " هذه العبارة " لم يحضرني حال الرواة وقت الكتابة. منه ".
(٣) الوسائل ٩: ٤٢٢ ب " ٢٥ " من أبواب الطواف.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٩٠.
(٥) المراسم: ١٠٥ و ١١٠.
(٦) الكافي ٤: ٤٠٨ ح ٩، التهذيب ٥: ١٠٦ ح ٣٤٢، الاستبصار ٢: ٢١٧ ح ٧٤٥، الوسائل ٩: ٤١٨ ب " ٢٢ " من أبواب الطواف ح ١.
(٧) في ص: ٣٣٣.

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً. فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار، وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد قل هو الله أحد، وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون.

الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن: يا رسول الله أأنت قعيداً من قواعد بيت ربك فمالي لا أستلم؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: أسكن عليك السلام غير مهجور " (١). وفي هذه الأخبار إشعار بما أسلفناه في الحجر، فلذلك ذكرناها. وأعلم أن اليماني بتخفيف الياء، لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة. ولو قيل " اليمني " لشددت على الأصل. قوله: " فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار ". هذا هو المشهور وقوفاً مع ظاهر النص (٢)، فيكون الأخير عشرة أشواط، ويكون مستثنى من كراهة القران في النافلة، باعتبار استحباب ثلاثمائة وستين شوطاً عدد أيام السنة. وزاد ابن زهرة أربعة أشواط (٣) ليصير الأخير طوافاً كاملاً حذراً من الكراهة، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية. وفي بعض الأخبار إشارة إليه، لأن البزنطي ذكر في جامعته عن الصادق عليه السلام أنه اثنان وخمسون طوافاً (٤). وكلا الأمرين جائز لدلالة النقل عليه.

- (١) علل الشرائع: ٤٢٩ ب " ١٦٣ " ح ٣، الوسائل ٩: ٤٢١ ب " ٢٢ " من أبواب الطواف ح ١٤.
(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ ح ١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥ ح ١٢٣٦، التهذيب ٥: ١٣٥ ح ٤٤٥، الوسائل ٩: ٣٩٦ ب " ٧ " من أبواب الطواف ح ١.
(٣) الغنية " الجوامع الفقهية " : ٥١٥.
(٤) التهذيب ٥: ٤٧١ ح ١٦٥٥، الوسائل ٩: ٣٩٧ ب " ٧ " من أبواب الطواف ح ٢.

ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين.
وصلى الفريضة أولاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي.
وأن يتداني من البيت.

قوله: " ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين ".
إنما يكملها أسبوعين إذا لم يذكر حتى بلغ الحجر، بأن أكمل شوطاً فصاعداً،
فلو ذكر قبل ذلك قطع وجوباً. ولو زاد حينئذ بطل.
وفي صورة الاكمال يعتبر النية للأسبوع الثاني من الآن، ويكون النية بالنسبة
إلى ما مضى كنية العدول في الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها فيما سبق. ويحتمل ضعيفاً
الاكتفاء بالنية للباقي خاصة. واضعف منه الاكتفاء بالنية الأولى، نظير ما ورد من
أن من زاد في صلاته ركعة، وقد قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد يضم إليها أخرى،
وتكون صلاة مفردة (١). وفي المشبه به منع.

قوله: " وصلى الفريضة أولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ".
الظاهر أن ذلك على سبيل الأفضلية إذ لا يجب البدار بالسعي على الفور، بل
يستحب فلو قدم ركعتي النافلة على السعي جاز أيضاً، بل لو قدمهما على الفريضة
صح بناء على جواز النافلة لمن عليه فريضة ما لم تضر بوقتها.
قوله: " وأن يتداني من البيت ".
قد ورد في الخبر عن الكاظم عليه السلام: " أن للطائف بكل حظوة سبعين

ألف حسنة " (٢) الحديث، والتباعد عن البيت يوجب زيادة الخطى، فيتعارض هنا
أمران، كما سبق في نظائره (٣). ولكن التدني من البيت أفضلهما وإن نقصت الخطى.
ولا بعد في كون الثواب المخصوص مشتركاً بين الخطى، وإن اختص بعضها بزيادة

(١) المقنع: ٣١، التهذيب: ٢: ١٩٤ ح ٧٦٥، الاستبصار: ١: ٣٧٧ ح ١٤٣٠، الوسائل: ٥: ٣٣٢ ب
" ١٩ " من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.
(٢) الكافي: ٤: ٤١٢ ح ٣، الوسائل: ٩: ٣٩٥ ب " ٥ " من أبواب الطواف.
(٣) تقدم في ص: ٣٤٤.

ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.

الثالث: في أحكام الطواف.

وفيه اثنتا عشرة مسألة.

الأولى: الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، ومن تركه

ناسيا قضاها، ولو بعد المناسك.

غير مقدرة، كما يشترك المساجد في قدر معين من مضاعفة الصلاة مع القطع بأفضلية بعضها على بعض، وذلك يستلزم زيادة الثواب فيه، لكن لا تقدير له. ونظائره كثيرة.

قوله: " الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه... الخ "

المراد به غير طواف النساء، فإنه ليس بركن اجماعا. والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة. وفي وقت تحقق البطلان بتركه خفاء، فإن مقتضى قوله:

" ومن تركه ناسيا قضاها ولو بعد المناسك " أن العامد يبطل حجه متى فعل

المناسك بعده. وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنه لو قدم السعي على الطواف عمدا

بطل السعي، ووجب عليه الطواف ثم السعي (١). فدل على عدم بطلان الحج

بمجرد تأخير الطواف عمدا. ويقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج وهو ذو

الحجة، لأنه وقت لوقوع الأفعال في الجملة، خصوصا الطواف والسعي، فإنه لو

أخرهما طول ذي الحجة صح. وغاية ما يقال: أنه يَأْتَم، وقد تقدم. وفي حكم خروج

الشهر انتقال الحاج إلى محل يتعذر عليه العود في الشهر، فإنه يتحقق البطلان حينئذ

وإن لم يخرج. هذا في الحج.

وأما العمرة فإن كانت عمرة التمتع كان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور

الموقفين بحيث يضيق الوقت إلا عن التلبس بالحج ولما يفعله.

وإن كانت مفردة فبخروج السنة إن كانت المجامعة لحج الافراد أو القران.

(١) السرائر ١: ٥٧٤، جامع المقاصد ٣: ١٩٥ و ٢٠١.

ولو تعذر العود استتاب فيه.
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت. وإن كان في أثناءه وكان
شاكا في الزيادة قطع، ولا شيء عليه.
وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة، وبنى على الأقل في
النافلة.

ولو كانت مجردة عنه فاشكال، إذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكة ولما يفعله.
ويحتمل أن يتحقق في الجميع تركه بنية الاعراض عنه، وأن يرجع فيه إلى ما يعد تركا
عرفا. والمسألة موضع اشكال.

والمراد بالقضاء في الناسي الإتيان بالفعل، لا القضاء بالمعنى المعروف شرعا،
وهو فعل الشيء خارج وقته، إذ لا توقيت هنا حقيقا. والجاهل هنا كالعامد، لكن
روى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام أن عليه مع إعادة الحج بدنة (١). ولم
يذكرها كثير من الأصحاب. قال في الدروس: " وفي وجوب هذه البدنة على العالم
نظر، من الأولوية " (٢). والأخبار الدالة على حكم العالم خالية عنها. ويمكن
اختصاص الجاهل بها بسبب تقصيره في التعلم، فالأولوية في موضع النظر.
قوله: " ولو تعذر العود استتاب فيه ".

الأولى أن يريد بالتعذر المشقة الكثيرة، كما اختاره في الدروس (٣). ويحتمل أن
يريد به عجزه عن استطاعة الحج الشرعية ومطلق الإمكان.
قوله: " ولو كان في أثناءه وكان شكاً في الزيادة قطع ولا شيء
عليه... الخ ".

إنما يقطع مع شك الزيادة إذا كان على منتهى الشوط، أما لو كان في أثناءه
بطل طوافه، لتردده بين محذورين: الاكمال المحتمل للزيادة عمدا، والقطع المحتمل

(١) الظاهر أن مراده رواية علي بن يقطين أو علي بن أبي حمزة. راجع الوسائل ٩: ٤٦٦ ب " ٥٦ " من أبواب
الطواف.

(٢) الدروس: ١١٦ وفي هامشه إضافة " ومن عدم النقل ".

(٣) الدروس: ١١٦.

الثانية: من زاد على السبع ناسيا، وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه. (وإلا استحب اكماله في أسبوعين) (١).
الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجبا، والندب ندبا.
الرابعة: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع، قيل:

للتقيصة. ويمكن دخول هذا القيد في قوله: " وإن كان في النقصان استأنف " لرجوعه في الحقيقة إليه، فإن الشك في النقصان أعم منه. والبناء في النافلة على الأقل مطلقا هو الأفضل. ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز أيضا كنقل (٢) الصلاة، وهو مروى هنا (٣).
قوله: " من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه "

هذا كالمقيد لما سبق من قوله: " ومن زاد على السبعة سهوا أكملها أسبوعين " فإن الزيادة عليها تصدق بخطوة، مع عدم ثبوت الحكم، فإنه لو ذكر قبل بلوغ الحجر يجب عليه أن يقطع. ولو زاد ولو يسيرا بطل طوافه. وقد دل على التفصيل رواية أبي كهمس عن الصادق عليه السلام (٤).
قوله: " من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله... الخ " مستند الاطلاق صحيحة العيص (٥)، وحسنة معاوية بن عمار (٦) عن الصادق

-
- (١) وردت هذه الرواية في الطبعة الحديثة مع التعليق بأنها وردت في النسخة الخطية المعتمدة فقط.
(٢) في جميع ما لدينا من النسخ " كنقل " بالقاف حتى في نسخة " ج " المهملة عادة ولكن الصحيح ما أثبتناه.
(٣) الوسائل ٩: ٤٣٤ ب " ٣٣ " من أبواب الطواف ٦، ٧.
(٤) التهذيب ٥: ١١٣ ح ٣٦٧، الاستبصار ٢: ٢١٩ ح ٧٥٣. وروى صدره في الكافي ٤: ٤١٨ ح ١٠، الوسائل ٩: ٤٣٧ ب " ٣٤ " من أبواب الطواف ح ٣.
(٥) الكافي ٤: ٣٧٩ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٥، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
(٦) الكافي ٤: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

عليه بدنة، والرجوع إلى مكة للطواف. وقيل: لا كفارة عليه. وهو الأصح. ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر. ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاءه وليه وجوبا.

عليه السلام بوجوبها من غير تقييد بالعلم. وإليه ذهب الشيخ (١) (رحمه الله)، والأصح تقييد الوجوب بما لو واقع بعد العلم، لأن الناسي معذور، والكفارة لا يجب في غير الصيد على الناسي، والرواية مشعرة به، فتحمل عليه. وفي قول المصنف: "ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر" تسامح، فإن الذي يناسب حمله على ذلك، الرواية لا القول كما في غيره، فإن المصنف لما حكم بخلاف ما دلت عليه الرواية مع صحتها أو حسناتها احتاج إلى حملها، وأما القول فإن قائله يريد الاطلاق، نظرا إلى ما فهمه من اطلاق الرواية، فإذا خالفه المصنف لا يحتاج إلى أن يحمله على شيء. مع أن الخلاف متحقق، والحمل ينافيه. وكأنه لما استبعد القول حمله على ما يوافق الأصول وهو يستلزم حمل الرواية لأنها مستندة. وقوله "والرجوع إلى مكة للطواف" إنما يجب عليه ذلك مع القدرة كما مر. فلو تعذر استناب. ولو تكرر الوطئ عمدا تكررت الكفارة. قوله: "ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب". لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود، بل يجوز وإن أمكن، لكن يشترط في جوازها أن لا يتفق عوده، وإلا لم يجوز. ولو تعمد تركه وجب العود مع الإمكان كغيره، لأن جواز الاستنابة مع الاختيار على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد

(١) المبسوط ١: ٣٥٩.

الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين، ويقضي مناسكه يوم النحر. ولا يجوز التعجيل إلا للمريض، والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز.

النص (١)، وهو النسيان. والجاهل عامد.

قوله: " من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة "

أي لا يجوز تأخيره عن الغد اختياريًا، فيأثم لو أخره ويجزي. والأصح عدم جواز تأخيره إلى الغد أيضًا، للنص (٢). نعم يجوز تأخيره ساعة وساعتين للراحة ونحوها، كما ورد في الأخبار (٣).

قوله: " ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز "

لا يختص الحكم بمن ذكر، بل يعم كل مضطر. وإنما خص المصنف الثلاثة، لأنها مورد النص (٤). والمراد بخوف المريض والشيخ، من الزحام بعد العود، بحيث يحصل لهما بذلك مشقة بالغة، وبخوف المرأة وقوع الحيض بعد العود، أن تكون معتادة لذلك، أو مضطربة لا ضابط لها. وفي إلحاق المعتادة التي تستفيد من عاداتها تأخره عن يوم النحر، لكن خافت تقدمه بسبب الحرارة ونحوها وجه قوي. ولو قدمته فاتفق تأخره عن وقته لم يجب عليها إعادة، لامثالها المأمور به على وجهه المقتضي

(١) الوسائل ٩: ٤٦٧ ب " ٥٨ " من أبواب الطواف.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ ح ٥، التهذيب ٥: ١٢٩ ح ٤٢٥، الفقيه ٢: ٢٥٣ ح ١٢٢٠، الوسائل ٩: ٤٧١ ب " ٦٠ " من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤٧٠ ب " ٦٠ " من أبواب الطواف ح ١، ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٣ ب " ١٣ " من أبواب أقسام الحج ح ٤، ٦، ٧.

ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.
السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره
اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.
الثامنة: من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه، ولو كان
عامداً لم يجز.
التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة، ومنهم من
خص ذلك بطواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس.

للاجزاء.

قوله: "و" يجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية ".
المراد أنه يجوز لهما التقديم اختياراً، أما مع الضرورة فتنتفي الكراهية.
قوله: " لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي... الخ ".
الضرورة المجوزة لتقدمه هي المجوزة لتقديم طواف الحج للمتمتع، وقد مر
تفصيلها.

قوله: " من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ولو كان عامداً
لم يجز ".

وهل يلحق الجاهل بالعامد أو بالساهي؟ وجهان، أجودهما الأول. فيجب
عليه الإعادة.

قوله: " قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة... الخ ".
البرطلة - بضم الباء والطاء، وإسكان الراء، وتشديد اللام المفتوحة - قلنسوة
طويلة كانت تلبس قديماً. وقد روي في علة النهي عنها أنها من زي اليهود (١).
والأصح أن تحريم لبسها مخصوص بطواف يجب كشف الرأس فيه، كطواف العمرة،
لضعف الروايات الدالة عليه (٢) مطلقاً. نعم يكره في غيره، خروجاً من خلاف

(١) التهذيب ٥: ١٣٤ ح ٤٤٣، الوسائل ٩: ٤٧٧ ب " ٦٧ " من أبواب الطواف.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٤ ح ٤٤٣، الوسائل ٩: ٤٧٧ ب " ٦٧ " من أبواب الطواف.

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان.
وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة، اقتصاراً على
مورد النقل.

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد
الطواف، لأنه كالأمانة ولو شكاً جميعاً عولاً على الأحكام المتقدمة.

المانع، وتساهلاً بأدلة الكراهة. وعلى تقدير التحريم لا يقدر في صحة الطواف، لأن
النهي عن وصف خارج عنه، وكذا القول في لبس المخيط.
قوله: " من نذر أن يطوف على أربع... الخ ".
النقل بذلك ورد في روايتين ضعيفتين (١)، فبطلان النذر حينئذ متجه، لأن
هذه الصفة غير متعبد بها ولا مشروعة.
قوله: " لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه
كالأمانة ".

مستند الحكم رواية سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام (٢). وتعليل
المصنف أنه كالأمانة يشعر باشتراط ظن صدقه، فإن مطلق الخبر قد لا يكون
كالأمانة، والرواية مطلقة.

ويشترط في الحافظ البلوغ والعقل، لا الذكورة والحرية. وهل يشترط العدالة؟
وجهان. وظاهر الخبر العدم. وبه قطع في الدروس (٣). ولا فرق بين أن يكون الحافظ
طائفاً أولاً. وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يطلب الطائف منه الحفظ

(١) الوسائل ٩: ٤٧٨ ب " ٧٠ " من أبواب الطواف.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٥ ح ١٢٣٤، التهذيب ٥: ١٣٤ ح ٤٤٠، الكافي ٤: ٤٢٧ ح ٢، الوسائل ٩: ٤٧٦
ب " ٦٦ " من أبواب الطواف ح ١.

(٣) الدروس: ١١٣. ولكنه ورد في الهامش. ولعله منه.

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها. وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى. القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم والصب على الجسد

وعدمه، والخبر مطلق أيضا. وإنما خصه المصنف بالرجل، لأنه مورد النص (١). والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره ولو اختلف شكهما رجع الطائف إلى شك نفسه، ولزمه مقتضاه.

قوله: " طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة... الخ ". إنما خصه بالذكر مع أن غيره كذلك، لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء، بخلاف غيره فإنه ليس موضع الوهم.

وإنما عدل إلى قوله: " لازم " ليشمل الواجب وغيره، لأن الصبيان لا يخاطبون به على وجه الوجوب لعدم التكليف في حقهم، بل يلزمون (٢) به تمرينا، فلو أحلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ. ولو كان الصبي غير مميز طاف الولي به كما مر. ويلزمه حكم الترك لو ترك إلى أن يقضي.

قوله: " في السعي... الطهارة ".

لا فرق في استحبابها بين الواجب والمندوب على أشهر القولين وأصحهما، والرواية الصحيحة ناطقة به (٣).

قوله: " واستلام الحجر ".

المراد به بعد الطواف عند إرادة السعي، وكذا الشرب من زمزم وتوابعه.

(١) الوسائل ٩: ٤٧٦ ب " ٦٦ " من أبواب الطواف.

(٢) في جميع ما لدينا من النسخ " يلزمون " والصحيح ما أثبتناه.

(٣) راجع الوسائل ٩: ٥٣٠ ب " ١٥ " من أبواب السعي.

من مائها من الدلو المقابل للحجر، وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر،
وأن يصعد على الصفا، ويستقبل الركن العراقي، ويحمد الله ويثني عليه،
وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول: " لا
إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو
حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير " ثلاثا، ويدعو بالدعاء
المأثور.

قوله: " وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر ".
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (١). وهو الآن في داخل المسجد بسبب
توسعته، كما ذكرناه في باب بني شيبه (٢). إلا أنه معلم بأستوانتين، فليخرج من
بينهما. وينبغي بعد ذلك الخروج من الباب الموازي له المعروف الآن بباب الصفا.
قوله: " وأن يصعد الصفا ".
بحيث يرى البيت من بابه، ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة.
قوله: " وأن يطيل الوقوف على الصفا ".
بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (٣).
وقد روي عن الصادق عليه السلام: " أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على
الصفا " (٤).

-
- (١) الكافي ٤: ٤٣١ ح ١، التهذيب ٥: ١٤٥ ح ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ ب " ٣ " من أبواب السعي ح ٢.
(٢) في ص: ٣٣١.
(٣) الكافي ٤: ٤٣١ ح ١، و ٤٣٣ ح ٦، التهذيب ٥: ١٤٥ ح ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٨ ب " ٤ " من أبواب
السعي ح ١.
(٤) الفقيه ٢: ١٣٥ ح ٥٧٨ وقريب منه التهذيب ٥: ١٤٧ ح ٤٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨ ح ٨٢٧،
الوسائل ٩: ٥١٩ ب " ٥ " من أبواب السعي ح ١، ٢.

والواجب فيه أربعة: النية، والبداة بالصفاء، والختم بالمرورة، وأن يسعى سبعا، يحتسب ذهابه شوطا، وعوده آخر. والمستحب أربعة: أن يكون ماشيا، ولو كان راكبا جاز. والمشي على طرفيه، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين، ماشيا كان أو راكبا.

قوله: " والواجب النية " .

ويجب اشتغالها على مميزات الفعل، كما مر في غيره، والوجه، والقربة، واستدامتها حكما إلى الفراغ، ومقارنتها للصفاء، بأن يصعد عليه فيجزى أي جزء كان منه، أو يلصق عقبه به إن لم يصعد، فإذا وصل إلى المرورة ألصق أصابع رجليه بها، أو دخلها كذلك ليستوعب المسافة التي بينهما، فإذا عاد إلى الصفا ألصق عقبه بالمرورة إن لم يكن في داخلها. وهكذا القول في كل شوط ذهابا وعودا. ويجب الحركة بعدها بغير فصل، لتكون النية مقارنة لأول العبادة كالطواف.

قوله: " وأن يسعى سبعا، يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر " .

فلو احتسبهما معا شوطا ناسيا لم يضر، وجاهلا أخطأ. وفي روايتين حسنتين، وأخرى صحيحة (١) أنه يطرح الزائد، ولا شيء عليه. ولا فرق بين زيادة سبعة وأقل وأكثر.

قوله: " والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين " .

المراد بالهرولة السرعة في المشي، وقد يطلق عليه الرمل أيضا، فيتقارب خطاه مع ذلك. وعلل استحباب الهرولة في المكان المذكور بأنه شعبة من وادي محسر، فاستحب قطعه بالهرولة، كما يستحب قطع وادي محسر بها (٢). وهذا الحكم مختص بالرجل، وفي حكمه الصبي دون المرأة.

(١) راجع الوسائل ٩: ٥٢٨ ب " ١٣ " من أبواب السعي ح ٤، ٥، ٣.

(٢) المنتهى ٢: ٧٠٥، التذكرة ١: ٣٦٦.

ولو نسي الهرولة رجع القهقري، وهروول موضعها، والدعاء في سعيه ماشيا ومهروولا.
ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة.
ويلحق بهذا الباب مسائل:

قوله: " ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهروول موضعها ".
القهقري بفتح القافين والراء وإسكان الهاء المشي إلى خلف من غير التفات بالوجه.

والرجوع على هذا الوجه ذكره الأصحاب كذلك. وظاهرهم وجوب الهيئة، بمعنى أنه لا يصح أن يمشي بوجهه. والرواية مشعرة به أيضا، لأنه قال فيها: " فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقري " (١). ويمكن أن يريد به الاستحباب كالأصل. وعلى كل حال لو عاد بوجهه أجزأ، وإنما الكلام في الإثم. وهل استحباب العود مخصوص - بمن ذكر تركها في ذلك الشوط، أم يرجع إلى الشوط الذي نسيها فيه وإن تجاوزه؟ الظاهر الأول، وكلام الجماعة مطلق، والرواية قد تدل على الثاني.

قوله: " ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة ".
هذا هو المشهور، وصحيحة الحلبي صريحة فيه (٢). وذهب بعض الأصحاب (٣) إلى تحريم الجلوس في غير الصفا والمروة وإن أعيا، وجوز الوقوف كذلك، لرواية (٤) قاصرة الدلالة. وكذا يجوز قطعه للصلاة وقضاء حاجة له ولغيره.

-
- (١) الفقيه ٢: ٣٠٨ ح ١٥٢٨، التهذيب ٥: ٤٥٣ ح ١٥٨١، الوسائل ٩: ٥٢٥ ب " ٩ " من أبواب السعي ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٧ ح ٣، التهذيب ٥: ١٥٦ ح ٥١٦، الوسائل ٩: ٥٣٥ ب " ٢٠ " من أبواب السعي ح ١.
(٣) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٦، وابن زهرة في الغنية " الجوامع الفقهية " ٥١٧.
(٤) الكافي ٤: ٤٣٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٥٨ ح ١٢٥١، الوسائل ٩: ٥٣٦ ب " ٢٠ " من أبواب السعي ح ٤.

الأولى: السعي ركن، من تركه عامدا بطل حجه. ولو كان ناسيا
وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به. فإن تعذر عليه استتباب
فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع. ولو زاد عامدا بطل. ولا يبطل
بالزيادة سهوا.

ويكره لغير ضرورة، لأن الموالات لا يجب فيه اجماعا. نقله العلامة في التذكرة (١)، مع
أنه قد نقل عن جماعة وجوبها كالطواف (٢).
قوله: " السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ".
الكلام في تحقيق ركنيته هنا كما سبق في الطواف، فليلا حظ هناك (٣).
قوله: " ولو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به ".
وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالناسي وجهان، أجودهما الأول.
قوله: " فإن تعذر عليه استتباب فيه ".
المراد بالتعذر المشقة البالغة، كما تقدم في الطواف (٤)، مع احتمال إرادة التعذر
الحقيقي، أعني عدم الإمكان.
قوله: " ولو زاد عامدا بطل ".
يتحقق البطلان بزيادة خطوة واحدة فيه.
قوله: " ولا يبطل بالزيادة سهوا ".
لكن إن تذكر قبل إكمال الشوط الثامن وجب القطع حينئذ، فإن لم يقطع بطل
سعيه. وإن لم يذكر حتى أكمل الثامن تخير بين القطع وإهدار الثامن، وبين إكمال

(١) التذكرة ١: ٣٦٧.

(٢) نقله عن المفيد وسالار والتقي والشهيد في التنقيح ١: ٥١٥. وهو ظاهر المفيد في المقنعة: ٤٤١ وسالار
في المراسم: ١٢٣، وأبي الصلاح في الكافي: ١٩٦ في القطع لغير الصلاة.

(٣) راجع ص: ٣٤٨.

(٤) راجع ص: ٣٤٩.

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ، فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه، لأنه بدأ به. وإن كان على المروة أعاد. وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض. الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه أعاده.

أسبوعين، ويكون الثاني مستحبا. ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا. ولا يشرع ابتداء مطلقا. وأطلق الأكثر جواز إكمال أسبوعين لمن زاد سهوا، من غير تقييد بإكمال شوط.

قوله: " ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ... الخ ". هذا إنما يكون شكاً في ابتداء الأمر، وإلا فبعد العلم بكون عدده زوجاً وهو على الصفا يتحقق البداية به، فلا يكون من الشك في شيء، إلا بالاعتبار الذي ذكرناه. ومثله لو تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين، وشك في السابق منهما مع علمه بحاله قبلهما.

قوله: " وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض ". المراد بانعكاس الفرض والحكم أنه إن كان في المفرد على الصفا أعاد، وإن كان على المروة صح سعيه، لأنه يكون قد بدأ بالمروة في الأول، وبالصفا في الثاني. وقيل: إن المراد بانعكاس الفرض أن يتيقن ما به بدأ، ويشك في العدد، وبانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا، والصحة إن كان على المروة. وهذا يتم فيما لو تحقق إكمال العدد، وشك في الزيادة وعدمها، فإنه إن كان على المروة يقطع ولا شيء عليه، لأن الأصل عدم الزيادة، وإن كان الصفا لم يتحقق البراءة، ولا يجوز الإكمال حذراً من الزيادة، فتجب الإعادة. ولكن الفرض أعم من ذلك، فإن الشك في العدد يشمل ما لو شك هل فعل شوطاً أو اثنين أو ثلاثة إلى آخره؟ وفي هذه الصور كلها يبطل السعي كالطواف.

قوله: " من لم يحصل عدد سعيه أعاده ". المراد أنه شك في عدده، سواء علم ما به بدأ أم لا، فإنه يعيد. ويستثنى من

ومن تيقن النقيصة أتى بها. ولو كان متمتعا بالعمرة، وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء، ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على رواية، ويتم النقصان. وكذا - قيل - لو قلم أظفاره أو قص شعره.

ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة، على وجه لا ينافي البدأة بالصفاء، كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروءة، فإنه لا يعيد، لتحقق الاكمال، وأصالة عدم الزيادة كالطواف ولو كان على الصفا أعاد. قوله: " ومن تيقن النقيصة أتى بها " .

سواء ذكرها في الحال، أم بعد حين، فإنه يقتصر على إعادتها وإن كانت أكثر من نصفه، لعدم اشتراط الموالاة فيه كما مر، فيبني ولو على شوط، على أشهر القولين. قوله: " ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم... الخ " .

مستند ذلك رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط، وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط. فقال: " عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطا آخر " (١).

ومستند القول رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام، قال قلت له: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه. فلقم أظفاره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط. فقال: " إن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد، وليتم شوطا، وليرق دما " . قلت دم ماذا؟ قال: " دم بقرة " (٢).

وفي معناها رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام، وزاد: " قصر " (٣). والمراد

(١) التهذيب ٥: ١٥٣ ح ٥٠٥، الوسائل ٩: ٥٢٩ ب " ١٤ " من أبواب السعي ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٣، ح ٥٠٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ ب " ١٤ " من أبواب السعي ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٣ ح ٥٠٣، ذيل الحديث. هذا ولكن الظاهر أنه من كلام الشيخ قدس سره تمهيدا

للمحديث الذي بعده. ولذلك رواه عنه أيضا بسند آخر في ص ٤٧٢ ح ١٦٥٩ وفي الاستبصار ٢: ٢٤٠ ح ٨٣٦ بدون هذا الذيل. ورواه عنه رواه عنه بدونه أيضا في الوسائل ٥: ٥٢٥ ب " ١٠ " من أبواب

السعي

ح ٢ و ب " ١٢ " ح ١ وكذا رواه في الوافي ١٣: ٩٤٨ ح ١٣٥٠٩ و ١٣٥١١ بدون هذا الذيل وإن اعتبر بعض العبارة التي ظاهرها من الشيخ جزءا من الرواية إلا أنه لم يعد هذا القسم الذي هو مورد استدلال الشارح الشهيد منها. وقال في الحقائق ١٦: ٢٨٥ بعد نقل عبارة الشهيد: " ولم أف بعد التتبع على رواية معاوية بن عمار بهذا المعنى ولا نقلها ناقل غيره قدس سره " .

بالسعي هنا سعي عمرة التمتع، إذ الحج لا يتأتى فيه أمر الحلق، لحله فيه قبل السعي، نعم يأتي في الجماع لتحريمه قبل طواف النساء. وفي هذه الروايات مخالفة للأصول من وجوه. الأول: وجوب الكفارة على الناسي، وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من النصوص والفتوى.

الثاني: وجوب البقرة في تقليم الأظفار، والواجب شاة في مجموعها. ويمكن إرادة ذلك من الرواية، لأن أظفاره جمع مضاف يفيد العموم. الثالث: وجوب البقرة أيضا بالجماع، مع أن الواجب به مع العمد بدنة، ولا شئ مع النسيان.

الرابع: مساواة الجماع في الكفارة لقلم الأظفار، والحال أنهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة.

ولذلك حمل بعض الأصحاب الأخبار على الاستحباب (١)، وبعضهم فرق بين الظان والناسي (٢)، فأسقط الكفارة عن الناسي، وجعل مورد هذه المسألة الظن كما صرح به في الرواية الأولى، وجماعة المتأخرين تلقوها بالقبول مطلقا. ويمكن توجيه هذه الأخبار بأن الناسي وإن كان معذورا، لكن هنا قد قصر حيث لم يلاحظ النقص فإن من قطع السعي على ستة أشواط يكون قد ختم بالصفاء وهو واضح الفساد، فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فإنه معذور. لكن يبقى أن المصنف فرض المسألة في من فعل ذلك قبل إتمام السعي من غير تقييد بالستهة،

(١) كما في إيضاح ترددات الشرائع ١: ٢٠٤.

(٢) كما في السرائر ١: ٥٥١ فيما لو قصر وجامع، وكشف الرموز ١: ٣٨٤ والتنقيح الرائع ١: ٥١٦.

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي، قطعة وصلّى ثم أتمه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره.
الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي.
ولو ذكر في أثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي.
القول

في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود
وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة، من طواف الزيارة والسعي.

فيشمل ما لو قطع في المروة على خمسة، وهو محل العذر، والمسألة موضع اشكال، وإن كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات أولى.
قوله: " لو دخل وقت فريضة وهو في السعي... الخ ".
جواز قطعه لذلك هو المشهور بين الأصحاب. وذهب بعضهم (١) إلى أنه كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف. والنصوص (٢) دالة على الأول. ولا فرق في جواز قطعه للصلاة بين سعة وقتها وضيقه، بل الكلام والنصوص إنما وردت مع السعة، أما مع الضيق فيتعين قطعه، لأن الوقت لها بالأصالة.
قوله: " ولو ذكر في أثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي... الخ ".
إنما يتم الطواف مع تجاوز نصفه بأن يكون قد طاف أربعة أشواط، فحينئذ

(١) كالمفيد في المقنعة: ٤٤٠ وأبي الصلاح في الكافي: ١٩٦، وسالار في المراسم: ١٢٣.
(٢) الوسائل ٩: ٥٣٤ ب " ١٨ " من أبواب السعي.

وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها. فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات غيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة،

يتمه ثم يبني على ما مضى من السعي، وإن كان شوطا بل بعض شوط على الظاهر. ولو لم يبلغ في الطواف الأربعة أعاده من رأس ثم استأنف السعي، وإن كان قد بقي منه القليل، بل وإن كان أكمله.

قوله: " ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر " .

ويجب فيه النية مقارنة لأول الليل بعد تحقق الغروب، وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة، وتعيين الحج، والوجه، والقربة، والاستدامة الحكمية. ولو ترك النية ففي كونه كمن لم يبيت، أو يأثم خاصة، نظر. والثاني ليس ببعيد.

قوله: " فلو بات غيرها كان عليه عن كل ليلة شاة " .

هذا مع الاختيار، أما لو اضطر إلى الخروج منها لمانع عام أو خاص، أو حاجة، أو حفظ مال له غيرها (١)، أو تمريض مريض، ونحو ذلك سقط وجوب المبيت. وفي سقوط الفدية نظر، من اطلاق النص (٢) بوجوبها على من لم يبيت، ومن ظهور العذر وكونها كفارة عن ترك الواجب، وهو منتف. ويمكن كونها فدية فتجب، وإن انتفى الإثم. أما الرعاة وأهل سقاية العباس فقد رخص لهم ترك المبيت، ولا فدية عليهم.

قوله: " إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة " .

لا فرق في العبادة بين الواجبة والمندوبة. ويجب استيعاب الليلة بها، إلا ما يضطر إليه من أكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه. ويحتمل كون القدر الواجب منها ما كان يجب بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل. ومن أهم العبادة

(١) في " ن " و " و " أو لغيره بدل غيرها.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٠٦ ب " ٧ " من أبواب العود إلى منى.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل.
وقيل: بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر.
وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وهو
محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق
الصيد والنساء.

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة
بسبع حصيات. ويجب هنا - زيادة على ما تضمنه شروط الرمي - الترتيب،
يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو رماها منكوسة أعاد على
الوسطى وجمرة العقبة.

الاشتغال بالطوافين والسعي، لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه الاكمال بما شاء من
العبادة. وفي جواز رجوعه بعده إلى منى ليلاً نظر، من استلزامه فوات جزء
من الليل بغير أحد الوصفين، ومن أنه تشاغل بالواجب، وهو الخروج إلى منى
للمبيت. ويظهر من الدروس جوازه، وإن علم أنه لا يدرك إلا بعد انتصاف الليل،
بل بعد الفجر (١).

قوله: "أو يخرج من منى بعد نصف الليل. وقيل يشترط أن لا
يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر".

القول للشيخ (٢)، مع تجويزه الخروج من منى بعد الانتصاف، والمبيت بغير
مكة. ولم نعلم مأخذه، فإن الروايات (٣) مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل،
ولعل مكة أولى به من غيرها، فالمعتمد المشهور.
قوله: "وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه...
الخ".

(١) الدروس: ١٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٨، النهاية: ٢٦٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٦ ب " ١ " من أبواب العود إلى منى.

هكذا أطلق الشيخ (١) (رحمه الله).
وما حمله عليه المصنف حسن، فإنه مع
عدم جوب المبيت اختياراً لا فدية له ولا كفارة. والمراد بغروب الشمس هنا هو
الغروب المعتبر في حل الصلاة وإفطار الصائم.
ولا فرق على تقدير الغروب بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن
يخرج وغيره، ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدود منى وغيره على الظاهر، لصدق
الغروب عليه بمنى، فإن أجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها. نعم لو خرج منها
قبله، ثم رجع بعده لأخذ شيء نسيه (٢) لم يجب المبيت. وكذا لو عاد لتدارك واجب
عليه بها. ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها ففي وجوب الإقامة وجهان، وقرب
العلامة الوجوب (٣). والوجهان آتيان في وجوب الرمي بعده.
والمراد باتقاء الصيد عدم قتله، وباتقاء النساء عدم جماعهن في حال الإحرام.
أو في إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بهما، كالقبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته وأكل
الصيد نظر، من صدق عدم الاتقاء لغة في جميع ذلك، ومن دلالة ظاهر النص (٤)
على إرادة المعنى الأول. وبه صرح بعض الأصحاب (٥).
وهل يفرق بين العامد والناسي والجاهل في ذلك؟ نظر، من العموم، وعدم
وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعدم مؤاخذته فيه. ويمكن الفرق بين

- (١) المبسوط ٢: ٨٧٣
(٢) في "ج" و"ن" و"م" و"و" و" بعد هذه العبارة هكذا " فغربت الشمس عليه حينئذ ". ولم ترد هذه
العبارة في
"ك" و"ه" ، وهو الصحيح، لقوله " ثم رجع بعده " أي بعد الغروب ولأن فرض الرجوع بعده هو ما
ذكره بقوله: " ولو رجع قبل الغروب... " وتردد في حكمه.
(٣) نسبه إليه في جامع المقاصد ٣: ٢٦٤ ولعل الشارح اعتمد عليه ولم نجده في كتب العلامة بل الموجود
فيما لدينا من كتبه خلافه. راجع التذكرة ١: ٣٩٤ والتحرير ١: ١١١ والمنتهى ٢: ٧٧٦.
(٤) الكافي ٤: ٥٢٢ ح ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣ ح ٩٣٢، الوسائل ١٠: ٢٢٥ ب " ١١ " من أبواب العود
إلى منى ح ١، ٧.
(٥) راجع جامع المقاصد ٣: ٢٦٢.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.
ولا يجوز أن يرمي ليلاً، إلا لعذر كالحائض والمريض والرعاة
والعبيد. ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى
حصل بالترتيب.

الصيد وغيره فيثبت الحكم فيه مطلقاً بخلاف غيره. أما الجاهل فالظاهر أنه كالعامد،
مع احتمال خروجه أيضاً، لعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد. وفي بعض
الأخبار دلالة على اعتبار اتقاء جميع المحرمات (١)، واختاره ابن إدريس (٢). والاتقاء
معتبر في احرام الحج قطعاً، وفي اعتبار وقوعه في عمرة التمتع أيضاً وجه قوي،
لارتباطها بالحج، ودخولها فيه، كما دل عليه الخبر (٣). وكلام الجماعة في هذه الفروع
غير محرر.

قوله: " ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ".
هذا هو المشهور وعليه العمل، وذهب بعض الأصحاب إلى أن أول وقته زوال
الشمس (٤). واتفق الجميع على أفضليته ما بعد الزوال، فالتأخير إليه أفضل وأحوط.
قوله: " ومن حصل له رمي أربع حصيات... الخ ".
هذا مع الجهل أو النسيان، أما مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي لم يكمل، لتحريم الانتقال
عن الجمرة قبل إكمال رميها، فيفسد ما بعدها. والضابط على
التقديرين الأولين أنه متى رمى واحدة أربعاً، وانتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال
الناقصة. وإن كان أقل استأنف التالية. وفي الناقصة وجهان، أجودهما استئنافها أيضاً.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٨٨ ح ١٤١٦، الوسائل ١٠: ٢٢٦ ب " ١١ " من أبواب العود إلى منى ح ٧.
(٢) نسبه إليه في جامع المقاصد ٣: ٢٦٣ ولعل الشارح اعتمد عليه، وإلا فابن إدريس وإن ذكر في السرائر
١: ٦٠٥ إن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في نفر الأول بغير خلاف إلا أن محرمات الاحرام لا
توجب كلها الكفارة مع أنه صرح بتفسير الاتقاء كالمشهور في ص: ٦١٣.
(٣) التهذيب ٥: ٤٣٤ ح ١٥٠٥، الاستبصار ٢: ٣٢٥ ح ١١٥٢، الوسائل ١٠: ٢٤٣ ب " ٥ " من
أبواب العمرة ح ٥.
(٤) راجع الخلاف ٢: ٣٥١ مسألة ١٧٦.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر. ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال.

وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ثم قطعه. قوله: " ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا... الخ ". لا ريب في وجوب قضاء الفائت ما دام وقت الرمي - وهو أيام التشريق - باقيا، ووجوب تقديمه على الأداء مرتبا، حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول على الثاني، وختم بالأداء.

ولكن هل يجب كون القضاء في وقت أداء الرمي، وهو ما بين طلوع الشمس إلى الغروب؟ قيل: نعم، لوجوبه في الرمي مطلقا. وهو أجود. وفي بعض الأخبار (١) دلالة عليه. ويحتمل جواز فعله قبل طلوع الشمس (٢). ويجب في الفائت نية القضاء. وهل يجب في الحاضر نية الأداء؟ يحتمله، لوقوعه على وجهين كالصلاة، وعدمه إذ لا يمكن القضاء حالة الأداء حتى لو اجتمعا في ذمته، فإن وجوب تقديم القضاء يوجب عدم إمكان الأداء وقته، وعدم إمكان القضاء عند فعل الأداء. ولا ريب أن التعرض للأداء والعدد أولى. قوله: " ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة... الخ ". المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس، وبعندية الزوال بعده. وفي بعض

(١) الوسائل ١٠: ٨١ ب " ١٥ " من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٢) في " ج " و " ه " و " و " تعليقه في هذا الموضوع: " لأن في بعض الأخبار: (قضاها في اليوم الثاني مقدما على الأداء) واليوم يشمل ما قبل الطلوع وبعده. منه ". ولم نجد الخبر بهذا اللفظ ويستفاد هذا المعنى مما ورد في الوسائل الباب المذكور آنفا.

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى. فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء، إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى. وإن استتاب فيه جاز.

(ومن ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه).
ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض.
ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق.

الأخبار يجعل بينهما قدر ساعة (١). والواجب تقديم السابق مطلقا.
قوله: " فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء - إلى قوله - جاز ".
المراد بزمان الرمي أيام التشريق. ومقتضى قوله: " لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمانه " عدم وجوب قضاؤه، وقوله: " فإن عاد في القابل رمى " وجوبه على وجه، وقوله: " وإن استتاب جاز " وجوبه أيضا على إجمال فيه. والأقوى وجوب القضاء في القابل في أيامه، لكن إن اتفق حضوره وجبت عليه المباشرة، وإلا جازت الاستنابة، وإن أمكن العود. والظاهر أن مراد المصنف ذلك، ولكن العبارة مجملة. ونفي الشيء بفوات زمانه يحتمل إرادة غير القضاء.
قوله: " ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق ".
قد عرفت أنه يجب الإقامة ليلا، وفي زمان الرمي وهي من جملة الأيام، فاستحباب الإقامة في الأيام إما محمول على ما زاد على ذلك بتقدير حذف المضاف - أي بقية أيام التشريق - أو أطلق في ذلك اسم الجزء على الكل، فإن الإقامة في باقي الأجزاء مستحبة، أو يكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع، وذلك لا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع، فإنها مغايرة له من تلك الحيثية. ويمكن إخراج الليالي من رأس بحمل الأيام على النهار، فإن في شمولها الليالي

(١) الكافي ٤: ٤٨٤ ح ١، الاستبصار ٢: ٢٩٧ ح ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٢٦٤ ح ٨٩٩، الوسائل ١٠: ٢١٣ ب " ٣ " من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه، ويقف ويدعو. وكذا الثانية.
ويرمي الثالثة مستدبر القبلة، مقابلاً لها، ولا يقف عندها.
والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب. وصورته: الله أكبر، الله
أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما
أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام.
ويجوز النفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن

بحث، بل الظاهر من اللغة (١) عدمه.
قوله: " وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ".
أي يمين الرامي. وليكن على يسارها في بطن المسيل، كما ورد به النص (٢).
والمراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة، فيجعلها حينئذ
عن يمينه، فيكون بطن المسيل لأنه عن يسارها فيرميها منه. وكذا القول في رمي
الثانية.

وفي بعض نسخ الكتاب " عن يمينها ". وهو موافق لعبارة العلامة في القواعد،
حيث عبر برميها عن يساره (٣)، أي يسار الرامي، فيكون عن يمينها لمستقبل القبلة.
والأصح ما تقدم. وهو الموافق للرواية، وعبارة المصنف في النافع (٤)، والعلامة
في غير القواعد (٥)، وغيرهما من الأصحاب (٦).
قوله: " والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب ".

-
- (١) لسان العرب ١٢: ٦٤٩.
 - (٢) الكافي ٤: ٤٨٠ ح ١، التهذيب ٥: ٢٦١ ح ٨٨٨، الوسائل ١٠: ٧٥ ب " ١٠ " من أبواب رمي
جمرة العقبة، ح ٢ و ٣ و ٥.
 - (٣) قواعد الأحكام ١: ٩٠.
 - (٤) المختصر النافع: ٩٧.
 - (٥) التذكرة ١: ٣٩٢، المنتهى ٢: ٧٧١.
 - (٦) منهم الشيخ الصدوق في المقنع: ٩٢ - ٩٣، والشهيد في الدروس: ١٢٥، والمحقق الكركي في جامع
المقاصد ٣: ٢٦٨.

اجتنب النساء والصيد في احرامه، والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر
فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.
ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك. ومن كان قضى
مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء. ومن بقي عليه شيء من
المناسك عاد وجوبا
مسائل:

الأولى: من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى
الحرم،
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو أحدث في الحرم،
قوبل بما تقتضيه جنايته فيه.

القول بالاستحباب أقوى وأشهر. وأوجه جمع من الأصحاب (١) عملا بظاهر
الأمر في قوله تعالى: (لتكبروا الله على ما هداكم) (٢).
قوله: " من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا - إلى قوله -
حتى يخرج "

فسر التضييق فيهما بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة، وبما يسد
الرمق، وكلاهما مناسب لمعنى التضييق. والمراد أنه يمنع مما زاد على ذلك بأن لا يباع
إن أراد الشراء، ولا يمكن من ماله إن كان له مال زيادة على ذلك، ولا يتبرع عليه
به.

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: " لا يطعم ولا يسقى
ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج " (٣). واختاره بعض الأصحاب (٤). وهو حسن. وألحق

(١) منهم الشيخ في الحمل والعقود: ١٥٠، وابن البراج ١: ٢٦١ - ٢٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٩.

(٢) الحج: ٣٧

(٣) الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٤، التهذيب ٥: ٤١٩ ح ١٤٥٦، الوسائل ٩: ٣٣٦ ب " ١٤ " من أبواب
مقدمات الطواف ح ١.

(٤) يظهر من المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٧٨ الميل إليه.

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة، وقيل: يحرم، والأول أصح.

الثالثة: يحرم أن يدفع أحد بناء فوق الكعبة. وقيل: يكره، وهو الأشبه.

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة وتعرف سنة، ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة.

بعضهم بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار (١). وهو نادر. قوله: " يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة... الخ ".

الكرهية أقوى، والأخبار (٢) ظاهرة فيها. والآية (٣) الدالة على استواء العاكف فيه والباد منصوصة بالمسجد، أو محمولة على الاستحباب جمعا.

قوله: " يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة... الخ ".

الكرهية أقوى، والخبر الصحيح عن الباقر عليه السلام ظاهر فيها (٤)

قوله: " لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة... الخ ".

اختلف الأصحاب في لقطة الحرم على أقوال، فالمصنف في هذا الكتاب حرم قليلها وكثيرها، وفي النافع كرهها مطلقا (٥). وذهب بعضهم (٦) إلى جواز لقطة ما

(١) كبعض الروايات الواردة في مواضع التخيير للمسافر راجع الوسائل ٥: ٥٤٣ ب " ٢٥ " من أبواب صلاة المسافر ح ١ وغيره.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٠ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) الحج: ٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٠ ح ١، الفقيه ٢: ١٦٥ ح ٧١٤، التهذيب ٥: ٤٢٠ ح ١٤٥٩، الوسائل ٩: ٣٤٣ ب " ١٧ " من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٥) المختصر النافع: ٢٦١. (في هامش نسخة " ج " و " ه " هذه العبارة: " لأنه قال فيه: لا ينبغي. في الموضوعين ولا ينبغي ظاهرة في الكراهة منه سلمه الله ".

(٦) منهم الشيخ في النهاية: ٣٢٠.

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم.
ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه، لوداع البيت.

نقص عن الدرهم وتحريم الزائد. ثم على تقدير الجواز، لا يجوز تملك ما زاد على
الدرهم اجماعاً، بل يجب تعريفه حولاً، ثم يتخير بعده - إن لم يجد مالكة - بين إبقائه
في يده أمانة وبين الصدقة به. وفي الضمان حينئذ - لو ظهر المالك وكره - قولان. وفي
المختلف أطلق دعوى الاجماع على تحريم تملك لقطة الحرم، مع أنه نقل بعد ذلك
عن جماعة جواز تملك ما نقص عن الدرهم (١).
والقول بالكراهة مطلقاً أقوى، لضعف متمسك التحريم. والقول بجواز
تملك ما نقص عن الدرهم منها لا بأس به. وهو خيرة الدروس (٢). وكذا القول
بضمان ما زاد لو تصدق به فكره المالك كغيرها.
قوله: " إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله... الخ ".
أشار بالتعليل إلى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: " من حج ولم
يزرنني فقد جفاني " (٣). ولا شك أن جفاه محرم، فيكون ترك زيارته - وإن كانت في
الأصل مستحبة - مؤذناً (٤) بالتحريم بسبب استلزامه الجفاء هكذا ذكره الشيخ
(رحمه الله) (٥)، وتبعه عليه أكثر المتأخرين (٦).

(١) المختلف: ٤٤٨.

(٢) الدروس: ٣٠٢.

(٣) الهداية للصدوق: ٦٧، وفاء الوفاء ٤: ١٣٤٢.

(٤) في " ن " و " م " و " و " و " مؤدياً.

(٥) النهاية: ٢٨٥، المبسوط ١: ٣٨٥ وليس فيها هذا التعليل.

(٦) منهم العلامة في القواعد: ٩١، والشهيد في الدروس: ١٥١، والمحقق الآبي في كشف الرموز ١:
٣٨٨.

وأنكر ابن إدريس الاجبار هنا محتجا بأن الزيارة مندوبة، ولا شئ من المندوب يجبر على فعله (١). وكلية الكبرى ممنوعة، فإن المندوب إذا آذن بالاستهانة يجبر على فعله. وقد اتفقوا على اجبار أهل البلد على الأذان، بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه.

نعم يبقى في استدلال الجماعة بحث، من حيث إن ترك زيارته إذا كان يتضمن الجفاء يقتضي التحريم، فيجب الزيارة من حيث إنها دافعة للجفاء، فيتحقق الاجبار على تركها بغير اشكال، إلا أن ذلك يستلزم القول بوجوبها، وهم لا يقولون به. فاللازم حينئذ أحد الأمرين: إما القول بوجوبها، أو ترك التعليل بالجفاء. وأيضا فالعمل بظاهر الحديث يقتضي إجبار كل حاج ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن " من " من صيغ العموم، فيشمل كل فرد من أفراد الحاج، ومدعاهم هو إجبار الجميع لو تركوها، لا إجبار مطلق التارك مع قيام غيره بها وعلى تقدير خروج بعض الأفراد بدليل خارجي - كمن تعذر عليه زيارته - يبقى العام حجة على الباقي.

وبهذا يندفع ما ذكره بعضهم من أن قوله: " من حج " ليس كليا، بل هو مهملة في قوة الجزئية، فلا يصدق " كل من ترك زيارته فقد جفاه "، فإن خروج بعض الأفراد لعارض لا يمنع الكلية، كغيرها من صيغ العموم الواردة في الأحكام الشرعية، فإنه - كما اشتهر - ما من عام إلا وقد خص إلا ما استثني، ومع ذلك لا يمنع عمومه ودلالته على حكم الباقي.

والأولى في الجواب ما تقدم من استلزام ترك الجميع زيارته - صلى الله عليه وآله وسلم - التهاون بأعظم السنن وأجلها، فيجبرون عليها إلى أن يقوموا بما يدفع ذلك. والجبر - وإن كان عقابا - لا يدل على الوجوب، لأنه دنيوي، وإنما يستحق بترك الواجب العقاب الأخروي على وجهه.

(١) السرائر ١: ٦٤٧.

ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك.

قوله: " ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف... الخ "

هذا الموضع المؤكد من المسجد - وهو ما دار حول المنارة من جميع الجهات بنحو ثلاثين ذراعا - كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، يستحب الصلاة فيه مدة إقامة الحاج بمنى فرضها ونقلها.

ومما يختص به صلاة ست ركعات. وقيده بعضهم بما إذا أراد النفر (١). ورواية ابن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام خالية (٢) عنه، لكن قيد فيها بكون الست في أصل الصومعة. وفي حسنة معاوية بن عمار عنه عليه السلام اطلاق الأمر بالصلاة (٣) فيه، وفيها تحديد مسجد النبي صلى الله عليه وآله بما تقدم، وأنه قد صلى فيه ألف نبي، وأنه إنما سمي خيفا لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا.

والمصنف جمع بين مدلولي الخبرين، فأخذ من الأول صلاة الست ركعات، ومن الثاني كون الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله المحدود بما ذكر، نظر إلى أن الست من جملة الصلوات التي ينبغي فعلها فيه. وقد روي: " أن من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن هلك الله فيه مائة

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٧١، الدروس: ١٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٥١٩ ح ٦، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح ٩٤٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ ب " ٥١ " من أبواب أحكام المساجد ح ٢. والظاهر أن الراوي أبو بصير وسقط عن السند في الكافي إضافة الشارح هنا تبعا له إلى ابن أبي حمزة.

(٣) الكافي ٤: ٥١٩ ح ٤، الوسائل ٣: ٥٣٤ ب " ٥٠ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه. وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة. ويتأكد في حق الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها، وأن يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية عدد آيها، ويصلي في زوايا البيت، ثم يدعو بالدعاء المرسوم، ويستلم الأركان، ويتأكد في اليماني، ثم يطوف بالبيت أسبوعاً، ثم يستلم الأركان والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحبه، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو.

عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت أجر خراج العراقيين ينفق في سبيل الله " (١).

قوله: " ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير وأن يستلقي فيه ". المراد به النزول بمسجد الحصباء بالأبطح، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

وذكر جماعة من الفضلاء (٣) أن هذا المسجد ليس له في زمانهم أثر فيتأدى السنة بالنزول في المحصب من الأبطح.

قيل: وهو ما بين العقبة وبين مكة (٤)، وقيل: ما بين الجبل الذي عنده مقابر أهل مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيمن لقاصد مكة، وليست المقبرة منه. واشتقاقه من الحصباء، وهي الحصى المحمولة بالسيل (٥). وإنما يستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، فلو نفر في الأول لم يستحب. روى ذلك أبو مريم عن

-
- (١) الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ ب " ٥١ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.
 - (٢) التهذيب ٥: ٢٧٥ ح ٩٤١، الوسائل ١٠: ٢٢٩ ب " ١٥ " من أبواب العود إلى منى ح ٢.
 - (٣) السرائر ١: ٥٩٢، التحرير: ١١١، الدروس: ١٣٦.
 - (٤) السرائر ١: ٥٩٢.
 - (٥) تلخيص الخلاف ١: ٤١٣.

ويستحب خروجه من باب الحناطين.
ويخر ساجدا، ويستقبل القبلة، ويدعو، ويشترى بدرهم تمرا
ويتصدق به احتياطا لآحرامه.

الصادق عليه السلام (١)

قوله: " ويستحب خروجه من باب الحناطين "

هو باب بني جمح - قبيلة من قريش - بإزاء الركن الشامي، سمي بذلك لبيع
الحنطة عنده، وقيل: الحنوط. وقد تقدم أن المسجد لما زيد فيه دخلت هذه الأبواب
في داخل المسجد، فينبغي أن يكون الخروج من الباب المسامت له على الاستقامة
قبله رجاء أن يظفر به.

قوله: " ويخر ساجدا "

أي عند الباب المذكور، ويستحب إطالته والدعاء فيه.

قوله: " ويستقبل القبلة ويدعو "

أي بعد القيام من السجود، وليكن آخر دعائه حينئذ " اللهم إني أنقلب على
لا إله إلا الله " (٢).

قوله: " ويشترى بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لآحرامه "

أي عند إرادة الخروج، سواء أكان قبل ما تقدم من وداع البيت أم بعده.

والمراد بالدرهم الشرعي. ويستحب أن يتصدق بالتمر قبضة قبضة، لرواية أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)، وعلل فيها وفي حسنة معاوية بن عمار (٤) بكونه كفارة

(١) الكافي ٤: ٥٢٣ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٩ ح ١٤٢٨، التهذيب ٥: ٢٧٥ ح ٩٤٢، الوسائل ١٠: ٢٢٩

ب " ١٥ " من أبواب العود إلى منى.

(٢) هكذا في ما لدينا من نسخ الكتاب وفي الحديث (على أن لا إله إلا الله) وفي بعض النسخ (إلا أنت). راجع

الكافي ٤: ٥٣١ ح ٢، والتهذيب ٥: ٢٨١ ح ٩٥٨ والوسائل ١٠: ٢٣٢ ب " ١٨ " من أبواب

العود إلى منى ح ٢.

(٣ و ٤) الكافي ٤: ٥٣٣ ح ١ و ٢، التهذيب ٥: ٢٨٢ ح ٩٦٣، الوسائل ١٠: ٢٣٤ ب " ٢٠ " من أبواب

العود إلى منى ح ٢ و ٣.

ويكره الحج على الإبل الجلالة.
ويستحب لمن حج أن يعزم على العود. والطواف أفضل للمجاور
من الصلاة وللمقيم بالعكس.

لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.
وهذا يتم مع استمرار الاشتباه أما لو ظهر له موجبا يتأدى الصدقة ففي
اجزائه نظر، من اطلاق الخبر، واختلاف الوجه الذي بسببه تختلف النية. وقرب في
الدروس الاجزاء (١)، (وهو حسن) (٢).
قوله: " ويستحب لمن حج أن يعزم على العود ".
لأنه من الطاعات العظيمة، فالعزم عليه طاعة. وروى أنه المنسئات في
العمر (٣). وروى محمد بن أبي حمزة رفعه، قال: " من خرج إلى مكة وهو لا يريد العود
إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه " (٤). ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى
ذلك عند انصرافه. رزقنا الله العود إلى ذلك المقام، وشفعه بزيارة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام.
قوله: " والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ".
إنما يكون الطواف أفضل للمجاور في السنة الأولى. أما في الثانية فيتساويان
في الفضل، فليخلط من ذا ومن ذا، وفي الثالثة يصير بمنزلة المقيم وتصير الصلاة له
أفضل، رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

-
- (١) الدروس: ١٣٨.
(٢) ليس في " ج " و " ن ".
(٣) الكافي ٤: ٢٨١ ح ٣، الوسائل ٨: ١٠٧ ب " ٥٧ " من أبواب وجوب الحج ح ١
(٤) التهذيب ٥: ٤٤٤ ح ١٥٤٥، الوسائل ٨: ١٠٧ ب " ٥٧ " من أبواب وجوب الحج ح ٤، وفي الحديث
" من خرج من مكة ".
(٥) الكافي ٤: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٢: ٢٥٦ ح ١٢٤١، التهذيب ٥: ٤٤٧ ح ١٥٥٦، الوسائل ٩:
٣٩٧ ب " ٩ " من أبواب الطواف ح ١.

ويكره المجاورة بمكة.

قوله: " ويكره المجاورة بمكة "

بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك وإن لم يكن سنة: ويمكن أن يريد به سنة. وكلاهما مروى في الصحيح (١). ومع الثاني أنه المتعارف. وقد علل ذلك بوجوه كلها مروية:

الأول: أن المقام بها يقسي القلب، رواه الصدوق في العلل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته ويلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقسي القلب (٢).

الثاني: مضاعفة العذاب بسبب ملابسة الذنب فيها. فقد روى فيه أيضا بإسناده إلى أبي الصباح الكناني، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) (٣). فقال عليه السلام: " كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة، أو ظلم أحد، أو شئ من الظلم فإنني أراه إلحادا حتى ضرب الخادم، ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم (٤).

الثالث: خروج النبي صلى الله عليه وآله منها قهرا، وعدم عودته إليها إلا للنسك، وإسراعه الخروج منها حين عاد. روي ذلك أيضا عنه عليه السلام أنه كره المقام بمكة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها (٥).

- (١) راجع الوسائل ٩: ٣٤١ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف.
(٢) علل الشرائع: ٤٤٦ ب " ١٩٦ " ح ٣، الوسائل ٩: ٣٤٣ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٩.
(٣) الحج: ٢٥.
(٤) الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٣، علل الشرائع: ٤٤٥ ب " ١٩٦ " ح ١، الفقيه ٢: ١٦٤، الوسائل ٩: ٣٤١ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٣. والمنقول هنا أوفق لما في العلل وليس في الحديث (حتى ضرب الخادم) وإنما ورد ما يقاربه في غيره من الروايات. راجع الباب.
(٥) علل الشرائع: ٤٤٦ ب " ١٩٦ " ح ٢، الوسائل ٩: ٣٤٢ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٨.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: " لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها إلى غيرها " (١).
وعلل أيضا بخوف الملالة، وقلة الاحترام، وليدوم شوقه إليها. وهو منقوض بالمدينة، فإن المجاورة بها مستحبة مع وجود العلل فيها، إلا أن يقال: إن ذلك في مكة أزيد بسبب زيادة المشقة في الإقامة بها.
وقد روى الصدوق عن الباقر عليه السلام: " إن من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته، ولكل من استغفر له، ولعشيرته، ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة " (٢). وروى: " أن الطاعم بمكة كالصائم في ما سواها، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها " (٣) " ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة يكون وكذا في سائر الأيام " (٤).
وهذه الأخبار تدل على استحباب الإقامة، فيتعارض الأخبار ظاهرا. وجمع الشهيد (رحمه الله) (٥) وجماعة (٦) بينها بحمل الكراهة على من لا يأمن وقوع هذه المحذورات منه، والاستحباب للوائح من نفسه بعدمها. ويشكل بأن بعضها غير اختياري، كالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله، وكونه أخرج منها كرها. وجمع آخرون بحمل الأخبار الأخيرة على المجاورة لأجل العبادة، والأولى على المجاورة لا لها كالتجارة (٧). وهو حسن مع الوثوق بعدم الملل والاحترام وملازمة الذنب ونحوه،

- (١) علل الشرائع: ٤٤٦ ب " ١٩٦ " ح ٤، التهذيب ٥: ٤٤٨ ح ١٥٦٣، الوسائل ٩: ٣٤٢ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٥.
(٢) الفقيه ٢: ١٤٦ ح ٦٤٦، الوسائل ٩: ٣٤٠ ب " ١٥ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.
(٣) الفقيه ٢: ١٤٦ ذيل ح ٦٤٥، الوسائل ٩: ٣٤٠ ب " ١٥ " من أبواب مقدمات الطواف، ح ١.
(٤) الفقيه ٢: ١٤٦ ذيل ح ٦٤٤.
(٥) و (٧) الدروس: ١٣٩.
(٦) منهم المقداد السيوري في التنقيح ١: ٥٢١.

ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به.
مسائل ثلاث:

الأولى: للمدينة حرم. وحده من عاير إلى وغير. ولا يعضد شجرة. ولا بأس بصيده، إلا ما صيد بين الحرتين، وهذا على الكراهية المؤكدة.

وإن كان المشهور الكراهة مطلقا.

قوله: " ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة والصلاة ركعتين به "

هو - بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة - اسم مفعول من التعريس، وهو النزول آخر الليل للاستراحة إذا كان سائرا ليلا. ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء.

والمعرس بذي الحليفة بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة، يستحب النزول به، والصلاة فيه، والاضطجاع، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (١). ولا فرق بين النزول فيه ليلا أو نهارا.

قوله: " للمدينة حرم، وحده من عاير إلى وغير لا يعضد شجرة ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين "

عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب. ووعير بفتح الواو. وقيل: بضمها مع فتح العين المهملة. والحرتان موضعان أدخل منهما نحو المدينة، وهما حرة ليلي وحرة وأقم - بكسر القاف - وهو الحصن، والحرة منسوبة إليه. وأصل الحرة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - الأرض التي فيها حجارة سود. وهذا الحرم

(١) الكافي ٤: ٥٦٥ ح ١، الفقيه ٢: ٣٣٥ ح ١٥٥٩، الوسائل ١٠: ٢٨٩ ب " ١٩ " من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

الثانية: يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً.

بريد في بريد، اثنا عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً.
وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه قولان:
أحدهما التحريم، وهو اختيار الشيخ (١) والعلامة في المنتهى (٢)، استناداً إلى أخبار كثيرة ناطقة بالتحريم، منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (٢).
والثاني - هو المشهور بين الأصحاب، بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافاً -
الكراهة عملاً بأصالة الحل، ولدلالة أخبار أخر على عدم تحريم الصيد (٤)، فيجمع بينهما بالكراهة.

وفيه أن أخبارهم ليست سليمة، فالصحيح من تلك لا معارض له. وبعض الأصحاب قطع بتحريم قطع الشجر، وجعل الخلاف في الصيد (٥). وظاهر الأخبار يدل عليه (٦)، فإنه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر، وإنما تعارضت الأخبار في الصيد، إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها. وعلى تقدير التحريم لا كفارة في فعل شيء من ذلك من قتل صيد أو قطع شجر كما في حرم مكة.
قوله: " يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً "

ليس ذكر هذه المسألة تكراراً لما سبق، لأن السابق إنما دل على إجبار الناس على زيارته لو تركوها، وليس فيه التصريح بالاستحباب مطلقاً، فذكره هنا. وكما

(١) المبسوط ١: ٣٨٦، النهاية: ٢٨٧، التهذيب ٦: ١٣ ذيل ح ٢٤.

(٢) المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٣) الفقيه ٢: ٣٣٦ ح ١٥٦٢، الوسائل ١٠: ٢٨٥ ب " ١٧ " من أبواب المزار ح ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٨٣ ب " ١٧ " من أبواب المزار.

(٥) المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٨٣ ب " ١٧ " من أبواب المزار.

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة،
والأئمة عليهم السلام بالبقيع.
خاتمة

يستحب المجاورة بها، والغسل عند دخولها. وتستحب الصلاة بين

يستحب للحاج يستحب لغيره، وإن كان الحكم فيه أكد بسبب وروده في الأخبار (١)
كثيرا، وتوعده بالجفاء.

قوله: " يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ".
الروضة جزء من مسجده صلى الله عليه وآله. وهي ما بين قبره الشريف
ومنبره إلى طرف الظلال. وقد روي أن قبرها عليها السلام بالروضة (٢)، فلذلك
استحب المصنف زيارتها من عندها. ويظهر من تخصيصها اختياره ذلك. وقد روي
أن قبرها بيتها خلف أبيها صلى الله عليه وآله، وهو الآن في داخل المسجد (٣)،
وهو الذي اعتمد عليه الصدوق (٤) (رحمه الله) وجماعة (٥). وروي أنه بالبقيع (٦).
وسبب خفائه دفن علي عليه السلام لها ليلا من غير أن يشعر بها أحدا فينبغي زيارتها
في المواضع الثلاثة، وأفضلها بيتها. وأبعد الاحتمالات كونها في الروضة.
قوله: " يستحب المجاورة بها ".

للأخبار الواردة بذلك. وفي بعضها قول أبي عبد الله عليه السلام لبعض

(١) الوسائل ١٠: ٢٦٠ ب " ٣ " من أبواب المزار.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤١ ح ١٥٧٤، الوسائل ١٠: ٢٨٨ ب " ١٨ " من أبواب المزار ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤١ ح ١٥٧٥، الوسائل ١٠: ٢٨٨ ب " ١٨ " من أبواب المزار ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤١ ذيل ح ١٥٧٥.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٨٦، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٥٢، ويحيى بن سعيد في الجامع:
٢٣٢.

(٦) الفقيه ٢: ٣٤١ ح ١٥٧٣، الوسائل ١٠: ٢٨٨ ب " ١٨ " من أبواب المزار ح ٤.

القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة.
وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وفي ليلة الخميس
عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول (الرسول)؟؟؟ صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يأتي
المسجد بالمدينة، كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح

أصحابه حين أخبروه بإرادة المقام بها: " أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة في مسجده، واعملوا لآخرتكم، وأكثروا لأنفسكم، إن الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال: ما أكيس فلانا. وإنما الكيس كيس الآخرة " (١).
قوله: " وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة ".
وهي الأربعاء والخميس والجمعة.
قوله: " وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ".
وكذا يوم الأربعاء. والأسطوانة بين القبر والمنبر، تلي رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويسمى أسطوانة التوبة.
قوله: " وفي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ".
وكذا يصلي عندها يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة، ويدعو يوم الجمعة للحاجة بهذا الدعاء: " اللهم إني أسألك بعزتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا " (٢).
قوله: " كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ".
في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: " إن مسجد الأحزاب

(١) الكافي ٤: ٥٥٧ ح ٢، الوسائل ١٠: ٢٧٢ ب " ٩ " من أبواب المزار ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٥٥٨ ح ٥، الوسائل ١٠: ٢٧٥ ب " ١١ " من أبواب المزار وما يناسبه ح ٤ وفيه: " بعزتك وقوتك وقدرتك ".

ومسجد الفضیخ، وقبور الشهداء بأحد، خصوصاً قبر حمزة علیه السلام. ويكره النوم في المساجد، ويتأكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

هو مسجد الفتح (١). وكذلك ذكر الشهيد في الدروس (٢)، والعلامة في المنتهى (٣) والتحرير (٤). وسمى مسجد الأحزاب بذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب، فاستجاب الله وفتح الله عليه بقتل عمرو وانهزام الأحزاب. قوله: "ومسجد الفضیخ".

هو بالضاد والخاء المعجمتين، سمي بذلك لنخل يسمى بالفضیخ. روى ذلك ليث المرادي عن الصادق عليه السلام (٥). وقيل لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام، أي يشدخونه. قال الجوهری: فضخت رأسه: شدخته، وكذلك فضخت البسر. والفضیخ: شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار (٦). وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن في هذا المسجد ردت الشمس لعلي عليه السلام حتى صلى العصر، حين فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره: فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاء الكواكب (٧).

(١) الكافي ٤: ٥٦٠ ح ١، الوسائل ١٠: ٢٧٥ ب " ١٢ " من أبواب المزار ح ١.

(٢) الدروس: ١٥٧.

(٣) المنتهى ٢: ٨٨٩.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٣١.

(٥) الكافي ٤: ٥٦١ ح ٥، التهذيب ٦: ١٨ ح ٤٠.

(٦) الصحاح ١: ٤٢٩ مادة " فضیخ ".

(٧) الكافي ٤: ٥٦١ - ٥٦٢ ح ٧.

الركن الثالث
في اللواحق
وفيها مقاصد:
المقصد الأول
في الإحصار والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير.

قوله: " في الإحصار والصد. الصد بالعدو والاحصار بالمرض ".
اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا ووردت به
نصوصهم (١) وهو مطابق أيضا للغة. قال في الصحاح: " أحصر الرجل على ما لم يسم
فاعله، قال ابن السكيت: أحصره المرض، إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدتها.
قال الله تعالى: (فإن أحصرتم) ثم قال: وقد حصره العدو يحصرونه، إذا ضيقوا
عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا " (٢). وعند العامة الحصر والصد واحد
من جهة العدو. ولنا - مع ما تقدم - أصالة عدم الترادف.
واعلم أن الحصر والصد اشتركا في ثبوت أصل التحلل عند المنع من إكمال
النسك في الجملة، واختلفا في مواضع تذكر في تضاعيف الباب، وجملتها ستة أمور:

(١) الوسائل ٩: ٣٠٢ ب " ١ " من أبواب الإحصار والصد.
(٢) الصحاح ٢: ٦٣٢.

الأول: عموم التحلل وعدمه، فإن المصدود يحل له بالمحلل كل شيء حرمه الاحرام، والمحصر ما عدا النساء، بل يتوقف حلهن على طوافهن.
الثاني: في اشتراط الهدى وعدمه، فإن المحصر يجب عليه الهدى اجماعا، وهو منصوص في الآية (١). وفي المصدود قولان، وإن كان الأقوى مساواته له في ذلك. الثالث: في مكان ذبح الهدى، فإن المصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع ولا يختص بمكان، والمحصر يختص مكانه بمكة إن كان في احرام العمرة، وبمنى إن كان في احرام الحج.
الرابع: في قدر المحلل، فإن المحصر لا يحل إلا بالهدى والحلق أو التقصير عملا بالآية. وفي افتقار المصدود إلى أحدهما قولان، وإن كان الأقوى الافتقار. الخامس: أن تحلل المصدود يقيني لا يقبل الخلاف، فإنه يفعله في مكانه، والمحصر تحلله بالمواعدة الممكن غلطها.
السادس: فائدة الاشتراط، فإنه في المحصر تعجيل التحلل، وفي المصدور ما تقدم (٢) من الخلاف في أنه هل يفيد سقوط الهدى، أو كون التحلل عزيمة لا رخصة، أو مجرد التعبد، إلى غير ذلك من الفوائد. وهذه الأحكام تختلف مع وقوع كل واحد من السببين منفردا عن الآخر. فلو اجتمعا على المكلف بأن مرض وصدده العدو، ففي ترجيح أيهما، أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره، أو الأخذ بالأخف من أحكامهما أوجه، أجودها الأخير لصدق اسم كل واحد عند الأخذ بحكمه. ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة أو متعاقبين، إذا كان قبل الشروع في حكم السابق.
فلو عرض الصد بعد بحث المحصر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر، احتمال ترجيح السابق، وهو خيرة الدروس (٣)، وبقاء التخيير لصدق الاسم

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) تقدم في ص: ٢٤٢.

(٣) الدروس: ١٤٤.

فالمصدود إذا تلبس ثم صد، تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له الطريق وقصرت نفقته. ويستمر إذا كان له مسلك غيره، ولو كان أطول مع تيسر نفقته. ولو خشى الفوات لم يتحلل، وصبر حتى يتحقق، ثم يتحلل

قبل التحلل.

قوله: " فالمصدود إذا تلبس ثم صد... الخ "

إنما قدم البحث عن الصد مع أن حكمه غير مصرح به في الآية الشريفة (١) وإنما ذكر فيها الحصر لأنه أخف أحكاما، ولأن الحصر المذكور في الآية يراد به ما يعم الصد بل هو في الصد أوضح لوقوعه للنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في الحديبية بالعدو. وإنما جاء الفرق بينهما عندنا من قبل النص. ومن ثم خصه العامة بالعدو بسبب الواقعة

إذا تقرر ذلك فإذا عرض الصد بعد التلبس بالاحرام، فإن كان الاحرام بعمرة التمتع، أو بالحج مطلقا ولم يكن له طريق غير الممنوع منها، أو كان وقصرت النفقة عن سلوكه، ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت جاز له تعجيل التحلل بالهدي اجماعا.

وله الصبر على احرامه إلى أن يتحقق الفوات، فإن أراد بتعجيل التحلل لزمه الهدي، وإن أخره إلى أن تحقق الفوات سقط التحلل حينئذ بالهدي، ووجب أن يتحلل بعمرة، فإن استمر المنع تحلل منها بالهدي. ولو كان احرامه بعمرة الافراد لم يتحقق خوف الفوات، بل يتحلل منها عند تعذر إكمالها بالقيود المتقدمة. ولو أخر التحلل كان جائزا، فإن يئس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذ.

قوله: " ولو خشى الفوات لم يتحلل... الخ "

المراد أنه لو أمكن سلوك طريق بعيدة لم يجز أن يتحلل بالهدي، وإن خشى فوات الحج بسلوكه، لفقد الصد حينئذ، بل يجب عليه سلوكه إلى أن يتحقق

(١) البقرة: ١٩٦.

بعمره، ثم يقضي في القابل واجبا، إن كان الحج واجبا، وإلا ندبا. ولا يحل إلا بعد الهدى ونية التحلل.

الفوات، ثم يتحلل حينئذ بعمره، كما هو شأن من يفوته الحج. بل هذا الحكم ثابت وإن تحقق الفوات بسلوك تلك الطريق، لأنه من أفراد من فاته الحج لا من أفراد المصدود، لانتهائه في تلك الطريق. نعم لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلل، لأنه مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع، لعجزه عن غيره، فيتحلل ويرجع إلى بلده إن شاء.

قوله: " ثم يقضي في القابل واجبا إن كان الحج واجبا وإلا ندبا " .

يجب تقييد الواجب بكونه مستقرا قبل عام الفوات، أو بتقصيره في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج، كأن ترك السفر مع القافلة الأولى ولم تصد، ليتحقق وجوب القضاء، إذ لو انتفى الأمر لم يجب القضاء وإن كان الحج واجبا. قوله: " ولا يحل إلا بعد الهدى ونية التحلل " .

نبه بذلك على خلاف ابن إدريس، حيث اكتفى في المصدود بنية التحلل، ولم يوجب عليه هديا، عملا بأصالة البراءة، فإن الآية الدالة على وجوبه إنما وردت في المحصر (١). ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار أن النبي (صلى الله عليه وآله) حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل (٢). وعلى خلاف المرتضى (٣)، حيث أسقطه مع الاشتراط. وقد تقدم الكلام فيه (٤).

والمراد ببعديته الهدى والنية أن الاحلال لا يتحقق إلى أن يذبح الهدى أو ينحره ناويا به التحلل، فلا يكفي نية التحلل منفكة عنه. والأقوى وجوب الحلق أو التقصير بعد ذلك فلا يحل بدونه. وموضع الذبح أو النحر مكان الصد. ويحل بذلك من كل ما أحرم منه حتى

(١) السرائر ١: ٦٤١.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٦ ذيل ح ١٥١٧، التهذيب ٥: ٤٢٤ ذيل ح ١٤٧٢.

(٣) الإنتصار: ١٠٤.

(٤) في ص: ٢٤٢.

وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلل، وقيل: يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه. ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه. ولو تحلل لم يحل.

النساء، من غير توقف على طوافهن بخلاف المحصر. قوله: " وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة ". أي جميع ما سبق إنما هو في المصدود عن إكمال الحج على الوجه الآتي وإن لم يكن صرح به. ومثله البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة. وفي حكمه من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي وغيرهما من الأفعال. ولا فرق في ذلك بين العمرة المفردة وغيرها. قوله: " ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلل، وقيل يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه ".

الاكتفاء في التحلل بالهدي المسوق هو المشهور، لأنه هدي مستيسر فيجزي. والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجبا بنذر وشبهه، أو بالاشعار وما في حكمه، لاقتضاء اختلاف الأسباب ذلك. ولو كان مندوبا - بمعنى أنه لم يتعين ذبحه، لأنه لم يشعره ولم يقلده ولا وجد منه ما اقتضى وجوب ذبحه، بل ساقه بنية أنه هدي - كفى.

قوله: " ولا بدل الهدي التحلل... الخ ". هذا هو المشهور. ووجهه انتفاء النص الموجب للبقاء على ما كان، وهدي التمتع منصوص البديل، فلا يصح القياس عليه، فيبقى على احرامه وإن نوى التحلل، فإن مجرد النية غير كاف في تحليل ما قد حرمه الاحرام إذا لم يرد به حكم شرعي. وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يحل عند عدم الهدي، لأنه لم يستيسر له هدي، وإنما أوجبه الله على المستيسر (١). وروي أن له بدلا وهو صوم ثمانية عشر

(١) حكاها العلامة عن ابن الجنيد في المختلف: ٣١٩.

ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة. ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستتنب في الرمي.

يوماً (١). لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به. وربما قيل بأنه عشرة كهدي التمتع، لكن لا يجب فيها المتابعة، ولا كونها في الحج أو غيره، لانتفاء المقتضي. وحيث قلنا ببقائه على الاحرام يستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات، فيتحلل حينئذ بعمره إن أمكن، وإلا بقي على احرامه إلى أن يجد الهدى، أو يقدر على العمرة. قوله: " ويتحقق الصد بالمنع... الخ "

المصدود إما أن يكون حاجاً أو معتمراً، والمعتمر إما أن يكون متمتعاً أو مفرداً. فإن كان حاجاً تحقق صدّه بالمنع من الموقفين معاً اجماعاً، وبالمنع من أحدهما مع فوات الآخر، وبالمنع من المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس. وبالجملة يتحقق بالمنع مما يفوت بسببه الحج. وقد تقدم تحرير أقسامه الثمانية (٢). ومن هذا الباب ما لو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا، ولم يمكن التأخر عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم فإن التقية هنا لم يثبت. وأما إذا أدرك الموقفين أو أحدهما على الوجه المتقدم ثم صد، فإن كان عن دخول منى لرمي جمرة العقبة والذبح والحلق، فإن أمكن الاستنابة في الرمي والذبح لم يتحقق الصد، بل يستتنب فيهما ثم يحلق ويتحلل ويتم باقي الأفعال بمكة، ولو لم يمكن الاستنابة فيهما أو قدم الحلق عليهما ففي التحلل وجهان. وقد تقدم مثله في غير المصدود (٣).

ولو صد عن دخول مكة ومنى، ففي تحلله بالهدى، أو بقاءه على الاحرام إلى أن يقدر عليه وجهان، أجودهما أنه مصدود يلحقه حكمه، لعموم الآية (٤)

(١) نقلها في الجامع للشرائع: ٢٢٢ عن مشيخة ابن محبوب.

(٢) في ص: ٢٧٨.

(٣) في ص: ٣٢٤.

(٤) البقرة: ١٩٦.

فروع
الأول: إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل. وإن عجز
تحلل، وكذا لو حبس ظلما.

والأخبار (١). ويحتمل أن يحلق ويستتیب في الرمي والذبح إن أمكن، ويتحلل مما عدا
الطيب والنساء والصيد حتى يأتي بالمناسك.
وكذا الاشكال لو كان عن مكة خاصة بعد التحلل في منى. لكن هنا
اختار جماعة - منهم الشهيد (رحمه الله) في الدروس (٢) - عدم تحقق الصد، فيبقى على
احرامه بالنسبة إلى الثلاثة إلى أن يأتي ببقية الأفعال. وينبغي تقييد ذلك بعدم مضي
ذي الحجة، وإلا اتجه التحلل.
ولا يتحقق الصد بالمنع من أفعال منى بعد النحر من المبيت والرمي اجماعا،
بل يستتیب في الرمي إن أمكن في وقته، وإلا قضاه في القابل
وإن كان الممنوع معتمرا بعمرة التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة،
ويمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال. وفي تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف
خاصة وجهان، من اطلاق النص، وعدم مدخلية الطواف في التحلل، وعدم
التصريح بذلك في النصوص والفتوى.
والوجهان آتيان في عمرة الافراد - مع زيادة اشكال - في ما لو صد بعد التقصير
عن طواف النساء، فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصد، بل يبقى على احرامه بالنسبة
إليهن.
وأكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة بنفي ولا إثبات، فينبغي تحقيق الحال
فيها
قوله: " إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه... الخ "

(١) الوسائل ٩: ٣٠٢ أبواب الإحصار والصد.

(٢) الدروس: ١٤٢.

حصرهم سبب التحلل - في عنوان الباب - في الحصر والصد يقتضي رجوع هذا إلى أحدهما. والظاهر أنه راجع إلى الصد، لأن المانع من المسير هو العدو، وإن كان لأجل المال. لكن هذا يتم في المحبوس ظلماً، لأن حابسه في قوة العدو. وأما المحبوس بحق يعجز عنه ففي دخوله نظر، لأن طالب الحق لا يتحقق عداوته. ويمكن الجواب بأن العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه، فيكون الحابس ظالماً كالأول. ومن ثم عذر المحبوس وجاز له التحلل.

مع أن الحصر في ما ذكره في موضع النظر، فقد عد من الأسباب فناء النفقة، وفوات الوقت، وضيقه، والضلال عن الطريق، مع الشرط قطعاً، ولا معه في وجه، لرواية حمران عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الذي يقول: حلني حيث حبستني فقال: " هو حل حيث حبسه الله عز وجل، قال أو لم يقل " (١). وفي إلحاق أحكام هؤلاء، المصدود أو بالمحصر أو استقلالهم نظر، من مشابهة كل منهما، والشك في حصر السبب فيهما، وعدم التعرض لحكم غيرهما. ويمكن ترجيح جانب الحصر لأنه أشق وبه يتيقن البراءة.

إذا تقرر ذلك فقول المصنف " وكذا المحبوس ظلماً " يمكن كون المشبه به المشار

إليه ب " ذا " مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله، بمعنى أن المحبوس ظلماً على مال، إن كان قادراً عليه لم يتحلل، وإن كان عاجزاً تحلل. ويمكن كونه الجزء الأخير من حكم المديون، وهو قوله: " تحلل ". والمراد حينئذ جواز تحلل المحبوس ظلماً سواء أقر على دفع المطلوب منه أم لا، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً. والمسألة موضع خلاف بسببه يتمشى في العبارة الاحتمالان.

وقد تقدم من المصنف في أول الكتاب (٢) نقل الخلاف - في ما لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال - في سقوط الحج، ووجوب التحمل مع المكنة. واختار الثاني.

(١) الكافي ٤: ٣٣٣ ح ٦، الفقيه ٢: ٢٠٧ ح ٩٤٢، التهذيب ٥: ٨٠ ح ٢٦٦، الوسائل ٩: ٣٤ ب " ٢٣ " من أبواب الاحرام، ح ٤، والحديث منقول في الكافي والتهذيب عن حمزة بن حمران.
(٢) في ص: ١٤١.

وسياتي في هذا الباب (١) مثله بعد التلبس بالحج، مع اختياره وجوب بذل ما لا يجحف. ففتواه في المذكور من عبارته أولا يناسب الاحتمال الأول. والثاني يناسب القول الآخر بوجه. وكيف كان فالأقوى وجوب دفعه مع الإمكان مطلقا، فلا يجوز له التحلل معه، فيكون الحكم فيه كالحق.

بقي في كلام المصنف بحث آخر وهو أنه قد ذكر المسألة في ثلاثة مواضع، وهي متقاربة الموضوع، وبينهما اختلاف يسير فالأول في ما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحج، والآخران بعده، إلا أن هذه مفروضة في كونه قد حبس بالفعل، والثانية في كونه ممنوعا من المسير إلى أن يؤدي إليهم مالا. فعلى الاحتمال الأول من تقرير هذه العبارة لا اختلاف في الحكم، بل الثلاثة مشتركة في وجوب دفعه مع الإمكان، إلا أن في الأخيرة تقييده بعدم الاجحاف، وفي الأوليين التقييد بالإمكان مطلقا، فيحتاج إلى توجيه الفرق بين ذكر القيد وعدمه - إن كان - أو دعوى تغير الحكم. وعلى الاحتمال الثاني من احتمالي هذه المسألة، المقتضي لعدم وجوب دفع المال الظلم مطلقا، وبالتحلل يحصل الاختلاف بين المواضع الثلاثة في الحكم. والظاهر من عبارة جماعة - خصوصا العلامة (٢) - أن المراد هو هذا المعنى، فإنهم صرحوا بأن المحبوس على المال ظلما يتحلل كالمحبوس على حق يعجز عنه.

وقد يكلف للفرق بين هاتين العبارتين المتقاربتين على هذا التقدير بإبداع الفرق بين الموضوعين، فإن الأولى منهما - وهي هذه المسألة مفروضها كونه محبوسا على مال ظلما لا لخصوص المنع عن الحج بل بسبب المال خاصة، حتى أنه لو أعرض عن الحج رأسا لم يندفع عنه المال، بخلاف منع العدو في الثانية فإنه لخصوصية الحج حتى لو أعرض عن الحج خلي سبيله. وحينئذ فيجب بذل المال في الثاني لأنه بسبب

(١) في ص: ٣٩٩.

(٢) التذكرة ١: ٣٩٦.

الثاني: إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة، ولا دم، وعليه القضاء إن كان واجبا.

الحج دون الأول. وفي اختلاف الأحكام بسبب هذا الفرق مع تسليمه منع واضح. كيف وهو غير ظاهر من الكلام، ولا يدل عليه المقام. وبقي الكلام على الفتوى في العبارة السابقة والأخيرة، حيث لم يقيد في الأولى بالاجحاف وقيد في الثانية. ولو قيل بأنه كان ينبغي العكس أمكن، فإنه بعد التلبس بالحج يجب اكماله مع الامكان للأمر به في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (١) (ولا تبطلوا أعمالكم) (٢) فيجب تحصيل ما يتوقف عليه مطلقا، بخلاف ما لو لم يتلبس فإن الوجوب مشروط بتخلية السرب وهو منتف. وشرط الواجب لا يجب تحصيله، إلى آخر ما سبق في توجيهه. فوجوب البذل هناك مطلقا، وهنا مع عدم الاجحاف غير واضح.

قوله: " إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم "

لا فرق في ذلك بين رجاء زوال عذره قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه، بل يجوز الصبر إلى أن يفوت الوقت مطلقا، ويتحلل حينئذ بعمرة لأجل الفوات مع الإمكان، لانتهاء الصد حينئذ، ويسقط عنه دم التحلل. ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كأول. ويستحب الصبر مع رجاء زوال العذر.

قوله: " وعليه القضاء إن كان واجبا "

أي وجوبا أصليا مستقرا كما تقدم في نظيره (٣)، أو مع التفريط في السفر بحيث لو بادر لم يحصل المانع، فلا يجب قضاء المندوب بالأصل وإن كان قد وجب بالشروع فيه، ولا ما وجب في عامه ولم يتحقق التقصير.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) في ص: ٣٨٩.

الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل، لكن الأفضل البقاء على احرامه، فإذا انكشف أتم، ولو اتفق الفوات أحل بعمره.
الرابع: لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل.

قوله: " إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل... الخ "

وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه، وإن كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن، عملا بظاهر الأمر بالاتمام.
قوله: " لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل "

لا اشكال في وجوب الحج عليه من قابل، لأن الافساد موجب لذلك، سواء أقلنا إن الأولى فرضه والثانية عقوبة، كما دلت عليه رواية زرارة (١)، أم بالعكس كما يقتضيه الدليل إن لم يعمل بالرواية. وإنما الكلام في وجوب حجة أخرى بعد القابل. وتحرير المحل: أما إن قلنا إن الأولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الحج الواحد، بل يجب عليه حجتان لأن حج الاسلام إذا تحلل منه بسبب الصد وجب الإتيان به بعد ذلك إذا كان وجوبه مستقرا كما مر، وحج العقوبة بعد ذلك بسبب الافساد السابق. وإن لم يكن مستقرا لم يجب سوى العقوبة.
وإن قلنا إن الأولى عقوبة والحال أنه قد تحلل منها فينبى على أن حج العقوبة إذا تحلل منه بالصد هل يجب قضاؤه أم لا؟ قيل بالأول بناء على أنه حج واجب قد صد عنه، وكل حج واجب صد عنه وجب قضاؤه. وقيل بالثاني لأن الصد والتحلل مسقط لوجوب الأولى، والقضاء إنما يجب بأمر جديد، ولأن وجوب العقوبة الأصلي

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ ح ١، الوسائل ٩: ٢٥٧ ب " ٣ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب، وهو حج يقضى لسنته. وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية. ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاء في القابل.

قد زال، وإنما وجب إتمامها للشروع فيها كالمندوب، وما وجب بالشروع خاصة لا يجب قضاؤه مع الصد.

فإن قلنا بوجوب قضاؤه وجب عليه حجان آخران أيضا، أحدهما حج الاسلام والآخر قضاء العقوبة. ويجب تقديم حج الاسلام على العقوبة. وإن قلنا بعدم قضاؤه كفاه حج واحد وهو حج الاسلام. ولعل الثاني أقوى. فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء أصلا. قوله: " ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء... الخ "

هذا من تنمة المسألة السابقة، وحاصله أنه لو أفسد حجه ثم تحلل للصد فانكشف العدو وفي الوقت سعة بحيث يمكنه أن يأتي بأفعال الحج المعتبرة في صحته وجب عليه ذلك. ثم إن قلنا إن إكمال الأولى التي قد فسدت عقوبة استأنف عند زوال العذر حجة الاسلام. فإن قلنا بعدم وجوب قضاء حجة العقوبة فهو حج يقضى لسنته، بمعنى أنه لا يجب عليه حج آخر غيره، وليس معنى حج يقضى لسنته إلا هذا. وإن قلنا إن الفاسدة حجة الاسلام، أو قلنا إن حج العقوبة يقضى إذا أفسد وجب عليه حج الاسلام في الوقت الذي تبين سعته، ويبقى حج العقوبة واجبا عليه في القابل، ولم يكن حجا يقضى لسنته بالمعنى الذي قدمناه. إذا تقرر ذلك فقول المصنف " وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية " يقتضي سبق إشارة منه إلى اختيار ما يدل عليه، بأن يكون قد اختار أن الأولى حجة الاسلام، أو أن العقوبة تقضى وإن قلنا إن الأولى عقوبة، ليكون العقوبة باقية في ذمته، والمتقدمة عند زوال العذر حجة الاسلام. وهذا لم يظهر من مذهبه فيما سبق. وكأنه جعل ذلك إشارة إلى ما يختاره في المسألة.

الخامس: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب.

واعلم أن قوله " وعلى ما قلناه... الخ " وجعله مقابلا لقوله " وهو حج يقضى لسنته " يدل على أن المراد من الذي يقضى لسنته ما تقدم من سقوط الوجوب في تلك السنة أصلا. والمراد بالقضاء هنا الإتيان بالفعل، فإن الحج ليس من العبادات الموقته بحيث ينوى الأداء به في وقت والقضاء في غيره. فكأن المراد أن الحج الواجب عليه يؤدي في تلك السنة، ويسقط فيها عنه الوجوب. وقد فسره الإمام فخر الدين في هذا المحل من شرح القواعد بطريقة أخرى غير معهودة، وهي أن المراد بقضائه في سنته فعل ما فسد أولا في تلك السنة ثانيا، بمعنى أنا إن قلنا بكون الأولى حجة الاسلام وتمكن من فعلها ثانيا فهو حج يقضى لسنته، لأن هذا الحج المأتي به قضاء عن تلك الفاسدة. وإن قلنا إن الأولى عقوبة، فهذه حجة الاسلام فلا تكون قضاء لتلك الفاسدة، فلا يكون هذا حجا يقضى لسنته وإن قلنا إن العقوبة تقضى، لأن حجة الاسلام مقدمة على قضاء العقوبة اجماعا، فيقضى الفاسد العقوبة في سنة أخرى (١). وهذا التقرير له وجه لكنه لا يطابق مرادهم بذلك. قوله: " لو لم يندفع العدو إلا بالقتال... الخ ". اطلاق الحكم في ذلك يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون العدو مسلما أو

كافرا. وهو كذلك بالنسبة إلى نفي الوجوب. لكن هل يجوز؟ قيل: لا، لأن القتال مشروط بإذن الإمام. وهو اختيار الشيخ (٢)، لكنه جزم بالتحريم في الكافر وجعله في المسلم أولى. والظاهر أنه أراد به التحريم لأنه أولى، وتعليقه بإذن الإمام أيضا يدل عليه. وجوزه جماعة منهم العلامة (٣) والشهيد (٤) مطلقا مع ظن الظفر، لأنه نهي عن

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٣٤.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٧.

(٤) الدروس: ١٤٣.

ولو طلب مالا لم يجب بذله. ولو قيل بوجوبه، إذا كان غير مجحف
كان حسنا.

منكر فلا يتوقف على إذن الإمام، ويشكل بمنع عدم توقف النهي المؤدي إلى القتال
والجرح على إذن الإمام، وهما قد اعترفا به في بابه (١)، وبأن ذلك لو تم لم يتوقف
الجواز

على ظن الظفر بل متى جوزه كما هو الشرط فيه، وأيضا إلحاقه بباب النهي عن المنكر
يقضى إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص، وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب
مطلقا. ولو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان فظاهرهم الاتفاق على نفي الجواز
أيضا. نعم لو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع الممكنة في الموضعين، لأن ذلك من
المواضع التي يسوغ فيها الجهاد مع عدم إذن الإمام. فإن لبس جنة للقتال ساترة
للرأس كالجوشن أو مخيطا فعليه الفدية، كما لو لبسها للحر والبرد. ولو قتل نفسا أو
أتلف مالا لم يضمن، ولو قتل صيدا للكفار كان عليه الجزاء لله، ولا قيمة للكفار
إذ لا حرمة لهم.

قوله: " ولو طلب مالا لم يجب بذله... الخ "

قد تقدم الكلام في دفع المال في أول الكتاب (٢)، وأن الأقوى وجوبه مع الإمكان
وإن كان قبل التلبس بالحج، فبعده أولى. والمصنف فيما تقدم أوجبه مع الممكنة
مطلقا، وهنا مع عدم الاجحاف. وكان حقه التسوية بينهما، أو عكس الحكم،
لوجوب إتمام الحج والعمرة لله، فيجب ما كان وسيلة إليه، بخلاف ما سبق على
المتلبس. وفي التذكرة لم يوجب بذل المال مع كثرته مطلقا، وجعل بذله مكروها للعدو
الكافر لما فيه من الصغار وتقوية الكفار (٣). والشيخ (رحمه الله) منع من الوجوب
مطلقا (٤). هذا كله مع الوثوق بالوفاء مع بذله، وإلا لم يجب اجماعا. كما لا يجب
المسير لو بذل الطريق وكان معروفا بالعدو. وجاز التحلل والرجوع.

(١) تبصرة المتعلمين: ٩٠، والدروس: ١٦٥.

(٢) في ص: ١٤١.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٣٤.

والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين.

فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق، بعث هديا أو ثمنه.
ولا يحل حتى يبلغ محله، وهو منى إن كان حاجا، أو مكة إن كان معتمرا.

قوله: " والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة... الخ ".
المحصر اسم مفعول من أحصر إذا منعه المرض من التصرف. ويقال للمحبوس: حصر - بغير همز - فهو محصور. وقال الفراء: يجوز أن يقوم كل واحد منهما مقام الآخر. وخالفه أبو العباس المبرد والزجاج. قال المبرد: نظيره حبسه: جعله في الحبس، وأحبسه: عرضه للحبس، وأقتله: عرضه للقتل: وكذلك حصره: حبسه، وأحصره: عرضه للحصر (١). والفقهاء يستعملون اللفظين أعني المحصر والمحصور هنا، وهو جائز على رأي الفراء، وإن كان ما عبر به المصنف أفصح. والكلام في المنع عن مكة أو الموقفين ما تقدم (٢) في الصد بأقسامه وأحكامه قوله: " فهذا يبعث ما ساقه، ولو لم يسق بعث هديا أو ثمنه ".
الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق مطلقا، أو عدمه مطلقا، أو التفصيل الأقوى بكون الهدى المسوق واجبا - ولو بالسياق بأن أشعره أو قلده، أو بنذر وشبهه - فلا يجزي، أو مندوبا فيجزي، آت هنا.
قوله: " ولا يحل إلى قوله: معتمرا ".
هذا من جملة ما يفرق بينه وبين الصد. وكان الأولى أن يقتصر على قوله: " حتى يبلغ الهدى منى إن كان حاجا، ومكة إن كان معتمرا " من غير ذكر

(١) راجع تفسير التبيان ٢: ١٥٥ في ذيل قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى).
(٢) في ص: ٣٩١ وما بعدها.

فإذا بلغ قصر وأحل إلا من النساء خاصة، حتى يحج في القابل إن كان واجبا، أو يطاف عنه طواف النساء، إن كان تطوعا.

محلّه، لأن كل موضع يذبح فيه الهدى أو ينحر فهو محلّه، سواء كان أحد الموضوعين المذكورين، أو محل الصد كما في المصدود، كما يقتضيه تفسير الآية (١) عندنا، فإنها لما

كانت شاملة للمصدود والمحصر، وإن عبر فيها بلفظ المحصر، فسروا فيها المحل بالأعم. فليس في ذكر المحل ما يفيد الاختصاص بالموضوعين، بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر، وإنما يمتازان بمكان الذبح، وهو أحد الموضوعين في المحصر، وموضع الصد في المصدود.

قوله: " فإذا بلغ قصر وأحل... الخ "

المراد ببلوغه محلّه حضور الوقت الذي وافق أصحابه للذبح أو النحر فيه في المكان المعين. فإذا حضر ذلك الوقت، أحل بالتقصير على ما ورد في أكثر العبارات (٢)، وبه أو بالحلق على الظاهر في غير عمرة التمتع عملا بالأصل. وتوقف تحريم النساء على طوافهن يتم مع وجوب طواف النساء في النسك، فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي، الاحلال من النساء أيضا، إذ ليس فيها طواف النساء. واختاره في الدروس (٣). ولكن الأخبار مطلقة (٤)، لعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل.

والمراد بالواجب هنا المستقر وجوبه، كما مر في نظائره (٥)، فيجب العود له في القابل، فيطوف للنساء بسبب حضوره، وإن كان شأن طواف النساء جواز الاستنابة فيه لمن صار في بلده، وإن أمكنه العود، فإننا قيدنا ذلك فيما تقدم (٦) بمن لم يتفق

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) كما في النهاية: ٢٨١، والمهذب ١: ٢٧٠، والسرائر ١: ٦٣٨، واللمعة الدمشقية: ٤٣.

(٣) الدروس: ١٤١.

(٤) راجع الوسائل ٩: ٣٠٢ ب " ١ " من أبواب الإحصار والصد.

(٥) كما في ص: ٣٩٥.

(٦) في ص: ٣٥١.

ولو بان أن هدية لم يذبح لم تبطل تحلله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هدية ثم زال العارض لحق بأصحابه. فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج، وإلا تحلل بعمره، وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب.

حضوره. ووجوب قضاء الحج يحصل القيد، فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يجب العود للحج، فجازت الاستنابة في الطواف، كما لو لم يكن الحج واجبا. وفي حكمها ما لو تعذر عليه العود في الواجب المستقر، فإن الأقوى جواز الاستنابة فيه ليتحلل، لما في تركه من الضرر العظيم، مع كونه من الأفعال القابلة للنيابة في الجملة. وبه جزم في القواعد (١). وقيل: يبقى على احرامه إلى أن يطوف لهن، لاطلاق النص.

قوله: " ولو بان أن هديه لم يذبح - إلى قوله - في القابل ". لا خلاف في عدم تحلله عند ظهور عدم ذبحهم للهدى، لكن إذا بعث في القابل، هل يجب عليه أن يمسه عما يمسكه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله؟ المشهور ذلك، لصحيفة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: " يبعث من قابل ويمسه أيضا " (٢). وبالغ ابن إدريس في إنكاره (٣)، بناء على أنه ليس بمحرم، فكيف يحرم عليه شيء؟! وتوقف في ذلك جماعة نظرا إلى النص الصحيح، وتوجه كلام ابن إدريس. وبعضهم (٤) حمل الرواية على الاستحباب، جمعا بينها وبين ما ذكره ابن إدريس. ولا ريب أن العمل بمضمون الرواية أولى إن لم يكن متعينا. ولا بعد في ذلك بعد ورود النص. وسيأتي مثله في تجنب من بعث هديا من الآفاق تبرعا مما يجتنبه المحرم (٥). قوله: " وإلا تحلل بعمره ".

(١) قواعد الأحكام ١: ٩٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٢ ح ١٤٦٥، الوسائل ٩: ٣٠٥ ب " ٢ " من أبواب الإحصار ح ١.

(٣) السرائر ١: ٦٣٩.

(٤) المختلف: ٣١٧، التنقيح الرائع ١: ٥٢٩.

(٥) في ص: ٤٠٤.

والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر. وقيل: في الشهر الداخل.

والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا، وقيل: يأتي بما كان واجبا. وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه،

لا ريب في وجوب التحلل بعمره مع تبينه أن أصحابه لم يذبحوا عنه، فإنه حينئذ يقلب احرامه إلى العمرة المفردة، ويتحلل بها. أما مع تبينه ذبحهم هديه، فيحتمل قويا كونه كذلك، لأن الهدى إنما يحلل مع عدم التمكن من العمرة، أما معها فلا، لعدم الدليل. وهو خيرة الدروس (١). ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة، لتحقق ذبح الهدى المقتضي للتحلل.

قوله: " والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته... الخ "

هذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين، وسيأتي الكلام فيه في باب (٢). والأقوى عدم تحديده. وإنما يجب قضاؤها مع استقرار وجوبها قبل ذلك، أو مع التفريط، كما مر في الحج (٣). ولو لم يكن كذلك استحب. وعبارة المصنف يشملها.

قوله: " والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل... الخ "

ما اختاره المصنف من تعيين ما خرج منه هو مذهب الأكثر، لصحاحتي محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام " القارن يدخل بمثل ما خرج منه " (٤). وظاهر هذا القول أنه لا فرق في ذلك بين الواجب والندب وإن لم يجب قضاء الندب، بمعنى أنه إن قضاه فعل كذلك.

والأقوى أن القضاء يساوي الأداء، فإن كان متعينا بنوع فعله، وإن كان منخيرا

(١) الدروس: ١٤٢.

(٢) في ص: ٤٩٩.

(٣) في ص: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٧١ ح ٧، التهذيب ٥: ٤٢٣ ح ١٤٦٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ ب " ٤ " من أبواب الإحصار.

وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.
وروي أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره،
ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا
لا يلبي. ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.

تخير. وكذا المندوب لو أراد قضاءه. ويحمل الأخبار على المتعين بنذر وشبهه.
قوله: " وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل ".
هذا من تنمة القول المحكي، بمعنى أنه وإن كان متخيرا في الواجب على
وجه، وفي المندوب مطلقا، إلا أن الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل مطلقا، وقوفا مع
ظاهر النص، وخروجا من خلاف الأكثر.
قوله: " وروي أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا
لذبحه... الخ ".

هذه الكيفية وردت بها روايات صحيحة من طرقنا، وفي بعضها عن الصادق
عليه السلام " ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل له: لا تبلغ ذلك أموالنا.
فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية، ويأمره أن يطوف
عنه أسبوعا بالبيت، ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، وتهيا وأتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس " (١). وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع
عليه من الأخبار (٢) أن من أراد ذلك وهو في أفق من الآفاق يبعث هديا أو ثمنه مع
بعض أصحابه، ويواعده يوما لاشعاره أو تقليده، فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما
يجتنبه المحرم، فيكون ذلك بمنزلة احرامه، لكن لا يلبي، فإذا كان يوم عرفة اشتغل
بالدعاء من الزوال إلى الغروب استحبابا كما يفعله من حضرها، ويبقى على احرامه

(١) الفقيه ٢: ٣٠٦ ح ١٥١٨، الوسائل ٩: ٣١٣ ب " ٩ " من أبواب الإحصار ح ٦.
(٢) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا.

إلى يوم النحر حين المواعدة لذبحه، فيحل ويكون ذلك له بمنزلة الحج. وبقي هنا أمور:

الأول: أكثر الأخبار وردت ببعث الهدى. وتبعها المصنف وغيره من أصحاب الفتاوى ولا شك أنه أفضل لكنه غير متعين. فيجوز بعث الثمن خصوصا في من لا يقدر على بعث بدنة فإن باقى النعم لا يصلح للبعث إلا من قرب. وقد ورد بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق في الفقيه (١).
الثاني: " المراد بالهدى هنا المجزى في الحج، فيتخير بين النعم الثلاثة. ويشترط فيه شرائطها السابقة من السن والسلامة من العيوب والسمن وغيرها. وأفضلها

البدنة، وقد صرح بها في بعض الأخبار (٢) وبعث البعيد منه عليه أيضا.
الثالث: " لا فرق في يوم المواعدة بإشعاره أو تقليده بين كونه وقت احرامهم أو غيره لاطلاق النص، ولا بين كونه بعد تلبسهم بالحج أو قبله، ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا أو قصيرا، للاطلاق في ذلك كله. وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة ليتها لتعريف محرما. ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء.
ويمكن استفادته من قوله عليه السلام في الخبر السابق: " فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه " فإن الثياب عرفا شاملة للمخيط. ويمكن أن يريد بها ثياب الاحرام، وهو الأولى.

الرابع: لو اقتصر على مواعدهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد، ففي تأدي الوظيفة به وجه، لعدم ذكره في الخبر السابق وإن ذكر في غيره من الأخبار. وعبارة المصنف هنا يدل عليه فإنه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح. وعلى هذا يمكن سقوط أحكام الاحرام من التجرد من المخيط وغيره. ويمكن الاجتزاء بالتحريم متى

(١) راجع الفقيه ذيل الحديث السابق.

(٢) الوسائل الباب المذكور آنفا ح ٢.

شاء قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة. والموجود في الفتاوى الاحرام عند المواعدة بالتقليد.

الخامس: يفتقر اجتنابه لما يجتنب المحرم إلى النية كغيره من العبادات، فينوي: " أجتنب كذا وكذا من تروك الاحرام أو ما يجتنب المحرم لندبه قربة إلى الله " وشبه ذلك ويلبس ثوبي الاحرام إلى وقت المواعدة بالذبح. ويمكن الاجتزاء باجتنب تروك الاحرام من غير أن يلبس ثوبيه، لأن ذلك هو مدلول النص. وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة، أو جلس في بيته عاريا، ونحو ذلك. أما الثياب المخيطة والمحيطة (١) فلا بد من نزعها، وكذا كشف الرأس ونحوه. السادس: لو فعل في وقت الاجتناب ما يحرم على المحرم كفر مستحبا بما يلزم المحرم. وفي رواية هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام ذبح بقرة عن لبس الثياب لمن اضطر إليها للتقية (٢).

السابع: يكره له بعد النية ملابسة تروك المحرم كراهة شديدة وفي رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: " يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله " (٣). والظاهر أنه أراد به تأكيد الكراهة. الثامن: وقت ذبح هذا الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية معاوية بن عمار (٤). وباقي الأخبار مطلقة، وإنما فيها أنه يحل في اليوم الذي واعدهم (٥). ويمكن حمل المطلق على المقيّد، والتخيير مع أفضلية يوم النحر.

-
- (١) شطب على هذه الكلمة في بعض النسخ. وكأنه لتوهم التكرار.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٠ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٢٥ ح ١٤٧٤، الوسائل ٩: ٣١٤ ب " ١٠ " من أبواب الإحصار والصد.
(٣) الكافي ٤: ٥٣٩ ح ١، الوسائل ٩: ٣١٢ ب " ٩ " من أبواب الإحصار والصد ح ١.
(٤) الفقيه ٢: ٣٠٦ ح ١٥١٧، الوسائل الباب أنفا ح ٥. راجع حديث ٣ أيضا.
(٥) الوسائل الباب المذكور ح ١ و ٢ و ٤.

التاسع: مكانه منى على الأول، لأن الذبح يوم النحر يكون بها، وعلى الثاني يتخير بينها وبين مكة، لاشتراكهما في المحلية لذبح الهدى في الجملة، وإن كان أحدهما محل ذبح الحج والآخر العمرة. والأول أولى.

العاشر: " مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة. ويسقط اعتبار الأكل قطعاً. ويمكن اعتبار الإهداء والصدقة لامكانهما، والاكتفاء بالذبح خاصة كهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه لأصالة البراءة ما زاد على الذبح. والأخبار والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه.

الحادي عشر: لو أخلفوا الميعاد، وتبين أن هديه لم يذبح وقت تحلله فلا شيء عليه، لامتناله المأمور به، ولرواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام وفيها: " قلت فإن أخلفوا في ميعادهم وأبطأوا في السير، عليه جناح في ذلك اليوم الذي واعدتهم؟ قال: لا، ويحل في اليوم الذي واعدتهم " (١) وقد تقدم مثله في المحصر (٢) مع كونه واجبا عليه.

الثاني عشر: " أكثر الأخبار اقتصر فيها على هذه المواعدة والاجتناب. ولكن زاد في الرواية المتقدمة أنه يأمر نائبه أن يطوف عنه أسبوعاً وأنه يتهيأ للدعاء يوم عرفة إلى الغروب، وهو حسن. والزيادة غير المنافية مقبولة. ولو ترك ذلك أمكن تأدي الوظيفة، كما لو ترك التقليد الذي تضمنته تلك الروايات دونها. والظاهر أنه لا ترتيب بين الذبح والطواف لاطلاق النص، وإن كان الذبح معطوفاً على الطواف بالواو، فإنها لا تفيد الترتيب.

واعلم أن هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحة المتكثرة، وذكرها أكثر الأصحاب في كتبهم، وأفتوا بمضمونها وإثبات الأحكام الشرعية يحصل بدون

(١) الكافي ٤: ٥٣٩ ح ١، الوسائل الباب المذكور ح ١.

(٢) في ص: ٤٠٢.

المقصد الثاني
في أحكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع.
وقيل: يشترط أن يكون حلالاً.

ذلك. وحينئذ فلا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس (١) لها، زاعماً أن مستندها أخبار آحاد لا يكفي في تأسيس مثل ذلك، فإن ذلك منه في حيز المنع.
قوله: "الصيد وهو الحيوان الممتنع".

أي الصيد المبحوث عنه في هذا المقام المحرم على المحرم. وهذا التعريف غير جامع ولا مانع، لدخول ما توحش من الأهلي وامتنع كالإبل والبقر منه، مع أن قتله جائز اجماعاً، وخروج ما استأنس من الحيوان البري كالضبي، مع دخوله اجماعاً، فلا بد من قيد الأصالة. ويدخل فيه أيضاً نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة، مع أن قتلها غير محرم اتفاقاً، نقله في التذكرة (٢) والمبسوط (٣)، نعم ربما نقل عن أبي الصلاح (٤) تحريم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه، أو كان حية أو عقرباً أو فارة أو غراباً.

ومع هذا فليس بمطابق لهذا التعريف ولا مراد للمصنف، بل الظاهر من مذهبه أنه لا يحرم من غير المأكول غير الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور. ولو أراد ما هو أزيد من ذلك فما دخل في التعريف ليس جميعه مراداً له.
قوله: "وقيل يشترط أن يكون حلالاً".

أي يشترط مع ما ذكر أولاً - وهو الحيوان الممتنع - أن يكون حلالاً، ليخرج هذه الأشياء التي تقدمت من السباع وغيرها. ولا يريد أن الصيد هو الحلال مطلقاً،

(١) السرائر ١: ٦٤٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٠.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٨.

الكافي في الفقه: ٢٠٣.

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

الأول: الصيد قسماً:

فالأول: ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء. ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت.

لئلا يدخل فيه ما لا يمتنع منه كالنعم. ومع ذلك فالتعريف غير سديد، لأنه يدخل فيه ما عدده أخيراً من الثعلب والأرنب وبقية الخمسة، فإنها محرمة قطعاً منصوصة الفداء، فلا بد من إدخالها في التعريف. وهذا الذي حكاها هنا قولاً، اختاره في النافع (١) ولم يذكر غيره. والأسد حينئذ أن يقال: إنه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة، ومن المحرم الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل، ويبقى منه الزنبور والأسد والعظاية، ففيها خلاف يأتي. وقريب منها البرغوث. قوله: " ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر "

عدم تعلق الكفارة به أعم من جواز قتله، فإن المحرم قد لا يجب به كفارة كما مر في جملة من محرمات الاحرام. والمراد هنا جواز صيده المستلزم لنفي الكفارة فيه، لا مجرد نفي الكفارة، لأن صيد البحر جائز للمحرم اجماعاً، فكان الأولى التعبير بالجواز لا بنفي الكفارة.

قوله: " وهو ما يبيض ويفرخ في الماء "

يفرخ - بضم حرف المضارعة وكسر العين - مضارع أفرخ. ويجوز فتح الفاء وتشديد الراء. يقال: أفرخ الطائر وفرخ بالتشديد. والجار يتعلق بكل واحد من يبيض ويفرخ، بمعنى أن الماء محل بيضه وإفراخه معاً كالسمك. فما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري. وقد تقدم تحرير ذلك في تروك الاحرام (٢). قوله: " ومثله الدجاج الحبشي "

(١) المختصر النافع: ١٠١.

(٢) في ص: ٢٤٩.

ولا كفارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة، إلا الأسد، فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده، على رواية فيها ضعف.
وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وإنسي، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم، ولو قيل: يراعى الاسم، كان حسنا. ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة، وبرمي الحداة والغراب رميا.

أبي مثل صيد البحر في عدم تحريم صيده، كما ورد به النص عندنا (١)، خلافا لبعض العامة. والدجاج الحبشي قيل: إنه طائرا أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي أصله من البحر.

قوله: " ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة... الخ ". المراد من عدم الكفارة ففي تحريم صيدها - كما تقدم في صيد البحر - وإن كان اللفظ أعم. والأقوى أنه لا شيء في قتل السباع مطلقا، لضعف الرواية الدالة على الوجوب (٢). وربما حملت على الاستحباب، فإن دلائل الاستحباب يتسامح فيها. قوله: " وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وإنسي - إلى قوله - حسنا ". القول الأول للشيخ (٣) (رحمه الله). وما حسنه المصنف أقوى، لأن النص ورد على أشياء مسماة، فيثبت في كل ما صدق عليه الاسم. ولو انتفى عنه الاسمان، فإن لم يكن ممتنعا فلا شيء، وإن كان ممتنعا قيل: يحرم. وفيه نظر، لأنه ليس بمحلل، فلا يكفي وصف الامتناع فيه. فإن التحريم مشروط بامتناع المحلل، أو المحرمات المذكورة، وليس منها.
قوله: " وبرمي الحداة والغراب رميا ". مقتضاه عدم جواز قتلها. وهو ظاهر الأخبار (٤). ويظهر من المبسوط الاجماع

(١) راجع الوسائل ٩: ٢٣٤ ب " ٤٠ " من أبواب كفارات الصيد.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٧ ح ٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦ ح ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ ح ٧١٢، الوسائل ٩: ٢٣٤ ب " ٣٩ " من كفارات الصيد وتوابعها.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٨.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٦ ب " ٨١ " من أبواب تروك الاحرام.

ولا بأس بقتل البرغوث. وفي الزنبور تردد، والوجه المنع. ولا كفارة

على جواز قتلها (١). وعلى الأول، لو اتفق من رميها قتلها بغير قصد فلا شيء عليه. وهل يجب الاقتصار على ما يتأدى به تنفيرهما؟ نظر، من اطلاق النصوص بجواز رميها كيف اتفق، ومن النهي عن قتلها. فطريق الجمع محاولة تنفيرهما خاصة. والعمل بالرواية المقتضية لإباحة الرمي يقتضي اختصاصه بما لو كانت الحدأة على ظهر البعير فلا يجوز عن غيره. أما الغراب فجائز مطلقا. وربما قيد (٢) الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم منها، يجوز أكله منه كالزراغ لا يجوز رميه مطلقا. والأصح جواز رمي الجميع.

والحدأة - بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرك مثال عنبة - طائر مخصوص وأحد جموعه حدا، كحبرة وحبر، وعنبة وعنب. قال الجوهري: ولا يقال: حداة بالفتح. والعامة تقول: حد، بالفتح غير مهموز (٣). وأما الغراب فهو أربعة أصناف. وسيأتي بيانها في باب الأظعمة إن شاء الله. وفي بعض كتب اللغة أن الحدأة منها أسود ومنها رم (٤).

قوله: " ولا بأس بقتل البرغوث ". هذا هو الأقوى، للأصل ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام (٥). وذهب جماعة - منهم الشيخ في التهذيب (٦) والعلامة (٧) - إلى تحريم قتله، وهو أولى. وعلى تقدير التحريم لا فدية له للأصل. قوله: " وفي الزنبور تردد والوجه المنع ".

-
- (١) المبسوط ١: ٣٣٨.
(٢) في حاشية " ج " و " ه " و " و ": المقيد هو المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب. ومنه سلمه الله يراجع حاشية المحقق الثاني على الشرائع: ٢٦٥.
(٣) الصحاح ١: ٤٣ مادة " حدا ".
(٤) حياة الحيوان ١: ٣٢٥.
(٥) الكافي ٤: ٣٦٤ ح ٦، الوسائل ٩: ١٦٤ ب " ٧٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ٣.
(٦) التهذيب ٥: ٣٦٦ ذيل ح ١٢٧٥.
(٧) التذكرة ١: ٣٣٠، المنتهى ٢: ٧٩٦ و ٨٠٠.

في قتله خطأ. وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام.

قد اختلف الأصحاب في الزنبور، فأطلق جماعة إباحة قتله، لقول الصادق عليه السلام: " كل ما خاف المسلم على نفسه فليقتله " (١) ولأصالة البراءة. وأطلق بعضهم (٢) وجوب كف من طعام، وبعضهم تمرة (٣). ومنشأ التردد مما احتج به المبيح، ومن قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار حين سأله عن محرم قتل زنبورا. فقال: " إن كان خطأ فلا شئ عليه ". قلت: بل عمدا. قال: " يطعم شيئا من الطعام " (٤) وبهذه الرواية عمل المصنف وهو الأقوى. فيجب في قتله شئ من الطعام وإن قل كالكف منه بل ما دونه. ويبقى في كلام المصنف أمران:

أحدهما: اختياره المنع من قتله مطلقا، ثم حكمه بعد ذلك بوجوب الكفارة مع العمد خاصة. وهو يؤذن بتحريمه في الحاليين لكن مع الخطأ لا كفارة. ويشكل بأن الخاطيء لا يتوجه عليه تحريم، لرفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة. وجوابه: أن حكمه بالمنع إنما يتوجه إلى العامد، وإدخاله الخطأ في التقسيم بعده للتنبيه على استثنائه من أقسام الصيد. فإن العامد والناسي والخطيء مشتركون فيه بالنسبة إلى وجوب الكفارة وإن انتفى الإثم عن غير العامد. ولما كان قتل الزنبور في حالة الخطأ مستثنى من ذلك للرواية الصحيحة، أخرج به بقوله: " ولا كفارة في قتله خطأ " لئلا يدخل في عموم حكم الصيد.

(١) الكافي ٤: ٣٦٣ ح ١ وفيه: " كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا تردد ".

(٢) الوسيلة: ١٧١، الكافي في الفقه ٢٠٦، السرائر ١: ٥٥٨.

(٣) المقنعة: ٤٣٨، جمل العلم والعمل: ١١٤، وشرحه لابن البراج: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٦٥ ح ١٢٧١، الوسائل ٩: ١٩٢ ب " ٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ١، ٢. وفي حاشية " ج " و " هـ " و " و " رواها الكليني في الحسن لأنه رواها عن علي بن إبراهيم عن أبيه والعلامة رواها في الصحيح. منه سلمه الله. راجع المختلف: ٢٧٤. ولعله نظر إلى سند التهذيب.

ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية. ولا
يجوز قتلها ولا أكلها.
الثاني: ما يتعلق به الكفارة، وهو ضربان:

وثانيهما: جعل كفارته صدقة مطلقة ولو كفا من طعام يدل على الاجتزاء
بمطلق الصدقة وإن لم يكن طعاما. والرواية كما قد علمت دلت على وجوب شيء
من الطعام وإن قل، لا على وجوب شيء من الصدقة، فلا يجزي غير الطعام.
وأطلق الشهيد في الدروس أن في الزنبور كف من طعام أو تمر (١)، فمفهومه أن ما
دون الكف لا يجزي. وكذلك مفهوم عبارة المصنف. والوجه ما قلناه، فإنه مدلول
النص الصحيح.

واعلم أن الزنبور - بضم أوله - ذباب لساع. وهو نوعان أحمر وأصفر، وإن
كان قد يطلق على الأصفر الصغير اسم آخر.
قوله: " ويجوز شراء القماري والدباسي... الخ ".

القماري - بفتح القاف - جمع القمري - بضمه - وهو طائر معروف مطوق
منسوب إلى طير قمر (٢). والدباسي جمع دبسي - بضم الدال - منسوب إلى طير دبس
بضمها. وقيل إلى طير دبس الرطب - بكسرهما - وهو ما يسيل منه. وإنما
ضمت الدال مع كسرهما في المنسوب إليه على الثاني لأنهم يغيرون في النسب
كالدهري والسهلي (٣). وهذان مستثنيان من الصيد باعتبار جواز شرائهما حالة الاحرام
وإخراجهما من

الحرم، بخلاف غيرهما مما يحرم. وليسا مستثنيين مطلقا، فلا يجوز إتلافهما، ولا أكلهما
للمحرم، وأما المحل فيحرم عليه إتلافهما في الحرم قطعا، وكذا أكلهما. وله إخراجهما

(١) الدروس: ١٠١.

(٢) راجع الصحاح ٢: ٧٩٩ و ٣: ٩٢٦.

(٣) راجع الصحاح ٢: ٧٩٩ و ٣: ٩٢٦.

الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص، وهو كل ما له مثل من
النعم، وأقسامه خمسة:
الأول: النعامة. وفي قتلها بدنة.

منه، فإذا خرج بهما فالظاهر جواز أكلهما حينئذ واتلافهما، لأنهما بعد الإخراج يصيران
كباقي الحيوانات التي لا حرمة لها خارجة. ويحتمل استمرار التحريم لتحريمهما بالحرمة
ابتداءً خرج منه الإخراج فيبقى الباقي.
قوله: " وهو كل ماله مثل النعم ".
المراد بالمماثلة هنا المماثلة بينهما باعتبار الصورة، فإن النعامة تشابه البدنة، وبقرة
الوحش تشابه البقرة الأهلية، والظبي يشابه الشاة.
وهذا المعنى يتم في هذه الثلاثة، لا في غيرها من ذوات الأمثال، فإن البيوض
التي عدها من ذوات الأمثال ليست مماثلة لفدائها صورة ولا قيمة. والحق أن الاعتبار
في المثل بما نص الشارع على مثله، سواء وافق في الصورة تقريباً كالثلاثة الأول أو لا
كالبيض المذكور. وإنما عبر بالمثل لاعتبار الله تعالى له في قوله: " فجزاء مثل ما قتل من
النعم " (١) ولذلك اعتبر بعض العامة المماثلة الصورية مطلقاً، وبعضهم المماثلة في
القيمة

قوله: " والنعامة وفي قتلها بدنة ".
البدنة من الإبل، الناقة. قاله الجوهري (٢). وهي ما كمل لها خمس سنين
ودخلت في السادسة، فالمراد حينئذ منها الأنثى فلا يجزي الذكر.
قال أبو عبيدة:

الناقة من الإبل بمنزلة المرأة، والحمل بمنزلة الرجل، كما أن البكر والبكرة بمنزلة
الفتى والفتاة. وقد ورد الأمر بالبدنة في قتل النعامة في صحيحة حريز عن الصادق
عليه السلام (٣) وغيرها (٤). نعم روى أبو الصباح الكناني عنه عليه السلام " أن فيها

(١) المائة: ٩٥.

(٢) الصحاح ٥: ٢٠٧٧.

(٣) الوسائل ٩: ١٨١ ب ١ و ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) الوسائل ٩: ١٨١ ب ١ و ٢ من أبواب كفارات الصيد.

ومع العجز تقوم البدنة، ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين.

جزورا " (١) فعلى هذه الرواية يجزي الذكر. والأقوى البدنة لأنها في الصحيح. ولا فرق في ذلك بين كبير النعامة وصغيرها، ولا بين ذكرها وأنثاها. وربما قيل باعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير إبل في سنه، وفي الأنثى أنثى، وفي الذكر ذكر. واختاره العلامة في موضع من التذكرة (٢). وفي الأنثى أنثى، وفي الذكر ذكر. واختاره العلامة في موضع من التذكرة (٢). قوله: " ومع العجز تقوم البدنة ويقض ثمنها على البر... الخ ".
عبر المصنف وجماعة (٣) بإطعام البر. وأطلق جماعة (٤) وكثير من الأحاديث (٥) الطعام وهو أقوى. ووجوب مدين لكل مسكين هو المشهور. وهو في موثق أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام (٦).
والذي في صحيحة معاوية بن عمار: " من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فليطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا " (٧) وعمل بها ابن بابويه (٨) وأبو الصلاح (٩). وهذا القول أقوى دليلا، والأول أولى وأشهر والأقوى أنه لا يزيد على إطعام ستين فالزائد له. ولا يجب عليه إكمالها لو

(١) الوسائل الباب المذكور ح ٣ و ٦.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٧.

(٣) راجع المبسوط ١: ٣٣٩، الكافي في الفقه: ٢٠٥، الغنية " الجوامع الفقهية " : ٥١٣، السرائر ١: ٥٥٦.

(٤) كما في المقنع: ٧٨ والجامع للشرائع: ١٨٩.

(٥) الوسائل ٩: ١٨٣ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الكافي ٤: ٣٨٧ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ ح ١١٨٣، الوسائل الباب المذكور ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧، الوسائل الباب المذكور ح ١١.

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٧٢.

(٩) الذي يظهر من الكافي في الفقيه: ٢٠٥. خلاف ذلك. ولعله سهو من قلمه الشريف أو من بعض النساخ

والقائل به ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٧٢.

ولو عجز صام عن كل مدين يوما، ولو عجز صام ثمانية عشر يوما.

نقصت عن الستين، لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (١).
قوله: " ولو عجز صام عن كل مدين يوما ".
ظاهر العبارة يقتضي وجوب صوم ستين يوما، إلا أن ينقص القيمة عن
الستين، فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين، وظاهر الأخبار يقتضيه.
وذهب جماعة من الأصحاب (٢) إلى وجوب صوم ستين مطلقا، ولا شاهد له، وإن
كان هو الأحوط.

ثم إن قلنا بجواز الاقتصار على صوم ما قابل الاطعام، فوافقت القيمة عددا
معينا كالخمسين فظاهر. وإن فضل عن مسكين فضل لا يبلغ المد أو المدين وجب
دفعه إلى مسكين آخر وإن قل. لكن هل يجب صوم يوم في مقابلته؟ الأجود ذلك،
لأن ذلك القدر وإن نقص عن المد والمدين لكن يصدق عليه أنه طعام في الجملة،
وقد قال الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: " فإن لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما " (٣). ويحتمل عدم وجوب صوم في مقابلته حملا
للطعام على المعهود المأمور، وهو المد أو المدان. ويؤيده رواية أبي عبيدة في الموثق عن
الصادق عليه السلام: " فإن لم يقدر على إطعام صام لكل نصف صاع يوما " (٤). وفي
التذكرة لا نعلم خلافا في وجوب صوم يوم كامل هنا، لأن صيام اليوم لا يتبعض،
والسقوط غير ممكن لشغل الذمة، فيجب إكمال اليوم (٥).
قوله: " وإن عجز صام ثمانية عشر يوما ".

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٣٢ ح ١١١٠، الوسائل الباب المذكور ح ٧.
(٢) المقنعة: ٤٣٥، جمل العلم والعمل: ١١٣، المراسم: ١١٩، قواعد الأحكام ١: ٩٤.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٢ ح ١١٨٤، الوسائل ٩: ١٨٥ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ٨.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٧ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ ح ٩٦ و ٤٦٦ ح ١٦٢٦، الوسائل ٩: ١٨٣ ب " ٢ " من
أبواب كفارات الصيد ح ١.
(٥) التذكرة ١: ٣٤٥.

وفي فراخ النعام روايتان، إحداهما مثل ما في النعام والأخرى من صغار الإبل، وهو الأشبه.

هذا هو المشهور. وبه يجمع بين الأخبار التي دل بعضها على صوم الستين ابتداء عند العجز عن الصدقة من غير تعرض للثمانية عشر، وبعضها (١) على صوم الثمانية عشر خاصة عند العجز عن الصدقة، وبعضها (٢) على الجمع بين الأمرين بصوم الثمانية عشر بعد العجز عن الستين. وذهب بعض الأصحاب إلى الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة (٣)، لصحة روايتها. والعمل بالمشهور أقوى وأحوط

والظاهر أنه مع العجز عن مجموع صوم الستين وما في حكمها ينتقل إلى الثمانية عشر، وإن قدر على صوم أزيد منها، لأن ذلك هو مدلول النصوص. ويحتمل وجوب الصوم الممكن زائدا على الثمانية عشر، لوجوب الإتيان بما يستطيع من الأمور به، ولأنه لا يسقط الميسور بالمعسور. ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها، ثم تجدد عجزه عن الاكمال بعد مجاوزة الثمانية عشر اقتصر عليها. ويحتمل الاقتصار على صوم تسعة لو كان العجز بعد صوم شهر، والسقوط. ولو عجز عن الثمانية عشر من هي فرضه وجب صوم المقدور، لعدم المعارض هنا لدليل الوجوب، مع احتمال السقوط. قوله: " وفي فراخ النعام روايتان... الخ ". (٤)

ما اختاره المصنف هو الأقوى، لاعتضاد روايته بالمماثلة المطلوبة من الآية (٥)، وبالشهرة، وغيرهما. ولو عجز عن المماثل فبدله كبديل الكبير حتى في الترتيب والتخير. وينبغي أن يقدم الكبير - لو وجده - على الاطعام خروجاً من الخلاف،

-
- (١) الوسائل الباب المذكور آنفاً ح ٣، ٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، وح ٢ من ب " ٣ ".
(٢) لم نعثر على حديث يدل على الجمع بين الأمرين.
(٣) نسبه العلامة إلى ابن أبي عقيل وابن بابويه. راجع المختلف: ٢٧٢.
(٤) الأولى في التهذيب ٥: ٣٥٣ ح ١٢٢٧، الوسائل ٩: ١٨٥ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ٩. والثانية أرسلها الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٢ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦١.
(٥) المائدة: ٩٥.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش. وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية. ومع العجز يقوم البقرة الأهلية، ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد على الثلاثين. ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً. وإن عجز صام تسعة أيام.

الثالث: في قتل الظبي شاة. ومع العجز يقوم الشاة، ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي الثعلب والأرنب شاة. وهو المروي. وقيل: فيه ما في الظبي.

ولأنه مقدم عليه فيما هو أقوى، فيجزى بطريق أولى، مع احتمال عدم الاجزاء على هذا التقدير، لأنه غير الفرض.

قوله: " وفي كل واحد منهما بقرة أهلية... الخ ". الكلام في البدل كما تقدم في النعامة (١)، بمعنى فض القيمة على البر، فإن

زاد على الثلاثين لم يجب الزائد، وإن نقص لم يجب الاكمال. وإذا انتقل إلى الصوم صام ثلاثين إن لم تنقص القيمة عنها، وإلا اقتصر على ما قابلها. والظاهر أن المراد بالبقرة المسنة فصاعداً. ولو كان المقتول فرخاً منهما ففيه من صغير البقرة في سنه كما مر قوله: " في قتل الظبي شاة "

الكلام هنا كما مر بالتقريب السابق.

قوله: " وفي الثعلب والأرنب شاة وهو المروي وقيل: فيه ما في الظبي ".
القائل بإلحاقه بالظبي الشيخ (٢) وجماعة (٣). ومستندهم غير واضح.

(١) ص ٤١٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٠.

(٣) كما في الكافي في الفقه: ٢٠٥، الغنية " الجوامع الفقهية " ٥١٣ شرح جمل العلم والعمل لابن البرج: ٢٣٨، السرائر ١: ٥٥٧ إشارة السبق " الجوامع الفقهية " : ١٢٨، والجامع للشرائع: ١٨٩.

والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب، وهو الأظهر.

وأخبارهما (١) على الخصوص إنما دلت على وجوب الشاة، ولم يتعرض إلى الأبدال. فعلى الأول وهو الأقوى يجب مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، لصحيفة معاوية بن عمار (٢) بوجوب ذلك في كل شاة لا نص في بدلها.

وهل يجب لكل مسكين مد أو مدان؟ الأصل يقتضى الأول، ومناسبة ما سبق تقتضى الثاني، وبكل واحد قائل. ولا ريب أن الثاني أحوط. وذهب بعض الأصحاب تفريعاً على القول الأول إلى أنه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء عليه (٣). والرواية العامة تدفعه. والفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة. قوله: " والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير... الخ "

موضع الخلاف من الثلاثة، الثلاثة الأول، أعني الفرد من النعم، وفض ثمنه على المساكين، وصيام قدرهم أياماً. أما الصوم الأخير في الثلاثة، وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة، فلا خلاف في أنها مرتبة على المتقدم. وقد تقدم في باب الصوم (٤) أن الأقوى كونها على الترتيب، وإن كان التخيير لا يخلوا من قوة، عملاً بظاهر الآية (٥)، والرواية الصحيحة (٦) الدالة على أن " أو " في القرآن للتخيير حيث وقع.

(١) الوسائل ٩: ١٨٩ ب " ٤ " من أبواب كفارات الصيد.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٣) حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٢٦٧.

(٤) في ص: ٦٩.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٨ ح ٢، المقنع: ٧٥، التهذيب ٥: ٣٣٣ ح ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح ٦٥٦،

الوسائل ٩: ٢٩٥ ب " ١٤ " من أبواب كفارات الاحرام ح ١

الرابع: في كسر بيض النعام - إذا تحرك فيها الفرخ - بكاراة من الإبل، لكل واحدة واحد.
وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي.

قوله: " في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ... الخ ".
البيكاراة - بالكسر - جمع بكر وبكرة بالفتح. والمراد به الفتى من الإبل. ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى، لأن مورد النص (١) هذا الجمع، وهو شامل لهما. ولم أقف على تحديد لسنه، والظاهر أن المراد به ابن المخاض وبنته فصاعدا، ما دام يصدق عليه اسم الفتى. ولو عجز عنه، قيل: كان بدله كبديل الكبير.
ولم نعلم مأخذه، إلا كونه يجزي عما هو أعظم. ولو بان البيض فاسدا أو الفرخ ميتا أو عاش سويا فلا شئ عليه. ولو مات الفرخ بعد أن خرج حيا ففيه ما في فرخ النعام، وقد تقدم (٢). وإنما جمع المصنف الجزاء بلفظ البيكاراة بسبب جمعه البيض. والضابط أن في كل بيضة بكر أو بكرة. وأما تعبير من عبر بأن في كل بيضة بكاراة كما صنع العلامة في التحرير (٣) فقد تجوز كثيرا.

قوله: " وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل... الخ ".
المراد أن الإناث بعدد البيض. وأما الذكورة فلا تقدير لها، إلا ما احتاجت إليها الإناث عادة. وقيل: يجب في الفحول بلوغ العدد أيضا. ولا يكفي مجرد الإرسال حتى تشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل. ويشترط صلاحية الإناث للحمل، فلا يكفي الصغيرة والكبيرة الخارجتين عن ذلك وهذا الحكم من متفرقات علمائنا. وبه روايات صحيحة عن أئمتنا عليهم

(١) الكافي ٤: ٣٨٩ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح ٦٨٧، الوسائل ٩:

٢١٧ ب " ٢٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢) راجع ص ٤١٧

(٣) تحرير الأحكام: ١١٦.

ومع العجز، عن كل بيضة شاة. ومع العجز إطعام عشرة
مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام.
الخامس: في كسر بيض القطا والقبح إذا تحرك الفرخ من صغار

السلام. وفي بعضها أن عليا عليه السلام لما سئل عن ذلك أمر بسؤال الحسن عليه
السلام، فأجاب بذلك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا بني، كيف قلت
ذلك، تعلم أن الإبل ربما أزلقت، أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين
والبيض ربما أمرق، أو كان فيه ما يمرق. فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قال:
صدقت يا بني. ثم تلا: " ذرية بعضها من بعض " (١).
واعلم أنه لا فرق هنا وفيما تقدم بين كسر البيض بنفسه أو بدابته، لأنه سبب
في الاتلاف، وللخبر (٢). ولو ظهر البيض فاسدا أو الفرخ ميتا فلا شيء كما مر.
وظاهر الأخبار (٣) والفتاوى أنه يصرف لمصالح الكعبة، لا للمساكين كما في
غيره من الجزاء، وأنه لا يحتاج بعد نتاجه إلى التربية، بل يصرفه في ذلك الوقت.
وعبارة الكتاب أطلق كونه هديا، وهو لا يقتضي كونه للكعبة، بل ظاهره جواز تفريقه
على المساكين. ويمكن جواز ذلك بناء على أن ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة
الحاج والزائر، كما يحقق - إن شاء الله - في باب النذر.
قوله: " ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز إطعام... الخ ".
أي مع العجز عن الإرسال يجب الشاة، ثم إطعام عشرة مساكين، لكل
مسكين مد. وهذا البدل مخالف في المصرف لمبدله، وموافق للقاعدة المستمرة من
كون الفداء مصروفا إلى المساكين. وهذه الكفارة مما لا خلاف في أن أقسامها على
الترتيب، وكذا ما بعدها. وإنما الخلاف في الثلاثة المتقدمة.
قوله: " في كسر بيض القطا والقبح... الخ ".

- (١) المقنعة: ٤٣٦، التهذيب ٥: ٣٥٤ ح ١٢٣١، الوسائل ٩: ٢١٥ ب " ٢٣ " من أبواب كفارات الصيد
ح ٤. والآية في سورة آل عمران: ٣٤.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح ٦٨٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢ و ٤.
(٣) انظر الوسائل ٩: ٢١٤ ب " ٢٣ " من أبواب كفارات الصيد.

الغنم. وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم. وقبل التحرك إرسال فحولة

القبج بسكون الباء: الحجل. قال الجوهري: هو فارسي معرب، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. والقبجة تقع على الذكر والأنثى (١). وكذلك النعامة والنحلة والدراجة والبومة والحبارى. والمخاض: الحوامل من النوق، واحدها خلفه، ولا واحد لها من لفظها. ومنه قيل للفصيل - إذا استكمل الحول ودخل في الثانية - ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، لأنه فصل عن أمه بالمخاض، سواء لقحت أم لم تلقح. إذا تقرر ذلك فقد اختلف في كفارة كسر البيض المذكور بسبب اختلاف الروايات ظاهراً فروى سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل " (٢). وروى سليمان بن خالد أيضاً قال: سألته عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه. قال: " يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل. ومن أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم " (٣). وروى سليمان بن خالد أيضاً في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتناه عن المحرم وطئ بيض القطاة فشدخه. قال: " يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل " (٤). وروى سليمان أيضاً عنه عليه السلام قال: " في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام " (٥). فهذه جملة من الأخبار وتحرير المحل يقع في مقامات:

- (١) الصحاح ١: ٣٣٧ مادة " قبج " .
(٢) الكافي ٤: ٣٨٩ - ٣٩٠ ح ٥، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح ٦٨٧، التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٣، الوسائل ٩: ٢١٧ ب " ٢٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٦ ح ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣ ح ٦٩٢، الوسائل ٩: ٢١٨ ب " ٢٥ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٦ ح ١٢٣٧، الوسائل ٩: ٢١٨ ب " ٢٥ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٧ ح ١٢٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٤ ح ٦٩٣، الوسائل ٩: ٢١٦ ب " ٢٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي.

الأول: هذه الأخبار مطلقة في البيض من غير فرق بين حالاته لكنها لما كانت مختلفة في الحكم وجب حملها على الحالات المختلفة فيحمل خبر الإرسال على ما إذا لم يتحرك الفرخ، ويحمل وجوب البكارة أو المخاض على ما إذا تحرك، لتناسب الحالتين، وتوافق حكم بيض النعام، فإن الأمر فيه كذلك من غير إجمال. ويؤيد التفصيل قوله عليه السلام في الخبر الآخر: " إن كفارته مثل كفارة بيض النعام ". وهذا جمع حسن بينها، فضعف اطلاق بعض الأصحاب الإرسال (١)، وبعضهم المخاض (٢) عملا بالأحاديث من أحد الجانبين خاصة، فإن فيه طرحا للجانب الآخر. الثاني قد عرفت أن أحد القسمين - وهو ما لو تحرك الفرخ - قد بقي فيه روايتان: إحداهما

وجوب بكارة من الغنم، وهي صحيحة، وعمل بها بعض الأصحاب (٣)، والثانية مخاض منها، وهي الرواية الأخرى (٤) والعمل بمضمونها هو القول المشهور. ذهب إليه العلامة في المختلف (٥) والتذكرة (٦)، والشهيد في الدروس (٧)، وجماعة (٨) من المتقدمين. وكأن فيه جمعا بين الروايتين، فإن البكارة - كما

قد عرفت - جمع لبكر أو لبكرة وهي الفتى. والمخاض ما من شأنه أن يكون ماخضا،

(١) المقنع: ٧٨، المقنعة: ٤٣٦، المراسم: ١٢٠، الغنية " الجوامع الفقهية " ٥١٤، الكافي: ٢٠٦.

(٢) لم نظفر بالقائل به.

(٣) إيضاح ترددات الشرائع: ٢١٨ وقد تقدمت الصحيحة في ص ٤٢٢.

(٤) المتقدمة في ص ٤٢٢.

(٥) المختلف: ٢٧٦.

(٦) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٧) الدروس: ١٠٠.

(٨) الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٤، النهاية: ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٥٧ والاستبصار ٢: ٢٠٤ وابن حمزة

في الوسيلة: ١٦٩، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٥.

أي حاملا بمعنى بلوغه السن الذي يمكن فيه الحمل، على ما فسره به أصحاب هذا القول (١) وحينئذ لا تكون إلا فتية، لأن الصغيرة ليس من شأنها ذلك، فمدلول الخبرين متقارب، فيجمع بينهما بإرادة المخاض. وهو حسن، إلا أن الرواية مقطوعة، وفي سندها جهالة، وفيها مع ذلك اشكال آخر يأتي وهو أن القطاة يجب في قتلها حمل فطيم، فكيف يجب في فرخها شاة ماخض؟! والذي ينبغي، العكس في ذلك. وأما البكرة فإنها الفتية مطلقا أعم من صلاحيتها للحمل وعدمه، فلا ينافي إرادة الفطيم، فيتقارب الفداءان، ويسهل الخطب، مع أن روايته صحيحة فالعمل بها أقوى.

الثالث: قد عرفت أن المصنف (رحمه الله) أوجب في هذا القسم من صغار الغنم من غير تقييد بالمخاض والبقارة. وتبعه على ذلك العلامة في القواعد (٢). ولا شاهد له بخصوصه من الأخبار.

والظاهر أنهما حملا البكر على ذلك، لأنهما حصرا المسألة في قولين، وحكيا المخاض قولاً، ولأن الفتى لا ينافي الصغير، وإن كان الصغير قد يطلق على ما هو أعم منه، لتناوله المولود في أول ولادته.

وفيه مع ذلك مناسبة لجزاء القطاة الآتي، فإن الحمل الفطيم هو أيضا من صغار الغنم، فيحمل الصغير عليه فصاعداً، ويخرج الأنقص سنا منه بسبب ما يرد عليه من الاشكال.

والظاهر في ذلك كله أن الواجب في البيض صغير من الغنم قد فطم ورعى، والبكر يخص به لئلا يلزم في البيضة من الجزاء أزيد من القطاة. وحينئذ فيرتفع الاشكال، إذ غاية الأمر تساوي الصغير والكبير في الفداء، وهو أمر سهل، ويوافق

(١) كما في السرائر ١: ٥٦٥.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٩٤.

فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام.

الآية الشريفة (١)، فإن الصغير أقرب مماثلة للفرخ من الكبير الذي قد صلح للحمل، ويعمل بموجب الخبر الصحيح، وي طرح المقطوع، أو يحمل على الأفضل. الرابع: " ألحق أكثر الأصحاب القبح بالقطا. والأخبار التي استدلو بها خالية عن ذكر القبح. ويمكن القول بإلحاقه بالحمام لأنه صنف منه فيجب فيه شاة، إلا أن إلحاقه بالقطا يوجب ضعف حكمه، وأصالة البراءة من وجوب الزائد عن الصغير، والقرب من المماثلة، والعمل بالمشهور يقتضي إلحاقه بالقطاة فالعمل به أولى. مع أن بعض الأصحاب (٢) صرح بإلحاقه بالحمام في حكم البيض، ولا بأس به.

قوله: " فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام " .

إذا عجز عن إرسال فحول الغنم في الإناث جزاء لهذا البيض، فقد اختلف الأصحاب فيه لعدم نص ظاهر عليه. فقال الشيخ (رحمه الله) (٣) - وتبعه عليه المصنف والعلامة (٤) -: إن حكمه حينئذ حكم من كسر بيض النعام. وقد اختلف في تفسير هذا الكلام. فالظاهر منه - وهو الذي فسره ابن إدريس - أن المراد أنه يجب عن كل بيضة شاة، فإن عجز عنها أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام (٥). وهذا الحكم صرح به الشيخ المفيد (٦) (رحمه الله) قبل ذكر

(١) المائة: ٩٥.

(٢) في هامش " ج " و " ه " و " ك " هو ابن البراج (رحمه الله) راجع المذهب ١: ٢٢٤.

(٣) النهاية: ٢٢٧.

(٤) التبصرة: ٧٥، الإرشاد ١: ٣١٩ والقواعد ١: ٩٤.

(٥) السرائر ١: ٥٦٥.

(٦) المقنعة: ٤٣٦، لاحظ الهامش وما حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٦.

الشيخ هذه العبارة المجملة. ومستند هذا الحكم ظاهر الرواية الأخيرة التي رواها سليمان بن خالد في المسألة السابقة من أن " في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام " (١) وحيث لم يمكن جعلها مثلها مطلقا جمعا بين الأخبار السابقة وحمل كل خبر على حالة، حملت هذه على هذه الحالة، وهو ما لو تعذر الإرسال

وفيه أمران: أحدهما: منع دلالة الخبر على ذلك، بل مقتضاه ثبوت أصل الكفارة في بيض القطا، كما أن الكفارة ثابتة في بيض النعام، فهو تشبيه أصل الكفارة بأصل الكفارة، لا تشبيه الكيفية بالكيفية، فإن المشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه ويؤيد إرادة هذا المعنى قوله في الخبر الآخر: " يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام من الإبل " (٢)، وحينئذ فلا دلالة للخبر على كيفية كفارة بيض القطا، فيرجع إلى الأخبار الأخرى، وقد دلت على الحكم السابق مع إمكان تلك الأفراد، أما مع تعذرهما فلا.

الثاني: أنه قد علم أن مع إمكان الإرسال - وهي الحالة الاختيارية - لا يجب في البيضة شاة، بل نتاجها حين تولد إن اتفق ولا شك أنه أقل قيمة من الشاة. ويكفي في العلم بنقصها أن في البيضة بعد تحرك الفرخ، من صغار الغنم كما مر (٣)، وقبل التحرك أضعف حالا، ففيه الإرسال الذي غاية أمره أن ينتج صغير الغنم، وفيه ما لا ينتج، كما أن البيض الذي هو كفارته فيه ما يفرخ وفيه ما لا يفرخ. ومثله القول في بيض النعام، فإن فيه مع التحرك فتى الإبل، ومع عدمه الإرسال الذي غايته أن ينتج صغير الإبل، فضلا عن فتاها، ولأن الإرسال أخف مؤنة على المالك، إذ لا ثمن

(١) راجع ص ٤٢٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦ ح ١٢٣٨، الاستبصار ٢: ٢٠٣ ح ٦٩٠، الوسائل ٩: ٢١٨ ب " ٢٥ " من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح ٣.

(٣) في ص: ٤٢١.

ولا قيمة لما يرسل وينتقل من الفحول إلى أرحام الإناث، فكان حكم الإرسال أضعف.

وحينئذ فالشاة إذا كانت لا تجب في الحالة الاختيارية وهي القدرة على الإرسال، كيف تجب في الحالة الاضطرارية الموجبة لتخفيف الحكم؟! واعتذر ابن إدريس عن هذا بأن مثله لا يمتنع إذا قام الدليل عليه (١)، وعنى به الخبر. ودلالته ممنوعة.

والذي فهمه المتأخرون كالعلامة (٢) والشهيد (٣) وغيرهما أن المراد به أنه يجب عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وهذا التنزيل حسن، لو دل عليه دليل يسوغ المصير إليه. ولعدم الدليل على ذلك ذهب ابن حمزة إلى أنه مع تعذر الإرسال يتصدق عن كل بيضة قطة بدرهم (٤). وهو محتاج إلى النقل أيضا. وحيث لم يتضح النقل هنا بشيء فالتوقف مجال.

ويمكن أن نقول هنا: لو أراد إخراج شاة عوض كل بيضة قبل تحرك الفرخ هل يجزي مع القدرة على الإرسال أم لا؟ يحتمل الأول، لأنها أغلا (٥) وأقوى بسبب إجزائها في الحالة القوية، فينبغي أن يجزي هنا بطريق أولى. ويحتمل الثاني، لأن فرضه الإرسال وهو حكم مغاير للشاة.

وقد يمنع من كون الإرسال أسهل مطلقا وإن كان أقل غرامة، فإنه في الحقيقة تكليف شاق، وربما كان على بعض الناس أشق من إخراج الشاة بكثير، لأنه يتوقف على تحصيل الفحل المذكور، وانتظار الشاة حتى تلد، وصرف نتائجها في مصالح

(١) السرائر ١: ٥٦٥.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٦، التحرير ١: ١١٦.

(٣) الدروس: ١٠٠.

(٤) المقتصر من شرح المختصر: ١٤٨، جامع المقاصد ٣: ٣٠٩، الوسيلة: ١٦٩.

(٥) كذا في "ج" و"ه" وفي "ن" و"ك" و"و" و"أعلى".

الكعبة، إلى غير ذلك من الأحكام التي تعسر على كثير من الناس، بخلاف ذبح شاة وتفريقها على فقراء الحرم، فإنه في الأغلب تكليف سهل بالإضافة إلى الإرسال في أكثر الحاج كما لا يخفى. وبهذا التقرير يتجه جواب ما قبل من أن الإرسال أسهل من الشاة فيما سبق.

وهنا نقول: إن قلنا بالثاني، وهو عدم اجزاء الشاة ابتداء عن الإرسال مع إمكانه، فبدل الإرسال مما لا نص فيه، فيمكن حينئذ وجوب القيمة كما لو لم يقدر للبيض فداء ابتداء. وإن قلنا بالأول، توجه قول المتأخرين بوجوب إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام، لا لما ذكروه، بل لأن الشاة حينئذ أحد أفراد الواجب أولاً، فهي واجبة في الجملة. فإذا تعذرت انتقل إلى بدلها العام حيث لا ينص لها على بدل، وهو الاطعام المذكور ثم الصيام. لكن يجب تقييد وجوب البديل المذكور بتعذر الإرسال والشاة معاً، وظاهر الفتوى أن البديل معلق على تعذر الإرسال خاصة، ومعه لا يتم الحكم. ويتخرج على هذا الكلام في بدل صغير الغنم في الشق الآخر لو تعذر، فعلى هذا يجزي بدله إطعام عشرة مساكين ثم الصيام، لأن الشاة هناك مجزية قطعاً، فيجب بدلها عند تعذرها بالوجه العام، وإن لم ينص على بدل للواجب هنا على الخصوص. وعلى القول بوجوب المخاض من الغنم لا اشكال لأنها شاة حقيقة، بل صرح بعض الأصحاب (١) بأن كفارة البيضة مع تحرك الفرخ شاة من غير تقييد بالمخاض أو البكارة. والأمر فيه واضح. واعلم أنهم لم يذكروا قدر الطعام لكل مسكين هنا. والظاهر أنه لكل مسكين مد. ولو جعلنا الاطعام من الباب العام فلا اشكال في كونه مداً.

(١) في هامش "ج" و"ه" هو ابن البراج (رحمه الله). راجع المهذب ١: ٢٢٤.

الثاني: ما لا يدل له على الخصوص.

وهو خمسة أقسام:

الأول: الحمام. وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء. وقيل: كل مطوق.

قوله: " ما لا يدل له على الخصوص " .

المراد بالبدل على الخصوص ما ورد النص بتعيينه في المادة المعينة، كما وقع في الخمسة السابقة على ما ادعوه، وإلا فقد عرفت تخلفه في بعض الموارد، لقصور دلالة النص عليه. ونبه بالخصوص على أن هذه المذكورات قد يكون لها بدل كما في الشاة في الحمام، فإن لها بدلا عند تعذرهما، وهو إطعام عشرة مساكين، فإن تعذر فصيام ثلاثة أيام، كما ورد في صحيحة معاوية بن عمار (١)، لكنه بدل على العموم لا يختص به.

قوله: " الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر... الخ " .

معنى يهدر يوالي صوته. ومعنى يعب الماء - بالعين المهملة - يشربه من غير مص كما يعب الدواب، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. واختلاف الفقهاء في التعريف على القولين منشؤه اختلاف أهل اللغة في تعريفه. وأقرب التعريفين الثاني. وهو الذي قطع به الشهيد في الدروس (٢) ولم يذكر غيره. قال الجوهري: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت، والقماري، وساق حر، والقطا، والوراشين وأشباه ذلك، يقع على الذكر والأنثى، لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث. قال: وعند العامة أنها الدواجن فقط (٣). والدواجن التي تستفرخ في البيوت. وعلى كل حال فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف، لأن لها كفارة معينة غير كفارة الحمام، مع مشاركتها لها في التعريف.

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) الدروس: ١٠٠.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٠٦.

وفي قتلها شاة على المحرم. وعلى المحل في الحرم درهم. وفي فرخها
للمحرم حمل. وللمحل في الحرم نصف درهم.

وفي التذكرة (١) اختار التعريف الأول وأدخل فيها الفواخت والوراشين والقماري
والدباسي والقطا. فلا يظهر بين أصناف المعرفين فرق.
قوله: " وفي قتلها شاة على المحرم ".
أي على المحرم في الحل، بقريئة قسيميه، لا مطلق المحرم، فإنه لو كان في
الحرم اجتمع عليه الأمران كما سيأتي (٢)، وهو الموجب لترك القيد.
قوله: " وعلى المحل في الحرم درهم ".
هذا هو المشهور. وبه نصوص (٣). وفي بعضها أن عليه قيمتها. ومن ثم
احتاط العلامة في التذكرة (٤) والمنتهى (٥) بوجود أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة.
وقرب في التذكرة (٦) وجوب القيمة لو زادت. وربما استشكل اجزاء الدرهم مطلقاً بأن
من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية لمالكة بالغة ما بلغت، فكيف
يجزي الأنقص في الحرم؟!
وهذا الاشكال يتوجه على القول بأن فداء المملوك لمالكة مطلقاً. وسيأتي أن
الحق كون فدائه لله تعالى، وللمالك القيمة السوقية. ولا يبعد حينئذ أن يجب لله تعالى
أقل من القيمة، مع وجوبها للمالك. نعم هذا وارد على المصنف حيث أطلق هنا
الدرهم، وفيما يأتي أن الفداء للمالك.
قوله: " وفي فرخها للمحرم حمل ".

(١) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٢) في ص: ٤٣١.

(٣) الوسائل ٩: ١٩٥ ب " ١٠ " من أبواب كفارات الصيد.

(٤) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٥) المنتهى ٢: ٨٢٥.

(٦) التذكرة ١: ٣٤٦.

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمان. وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل. وقيل التحرك على المحرم درهم. وعلى المحل ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع.

الحمل بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً. وفي رواية " أو جدي " (١) وهو من أولاد المعز ما سنه كذلك. واعلم أن اللام في قوله: " للمحرم " و " للمحل " فيما يأتي بمعنى على. وهو جائز في اللغة. بل قد جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب. قال الله تعالى: " إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها " (٢) أي فعلها. وقال صلى الله عليه وآله: " اشترطي لهم الولاء " (٣) أي عليهم. لكن ذلك غريب، وإن كان جائزاً. قوله: " ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمان ". اسم كان ضمير عائد إلى الفعل المتقدم المشتمل على الأقسام كلها. فيجب عليه عن كل حمامة فيه، شاة ودرهم، لأنه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما، ولأن الشاة تجب على المحرم في الحل، والدرهم يجب على المحل في الحرم، فالمحرم في الحرم يجب عليه الأمان، لأنه قد اجتمع فيه الوصفان، ولرواية أبي بصير (٤) عن الصادق عليه السلام. وفي فرخها حمل ونصف درهم للتعليل. قوله: " وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل... الخ ". تفصيله حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالحرم وغيره، وإطلاقه حكمه بعد التحرك يقتضي استواء الأقسام الثلاثة فيه. والحق أن ما ذكره حكم المحرم في الحل.

- (١) التهذيب ٥: ٣٤٦ ح ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ ح ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ ب " ٩ "، من أبواب كفارات الصيد ح ٦.
(٢) الإسراء: ٧.
(٣) صحيح البخاري ٣: ٩٦.
(٤) الفقيه ٢: ١٧١ ح ٧٥١، الوسائل ٩: ١٩٨ ب " ١١ " من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه.
الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم

فلو كان محلا في الحرم فنصف درهم. ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم. وبالجملة فحكمه حكم الفرخ. وممن صرح بذلك الشهيد في الدروس (١).
قوله: " ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم ".
أي قتل كل واحد منهما في الحرم فالجار يتعلق ب " يستوي ".
ويتصور الحمام الأهلي في الحرم في القماري والذباسي. أما غيرهما فلا يتحقق ملكه فيه وإن كان من الحل. والمراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء، ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما.
وإنما يستويان في ذلك مع إذن المالك في إتلاف الأهلي، أو كان المتلف هو المالك. أما لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى، إذ يجتمع على المتلف في الأهلي القيمة للمالك والفداء، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.
قوله: " لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ".
العلق - بالتحريك - مأكول الحيوان، وليكن قمحا. رواه حمار بن عثمان عن الصادق عليه السلام (٢). ولو كان غيره فالظاهر الاجزاء لضعف الرواية بسهل، واطلاق العلف في بعض الأخبار (٣). وأما الأهلي فقد أطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على المساكين. وينبغي أن يكون ذلك في موضع لا يضمنه للمالك، وإلا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك، فينبغي تأمل ذلك، فإن النص والفتوى مطلقان.
قوله: " في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل... الخ "

(١) الدروس: ١٠٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٠ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٥٣ ح ١٢٢٨، الوسائل ٩: ٢١٤ ب " ٢٢ " من أبواب

كفارات الصيد ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ١٩٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الصيد ح ٨ و ١٩٦ ب " ١٠ " ح ٣ و ١٩٨ ب " ١١ "

ح ٥

و ٢٠٧ ب " ١٦ " ح ٤.

قد تقدم (١) أن المراد به ما سنه من الغنم أربعة أشهر. وذلك أو ان رعيه وطاقمه، وإن لم يكونا قد حصلوا له بالفعل. وقد تقدم (٢) جملة من الكلام على ذلك، حيث إن ظاهر ما يجب في فرخها وفيها، التنافي، فإن وجوب مخاض في فرخها أو بكرة يقتضي وجوب ذلك فيها بطريق أولى، فكيف يجب فيها أقل مما يجب في فرخها؟! ونحن قد أسلفنا ما يصلح للجمع.

وأجاب في الدروس بإمكان حمل المخاض هناك على بنت المخاض، أو أن فيه دليلا على أن في القطاة أيضا مخاضا بطريق أولى. ويؤيده ما رواه سليمان بن خالد أن " في كتاب علي عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم " (٣) أو يجمع بين الأخبار بالتخيير (٤). وهذه الأجوبة كلها مندفة بالاجماع على نفي

مدلولها، إذ لم يقل أحد بوجوب بنت مخاض في قتل هذه، ولا ما يزيد على الحمل. وقد أجيب (٥) أيضا بأن مبني شرعنا على اختلاف المتماثلات، واتفاق المختلفات، فجاز أن ينبت في الصغير أزيد مما يثبت في الكبير في بعض الموارد، وفي بعض آخر بالعكس، وإن كان ذلك خلاف الغالب. وأجود ما هنا ما أسلفناه من أن الواجب في الفرخ إنما هو بكاراة من صغار الغنم، وهي غير منافية للحمل، وغايتها المساواة له في جانب القلة، وهو أمر سائغ عقلا، فإن مساواة الصغير للكبير في الحكم أمر واقع.

(١) في ص: ٤٣١.

(٢) في ص: ٤٢٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٠ ح ٩، التهذيب ٥: ٣٤٤ ح ١١٠١، الوسائل ٩: ١٩٠ ب " ٥ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٤) الدروس: ١٠١.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٣١٢.

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي.
الرابع: في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام.
الخامس: في قتل الجرادة تمر، والأظهر كف من طعام.

قوله: " في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ".
وجوب الجدي فيها هو المشهور. وقيل: فيها حمل فطيم. والظاهر أن كلا منهما
مجز. وألحق الشيخان (١) بها ما أشبهها.
ولا نعلم مستنده.

قوله: " في كل واحد من العصفور... الخ ".
العصفور بضم العين. وقد تقدم في باب الطهارة (٢) أنه ما دون الحمامة.
ويظهر من العبارات هنا أنه صنف خاص منه، لأن القبرة والصعوة مما دون الحمامة
فجعلهما قسيمين له يؤذن بالمغايرة، إلا أن يكون من باب عطف الخاص على العام.
والمذكور هنا لفظ الرواية، إلا أنه أخر فيها العصفور، فكأنه عطف العام على
الخاص. وألحق في التذكرة (٣) والدروس (٤) بها ما أشبهها، وهو حسن لشمول
العصفور لها، وإلا فليس في النص إلحاق الشبيه لو لم يرد بالعصفور المعنى العام.
والقبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما. قال في الصحاح:
والعامية تقول القنبرة (٥). فعلى هذا ما يوجد في بعض النسخ بالنون غلط، نعم فيها
لغة أخرى بالنون لكن مع إلحاق الألف الممدودة. قال الجوهري: القنبراء لغة فيها
والجمع القنابر (٦). وجمع الأول القبر بالتشديد.
والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به.
قوله: " في قتل الجرادة تمر... الخ ".

- (١) المقنعة: ٤٣٥، المبسوط ١: ٣٤٠، النهاية: ٢٢٣.
(٢) لكنه قال هناك: يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم.
(٣) التذكرة ١: ٣٤٧.
(٤) الدروس: ١٠١.
(٥) الصحاح ٢: ٧٨٥.
(٦) الصحاح ٢: ٧٨٥.

وكذا في القملة يلقبها عن جسده.

وجوب التمرة ورد في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام حين سئل عن محرم قتل جرادة، قال: " يطعم تمرة. وتمرة خير من جرادة " (١)، واختاره جماعة (٢). والكف من الطعام رواه محمد بن مسلم في الصحيح أيضا عنه (٣). والأجود الجمع بينهما بالحمل على التخيير. قوله: " وكذا في القملة... الخ ".

المشبه به هو ما حكم به المصنف في السابق، وهو الكف من الطعام. ومستنده في القملة صحيحة حماد بن عيسى (٤). وعمل بمضمونها جماعة من الأصحاب (٥). لكن روى معاوية بن عمار في الصحيح أيضا " أنه لا شئ فيها " (٦). وحينئذ فيمكن الجمع بحمل السابقة على الاستحباب. وحكم قتلها حكم إلقائها على المشهور، خلافا للشيخ (رحمه الله) في المبسوط، حيث جوز قتلها، وأوجب الفداء في رميها دون قتلها (٧). وأما البرغوث فلا شئ فيه على المشهور وإن منعنا من قتله.

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٦٣ - ٣٦٤ ح ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ ح ٧٠٦، الوسائل ٩: ٢٣٢ ب " ٣٧ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
(٢) منهم الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٩ والشيخ في النهاية: ٢٢٨ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٧ والشهيد في الدروس: ١٠١.
(٣) الكافي ٤: ٣٩٣ ح ٣، الوسائل ٩: ٢٣٣ ب " ٣٧ " من أبواب كفارات الصيد ح ٦.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٦ ح ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ ح ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ ب " ١٥ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.
(٥) منهم السيد في جمل العلم والعمل: ١١٣، والحلي في إشارة السبق " الجوامع الفقهية " : ١٢٩ وابن زهرة في الغنية: ٥١٥.
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٧ ح ١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ ح ٦٦٤، الوسائل ٩: ١٦٢ ب " ٧٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
(٧) المبسوط ١: ٣٣٩.

وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة. وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض. وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة، وهو تحكم.

قوله: " وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة ".
المرجع في الكثير إلى العرف. ويحتمل اللغة، فتكون الثلاثة كثيرة. وكيف كان فيجب فيما دونه لكل واحدة تمرّة أو كف من طعام.
قوله: " وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان... الخ ".
المراد بعدم الإمكان هنا المشقة الكثيرة في تركه بحيث لا يتحمل عادة لا الإمكان الحقيقي.
واعلم أن جميع ما ذكر من الفداء هو حكم المحرم في الحل. أما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها كالحمام وبيضه. وسيأتي الكلام فيه. ويجتمع على المحرم في الحرم الأمران.
قوله: " وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض ".

أي ما لا تقدير لفديته على الخصوص من الحيوان والبيوض ففيه القيمة السوقية، بتقويم عدلين عارفين، وإن كان الجاني أحدهما إذا كان مخطئاً أو تاب. وهذا حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم، أما المحرم في الحرم فيتضاعف عليه القيمة ما لم يبلغ البدنة.
قوله: " وقيل في البطة والاوزة... الخ ".
هذا القول ذهب إليه الشيخ (١) وجماعة من الأصحاب (٢)، استناداً إلى

(١) المبسوط ١: ٣٤٦.
(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٣١٨، والزهدري في إيضاح ترددات الشرائع ٢٢١.

فروع خمسة:
الأول: إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور، فداه بصحيح، ولو فداه بمثله جاز.

صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في محرم ذبح طيرا " إن عليه دم شاة يهريقه " (١) وهو عام فيكون من المنصوص.
وذهب جماعة منهم المصنف والعلامة (٢) والشهيد (٣) والشيخ (٤) أيضا إلى أن عليه القيمة، كغيره مما لا نص فيه، نظرا إلى إنه غير منصوص. لهذا نسبه المصنف إلى التحكم. ولعله أقوى.

نعم قد يقال على الاستدلال بالخبر أنه دل على حكم الطير إذا ذبح، والمسألة مفروضة لما هو أعم من الذبح، لأن الضمان في الصيد يستوي فيه الذبح والدلالة والإعانة وغيرها، فجميع الأفراد لا دليل عليها، واختصاص الحكم بالذبح لا قائل به، فيثبت القيمة.

ويمكن دفعه بأن حكم الذبح قد ثبت بالنص الصحيح، والقائل به وكل من قال به هنا قال بالباقي، فالفرق إحداث قول ثالث، فلم يبق إلا القول بثبوت الشاة في الجميع، أو القيمة في الجميع، والثاني منتف بالنص الصحيح، فيبقى الباقي. وهو حسن.

قوله: " إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور... الخ " .
إنما يجزيه الفداء بمثله تساويهما في النوع، بأن يفدي الأعور بالأعور، والأعرج بالأعرج وهكذا. فلو اختلفا بأن كان أحدهما أعور والآخر أعرج لم يجز. والظاهر أن عرج الفداء لو كان أقوى من عرج الصيد فهو كذلك غير مجز. ولو اختلف

(١) التهذيب ٥: ٣٤٦ ح ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ ح ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الصيد ح ٦.
(٢) القواعد ١: ٩٥.
(٣) الدروس: ١٠٠.
(٤) المبسوط ١: ٣٤٦.

ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى، وكذا الأُنثى، وبالمماثل أحوط.
الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج. وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف.

العيب بالمحل بأن فدى أعور اليمنى بأعور اليسرى، والأعرج من إحدى الرجلين
بأعرج الأخرى، ففي إجزائه نظر، من الاختلاف، والاشتراك في أصل العيب.
وقطع العلامة في التذكرة (١) وغيرها (٢) بالاجزاء. ولو كان أحدهما أعرج من اليد
والآخر من الرجل، ففي إجزائه الوجهان. وأولى بالمنع.
قوله: " ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى... الخ "

ظاهرهم اجزاء الأُنثى عن الذكر بغير اشكال، لأنها أطيب لحما وأرطب. وأما
اجزاء الذكر عن الأُنثى ففيه خلاف، فاكتفى به المصنف وجماعة (٣)، لصدق أصل
المماثلة، ولأن لحمه أوفر فتساويا. وقيل: بالمنع منه، لأن زيادته ليست من جنس
زيادتها، فأشبهه اختلاف العيب جنسا، ولاختلافهما حلقة فلا يتحقق المماثلة المطلوبة
من الآية (٤). ومختار المصنف أقوى، إذ لا يعتبر في المثلية الاتفاق في جميع الصفات
كاللون، ولصدق المماثلة بينهما عرفا، وصدق اسم الشاة ونحوها من المسميات المأمور
بها ما لم ينص على التعيين.

قوله: " الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف "

الفرق بين الأمرين أن الواجب في الأول هو المثل، فما دام لا يريد الاخراج
فلا حاجة إلى العدول إلى القيمة، وإنما ينظر إليها عند إرادة الاخراج كسائر
المثليات. وفي الثانية ابتداء هو القيمة، وهي تثبت في الذمة وقت الجناية، فحينئذ

(١) التذكرة ١: ٣٤٧.

(٢) التحرير ١: ١١٧، المنتهى ٢: ٨٢٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٤٤، المنتهى ٢: ٨٢٧، القواعد ١: ٩٥، الدروس: ١٠٤.

(٤) المائة: ٩٥.

الثالث: إذا قتل ماخضاً مما له مثل يخرج ماخضاً. ولو تعذر قوم
الجزاء ماخضاً.

الرابع: إذا أصاب صيدا حاملاً فألقت جنينا حياً ثم ماتا فدى الأم
بمثلهما والصغير بصغيرة. ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب
المضروب. ولو عاب ضمن أرشه.

يعتبر قدرها.

قوله: " إذا قتل ما خصنا مما له مثل... الخ "

إنما وجب ذلك ليتحقق المماثلة، ولأن الحمل فضلة مقصودة فلا سبيل إلى
إهمالها، فلو بادر وأخرج غير ماخض مع مساواته لها في اللحم، ففي الاجزاء نظر،
من عدم المماثلة ومن أن هذه الصفة لا تزيد في لحمها، بل قد ينقصه غالباً، فلا يقدر
المخالفة في أجزاء الجزاء كاللون. وتوقف في التذكرة (١). والحكم بوجود المماثلة في
ذلك يقتضي عدم الاجزاء. نعم لو كان الغرض من إخراج القيمة لم يجز إلا تقويم
الماخض، لأنها أعلى قيمة في الأغلب. وباختلاف القيمة يختلف المخرج.
قوله: " ولو عاب ضمن أرشه "

لا ريب في ضمان الأرش، لأنه نقص حصل بسببه. لكن هل يخرج عنه القيمة
مع وجوب المثل في الأصل، أم يجب جزء من الجزاء المماثل مع الإمكان؟ الظاهر
الثاني. وبه قطع في الدروس (٢). وقيل: لا يجب الجزاء إلا مع وجود مشارك في
الباقي. ولو كان الواجب القيمة فهو جزء منها. ولا فرق في ذلك بين كون المعيب هو
الأم أو الولد أو هما. وكذا القول في مطلق الصيد.

وكيفية معرفة الأرش هنا وفي جميع ما يجب فيه الأرش أن تقوم الصيد صحيحاً
ومعيماً، وينظر إلى التفاوت، وينسب إلى قيمته صحيحاً، ويؤخذ بتلك النسبة من
الفداء، أو من قيمته. فلو قوم بثلاثين صحيحاً وعشرين معيماً، كان التفاوت

(١) التذكرة ١: ٣٤٧.

(٢) الدروس: ١٠٢.

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر.
ولو ألفت جنينا ميتا، لزمه الأرش، وهو ما بين قيمتها حاملا
ومجهضا.

الخامس: إذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن.

الفصل الثاني

في موجبات الضمان

وهي ثلاثة: مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب.

الثالث، فيجب ثلث الفداء، أو ثلث القيمة.

قوله: " ولو مات أحدهما ضمنه دون الآخر " .

فإن كان الميت الأم ضمنها بأنثى أو بذكر على ما مر (١). وإن مات الولد ضمنه

بصغير. ولو ماتا معا قبل سقوطه ضمنها بحامل. فإن تعذر المثل ضمن الجزاء

حاملا. فإن لم يزد على الحائل فالظاهر الاقتصار على ما قوم، مع احتمال ضمان شئ

زائد بسبب الحمل، لأن الأصل واجب في الأم خاصة، واعتبار الولد غير ساقط.

وإن زاد عن إطعام المقدر كالستين في النعامة، والثلاثين في البقرة، فالأقوى وجوب

الزائد بسبب الحمل، إلا أن يزيد على الضعف فلا يجب الزائد، إذ لا يزيد حكم

الولد عن أمه. نعم لو تبين أنها حامل باثنتين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان

محرمًا في الحرم. والتقريب فيه ما تقدم.

قوله: " ولو ألفت جنينا ميتا لزمه الأرش... الخ " .

الكلام في الأرش هنا كما مر، وفي اعتبار جزء من المثل. ولا يعتبر الولد هنا

للشك في حياته، والحكم إنما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم بحركته قبلها لم

يعيد به، لعدم تسميته حينئذ حيوانا.

قوله: " ولو شك في كونه صيدا لم يضمن " .

(١) في ص: ٤٣٨.

أما المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته فإن أكله لزمه فداء آخر. وقيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه. ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية. ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه. وقيل: ربع قيمته. وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء.

لأصالة البراءة. وكذا لو علم كونه صيدا وشك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه إن كان محرما، أو ليتعلق به الحكم إن كان محلا، فالأصل العدم. وكذا لو شك في الإصابة. أما لو تحققها وشك في تأثيرها أو في البرء، ضمن كمال الجزاء. قوله: " فإن أكله لزمه فداء آخر... الخ ".

مستند الأول الرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلام (١). ويتحقق الحكم بأكل مسماه. وعليه العمل. والقول الذي استوجهه المصنف للشيخ (رحمه الله) عملا بأصالة البراءة، وحاملا للخبر على الاستحباب، أو على بلوغ قيمة المأكول شاة. ولا يخفى ما فيه.

قوله: " ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية " . المراد أنه تحقق عدم التأثير فيه. فلو شك لزمه الفداء. وهذا إذا لم يكن له شريك في الرمي بحيث أصاب شريكه، وإلا ضمن الآخر وإن تحقق عدم التأثير، بل وإن أخطأ، للنص (٣)، خلافا لابن إدريس (٤). والنص ورد على الراميين، فلو تعددوا احتمل كونه كذلك لتساويهم في الحال، وعدمه وقوفا فيما خالف النص على مورده وموضع اليقين. قوله: " ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه وقيل: ربع القيمة " .

(١) قرب الإسناد: ١٠٧، التهذيب ٥: ٣٥١ ح ١٢٢١، الوسائل ٩: ٢٠٩ ب " ١٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٠٥ مسألة ٢٧٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥١ ح ١٢٢٢ و ٣٥٢ ح ١٢٢٣، الوسائل ٩: ٢١٢ ب " ٢٠ " من أبواب كفارات الصيد.

(٤) السرائر ١: ٥٦١.

وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا.
وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع، وفي
عينه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في إحدى
رجليه، وفي الرواية ضعف.
ولو اشترك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداء
كاملاً.
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم، وقيمة للحرم، وأخرى
لاستصغاره.

وجه الأرش ظاهر. وعليه المعظم. والقول بربع القيمة مستندا إلى روايات (١)
وردت في كسر، خاص لا في مطلق الجرح. ولم يقل أحد بالاختصاص فالقول الأول
أقوى.

قوله: " وروي في كسر قرني الغزال - إلى قوله - وفي الرواية ضعف ".
الرواية رواها أبو بصير عن الصادق عليه السلام (٢). وفي سندها ضعف،
لكن العمل بها مشهور. وزعموا أن ضعفها منجبر بالشهرة. والقول بالأرش في
الجميع أقوى، لأنه نقص حدث الصيد، فيجب أرشه.
قوله: " ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن... الخ ".
لا فرق في ذلك بين كونهم محرمين، أو محلين في الحرم، أو بالتفريق، فيلزم
كلا منهم حكمه، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران، وعلى المحل فيه القيمة.
ولو اشترك فيه في الحل فلا شيء على المحل، وعلى المحرم تمام الفداء إن أصاباه
دفعه، أو أصابه المحرم أولاً. أما لو أصابه المحل أولاً ثم أصابه المحرم، فلا شيء
على المحل، وعلى المحرم جزاء مجروح.
قوله: " ومن ضرب بطير على الأرض... الخ ".

(١) الوسائل ٩: ٢٢١ ب " ٢٧ " من أبواب كفارات الصيد ٤ و ب " ٢٨ " ح ١، ٢، ٣.
(٢) التهذيب ٥: ٣٨٧ ح ١٣٥٤، الوسائل ٩: ٢٢٣ ب " ٢٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

هذا الحكم ذكره الشيخ (١) (رحمه الله) وتبعه عليه المصنف هنا، والعلامة في كتبه (٢). ومستنده على هذا الوجه غير معلوم. والذي رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد طيرا فضرب به الأرض فقتله؟ قال: عليه ثلاث قيم: قيمة لآحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه (٣). وأفتى بمضمونها المصنف في النافع (٤).

وتحقيق المحل على القولين لا يخلو من اشكال، لأن الطير إن أخذ بالمعنى اللغوي الشامل للعصفور والنعامة وغيرهما، أشكل الحكمان معا، لأن الواجب في النعامة بدنة لو لم يكن القتل بالضرب على الأرض مستصغرا، فكيف يسقط وينتقل إلى الدم أو القيمة مع الاستصغار؟! فإن ذلك يوجب التخفيف في الحكم. وفي مثل العصفور، كف من طعام في غير الحرم، فسقوطه ووجوب القيم، أو الدم مع القيمتين غير واضح.

والذي يناسب العمل بالأخبار المختلفة وجوب كف من طعام وقيمتين هنا، ووجوب بدنة وقيمتين في النعامة، أو المنصوص مع الثلاث قيم. وإنما يتم ذلك في طير لا نص على فدائه، فيجب قيمته لقتله، وقيمة أخرى بسبب التضاعف في الحرم، وثالثة للاستصغار، أو يجب دم فداء - بناء على وجوبه لذبح الطير كما تقدم في الرواية (٥) - وقيمتان لما ذكر.

ويمكن الجمع بين الأمرين بحمل المنصوص على ما لو كان القتل بغير الضرب على الأرض في الحرم، وفيه يسقط ذلك الحكم أصلا، ويثبت ما نص هنا.

(١) المبسوط ١: ٣٤٢.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١١٧، قواعد الأحكام ١: ٩٦، التذكرة ١: ٣٤٩، الإرشاد ١: ٣٢٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٠ ح ١٢٩٠، الوسائل ٩: ٢٤٢ ب " ٤٥ " من أبواب كفارات الصيد.

(٤) المختصر النافع: ١٠٣.

(٥) صحيحة ابن سنان المتقدمة في ص: ٤٣٧، راجع الوسائل ٩: ١٩٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

لكن اللازم الحكم بالثلاث قيم لا بالدم مع قيمتين - كما قد اشتهر - عملا بالنص. وتنقيح المسألة - مضافا إلى ما تقدم - يتم بأمور:
الأول: هذا الحكم مختص بما لو كان ذلك في الحرم، فلو كان في الحل لم يتعدد وإن قصد الاستصغار، وقوفا مع النص المخالف للقواعد المشتهرة المستفادة من الكتاب والسنة.

الثاني: يشترط في ثبوت الأمور المذكورة موت الطير بالضرب المذكور، فلو ضربه كذلك ثم قتله بأمر آخر، فالواجب ما تقدم من الأحكام، وإن كانت عبارة المصنف وغيرهم توهم العموم، حيث لم يصرح فيها بكونه مات بالضرب، لأن الرواية مصرحة به، وهي المستند.

الثالث: لو ضربه بالأرض فأعابه، ثم قتله بسبب آخر، ففي وجوب

المنصوص بسبب العيب، وإقامته مقام القتل نظر، من أنه ليس بقتل، ومن أن إسقاطه يستلزم إهدار حكم الاستصغار به، وهو غير واقع. ويمكن - تفريعا على المنصوص - القول بقيام الأرش هنا مقام القيمة فيتعدد. والمتجه كون هذا الحكم كغيره، وقوفا في المنصوص على مورده المعين كما قررناه.

ولو وجب بالضرب ربع القيمة أو نصفها كما في كسر قرينه ونحوهما، ففي تعدد النصف أو الربع، أو سقوط اعتبار هذا الحكم هنا الأوجه

الرابع: " الحكم مختص بالطير فلا يتعدى إلى غيره من الحيوانات كالظبي، وقوفا مع النص المخالف للقواعد، وإن كانت العلة المظنونة مشتركة بينهما، مع

احتمال التعدي بناء على أن العلة منصوصة، وهي قوله: " لاستصغاره ". ويندفع بأن العلة مركبة من الاستصغار، وكونه منسوبا إلى الطير، أو الحرم بالنسبة إلى ضرب الطير فيه، لا مطلق الاستصغار، فالتعدي بعيد، وإن استشكله في الدروس (١).

(١) الدروس: ١٠٢.

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن.

مع أنه أشكل الأقسام، بل هو الظاهر من مورد النص، فإن القصد غير مبحوث عنه فيه، والاستصغار جاز أن يكون نشأ من الفعل لزوماً وإن لم يقصده. والحق اختصاص الحكم بموضع اليقين، وهو قتل الصيد بالرمي على الأرض في الحرم، سواء اقصد أم لم يقصد، ورجوع ما عداه إلى الأحكام المقررة. قوله: " ومن شرب لبن ظبية في الحرم... الخ "

المراد به لو كان محرماً في الحرم كما تدل عليه الرواية (١). فلو كان محرماً في الحل أو محلاً في الحرم، فمقتضى القواعد أن عليه القيمة، لأنه مما لا نص فيه في فدائه. ولكن يشكل بأنه لو كان كذلك لكان الواجب على المحرم في الحرم تضاعف القيمة، والمنصوص هو الدم والجزاء، ومقتضى ذلك وجوب الدم مع الانفراد بأحد الوصفين أعني الاحرام والحرم، والقيمة بالآخر كما في نظائره. فيحتمل قويا حينئذ وجوب الدم على المحرم في الحل، والقيمة على المحل في الحرم. ويمكن الاقتصار بالمنصوص على مورد، والرجوع في غيره إلى تلك الأحكام - وإن بعد - لعدم النظر.

وهل ينسحب الحكم في غير الظبية كبقرة الوحش، فيجب في شربه في الحرم دم وقيمة؟ قيل: نعم. وبه قطع العلامة في القواعد (٢). ويشكل بأنه قياس، إذ النص مخصوص بالظبية، والعلة المشتركة غير موجودة.

واعلم أن مورد النص حلب الظبية، ثم شرب لبنها، والأصحاب فرضوا الحكم في شرب اللبن فقط. وفيه نظر، لأنه حكم خارج عن القواعد، فتعديه إلى غير موضع النص في محل المنع. ولو فرض حلب واحد وشرب آخر، فعلى ما ذكره على الشارب الجزاء والقيمة، وفي الحالب نظر، إذ يمكن أن يجب عليه قيمة اللبن

(١) الكافي ٤: ٣٨٨ ح ١٣ و ٣٩٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٧١ ح ١٢٩٢، الوسائل ٩: ٢٤٩ ب " ٥٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٩٦.

ولو رمى الصيد وهو محل فأصابه وهو محرم لم يضمنه. وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله.
الموجب الثاني: اليد.
ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، ووجب إرساله.

خاصة ووجوب الجزاء. وكذا الاشكال لو حلب واحد وأتلفه من غير أكل. ولو قيل في هذه المواضع كلها بلزوم القيمة كان وجهها.
قوله: " ولو رمى الصيد وهو حلال... الخ "

هذا هو المشهور، ولا نعلم فيه خلافاً، وإن كان قد وقع الخلاف فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم كما سيأتي. والفرق بينهما - مع اشتراكهما في كون الجنابة غير مضمونة - اختلاف الأخبار (١) في تلك دون هذه.
قوله: " وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل... الخ "

كذا أطلق الأصحاب من غير تقييد بالتمكن من إزالته حال الاحرام. وقيده بعضهم (٢) بما إذا لم يتمكن من إزالته، وإلا ضمن. وهو حسن. ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلاً، فاصطادت محرماً. أو احتفر بئراً كذلك (٣) وهو قادر على طمها فقصر. ولو لم يقصد بها الصيد لم يضمن.
قوله: " من كان معه صيد فأحرم... الخ "

هذا هو المعروف في المذهب. وربما قيل ببقائه على ملكه وإن وجب إرساله. وتظهر الفائدة في ضمان أخذه منه بعوضه أو أرشه ولو جني عليه. فعلى الثاني يثبت

(١) راجع اختلاف الأخبار فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم في الوسائل ٩: ٢٠٠ ب " ١٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ٨ و ٩ وص ٢٢٤ ب " ٣٠ " ح ٢ و ٣ و ٤ وص ٢٣١ ب " ٣٦ " ح ٣. وأما إذا رمى الصيد

وهو محل فأصابه وهو محرم فلم نجد فيه خبراً. والظاهر أن مراد الشارح نفي اختلاف الأخبار في هذه المسألة بانتفاء أصل الخبر.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٢٤.

(٣) في " ه " و " و " كذلك.

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه.
ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه.
ولو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم، ضمن كل منهما فداء.
ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء، ما لم يكن بدنة. ولو كانا محليين
في الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما محرما تضاعف الفداء في حقه.

ذلك للمالك دون الأول.

قوله: " فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه ".
إنما يضمنه مع تفريطه في الإرسال، بأن تمكن منه وترك. وإلا لم يضمن. ولو
فرض أنه لم يرسله حتى أحل فلا شيء عليه سوى الإثم.
وهل يجب عليه إرساله محلا؟ ظاهر الشهيد ذلك (١). ويحتمل قويا عدم
الوجوب، لزوال المقتضي وهو الاحرام. وهذا كله إذا لم يدخل به الحرم. فإن دخل به
ثم أخرجه، وجب إعادته إليه للرواية (٢). فإن تلف قبل ذلك ضمنه. ولو كان الصيد
بيده وديعة أو عارية وشبههما وتعذر المالك، وجب دفعه عند إرادة الاحرام إلى وليه،
وهو الحاكم أو وكيله. فإن تعذر فألى بعض العدول. فإن تعذر أرسله وضمن.
قوله: " ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه ".

هذا هو المشهور وعليه العمل. وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد
لا يمنع ابتداءه، فلو اشترى ثم صيدا أو اتهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضا. والمرجع
في النائي والقريب إلى العرف.

قوله: " ولو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما
فداء - إلى قوله - تضاعف الفداء في حقه ".
أما ضمان المباشر فظاهر، وأما الآخر فلا عانته. وقد حكموا بضمان الدال فهذا

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٠٤ ب " ١٤ " من أبواب كفارات الصيد.

ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل، ضمنه المحرم خاصة.
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه. فلو أحضنه فخرج
الفرخ سليماً، لم يضمه. ولو ذبح المحرم صيداً، كان ميتة، ويحرم على
المحل.
ولا كذا لو صاده وذبحه محل.
الموجب الثالث: السبب. وهو يشتمل على مسائل:

أولى. ومعنى تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة، فالتضاعف
مجاز إذ لم يتكرر أحدهما. ومثله قوله: " ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ".
وفيه أمر آخر وهو أن الضمير المستكن فيه يعود إلى الفداء، والمتبادر منه الجزاء
المنصوص لا القيمة. مع أن الواجب على المحل في الحرم إنما هو القيمة. والحكم
بعدم التضاعف مع بلوغ البدنة هو المشهور ومستنده الآن رواية مرسله (١)، فثبت
التضاعف مطلقاً أقوى، إن لم يكن هناك إجماع.
قوله: " ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ".
ظاهره أنه لا يضمه إلا مع تحقق الفساد. والأقوى ضمانه ما لم يتحقق خروج
الفرخ منه سليماً. فلو جهل الحال ضمنه أيضاً. وهو ظاهر كلام الدروس (٢).
قوله: " وإن ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل ".
تحريم مذبح الحرم مطلقاً هو الأظهر في المذهب. وذهب جماعة من
الأصحاب إلى عدم تحريمه على المحل إذا ذبحه في الحل (٣). وبه أخبار صحيحة (٤).

- (١) التهذيب ٥: ٣٧٢ ح ١٢٩٤، الكافي ٤: ٣٩٥ ح ٥، الوسائل ٩: ٢٤٣ ب " ٤٦ " من أبواب كفارات الصيد.
(٢) الدروس ١٠٣.
(٣) المقنع: ٧٩، الفقيه ٢: ٢٣٥ ذيل الحديث ١١١٩ وابن الجنيد على ما نقله العلامة في المختلف: ٢٧٩، وربما يستظهر من عبارة المفيد في المقنعة: ٤٥٢ والمرتضى في الجمل: ١١٤.
(٤) الوسائل ٩: ٧٨ ب " ٣ " من تروك الاحرام.

الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض، ضمن بالاغلاق. فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت، ضمن الحمامة بشاة، والفراخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرما. وإن كان محلا ففي الحمامة درهم، وفي الفراخ نصف، وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق، لظاهر الرواية، والأول أشبه.

هذا كله إذا ذبحه المحرم اختيار بحيث يحرم عليه، فلو اضطر إلى أكل الصيد فذبحه حل له قطعاً. وفي حله للمحل حينئذ وجهان.
قوله: " من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض - إلى قوله - والأول أشبه "

هذا الحكم ذكره جماعة من الأصحاب هكذا مطلقاً (١). ومستنده رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حين سأله عن رجل أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: " إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه لكل طير درهم، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم. وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طير شاة، ولكل فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم " (٢). وهذا على إطلاقه ينافي ما تقدم من جوب الجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم، حيث إن الظاهر كون ذلك في الحرم، لأن حمام الحرم فيه غالباً. وحينئذ فيجب حمل ما ذكره في الرواية والفتوى على المحل في الحرم والمحرم في الحل. ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران. وبهذا القيد صرح العلامة في التذكرة (٣) والتحرير (٤).

- (١) كما في المبسوط ١: ٣٤١، والجامع للشرائع: ١٨٩ والقواعد ١: ٩٦.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٠ ح ١٢١٦، الوسائل ٩: ٢٠٧ ب " ١٦ " من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
(٣) التذكرة ١: ٣٤٩.
(٤) تحرير الأحكام ١: ١١٨.

الثانية: قيل إذا نفر حمام الحرم، فإن عاد، فعليه شاة واحدة وإن لم يعد، فعن كل حمامة شاة.

ويبقى حينئذ التقييد بحمام الحرم بسبب ذكره في الرواية، وإلا فهو خال عن الفائدة. وإنما يتم أيضا لو قلنا بعدم تحريم حمام الحرم في الحل، ليحمل حكم الدرهم وأجزائه على المحل في الحرم. ولو قلنا بتحريمه فيه أيضا كان حكم المحل ثابتا في الحرم وغيره. وبالجملة فاطلاق الرواية والفتوى غير مراد. وظاهر الرواية أن الضمان يحصل بنفس الاغلاق. واختاره بعض الأصحاب تبعا للرواية. وما اختاره المصنف من تقييد الوجوب بالهلاك متوجه بالنسبة إلى ما يقابله من العلم بالسلامة. أما مع الجهل بحالها بعد الاغلاق فالضمان أوجه، كما لو رمى الصيد وجهل حاله.

قوله: " قيل: إذا نفر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة... الخ ".
إنما نسب ذلك إلى القيل لعدم وقوفه على مستنده. فإن الشيخ (رحمه الله) قال: " هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثا مسندا " (١)، ثم اشتهر ذلك بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اجماعا. ولقد كان المتقدمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامة لها مقامه، بناء على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده. وحينئذ فلا مجال للمخالفة هنا.

ويبقى الكلام في المسألة في مواضع:
الأول: هذا الحكم معلق على مطلق التنفير، وهو شامل لما لو خرج من الحرم ولما لم يخرج، بل يتناول مجرد نفوره، وانتقاله عن محله إلى آخر، وإن لم يغب عن العين. وليس هنا نص يرجع إليه في تعيين المراد. واللازم من اتباع هذا المدلول العمل بجميع ما دل عليه.

(١) التهذيب ٥: ٣٥٠ ذيل ح ١٢١٧.

لكن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة (١)، والشهيد في بعض تحقیقاته، أن المراد من ذلك خروجها من الحرم إلى الحل. والمراد بعودها رجوعها إلى محلها من الحرم. وفي اشتراط استقرارها مع ذلك وجه.

الثاني: هذا الحكم على اطلاقه لا يناسب القواعد الماضية، من وجوب الفداء على المحرم في الحل، والقيمة على المحل في الحرم، والأميرين معا على المحرم في الحرم. والذي يطابقها منه أن يحمل الحكم المذكور على ما لو نفرها المحرم في الحل، فلو كان محلا في الحرم وجبت القيمة، أو محرما في الحرم وجبت الشاة والقيمة، خصوصا إذا لم يعد، فإن ذلك منزل منزلة الاتلاف فيكون بحكم القاتل. ويمكن أن يقال إنه مع العود يجب الشاة في الجميع، لأن هذا حكم مخالف للأصل مع السلامة، فليس في القاعدة السابقة ما ينافيه، فيتحد العقوبة، وإن اختلف الإثم وتأكد في جانب المحرم في الحرم. وأما مع عدم العود فيجب الرد إلى القاعدة ليس إلا، وجمع بين الحكمين، فيجب الشاة والقيمة.

لكن يشكل ذلك في المحل في الحرم، فإن الواجب عليه القيمة مع الاتلاف، وفي الحكم بها إطراح لهذا الحكم. وليس تخصيص ذلك بغير هذه الصورة أولى من تخصيص هذا بغير المحل في الحرم. بل ربما كان هذا أولى، لوضوح الدليل هناك. ويتجه على هذا أن لا يجب عليه شيء لو عادت، لأن وجوب القيمة مع عدم العود الذي هو أغلظ من العود يقتضي كون حكمه أغلظ، فكيف تجب القيمة في الحالة القوية، والشاة في الضعيفة، مع أنها أضعاف قيمة الحمام؟!.

الثالث: لو اشترك في التنفير جماعة، فإن كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد، فالظاهر تعدد الجزاء عليهم، لصدق التنفير على كل واحد. مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم، لأن العلة مركبة، خصوصا مع العود. أما مع

(١) التذكرة ١ : ٣٤٩.

الثالثة: إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المخطئ لإعانته.

عود الجميع إذا كان موجبا للشاة فكيف يوجبه البعض؟ ولعدم النص عليه، وأصالة البراءة. ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع أربعة وعاد اثنان، فنصف شاة. لو كان العائد واحدة ففي وجوب شاة لها، أو جزء من شاة، أو عدم وجوب شيء، الأوجه المتقدمة، وأولى بالعدم لو قلنا به ثمة. السابع: يجب على المنفر السعي على إعادتها إلى محلها مع الإمكان. ولو افتقر إلى مؤنة وجبت عليه زيادة على ما مر.

ولو لم يخرج من الحرم، ولم يبعد كثيرا عن محلها الذي نفرها منه، وقلنا بإيجابه الجزاء، ففي وجوب إعادتها إلى الأول نظر: من تحريم التنفير الموجب لخروجها من محلها، فيجب ردها إليه، ومن انتفاء الفائدة مع القرب، خصوصا لو كان المحل الأول ليس هو موضع إقامتها، والثاني مساويا له، أو أقرب إليه. وبالجملة فهذه الفروع كلها لا يخلو من اشكال، حيث لا أصل لها يرجع إليه.

الثامن: لو شك في العدد بنى على الأقل. ولو شك في العود بنى على الأصل، وهو العدم. ولو تحقق النفار وشك في خروجها من الحرم، فالأصل عدم الخروج، إن قلنا بتقييد الحكم بخروجها منه. ويتحقق العود بالمشاهدة أو إخبار عدلين. وفي الاكتفاء بالعدل الواحد وجه، جعل له من باب الخبر، وإن كان عدمه أوجه. قوله: " إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما... الخ "

لا اشكال في الحكم مع تحقق الإعانة من الرامي الآخر، لأنه يصير حينئذ بمنزلة السبب. وتعليل المصنف ينبه عليه، وإنما الكلام مع عدم الإعانة، فإن اطلاق النص (١) يقتضي الوجوب أيضا. وهو مفروض في راميين محرمين. وفي تعديته حينئذ إلى الرماة نظر: من الاشتراك في الموجب، وكون الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورده. وكذا القول في تعديته إلى المحلين، إذا رموا الصيد في الحرم

(١) التهذيب ٥: ٣٥١، ٣٥٢ ح ١٢٢٢، ١٢٢٣، الوسائل ٩: ٢١٢ ب " ٢٠ " من أبواب كفارات الصيد ح ١، ٢.

الرابعة: إذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء، إذا قصدوا الاصطياد، وإلا ففداء واحد.
الخامسة، إذا رمى صيدا، فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب للاتلاف.

بالنسبة إلى القيمة. وذهب بعض الأصحاب (١) إلى اختصاص الحكم بما لو حصل من المخطئ إعانة، وحمل الرواية عليه. وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الجميع. قوله: " إذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد... الخ ".
أطلق المصنف وجماعة (٢) ذلك بحيث يشمل المحرمين، والمحليين إذا فعلوه في الحرم والمحرمين في الحل. والذي دلت عليه رواية أبي ولاد (٣) التي هي مستند الحكم أن الموقدين كانوا محرمين في غير الحرم. وينبغي على هذا تضاعف الواجب لو كانوا محرمين في الحرم. وفي تعلق الحكم بالمحليين في الحرم نظر: من إقامة ذلك مقام المباشرة، ومن عدم النص، ولو اختلفوا في القصد وعدمه، بأن قصد بعض دون بعض تعدد الجزاء على من قصد، وعلى من لم يقصد فداء واحد إن تعدد، ولو اتحد فاشكال: من ظاهر النص، ومن استلزامه مساواة القاصد لغيره، مع أنه أخف حكما. ولو قيل بأنه مع عدم قصد البعض يجب على غير القاصد ما كان يجب عليه لو لم يقصد الجميع كان وجهها. ولو كان الموقد واحدا وقصد فعليه الجزاء، ولو لم يقصد فالاشكال.
قوله: " إذا رمى صيدا فاضطراب فقتل فرخا... الخ ".
أما ضمان المتعثر فيه فواضح، لتلفه بسببه. وأما المنفر فلا يحكم بضمانه بمجرد

(١) نقله العلامة في المختلف: ٢٧٦ عن ابن الجنيد. وراجع السرائر ١: ٥٦١. ولكن ليس فيهما حمل الرواية عليه.

(٢) كما في النهاية: ٢٢٥ والسرائر ١: ٥٦١ والقواعد ١: ٩٦ والدروس: ١٠١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٢ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢ ح ١٢٢٦ الوسائل ٩: ٢١١ ب " ١٩ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.

السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب إذا وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.
السابعة: إذا أمسك صيدا له طفل، فتلف بإمساكه ضمن، وكذا لو أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم.

الرمي، كما أطلق المصنف، بل مع تلفه أيضا بالرمي، أو تأثره بما يوجب الضمان. وهذا هو المراد، وإن كانت العبارة مطلقة. ولو اشتبه حاله ضمنه أيضا، لوجود سبب الضمان، والشك في المسقط. ولو اضطرب الآخر، أو نفر فأصاب آخر ضمن الثالث أيضا، وهكذا. ولا فرق في ذلك بين المحل في الحرم، والمحرم في الحل، ومن جمع الوصفين، فيضمن كل واحد بحسبه.

قوله: " السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب... الخ ".
هذا الحكم غير مختص بالصيد، بل ضمان جناية الدابة كذلك ثابت على كل حال. وإطلاقه ضمان جناية الدابة في حالتي السوق والوقوف بها راكبا، يشمل يديها ورجليها ورأسها. والأمر فيه كذلك. ومثله ما لو وقف بها غير سائق ولا راكب. أما القائد والراكب سائرا، فإنهما يضمنان جنائيتها بيديها ورأسها، دون رجليها، لأنهما لا يمكنهما حفظهما حينئذ. ولو شردت الدابة بنفسها، أو براكبتها قهرا، لم يضمن جنائيتها، إذا لم يستند إلى تفريطه ابتداء، لأنه لا يدل عليه حينئذ. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: " العجماء جبار " (١) - بضم الجيم - أي هدر.
قوله: " إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن... الخ ".

مفعول ضمن هو الطفل، لأنه المفروض تلفه بالسببية. أما الممسك فإن تلف ضمنه أيضا، وإلا فلا. والمفروض كون الممسك محرما، سواء أكان في الحل أم في الحرم. والمضمون بحسب حاله. وأما امسك المحل صيدا في الحل، له طفل في الحرم، فإن الطفل مضمون عليه خاصة مع تلفه، لأنه السبب، بخلاف الممسك.

(١) الكافي ٧: ٣٧٧ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ٢٢٥ ح ٨٨٤، الفقيه ٤: ١١٥ ح ٣٩٣، الاستبصار ٤: ٢٨٥ ح ١٠٧٩، الوسائل ١٩: ٢٠٢ ب " ٣٢ " من أبواب موجبات الضمان ح ٢ و ٤ و ٥

الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم. لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم.
التاسعة: لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح، ضمنه.

ولو أمسك المحل في الحرم ضمنها كالمحرم. وإطلاق المصنف الحكم بضمان المحرم لولد الصيد الذي أمسكه، يشمل ما لو أمسكه في الحرم، فتلغ الصيد في الحل. والأقوى أن الحكم فيه كذلك. وربما قيل هنا بعدم الضمان. قوله: " إذا أغرى كلبه بصيد فقتله ضمن... الخ "

تقييد الاغراء بالصيد يخرج ما لو أغراه عابثاً، من غير معاينة صيد، فاتفق خروج الصيد فقتله. فإن مفهوم العبارة حينئذ عدم الضمان، لأنه لم يوجد منه قصد الصيد. ويحتمل الضمان، لحصول التلف بسببه. ولا يقدر جهله به، لأن الصيد يضمن كذلك. وفي حكم الاغراء، ما لو حل الكلب المربوط عند معاينة الصيد، وإن لم يغره، لأن الكلب يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه، فيكون الحل سبباً في التلف. ومثله ما لو انحل الكلب، لتقصيره في الربط. ولو حله مع عدم وجود الصيد فاتفق، فهو كما لو أغراه كذلك.

قوله: " لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء... الخ "

لا اشكال في ضمانه مع الهلاك، لأنه مضمون عليه بتنفيره إلى أن يعود إلى السكون. لكن لو غاب عنه واشتبه حاله، ففي ضمانه نظر: من وجود سبب الضمان وهو التنفير، ومن أصالة السلامة، والتنفير إنما تحقق كونه سبباً في الضمان، مع الهلاك أو ما في حكمه، لا مطلقاً. وقد تقدم الكلام فيه في تنفير الحمام (١). ولو كان تلفه حالة النفار بأفة سماوية، ففي ضمانه وجهان: من كون دوام النفار كاليد الضامنة، ومن أنه لم يهلك بسبب من جهة المحرم، ولا تحت يده. وتوقف في التذكرة (٢).

(١) راجع ص: ٤٥١.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٩.

العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو عاب، ضمن.

الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل، ضمنه

الفصل الثالث

في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل.

قوله: " إذا وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه... الخ "

لا ريب في الضمان مع التعدي أو التفريط. أما مع عدمهما وقصد الإحسان المحض، ففي الضمان نظر: من أنه محسن، و" ما على المحسنين من سبيل " (١)، ومن تلف الصيد بسببه، فيضمن على كل حال. وتوقف في التذكرة (٢). ومثله ما لو خلصه من فم هرة، أو سبع، أو من شق جدار وأخذه ليداويه ويتعهده، فمات في يده قوله: " من دل على صيد فقتل، ضمنه "

المراد بالدال هنا المحرم، سواء أكان في الحل أم في الحرم. ومثله المحل في الحرم. أما لو كان محلاً في الحل، فدل محرماً ضمن المحرم القاتل. وفي تحريم دلالة المحل نظر: من إباحة الفعل في حقه، بل ما هو أقوى منه، ومن إعانته على المحرم، وقد نهى الله تعالى عنه (٣). والأقوى التحريم ومثله ما لو كان أحد المتبايعين بعد النداء غير مخاطب بالجمعة. وحيث حكم بضمن الدال، فهو كالقاتل في الفداء والتغليظ.

قوله: " يحرم من الصيد على المحل في الحرم... الخ "

(١) التوبة: ٩١.

(٢) التذكرة ١: ٣٥١.

(٣) * (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) * المائدة: ٢.

فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه.
ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد.

استثني من ذلك القمل والبراغيث، فإن قتلتهما يحرم على المحرم في الحل، ولا يحرم على المحل في الحرم، لقول الصادق عليه السلام: " لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم " (١). وقد تقدم جواز قتل البراغيث للمحرم أيضا على خلاف (٢). قوله: " فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ". المراد بالقاتل هنا المحل، بقرينة المقام، وإن كانت " من " من صيغ العموم. والمراد بالفداء هنا القيمة، لأنها هي الواجبة على المحل في صيد الحرم، وإن كان الغالب اطلاقه على غيرها، بل كثيرا ما يستعمله المتأخرون قسيما لها. نعم وساوى بعض الأصحاب بين المحرم في الحل، والمحل في الحرم في الفداء (٣). لكن ذلك ليس مذهبا للمصنف، ففي اطلاقه تجوز. قوله: " ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد... الخ ". المراد بالفداء هنا القيمة أيضا. ومنشأ التردد: من أن المقتول واحد، فيجب له فداء واحد على الجميع، وأصالة البراءة من الزائد، خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد، فيبقى، معمولا بها فيما عداها، ومن اشترك المحلين والمحرمين في العلة، وهي الاقدام على قتل الصيد، خصوصا إذا كان فعل كل واحد متلفا. وهذا هو الأقوى. وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم، يحرم عليه أسبابه من الدلالة والإعانة وغيرهما.

(١) الظاهر أن مراده رواية معاوية بن عمار المروية في التهذيب ٥: ٣٦٦ ح ١٢٧٦. إلا أن فيه النمل بدل القمل وفي هامش الوسائل ٩: ١٧١ ب " ٨٤ " من أبواب تروك الاحرام ح ١. إن القمل في النسخة من التهذيب. راجع أيضا ح ١٢٧٧ في التهذيب. والكافي ٤: ٣٦٤ ح ١١. والباب المذكور من الوسائل.
(٢) في ص: ٤١١.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل: نعم. وقيل: يكره، وهو الأشبه،
لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه، وفيه تردد.
ويكره الاصطياد بين البريد والحرام على الأشبه.

قوله: " وهل يحرم وهو يؤم الحرم، قيل: نعم... الخ ".
المراد بما يؤم الحرم الخارج عنه في الحل، مع كونه قاصدا له ومتوجها إليه،
بحيث تدل القرائن على إرادته دخوله. والأقوى كراهة قتله. وبه يجمع بين الأخبار (١)
التي ظاهرها التنافي، مع أن في بعضها تصريحاً بالكراهة. ويستحب الكفارة عنه.
قوله: " لكن لو أصابه ودخل الحرم... الخ ".

جعل هذا كالمستثنى مما تقدم، بمعنى أن ما يؤم الحرم لا يضمن إلا أن يموت
في الحرم، على تردد فيه ومنشؤه من أن الجناية غير مضمونة لوقوعها في الحل، ومن
أن السراية في الحرم وكان سببا لاتلاف الصيد فيه. والأقوى عدم الضمان، لصحيفة
ابن الحجاج (٢). نعم هو ميتة على القولين.

واعلم أن موضع الخلاف ما لو رمى في الحل فمات في الحرم، سواء أكان أما
للحرم أم لا. فكان الأولى للمصنف التعميم، لئلا يوهم اختصاصه بالآم، حيث
فرعه عليه.

قوله: " ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه ".
هذا البريد خارج الحرم، يحيط به من كل جانب، ويسمى حرم الحرم. والحرم
في داخله بريد في بريد أيضا، يكون مكسرا ستة عشر فرسخا، لأن البريد أربعة
فراسخ، فإذا ضربت في أربعة بلغت ذلك، وإلا فالواحد إذا ضرب في مثله لا
يتعدد. ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وغايته وطرف
الحرم، وإلا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتى يتعلق به حكم، ففي العبارة

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ ب " ٢٩ و ٣٠ " من أبواب كفارات الصيد.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ ح ١٢، الفقيه ٢: ١٦٨ ح ٧٣٧، التهذيب ٥: ٣٦٠ ح ١٢٥٢ الاستبصار ٢:

٢٠٦ ح ٧٠٤، الوسائل ٩: ٢٢٤ ب " ٣٠ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢، ٣، ٤.

فلو أصاب صيدا فيه، ففقأ عينه، أو كسر قرنه، كان عليه صدقة استحبابا. ولو ربط صيدا في الحل، فدخل الحرم، لم يجز إخراجه. ولو كان في الحل، ورمى صيدا في الحرم فقتله، فداه. وكذا لو كان في الحرم، ورمى صيدا في الحل فقتله، ضمنه. ولو كان بعض الصيد في الحرم، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله، ضمنه. ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله، ضمن

تجوز. والمشهور كراهة صيده. وللشيخ (رحمه الله) قول بالتحريم (١)، استنادا إلى صحيحة الحلبي (٢). وحملت على الكراهة. قوله: " فلو أصاب صيدا فيه ففقأ عينه... الخ ". هكذا ورد الأمر به في رواية الحلبي مجردا عن قيد الاستحباب. وحيث حكم بكراهة الصيد حملت الصدقة على الاستحباب. ولم يتعرضوا لغير هاتين الجنايتين، لعدم النص. وأصالة البراءة تقتضي العدم، وإن حكم بالتحريم. قوله: " ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم... الخ ". هذه كلها أحكام المحل بالنسبة إلى الحرم. وضابط ما هنا أن المقتول في الحرم مضمون مطلقا. والمقتول في الحل مضمون إن كان السبب صادرا من المحرم، وإلا فلا. ولا فرق في ذلك بين رمي السهم وإرسال الكلب وغيرهما. لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب أن يكون مرسلا إليه، فلو أرسل كلبه في الحل على صيد، فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم، فقتل صيدا غيره، فلا ضمان، لأن الكلب دخل باختيار نفسه، بخلاف ما لو رمى بسهمه صيدا فأصاب غيره، فإنه يضمنه، لاستناد قتله إلى الرمي الذي هو من فعله. قوله: " ولو كان على فرع شجرة في الحل... الخ ".

(١) النهاية: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣٦١ ح ١٢٥٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٢ ح ١، التهذيب ٥: ٣٦١ ح ١٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ ح ٧٠٥، الوسائل ٩: ٢٢٨ ب " ٣٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.

إذا كان أصلها في الحرم.
ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب على إرساله. ولو أخرجه فتلف
كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره.
ولو كان طائرا مقصوفا وجب عليه حفظه، حتى يكمل ريشه ثم
يرسله.

الضابط أن أصل الشجرة متى كان في الحرم فما عليها مضمون مطلقا.
ومتى كان في الحل، فأغصانها تابعة لهواء ما هي فيه، فما كان منها في الحرم
بحكمه، وما كان في الحل بحكمه. والثاني لا اشكال فيه، والأول مروى عن علي
عليه السلام (١).

قوله: " ولو كان طائرا مقصوفا وجب... الخ ".
هكذا وردت به الرواية عن الباقر عليه السلام (٢). ويجب عليه مؤنة زمان
بقائه. ويجوز إيداعه الثقة إلى أن يكمل، نص عليه في التذكرة (٣) والدروس (٤). ولو
أرسله قبل ذلك، فالظاهر أنه يضمنه مع تلفه، أو اشتباه حاله، فإن ذلك بمنزلة
الاتلاف، لعدم امتناعه من صغير الحيوان. وهل يلحق غير الطائر به، مع مشاركته
له في عدم الامتناع كالفرخ؟ نظر، من عدم النص، واقتضاء إرساله تلفه غالبا.
ويقوى الاشكال إذا كان زمنا مأيوسا من عوده إلى الصحة، لما في بقائه أبدا من الحرج
العظيم.

-
- (١) الكافي ٤: ٢٣٨ ح ٢٩، التهذيب ٥: ٣٨٦ ح ١٣٤٧، الوسائل ٩: ١٧٧ ب " ٩٠ " من أبواب تروك
الاحرام ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٣ ح ٥، الفقيه ٢: ١٦٨ ح ٧٣٥، الوسائل ٩: ١٩٩ ب " ١٢ " من أبواب كفارات
الصيد ح ٢.
(٣) التذكرة ١: ٣٣١.
(٤) الدروس: ٩٩.

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد. ومن أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته. ولو تلف قبل ذلك ضمنه.

قوله: " وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل... الخ. وجه الجواز أنه حينئذ ليس من صيد الحرم، كما لو خرج غيره من الحيوان من الحرم، فإن صيده جائزا اجماعا والمنع أقوى، لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: " لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم (١). قوله: " ومن نتف ريشة من حمام الحرم... الخ ". ليس في العبارة ما يدل على أنه نتف الريشة بيده حتى يشير إليها. بل هي أعم، لجواز نتفها برجله وفمه وغيرهما. لكن الرواية وردت بأنه يتصدق بشيء باليد الجانية (٢). وهي سالمة من الإيراد، لكن يبقى فيها أن النتف بغير اليد خال من الحكم (٣). والظاهر حينئذ جواز الصدقة كيف شاء. ولو أخرجها بغير اليد الجانية لم يجز. ويجزي مسمى الصدقة. ولا يسقط الصدقة بنبات الريش. ومورد النص الريشة، فلو نتف أكثر احتمل الأرش كغيره، وتعدد الصدقة بتعددده، وهو اختيار الدروس (٤). والأقوى الأول إن كان النتف دفعة، وإلا الثاني، وهو اختيار العلامة (٥). ويشكل الأرش، حيث لا يوجب ذلك نقضا أصلا. ويمكن حينئذ وجوب الصدقة بشيء، لأن ثبوته في الواحدة يستلزمه في الزائد بطريق أولى إذا

- (١) التهذيب ٥: ٣٤٨ ح ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٢٠٣ ب " ١٣ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٥ ح ١٧، الفقيه ٢: ١٦٩ ح ٧٣٩، التهذيب ٥: ٣٤٨ ح ١٢١٠، الوسائل ٩: ٢٠٣ ب " ١٣ " من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
(٣) كذا في " ه " و " ك " وفي سائر النسخ: " أنه لو اتفق النتف بغير اليد خاليا من الحكم ".
(٤) الدروس: ١٠٣.
(٥) التذكرة ١: ٣٤٨.

ولو رمى بسهم في الحل، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل، فقتل
صيداً، لم يجب الفداء.
ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة.
ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم، لم يحرم على المحل، ويحرم على
المحرم.
ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه. وقيل: يدخل
وعليه إرساله، إن كان حاضراً معه.

الصدقة بشيء، لأن ثبوته في الواحدة يستلزمه في الزائد بطريق أولى إذا لم يجب أزيد.
ولو نتف غير الحمامة، أو غير الريش من الوبر وغيره، فالظاهر الأرش، مع احتمال
التعدية إليه. ولو أحدث ما لا يوجب الأرش - كالريشة الواحدة - نقصاً في الحمامة
ضمن أرشه.

والأقوى عدم وجوب تسليمه باليد الجانية، كغيره من ضروب الأرش، لعدم
النص المعين.

قوله: " ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم... الخ ".
هذا الحكم ذكره الشيخ (١) (رحمه الله) وتبعه عليه جماعة (٢). ومستنده أصالة
البراءة، وكون أصل السبب من الحل، والمقتول في الحل. وتوقف فيه العلامة في
التذكرة (٣)، لصدق خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان، كما لو كان أصل الرمي
منه. ومثله ما لو أرسل كلباً في الحل إلى صيد فيه، لكن قطع في مروره إليه جزءاً من
الحرم.

قوله: " ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه... الخ ".

(١) الخلاف ٢: ٤١٢ مسألة ٢٨٨ كتاب الحج.

(٢) القواعد ١: ٩٨، الدروس: ٩٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٣١.

الفصل الرابع

في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد، أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف. وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه.

الكلام في المحل في الحرم كما بيناه مرارا. وقد تقدم حكم ملك المحرم. والقائل بملك المحل الصيد الحاضر هو المصنف في النافع (١). والأقوى ما اختاره هنا. ويتفرع على القولين صحة البيع لو كان المشتري محرما وعدمه، فعلى الأول يفسد، وعلى الثاني يملكه ويجب عليه إرساله. وينبغي أن يكون قوله: " إن كان حاضرا معه " شرطا لقوله: " ولا يدخل في ملكه شئ من الصيد " أو لمجموع ما سبق، ليكون مخصصا لمحل الخلاف، إذ لا اشكال في عدم خروج النائي عن ملكه. ولو كان قيذا للقريب خاصة وهو وجوب الإرسال أو للدخول، لكان من جملة القول الذي اختار خلافه، مع أنه جار على المذهبين. قوله: " يجتمعان على المحرم في الحرم... الخ " .

المراد بلوغ نفس البدنة أو قيمتها. والقول بعدم التضاعف عند بلوغها هو المشهور بين الأصحاب والرواية (٣) مرسله، ومن ثم منعه ابن إدريس (٣)، وأوجب التضاعف مطلقا. والنصوص (٤) الدالة على التضاعف مطلقة إلى أن يحصل المقيد. ولا يلحق بالبدنة أرشها، بناء على مساواة الجزء لكله، بل يتضاعف إلى أن يبلغها. واحتمل في الدروس عدم التضاعف هنا (٥).

(١) المختصر النافع: ١٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٧٢ ح ١٢٩٤، الوسائل ٩: ٢٤٣ ب " ٤٦ " من أبواب كفارات الصيد.

(٣) السرائر ١: ٥٦٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٤٠ ب " ٤٤ " من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٥) الدروس: ١٠٢.

ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه. وقيل: تتكرر. والأول أشبه. ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهواً، فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداء. وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيدا ضمنه.

قوله: " ولو تعمد وجبت الكفارة ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل: تتكرر. والأول أشهر " .

موضع الخلاف تكرر الصيد عامداً بأن يصيده عمداً، أي قاصداً للفعل عالماً بأنه صيد. وربما أضيف إلى ذلك علم الحكم. والخطأ يقابل المعنيين، وهو المراد هنا بالنسيان. وتظهر فائدة القيد في ناسي الحكم. وجاهل التحريم، ثم يصيده كذلك مرة أخرى، سواء تقدم عليهما صيده خطأ أم لا. ولو كان الواقع بعد الصيد مرة عمداً، خطأ تكررت بغير اشكال، وإن كانت العبارة تشعر بخلافه، فإن قوله: " ثم لا تتكرر " يريد به إذا وقع بعد ذلك عمداً أيضاً، وإن كان أعم. وكذلك الآية (١) محتملة. وصحيحة ابن أبي عمير الدالة على عدم التكرر حينئذ صريحة فيما قلناه، فإنه قال فيها: " فإن أصابه ثانياً متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة " (٢). والظاهر من كلامهم أن الكلام في الصيد المتكرر في احرام واحد. فلو وقع في احرامين في عامين تكررت قطعاً. وكذا لو كانا في عام واحد، ولم يكن أحدهما مرتبطاً بالآخر كحج الأفراد وعمرته. أما مع ارتباطهما كحج التمتع وعمرته فيحتمل كونهما كذلك لصدق التعدد، وعدمه لأنهما بمنزلة احرام واحد في كثير من الأحكام، ولعدم الدليل الدال على اشتراط كونه في احرام واحد إلا الاتفاق عليه في بعض الموارد فيبقى الباقي وهذا أقوى.

(١) المائة: ٩٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٢ ح ١٢٩٨، الاستبصار ٢: ٢١١ ح ٧٢١، الوسائل ٩: ٢٤٤ ب " ٤٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله، كان على المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم.

وقوى الشهيد في شرح الارشاد (١) صدق التكرار مع تقارب زمان الفعلين، بأن قصد في آخر المتلو وأول زمان التالي مع قصر زمان التحلل، ولم يفرق في ذلك بين المرتبطين وغيرهما. ويشكل بمنع كون قرب الزمان له مدخل في ذلك مطلقاً، بل إما أن يعتبر الاحرام الواحد أو المطلق أو المرتبط، مع أن ما ذكره يأتي في الاحرامين في عامين مع نقله فيه عدم الخلاف فيه.

ومنشأ الخلاف في التكرار عمداً من ظاهر الآية الدالة على الانتقام المنافي لوجوب التكفير المسقط للذنب أو المخفف له، ولأن التفصيل فيها يقطع الشركة، فكما لا انتقام في الأول لا كفارة في الثاني، وقد فسر الصادق عليه السلام الآية بذلك في صحيحة ابن أبي عمير السابقة، ومن عموم قوله تعالى: (فمن قتله منكم متعمداً) (٢) وعدم صلاحيته (ومن عاد) (٣) للتخصيص، لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام، وعموم أخبار آخر.

والأقوى الأول، لأن دليله دال بالنصوصية بخلاف الثاني، وبه يجمع بينهما، ويخصص العام بالثاني، وإن كان القول بالتكرار مطلقاً أحوط. واعلم أن ظاهر الآية والأخبار والفتاوى كون الحكم في المحرم مطلقاً. وأما المحل في الحرم فإنه وإن ساواه في ضمان الصيد، لكن في لحوق هذا الحكم به نظر. والأقوى العدم، فيتكرر عليه الكفارة مطلقاً. قوله: " ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم... الخ ".

هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب. ومستنده رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام (٤). وهو مخالف للقواعد السالفة من عدم ضمان المحل في غير الحرم ما

(١) غاية المراد ونكت الإرشاد: ٦٩.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٨ ح ١٢، التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٥ و ٤٦٦ ح ١٦٢٨، الوسائل ٩: ٢١٧ ب " ٢٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

يحرم على المحرم، وإن أعانه بل وإن شاركه في الصيد، ولزوم القيمة له لو كان ذلك في الحرم، فيكون ذلك مخصوصا بغير هذه الصورة.

ثم إن كان المشتري في الحل وجب عليه الدرهم للنص المذكور. ولو كان في الحرم احتمال كونه كذلك كما يقتضيه اطلاق النص والأصحاب. ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين من القيمة والدرهم، فإن حكم البيض المذكور يقتضي تغليظا، فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه، والواقع خلافه. وأما الأكل فإن كان في الحل فالحكم كما ذكر، وإن كان في الحرم ففي تضاعف الجزاء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظر: من اطلاق القاعدة السالفة الدالة على الاجتماع، ومن اطلاق النص هنا على وجوب الشاة. ويمكن قويا إن يجمع بين النصين المطلقين بالتضاعف، لعدم المنافاة، إلا أن الأصحاب لم يصرحوا هنا بشيء.

ويبقى في المسألة أمور:

الأول: قد عرفت فيما تقدم (١) أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال، فلا يتم اطلاق وجوب الشاة هنا، بل إن كسره ثم أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسر، والشاة بسبب الأكل، تقريرا للنصين. وإنما يتم وجوب الشاة خاصة إذا اشتراه المحل مكسورا أو كسره هو. ولو اشتراه مطبوخا ثم كسره المحرم احتمال قويا وجوب الشاة خاصة، لزوال منفعة البيض بالنسبة إلى الفرخ الذي هو حكمه الإرسال. ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسدا. ويمكن الجمع، لصدق الكسر.

الثاني: لو طبخه المحرم ثم كسره وأكله، فهل يجب عليه الإرسال مع الشاة كما يجب لو كسره صالحا للفرخ؟ يحتمله، لمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد

(١) ص: ٢٩٤.

للفرخ، ولصدق الكسر بعد ذلك، فلا يقصر الأمران عن الكسر ابتداءً. ووجه
العدم أن النص بالإرسال إنما ورد في الكسر، وخصص بكسر القابل للفرخ، وهو
بالطبخ منتف، وليس الطبخ كسرا بالحقيقة وإن شاركه في زوال الفائدة، فيلزمه
القيمة خاصة. والأول أقوى.

الثالث: لو طبخه ولم يكسره ففي وجوب الإرسال الوجهان، وأولى بالعدم هنا
لو قيل به ثم. فلو كسره له محل بعد ذلك وأكله المحرم وجبت الشاة بالأكل وفي
الإرسال نظر. ولا يجب على المحل الكاسر شيء، لأصالة البراءة، وعدم النص. ولو
كان الكاسر محرما، ففي وجوب الشاة، أو القيمة، أو الدرهم نظر.

الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل قويا وجوب الدرهم خاصة،
لأنه وإن لم يكن منصوصا لكن الدرهم يجب عليه بطريق أولى، والزيادة عليه لا دليل
عليها، ووجوب الشاة لمشاركته للمحرم، كما لو باشر أحدهما القتل ودل الآخر.
ويقوى الاشكال لو اشتراه صحيحا فكسره الآخر وأكله، حيث يجب الإرسال، إذ
ليس المشتري بكاسر ولا آكل ولكنه سبب فيهما.

الخامس: لو اشتراه المحرم لنفسه من محل وباشر الأكل ومقدماته، ففي
اجتماع الدرهم والشاة، أو الإرسال معهما نظر: من وجوب الأخيرين (١) عليه بدون
الشراء، ووجوب الدرهم على المحل فعلى المحرم أولى، ومن خروجه عن صورة
النص. والأول أقوى لأن (حكم) (٢) الأخيرين منصوص، والأول يدخل بمفهوم
الموافقة.

السادس: لو انتقل إلى المحل أو المحرم بغير الشراء، ففي لحوق الأحكام

(١) كذا في "ج" و"ه" و"ن" و"ك" و"م" الآخرين وفي "و" الأمرين. وكيف كان فالمراد بهما
الشاة
والارسال.
(٢) ليس في "ج" و"و".

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة،
ولا ميراث، هذا إذا كان عنده. ولو كان في بلده فيه تردد. والأشبه أنه
يملك.

ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد، أكله وفداه. ولو كان عنده ميتة،
أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا أكل الميتة.

نظر: من المشاركة في الغاية، وعدم النص مع مخالفته في المحل للقواعد الدالة على
عدم وجوب شيء عليه في غير هذه الصورة من مسائل الصيد (١).
ويمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء، ولا يجب على المحل،
ووجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الأكل، والارسال مع الكسر صحيحاً، أخذاً
له من القواعد السابقة خاصة.

السابع: لو كان المشتري غير البيض المذكور، ففي وجوب الدرهم على
المحل، خصوصاً لو كان أعظم من البيض كنفس النعامة، أو أعلى قيمة كالظبي،
نظر. وكذا القول في وجوب الشاة على المحرم بأكله لو كانت القيمة أقل منها. ويحتمل
قويًا هنا عدم وجوب شيء على المحل، ووجوب القيمة أو المنصوص على المحرم
وكذلك يقوى عدم اللحوق في كل ما خالف هذا النص من هذه الأحكام، لأنه
قياس ممنوع.

قوله: " ولو كان في بلده فيه تردد... الخ ".
منشأ التردد من وجود الاحرام المانع من الملك، ومن البعد الموجب لعدم
خروج الصيد فيه عن ملكه، فيقبل دخوله فيه. وهذا هو الأقوى.
قوله: " ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد، - إلى قوله -: وإلا أكل
الميتة ".

(١) في هامش " ج " و " و " : " التقييد بمسائل الصيد ليدخل ما لو عقد لمحرم فإنه يجب عليه بدنة كما سيأتي.
منه سلمه الله " وفي " و " رحمه الله.

وإذا كان الصيد مملوًا كفداءه لصاحبه.

ما ذكره من التفصيل مذهب جماعة (١) وكأنه جمع بين الأخبار الواردة بأكل الصيد مطلقاً (٢)، وبأكل الميتة مطلقاً (٣). والذي اختاره المصنف في النافع (٤)، وجعله أشهر الروايتين - وهو مذهب المفيد (٥)، والعلامة في المختلف (٦) - أكل الصيد مطلقاً،

فإن قدر على الفداء فداه، وإلا انتقل إلى الأبدال إن كان. وهذا هو الأقوى. وذهب بعض الأصحاب (٧) إلى أكل الميتة مطلقاً.

وإنما يقدم الصيد على الميتة إذا كان مذكي، أو أمكن تذكيتيه بأن يذبحه محل في الحل، وإلا تعين أكل الميتة، لأنها حينئذ أخف حكماً منه، لمساواته لها في كونه ميتة إن ذبحه المحرم، وزيادته بكونه صيداً.

واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا، لزوال المنع حينئذ، لعدم النهي عن ذبحه الذي هو مناط عدم الذكاة (٨).

ويضعف بأن التحريم لا يستلزم عدم الذكاة، كما في تذكية حيوان الغير بغير إذنه وإنما العلة عدم قبول الحيوان للذكاة ولو على وجه، فلا يفترق الحال بين الاختيار والاضطرار.

ويجب حينئذ على ما أبيض له الصيد أو الميتة الاقتصار من تناوله على ما يندفع به الضرورة في سفره باعتبار حفظ نفسه وحاجته إلى التردد في مهماته. قوله: " وإذا كان الصيد مملوًا كفداءه لصاحبه " .

(١) النهاية: ٢٣٠، المهذب ١: ٢٣٠، الدروس: ٩٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٨ ب " ٤٣ " من أبواب كفارات الصيد.

(٣) الوسائل، الباب المذكور ح ٨، ١١، ١٢.

(٤) المختصر النافع: ١٠٥.

(٥) المقنعة: ٤٣٨.

(٦) المختلف: ٢٧٩.

(٧) السرائر ١: ٥٦٨.

(٨) الدروس: ١٠٣.

هكذا أطلق الأكثر. والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال، أو صوم، أو إرسال. وهو شامل أيضا لما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال، كالدلالة على الصيد مع المباشر، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره، كالإرسال إذا لم ينتج شيئا، والصوم، ولما إذا كانت الجناية من المحرم في الحل وفي الحرم، أو من المحل في الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء.

ومقتضاه أنه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع أن القواعد المستقرة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان.

وكما قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة، أو اجتمع عليه الأمران فقد يقتضي ضمان ما هو أقل، بل ما لا ينتفع به المالك، فلا يكون الإحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة على الإحلال.

فيتحصل في هذه المسألة مخالفة في أمور:

الأول: لزوم البدنة عوضا عن النعامة مع أنها قيمية، والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها، وهي قد تكون أزيد من البدنة وقد تكون أقل. ومع ذلك فيه خروج عن الواجب، فإنه مقدر في القيمة بالدرهم أو الدينير.

الثاني: فض ثمنها على البر وإعطاؤه المالك. والتقريب كما مر. (١)

الثالث: الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حق المالك. مع أن الصوم من جملة الفداء الشرعي. وإيجابه لله تعالى، وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة.

الرابع: الاكتفاء بالفداء لو نقص عن القيمة، فإن فيه تضييعا لحق المالك، وهو باطل، لأنه يستحق القيمة بالاتلاف في غير حال الإحرام، ففيه أولى. الخامس: لو كان المتلف بيضا موجبا للإرسال فأرسل الجاني ولم ينتج شيئا،

(١) في ص: ٤١٥.

يلزم ضياع حق المالك، وإن أوجبنا القيمة هنا ونفينا الإرسال، لزم الخروج عن النص
المعلوم.

السادس: لو عجز عن الإرسال، فالكلام في الصوم وبدله ما مر، والتقريب
كما ذكر.

السابع: لو أتلفه بالذكاة وكان مما يقع عليه، فالواجب على الفاعل الأرش
خاصة بالنسبة إلى المالك، وهنا قد يجب عليه أضعاف الأرش. وهو خروج عن
القاعدة.

الثامن: لو كان المحرم دالا أو شبهه مع وجود المباشر الضامن، كان ايجاب
الضمان على غير المباشر خروجا عن الأصل المذكور.

التاسع: ايجاب الضمان على كل من المباشر والسبب - بحيث يجتمعان للمالك
- خروج عنها أيضا. وإعطاؤه له زيادة عما يجب له.

العاشر: لو اشترك في قتله جماعة، فقد تقدم (١) إنه يلزم كل واحد فداء.
فاجتماع الجميع للمالك خروج عنها أيضا.

الحادي عشر: لو كان المملوك حاما في الحرم كالقماري فنفره ثم عاد إلى يد
المالك، زال الضمان بالنسبة إلى الحق المالي، وهنا يلزم الشاة. وفيه خروج عنها.

الثاني عشر: لو لم يعد، ولكن قبضه مالكة خارج الحرم، زال الضمان بالنسبة
إلى الأموال، وهنا يبقى لكل واحدة شاة.

إلى غير ذلك من المخالفات للأصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير
إليه.

وقد ذهب جماعة من المحققين - منهم العلامة في التذكرة (٢) والتحرير (٣)،

(١) تقدم في ص: ٤٤٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٥١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١١٥.

وإن لم يكن مملوكا تصدق به. وكل ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمرا، وبمنى إن كان حاجا. وروي: أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها، كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج

والشهيد (رحمه الله) في الدروس (١)، والمحقق الشيخ علي (٢) - إلى أن فداء المملوك لله

تعالى، وعليه القيمة لمالكه.

وهذا هو الأقوى، لأنه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان: لله تعالى باعتبار الاحرام أو الحرم، وللأدمي باعتبار الملك. والأصل عدم التداخل، فحيث ينزل الجاني منزلة الغاصب، والقابض بالسوم، ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية وكمية، فيضمن القيمي بقيمته، والمثلي بمثله، والأرش في موضع يوجبه (٣) للمالك. ويجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى. ولو كان دالا ونحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصة.

قوله: ولو لم يكن مملوكا تصدق به "

إن لم يكن حيوانا، كما لو كان الواجب الأرش، أو القيمة، أو كف طعام، فلو كان حيوانا كالبدنة والبقرة، وجب ذبحه أولا بنية الكفارة، ثم يتصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم. ولا يجب التعدد. يجب الصدقة بجميع أجزائه مع اللحم. والنية عند الصدقة أيضا. ولا يجوز الأكل منه، فلو أكل ضمن قيمة ما أكله على الأقوى. قوله: " وروي: أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام "

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) في حاشيته على الشرائع: ١٧٦ " مخطوط "

(٣) في " ج " و " ك " نوجه.

المقصد الثالث
في باقي المحظورات
وهي سبعة:

الأول: الاستمتاع بالنساء.

فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، فسد حجه، وعليه إتمامه، وبدنة، والحج من قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضا أو نفلا. وكذا لو جامع أمته وهو محرم. ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة، لزمها مثل ذلك، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان، حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق.

هذه الرواية رواها معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام (١). والعمل بها متعين. لكن لم يقيد فيها بالصيد، كما قيده المصنف والعلامة (٢). وإنما فعلوا ذلك، لأنها مسوقة بصدرها لأحكام الصيد. وعلى إطلاقها يدخل الشاة الواجبة بغيره من المحظورات.

قوله: " فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا... الخ ". احترز بالعالم عن الناسي، وبالعامد عن الجاهل. وناسي الحكم ملحق بهما أيضا، فلا يجب عليهما شيء. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها على الأقوى، ولا بين الحرة والأمة. ويلحق الزنا بالأجنبية، ووطؤها بشبهة، ووطئ الغلام على أصح القولين. وفي البهيمة قولان، أشهرهما عدم اللحوق. وفساد الحج يحصل بوقوع الفعل قبل المشعر وإن وقف بعرفة على الأصح. وإنما أطلقه المصنف لما سيأتي من التنبيه عليه.
قوله: " وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان... الخ ".

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧ الوسائل ٩: ١٨٦ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١١.
(٢) التذكرة ١: ٣٥٢.

ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.
ولو أكرهها كان حجها ماضيا، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل
عنها شيئا سوى الكفارة. وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف
طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه، أو جامع في غير الفرج

أراد بالمكان الذي أوقعا فيه الخطيئة. وأشار إليه مع عدم سبق ذكره بناء على
أنه معهود ذهنا. والمراد بالافتراق في حج القضاء. وهكذا عبر الأكثر، وهو مذكور في
بعض الأخبار (١).

وفي بعض آخر منها أن عليهما الافتراق في ذلك الحج الفاسد أيضا إلى قضاء
مناسكه (٢). واختاره في الدروس (٣). ونبه عليه في التذكرة (٤). وهو حسن، لأن
المعتبر
في ذلك، النص. وهو حاصل.

وفيه من قوله "إذا حجا على تلك الطريق" أنهما لو حجا على غيرها فلا
تفريق، وإن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة. ويحتمل وجوب التفرق في
المتفق، لأن سقوط ما تعذر لعدم مروره عليه لا يقتضي سقوط الممكن مما وجب.
ويعتبر في الثالث أن يكون محترما فلا يكفي الطفل الذي لا يميز ونحوه. ولو توقفت
صحبتة على أجرة أو نفقة وجبت عليهما.

قوله: "ولو أكرهها كان حجها ماضيا. وكان عليه كفارتان".
أي بدنتان، إحداهما عن نفسه، والأخرى عنها. وفي تحملها لو أكرهته،
وتحمل الأجنبي لو أكرههما نظر، أقربه العدم للأصل. وهل يجب التفرق حيث يفسد
الحج في غير المتقدمة؟ نظر، والوجه العدم.
قوله: "وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف
النساء... الخ".

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ ح ٣، الوسائل ٩: ٢٥٧ ب "٣" من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٥ ب "٣" من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) الدروس: ١٠٥.

(٤) التذكرة ١: ٣٥٥.

قبل الوقوف، كان حجه صحيحا، وعليه بدنة لا غير.
تفريع

إذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزم أولا.
وفي الاستمناء بدنة. وهل يفسد به الحج ويجب القضاء؟ قيل:
نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

التعبير ب " لو " الوصلية يقتضي أنه لو طاف طواف النساء يجب عليه البدنة،
وليس كذلك. بل إنما يجب لو وقع قبل طواف النساء، فإنهن يحللن به. فكان الأولى
ترك و " لو " لتنفيذ تخصيص محل البدنة. والمراد بالجماع في غير الفرج نحو التفخيذ، وإن
أنزل معه الماء، والحكم بعدم البطلان به قبل الوقوف يفيد عدمه بعده بطريق أولى،
لأن الجماع الحقيقي بعده لا يفسد، فغيره أولى، فيكون تخصيص ما قبل الوقوف في
قوة التعميم.

قوله: " إذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزم أولا ".
سواء جعلنا الثانية فريضة أو عقوبة، لأنه حج صحيح على التقديرين، فيقبل
الفساد والكفارة. وهكذا لو أفسد قضاء القضاء، وهلم جرا. ولا كذا لو تكرر الجماع
في الحج الواحد، فإنه يوجب تكرار الكفارة دون القضاء.
ولا فرق في وجوب الكفارة بالمتكرر بين أن يكون كفر عن الأول أو لا.
قوله: " وفي الاستمناء بدنة... الخ ".

المراد بالاستمناء استدعاء المنى بالعبث، أو بيده، أو بملاعبة زوجته، أو غير
ذلك. والفرق بينه وبين الاستمتاع المتقدم بغير الجماع، تجرد الاستمتاع عن قصد
الاستمناء بخلافه.

ولو جامع أمته محلا، وهي محرمة بإذنه، تحمل عنها الكفارة، بدنة أو بقر أو شاة. وإن كان معسرا، فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

وقيد جماعة (١) الاستمناء بكونه بيده، والخبر (٢) وارد في مطلق العبث به. والقول بالإفساد للشيخ (٣)، استنادا إلى حسنة إلى إسحاق بن عمار عن الكاظم (٤) عليه السلام ولا معارض لها. وهو قوي مع العمدة والعلم كالوطني. قوله: " ولو جامع أمته محلا وهي محرمة - إلى قوله - وإن كان معسرا فشاة أو صيام ".

المراد أنه جامعها مكرها لها، بقرينة التحمل عنها، فلو كانت مطاوعة وجبت عليها الكفارة أيضا، وصامت عوض البدنة ثمانية عشر يوما، ووجب عليها القضاء، وعليه مؤنته، والتمكين منه، لاستناده إلى فعله عن نسك وقع بإذنه. كل ذلك مع العلم بالتحريم والتعمد. ولو طاوعته وكانت هي خاصة جاهلة فلا شيء عليها، ووجبت عليه الكفارة.

والمراد بإعساره الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة، وبالصيام ثلاثة أيام كما هو الواقع في أبدال الشاة. وفي بعض النسخ تصريح بأنه ثلاثة. والمرجع في المعسر والموسر إلى العرف.

ولو كان بدل الأمة عبدا محرما بإذنه، ففي إلحاقه بها وجهان: من عدم النص، وأصالة البراءة من الكفارة، ومن اشتراكهما في المملوكية، وكون فعله أفحش، فيناسب ترتب العقوبة عليه. واختاره بعض المتأخرين (٥). وهو أحوط.

(١) منهم المصنف في المختصر النافع: ١٠٧، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ١٨٨، والعلامة في القواعد ١: ٩٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ ح ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ ح ٦٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ ب " ١٥ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
(٣) التهذيب ٥: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٦ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ ح ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ ح ٦٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ ب " ١٥ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
(٥) منهم ابن فهد الحلبي في المهذب البارع ٢: ٢٨٤.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفارة، وبنى على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأول مروى.

قوله: " ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة... الخ ". لا اشكال في وجوب البدنة للجماع بعد الموقفين وقبل طواف الزيارة، بل بعده أيضا قبل طواف النساء، وإنما الكلام في هذين البدلين، فإن النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونها بدلا، وإنما الموجود في رواية معاوية بن عمار وجوب جزور مطلقا (١)، وفي رواية العيص بن القاسم (٢) دم. لكن الذي عليه الأصحاب هو التفصيل، فالعمل به متعين. ولعل فيه جمعا بين الروایتين. لكن الموجود في كلامهم أن الشاة مرتبة على العجز عن البقرة، كما أن البقرة مرتبة على البدنة. والمصنف هنا خير بين الشاة والبقرة. وما ذكره أولى
قوله: " وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط... الخ ". لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل الطواف أربعة أشواط من طواف النساء، وعدم الوجوب لو كان بعد إكمال خمسة. وإنما الخلاف فيما وقع بين ذلك، بأن كان على رأس الأربعة، أو بعدها قبل إكمال الخامس، فألحقه الشيخ (٣) بالخمسة، ووافق العلامة في المختلف (٤). ومال إليه الشهيد في الشرح (٥).

- (١) الكافي ٤: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٣٧٩ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) المبسوط ١: ٣٣٧، النهاية ٢٣١، التهذيب ٥: ٣٢٣.
(٤) المختلف: ٢٨٤.
(٥) غاية المراد: ٧٠.

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة، ودخل بها المحرم، فعلى كل منهما كفارة. وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة.

والأقوى وجوب البدنة، لضعف المستند، ودلالة الخبر الصحيح (١) على وجوبها له قبل طواف النساء، وهو متناول لمحل النزاع، فإن المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه. نعم يكفي بلوغ الأربعة في البناء عليه، وإن وجبت الكفارة. ويظهر من ابن إدريس (٢) وجوبها وإن وقع بعد الخمسة، والاتفاق على خلافه. ومن ثمة يخص الجماعة الخلاف بالأربعة.

قوله: " وإذا عقد محرم لمحرم على امرأة - إلى قوله - على رواية سماعة ".
إحترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل، فإنه لا شيء عليهم سوى الإثم، للأصل، وعدم النص. والمراد بالكفارة البدنة. ووجوب الكفارة على العاقد المحل هو المشهور بين الأصحاب، بل جزم به العلامة (٣) في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس (٤) من غير حكاية خلاف
والمستند رواية سماعة (٥)، وهو واقفي، لكنه ثقة، فهي من الموثق. وعندني في العمل بها نظر. وقد تضمنت وجوب الكفارة على المرأة المحلة أيضاً مع علمها باحرام الزوج. وعمل بمضمونها المحقق الشيخ علي (٦). وجزم الشهيد في الدروس

-
- (١) انظر الوسائل ٩: ٢٦٥ ب " ١٠ " من أبواب كفارات الاستمتاع.
(٢) السرائر ١: ٥٥٢.
(٣) التذكرة ١: ٣٥٨. وذكره أيضاً في القواعد ١: ٩٩ والمنتهى ٢: ٨٤٢ والتحرير ١: ١٢٠. ولكنه تردد في جميعها، فراجع.
(٤) الدروس: ١٠٥.
(٥) الكافي ٤: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٣٠ ح ١١٣٨، الوسائل ٩: ٢٧٩ ب " ٢١ " من أبواب كفارات الاستمتاع.
(٦) في حاشيته على الشرائع: ١٧٧ وجامع المقاصد ٣: ٣٥١ - ٣٥٢.

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته، وعليه بدنة، وقضاؤها، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل.

بعدمه (١). وذهب جماعة (٢) إلى عدم وجوب شئ على المحل مطلقا سوى الإثم، للأصل، وضعف المستند أو بحمله على الاستحباب. ولا ريب أن الأول أولى. ولو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع. ولو كانت المرأة والعاقدة محرمين والزوج محلا، وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم، بسبب الدخول، لا بسبب العقد. وفي وجوبها على العاقدة نظر. والضابط أن الزوجين لا يجب عليهما إلا مع احرامهما والدخول والعلم، والعاقدة لا يجب عليه شئ، إلا مع احرام الزوج ودخوله، ففيه ما مر. قوله: " ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته... الخ "

هذا مع علمه وعمده. ويلحق بها الأجنبية والغلام. ويجب عليه إتمامها أيضا.

ولو كانت عمرة التمتع ففي وجوب إكمال الحج أيضا، ثم قضاؤهما والافتراق - كما مر - قولان، أجودهما الوجوب.

ولو طاوخته المحرمة وجب عليها ما وجب عليه. ولو أكرهها تحمل عنها البدنة، ولا قضاء عليها. وفي وجوب الافتراق في العمرة المفردة وجهان. ولو كان الجماع بعد السعي لم يفسد، وعليه البدنة ما لم يكملها. قوله: " والأفضل أن يكون في الشهر الداخل ".

بناء على جواز توالي العمرتين، أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام، وإلا كان التأخير إليه واجبا. وسيأتي (٣).

(١) الدروس: ١٠٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٤٨.

(٣) في ص: ٤٩٩.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة إن كان موسرا، وإن كان متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة. ولو نظر إلى امرأته، لم يكن عليه شيء ولو أمني. ولو كان بشهوة فأمنى، كان عليه بدنة. ولو مسها بغير شهوة، لم يكن عليه شيء. ولو مسها بشهوة، كان عليه شاة، ولو لم يمن. ولو قبل امرأته كان عليه شاة.

قوله: " ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة... الخ ". هكذا ورد في رواية أبي صير (١). ونزلها بعضهم في الحالات الثلاث على الترتيب، بمعنى وجوب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة فإن عجز عنها فالشاة، بناء على أن من شأن المتوسط غالبا أن يعجز عن البدنة والفقير عن البقرة وهو بعيد. والأولى الرجوع إلى المفهومات الثلاثة عرفا بالنسبة إلى الفاعل في حاله ومحله. وهذا كله إذا لم يكن معتادا بالأمناء عند النظر بقصد (٢)، أو قصد الأمناء به، وإلا كان حكمه حكم مستدعى المنى، وقد تقدم (٣). قوله: " ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمني ". ينبغي تقييده بعدم اعتياده الأمناء عند النظر، أو قصده، وإلا وجبت الكفارة، كما لو نظر بشهوة فأمنى. ويمكن رجوع القيد الثاني إليه. قوله: " ولو قبل امرأته كان عليه شاة ". أي بغير شهوة. ولا فرق حينئذ بين أن يمني أو لا، خلافا لابن إدريس (٤)،

- (١) الكافي ٤: ٣٧٧ ح ٧. الفقيه ٢: ٢١٣ ح ٩٧١. المحاسن: ٣١٩ ح ٥١، علل الشرائع ٥٩٠ ح ٣٩. التهذيب ٥: ٣٢٥ ح ١١٥، الوسائل ٩: ٢٧٢ ب " ١٦ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
(٢) في " ج " بقصده. ولكن وضع على الهاء علامة لا يعلم المراد منها وفي سائر النسخ فقصده. وعلى الهاء في نسخة " ه " أيضا علامة " م ". وفي الجواهر ٢٠: ٣٨٦ حكاية هذه العبارة مع حذف الكلمة رأسا. والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه أو ما في الجواهر.
(٣) في ص: ٤٧٧.
(٤) السرائر: ٥٥٢.

ولو كان بشهوة، كان عليه جزور. وكذا لو أمني عن ملاعبة. ولو استمع على من يجامع فأمني، من غير نظر لم يلزمه شيء. فرع:

لو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للافساد، ودم للإحصار، وكفاه قضاء واحد في القابل. المحذور الثاني: الطيب. فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً، أو طلاء - ابتداءً أو استدامة -، أو بخوراً، أو في الطعام.

حيث أوجب مع الأمناء جزوراً، ولو طاوعته المرأة عليها مثله. قوله: " ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء ". إذا لم ينضم إليه النظر، وإلا لزمه ما تقدم. ولو أمني بذلك وكان من عادته ذلك، أو قصده، وجبت الكفارة، وإلا فلا. قوله: " لو حج تطوعاً فأفسد - إلى قوله - كفاه قضاء واحد في القابل ". بسبب الافساد، دون الإحصار، فإن المندوب لا يجب قضاؤه معه، بل ما استقر من الواجب، كما مر (١). وتظهر الفائدة في نية السبب. قوله: " صبغاً ". الصبغ ما يصطبغ به من الإدام. قاله الجوهري (٢). والمراد به ما يغمس فيه اللقمة من مرق وغيره. قوله: " أو بخوراً ". البخور - بفتح الباء - ما يتبخر به. ولا يجيء مصدره بهذه الصورة. ولو قال

(١) في ص: ٤٠١ و ٤٠٢.

(٢) الصحاح ٤: ١٣٢٢.

ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالأترج والتفاح، والرياحين كالورد والنيلوفر.
الثالث: القلم.

وفي كل ظفر مد من طعام. وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس دم واحد. ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان.
ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه، لزم المفتي شاة.

" وتبخرا " كان أولى.

قوله: " وكذا الفواكه كالأترج ".

الظاهر أنه معطوف على خلوق الكعبة، فيفيد جواز شمه. ويمكن كونه معطوفا على الطيب للرواية (١) الصحيحة الدالة على تحريمه. وهو الأقوى، لكن يستثنى منه الشيخ والخزامى والإذخر والقيصوم للرواية (٢). والأترج - بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم - إحدى لغاته.

قوله: " وفي كل ظفر مد من طعام وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم... الخ ".

إنما يجب الدم والدمان إذا لم يتخلل التكفير عن السابق، قبل البلوغ إلى حد يوجب الشاة. وإلا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الأصابع.

وكما تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد، كذا يجب لأحدهما مع بعض الآخر. نعم لو قلم إحدى اليدين وإحدى الرجلين، بل لو قلم من كل منهما ما ينقص عن المجموع بيسير، فالفدية لكل ظفر لا غير. والظاهر أن بعض الظفر كالكل، إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت. ولو تغير في التعدد احتمال، من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط، ومن صدق قص ظفر واحد.
قوله: " ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة ".

(١) انظر الوسائل ٩: ١٠١ ب " ٢٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢ و ٣ و ٤ و ب " ٢٦ " ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل الباب " ٢٥ " المذكور ح ١.

الرابع: المخيط حرام على المحرم، فلو لبس كان عليه دم.
ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز، وعليه شاة.
الخامس: حلق الشعر.

وفيه شاة أو طعام عشرة مساكين، لكل منهم مد. وقيل: ستة،
لكل منهم مدان، أو صيام ثلاثة أيام.
ولو مس لحيته أو رأسه فوق وقع منهما شيء، أطعم كفا من طعام.
ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء.

لا فرق في المفتي بين كونه محلا ومحرمًا. ولا يشترط اجتهاده، ولكن الظاهر
اشتراط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي، ليتحقق كونه مفتيًا. ولو تعمد المستفتي
الإدعاء فلا شيء. وهل يقبل قوله بالادعاء في حق المفتي؟ نظر. وقرب في الدروس
القبول (١).

قوله: "المخيط حرام على المحرم... الخ".
والظاهر أن ما ألحق به من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه. وكذا القباء إذا لبسه
المضطر غير مقلوب، والطيلسان إذا زره.
قوله: "لكل مسكين مد وقيل: ستة، لكل منهم مدان".
الأول هو المشهور، والثاني مروى في الصحيح (٢). ولا يبعد القول بالتخيير.
وفي حكم حلق الشعر إزالته بنتف أو نورة. وتجب الكفارة بمسمى الحلق وإن قل.
قوله: "ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء".
وألحق به في الدروس الغسل (٣). وينبغي أن يكون التيمم وإزالة النجاسة

-
- (١) الدروس: ١٠٩.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣ ح ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ ب " ١٤ " من أبواب
بقية كفارات الاحرام ح ١.
(٣) الدروس: ١٠٩.

ولو نتف أحد إبطيه، أطعم ثلاثة مساكين. ولو نتفهما لزمه شاة. وفي التظليل سائرا شاة. وكذا لو غطى رأسه بثوب، أو طينة بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره. السادس: الجدال.

وفي الكذب منه مرة شاة، ومرتين بقرة، وثلاثا بدنة. وفي الصدق ثلاثا شاة. ولا كفارة في ما دونه.

كذلك. ولا فرق في الطهارة بين الواجبة والمندوبة. قوله: " ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما شاة ". الظاهر أن الحلق كالنتف في ذلك. بل يحتمل إلحاق مطلق الإزالة به. وفي وجوب الفدية بنتف بعض الإبط نظر، من تحريم إزالة الشعر مطلقا، فناسب الفدية، ومن أصالة البراءة، وعدم النص. قوله: " وفي التظليل سائرا شاة... الخ ".

لا ريب في وجوب الشاة بالتظليل، وتغطية الرأس، لعذر وغيره. وإنما الكلام في تعددها عند تعدد الفعل، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل: كفارة التظليل شاة مطلقا لجملة المدة في النسك الواحد. وقيل: لكل يوم مد. وقيل: لكل يوم شاة إن كان مختارا، ولجملة المدة إن كان مضطرا. ولم نقف لأحد على قول بتعدد الفعل، مع اختلاف الزمان، كما هو في اللبس. والقول بوجوب شاة مطلقا لا يخلو من قوة. وهو اختيار جماعة. وأما تغطية الرأس، فإن اتحد الفعل فشاة واحدة. وإن اختلف، بأن كشف رأسه ثم غطاه وهكذا. فإن كان مضطرا فواحدة أيضا، وكذا إن كان مختارا واختلف المجلس. ولو اتحد فالظاهر التعدد أيضا. ولو ضاعف الغطاء لم يتعدد.

قوله: " الجدال، وفي الكذب منه مرة شاة... الخ ". إنما يجب البقرة عن الاثنین كذبا، إذا لم يسبق بالتكفير عن الواحدة. وإلا وجبت الشاة للثانية أيضا. وكذا البدنة، إنما تجب للثالثة إذا لم تسبق بالتكفير عن

السابع: قلع شجرة الحرم.
وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضهما
قيمه. وعندي في الجميع تردد.

الأولى، فيجب للأخيرتين بقرة، أو عن الثانية بالبقرة، فيجب في الثالثة شاة.
والضابط أن ينظر عند إرادة التكفير إلى العدد السابق الذي لم يكفر عنه، فإن كان
واحدا فشاة، أو اثنتين فبقرة، أو ثلاثة فبدنة، فإن كفر على كل مرة فالشاة ليس إلا،
أو على كل مرتين فالبقرة، أو على كل ثلاث فالبدنة. وكذا لو كفر على أزيد من ثلاث
فالبدنة خاصة عن الجميع. وكذا القول في اليمين صادقا، بمعنى أنه إن كفر على
كل ثلاث تعددت الشاة، وإن لم يكفر حتى زاد عنها فشاة واحدة.
قوله: " قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة - إلى قوله - تردد ".
منشأ التردد من قصور المستند، فإنه رواية مرسله (١) تضمنت حكم الكبيرة
بوجوب البقرة خاصة، وأصالة البراءة تدفعها، ومن اعتضاده بالشهرة بين
الأصحاب، حتى ادعى عليه في الخلاف الاجماع (٢)، مع الاجماع على تحريم قلعه
المناسب لزمانه. والعمل على المشهور أقوى. ولا فرق في ذلك بين المحل والمحرم.
ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم، سواء كان أصلها أم فرعها،
لرواية معاوية (٣). والمراد بقطع الشجرة جذها (٤) من أصلها، وهو في معنى قلعهما
الذي هو مورد النص، وبه عبر المعظم. ويستثنى منها شجر النخل والفواكه، وما
أخذ من الحل وأثبت (٥) في الحرم، والشجرة اليابسة، ومن الأبعاض عودي المحالة،

- (١) التهذيب ٥: ٣٨١ ح ١٣٣١، الوسائل ٩: ٣٠١ ب " ١٨ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.
(٢) الخلاف ٢: ٤٠٨ مسألة: ٢٨١.
(٣) الكافي ٤: ٢٣١ ح ٤، الفقيه ٢: ١٦٥ ح ٧١٧، التهذيب ٥: ٣٧٩ ح ١٣٢١، الوسائل ٩: ١٧٧
ب " ٩٠ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٤) في " ن " و " ه " و " م " جزها.
(٥) في " ن " وأثبتت. وفي " ج " مهملة. وفي بعض النسخ انبت. وبعضها الآخر غير مقروء.

ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفت قيل: يلزمه ضمانها.
ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوما.
ومن استعمل دهنًا طيبًا في إحرامه، ولو في حال الضرورة، كان
عليه شاة على قول.

والغصن اليابس، والمكسر الذي هو في حكم اليابس.
قوله: " ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفت... الخ ".
ظاهر العبارة إعادتها إلى مغرسها الذي نزعته منه. وفي الدروس يجب إعادتها
إلى مغرسها أو غيره (١). ويمكن أن يريد به هنا ذلك، بأن يريد إعادتها إلى أرض
الحرم. وهذا هو الأجود، فإن أرض الحرم متساوية في الاحترام. نعم لو كان محلها
الأول أجود لها احتمال تعيينه أو ما يساويه. والقول المحكي يرجع إلى الخلاف
السابق، فإن حكم بضمانها بالقلع تضمنت هنا مع الجفاف بسبب القلع، ومع عدمه
يزول الضمان. والحاصل أن إعادتها وجفافها لا يوجبان معنى آخر غير القلع. وإنما
يكون استقرار الضمان مع الإعادة مراعى بالجفاف، وإن كانت العبارة توهم خلافه.
قوله: " ولا كفارة في قلع الحشيش... الخ ".
لا خلاف في تحريم قلع غير الحشيش غير الأذخر وما أنبته الآدميون، لكن لا
كفارة فيه. سوى الاستغفار، على المشهور بين الأصحاب. وأوجب العلامة (٢) فيه
القيمة، كأبغاض الشجر، حيث لم يرد النص على شيء مخصوص، فيرجع إلى القيمة
السوقية وهو أولى. ولا فرق في ذلك بين الأخضر واليابس. نعم يجوز قطع اليابس
مع بقاء أصله في الأرض لينبت ثانياً.
قوله: " ومن استعمل دهنًا طيبًا في إحرامه ولو في حال الضرورة كان
عليه شاة على قول ".
إنما نسبه إلى القول، لعدم النص على كفارته على الخصوص. والأقوى أن

(١) الدروس: ١١١.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٠٠.

وكذا قيل فيمن قلع ضرسه. وفي الجميع تردد.
ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج، ولا يجوز
الادهان به.

خاتمة

تشمّل على مسائل
الأولى: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الأظفار
والطيب، لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو
وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر.
الثانية: إذا كرر الوطئ لزمه بكل مرة كفارة. ولو كرر الحلق، فإن
كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة، وإن كان في وقتين تكررت.

كفارته كفارة الطيب، لأنه استعمال للطيب. أما الدهن الذي لا طيب فيه فلا كفارة
له، للأصل.

قوله: " وكذا قيل: فيمن قلع ضرسه. وفي الجميع تردد ".
وجه التردد النظر إلى أصالة البراءة، وقصور الدليل، فإنه في الضرس رواية (١)
مقطوعة، ومن اشتهاه الحكم بين الأصحاب، ولا ريب أن الوجوب أولى، وإن كان
عدمه أقوى. هذا كله مع عدم الحاجة، أما معها فلا كفارة. وفي إلحاق السن
بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد
قوله: " إذا تكرر الوطئ لزمه بكل مرة كفارة ".
يتحقق تكرر الوطئ بمعاودة الإدخال بعد النزع. وقد تقدم (٢) تحريره في الصوم.
قوله: " ولو كرر الحلق فإن كان وقت واحد لم يتكرر الكفارة..
الخ "

(١) التهذيب ٥: ٣٨٥ ح ١٣٤٤، الوسائل ٩: ٣٠٢ ب " ١٩ " من أبواب بقية كفارات الاحرام.
(٢) في ص: ٣٦.

ولو تكرر منه اللبس أو الطيب، فإن اتحد المجلس لم يتكرر، وإن اختلف تكرر.

المرجع في اختلاف الوقتين إلى العرف، وإلا فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت آخر. والعرف هو المحكم في أمثال ذلك قبل اللغة. قوله: " وإن تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم يتكرر... الخ "

كذا أطلق الأصحاب. وظاهرهم أنه لا فرق فيهما بين أن يتحد صنف الملبوس والطيب أو يتغاير. وللعلامة (١) قول بأنه مع تغاير صنف الملبوس - كما لو لبس قميصا وعمامة وسراويل - تتعدد الفدية وإن اتحد المجلس. وفي رواية محمد بن مسلم إن لكل صنف من الثياب فداء (٢). وهو قريب منه فعلى هذا إنما يعتبر اتحاد الوقت مع اتحاد الصنف. هذا كله إذا لم يكفر عن السابق، وإلا وجبت للمتأخر وإن اتحد الوقت. والمصنف (رحمه الله) اعتبر المجلس، والأكثر اعتبروا الوقت. وهو أجود. فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدد الوقت عادة تكررت. والذي يقتضيه الدليل أنه إن لبس المتعدد أو تطيب به دفعة واحدة، بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه لم يتعدد الكفارة، وإن اختلف أصنافها. وإن لبسها مرتبة تعددت، وإن اتحد المجلس والوقت العادي، لأن كل واحد منها سبب في الكفارة بانفراده، فلا يزيل الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببية، فإن الأصل عدم تداخل المسببات مع تعدد الأسباب إلا لعارض. وهو مختار العلامة في التذكرة (٣). ولعله أقوى. ومثله ينبغي القول في ستر ظهر القدم. ولم يفرقوا هنا بين المضطر وغيره كما في تغطية الرأس. ويمكن الفرق بينهما كما هناك.

(١) التذكرة ١: ٣٥٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٢١٩ ح ١٠٠٥، التهذيب ٥: ٣٨٤ ح ١٣٤٠، الوسائل ٩:

٢٩٠ ب ٩ " من أبواب بقية كفارات الاحرام.

(٣) التذكرة ١: ٣٥٣.

الثالثة: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة.

الرابعة: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً.

قوله: " كل محرم أكل أو لبس ما يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة " .

المراد به فيما لا نص في فديته، كلبس الخف، وأكل لحم البطة والاوزة. وإلا وجب مقدره.

قوله: " يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي... الخ " .

وجوب الكفارة على الناسي في الصيد هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل. وذهب بعض الأصحاب (١) إلى أن الناسي فيه لا شيء عليه أيضاً، وهو نادر

(١) راجع المختلف: ٢٨٧.

كتاب العمرة

وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه، ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويقصر.

كتاب العمرة

الاعتماد - لغة - الزيارة (١) - وقد يطلق العمرة عليها أيضا. والأجود كونها اسما للمصدر. و- شرعا - زيارة البيت، مع أداء مناسك مخصوصة عنده، أو اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة. وهي واجبة على المكلف المستطيع لها بالشرائط المتقدمة في الحج.

قوله: " وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه " .

وهو أحد المواقيت الخمسة إذا أمر بها، أو منزله إن كان أقرب، أو أدنى الحل للمفردة إن كان في مكة وما في حكمها.

وضمير " صورتها " إن عاد إلى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها - كما

يشعر به قوله بعد ذلك: " وينقسم إلى متمتع بها ومفردة " - لم يصح، لاختلاف

صورتها، وإن اشتركا في أكثر الأفعال. وإن عاد إلى المتمتع بها - كما يظهر من قوله: "

ثم يدخل مكة " إلى آخر الأفعال التي عددها، ولم يذكر طواف النساء وصلاته،

(١) الصحاح ٢: ٧٥٧، النهاية ٣: ٢٩٧.

وشرائط وجوبها وجوب الحج. ومع الشرائط تجب في العمر مرة.
وقد تجب بالندر وما في معناه، والاستيجار، والافساد، والفوات،

فإنهما مخصوصان بالمفردة - لم يكن للضمير مرجع صالح، ثم ينافيه قوله بعد ذلك: " وأفعالها ثمانية " وعد منها طواف النساء وصلاته. وإن عاد إلى المفردة حصل التنافي أيضا بين العبارتين المعدود فيهما الأفعال. لكن الأولى إرادة المفردة، ويكون الاختصار في العبارة الأولى على ما عدا طواف النساء، لملاحظة الأفعال المشتركة بين العمرتين، ثم أكمل المقصود من المفردة بعد ذلك معيدا للضمير إليها. ولا يحتاج المقام إلى ذكرها على الخصوص، فإنها هي الواجبة بأصل الشرع، والاطلاق منزل عليها حيث وقع. ولا يراد به المتمتع بها إلا مع التصريح والتقييد. وإنما يقوم المتمتع بها مقامها رخصة من الشرع. ويأتي في آخر كلامه أنه لا يجب في المتمتع بها طواف النساء وبها كمل حكمها. وكيف كان فالعبارة ليست بذلك.
قوله: " وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ".

بمعنى التمكن من أفعالها، وبالمحتاج إليه من الزاد والراحلة، والقدرة على الفعل بدنا أو مالا إلى غير ذلك، فيجب حينئذ في العمر مرة على الفور كالحج. ويفهم من ذلك أنه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها، بل لو استطاع لها خاصة وجبت. وكذا الحج بطريق أولى. وهو أجود الأقوال في المسألة. والقول الآخر أن كلا منهما لا يجب إلا مع الاستطاعة للآخر. وفصل ثالث فأوجب الحج مجردا عنها، وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج. وهو مختار الدروس (١).
قوله: " وقد يجب بالندر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات ".

(١) الدروس: ٩٤.

أراد بمعناه العهد واليمين. وقد كان يمكن ادراج الاستيجار ونحوه في ذلك، لاشتراكها في كون سببها من المكلف، لا بأصل الشرع. والمراد بالإفساد إفساد العمرة، فإنه يجب حينئذ إتمامها وقضاؤها كالحج، وبالفوات فوات الحج، فإنه حينئذ يجب عليه أن يتحلل من احرامه بعمرة مفردة، بأن يقلب احرامه إلى احرام العمرة بالنية، ثم يأتي ببقية أفعالها ويتحلل. قوله: " والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر ".

من العذر دخولها لقتال مباح، أو لخوف وأن يكون الداخل عبدا لم يأذن له السيد في النسك. ووجوب العمرة بالدخول من باب الوجوب التخييري، فإن الواجب عليه أن لا يدخلها إلا محرما، ولما كان الاحرام لا يستقل عبادة بنفسه، بل إما أن يكون بحج أو عمرة، تخير الداخل بينهما، فإن اختار الحج أجزأ ووصف احرامه بالوجوب من حيث كونه أحد أفراد الواجب التخييري. وإن اختار العمرة فكذلك. وحينئذ فلا وجه لافرادها هنا بالذكر إلا كون الباب لها. لكن يبقى هنا بحث، وهو أن الدخول إلى مكة إذا كان؟ لا يصح إلا باحرام، والاحرام لا يصح - اختيارا - للخارج عن المواقيت إلا من أحدها، والاحرام لا يستقل بنفسه، بل في ضمن أحد النسكين الحج أو العمرة، وكان كل واحد منهما واجبا على الداخل تخييرا، ومن شأن الواجب المركب من أمور أن يوصف كل واحد منها بالوجوب، كان الاحرام مطلقا موصوفا بالوجوب بالنسبة إلى قاصد مكة، إلا ما استثني. وحينئذ لا يتصور الحج المندوب ولا العمرة للخارج عن مكة القاصد إليها مما لم يستثن، مع أن الأصحاب ذكروا أن الحج المندوب يجب بالشروع فيه، وأن أول أفعاله - وهو الاحرام خاصة ينوي به الندب.

وعلى هذا لا يتم ذلك في النائي الخارج عن مكة، بل ولا في المقيم فيها إذا افتقر إلى الخروج إلى الميقات لأجل الاحرام، فإنه يصير حينئذ خارجا عنها فيفتقر في دخوله إلى الاحرام. فينبغي تدبر ذلك.

ويمكن الجواب عن أصل الاشكال بمنع كون الدخول إلى مكة - إذا كان

وعدم تكرار الدخول. ويتكرر وجوبها بحسب السبب.
وأفعالها ثمانية: النية، والاحرام، والطواف وركعتاه، والسعي،
والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

متوقفا على أحدهما - مقتضيا لوجوبه، وإنما يتم ذلك إن وجب الدخول (١)، أما بدونه فلا. وإنما يكون أحدهما شرطا في جواز الدخول وبدونه يحرم، ولا يلزم من ذلك وجوب أحدهما، بل يكون غاية ذلك أنه إن أراد الدخول أحرم بأحدهما، وإن لم يرد استغنى عنهما، فيكون حكمه في ذلك حكم الطهارة بالنسبة إلى الصلاة المندوبة، فإنها لا تصح بدونها، ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لها. ولو أطلق على هذا المعنى الوجوب الشرطي صح، كما عبروا في الأذان بوجوب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوبا. ومما يشبه هذا الفرض مس خط المصحف وقراءة العزائم للجنب، فإنهما محرمان بدون الطهارة، ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لهما، بل إنما يجب مع وجوبهما، وإلا كانت شرط للجواز لا غير. ولذا عبروا في أول الكتاب بأن الطهارة تجب لأحدهما إن وجب. وحينئذ فنقول هنا.

إن وجب دخول مكة على المكلف بنذر وشبهه وجب عليه. أحد الأمرين، ونوى من أول النسك الوجوب. وإلا نوى الندب بالاحرام، وأكمله بنية الوجوب، كما قرروه. لكن الاشكال يبقى في قولهم: " أن العمرة أو أحد النسكين يجب لدخول مكة " بقول مطلق، فإن اطلاق الوجوب لا يصح على ما قررناه، إلا أن يحمل على الوجوب الشرطي، أي يشرط في جواز الدخول أحد الأمرين، أو يحمل على ما لو وجب الدخول. والله أعلم. قوله: " وعدم تكرار الدخول ".

عطف على انتفاء، والمعنى أن من يتكرر دخوله إليها كالحشاش والحطاب وناقل الميرة، ومن كانت له صنعة يتكرر دخوله وخروجه لا يجب عليهم الاحرام لدخول مكة بعمرة ولا بحج، لما في ذلك مع التكرار من الحرج والمشقة، بكونه محرما في أكثر

(١) في جميع النسخ الخطية التي لدينا " إن لو وجب الدخول ".

وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة.
فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا تصح
إلا في أشهر الحج. وتسقط المفردة معها. ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز
حلق الرأس. ولو حلقه لزمه دم. ولا يجب فيها طواف النساء.
والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام. وتصح في جميع أيام السنة.

زمانه. ويتحقق التكرار بالدخول في المرة الثانية، فيسقط عنه الحكم في الثالثة مع
تقارب الوقتين عادة. ولم أقف على شئ يقتضي تحديده فالمحكم في ذلك العرف الدال
على كونه مكررا.

قوله: " وينقسم إلى متمتع بها ومفردة " .

لا يخفى ما في العبارة سابقا ولاحقا من التهافت، كما أشرنا إليه فيما سلف،
فإنه ذكر أولا في صورتها أفعال عمرة المتمتع خاصة، ثم ذكر في بيان أفعالها أفعال
عمرة الافراد، ثم قسمها - معيدا للضمير إلى العمرة التي قد عدد أفعالها - إلى مفردة
ومتمتع بها. وكان حق العبارة تقديم هذا التقسيم، وذكر أفعال كل واحد على
حدة.

قوله: " فالأولى يجب على من ليس حاضري المسجد الحرام " .

وهو من بعد عنه بثمانية وأربعين ميلا، كما مر في الحج.

قوله: " وتسقط معها المفردة " .

يفهم من لفظ السقوط أن المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف، كما أن
الحج مطلقا يجب عليه، وأنها إنما تسقط عن المتمتع - إذا اعتمر عمرته - تخفيفا، ومن

قوله: " والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام " عدم وجوبها على النائب من
رأس. وبين المفهومين تدافع ظاهرا. وكأن الموجب لذلك كون عمرة المتمتع أخف
من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، وهي المشروعة بالأصالة، المفروضة
قبل نزول آية المتمتع، فكانت عمرة المتمتع قائمة مقام الأصلية، مجزية عنها، وهي

وأفضلها ما وقع في رجب.
ومن أحرم بالمفردة، ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع، ويلزمه دم.
ولو كان في أشهر الحج لم يجز.
ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج، لأنه مرتبط به.

منها بمنزلة الرخصة من العزيمة. ويكون قوله: " والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام " إشارة إلى ما استقر عليه الحال، وصار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع. ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، والثاني إلى استقراره.
قوله: " وأفضلها ما وقع في رجب ".
لما ورد من أن العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل (١). ويحصل بالاحرام فيه وإن أكملها في غيره. وروي أيضاً أفضلية العمرة في شهر رمضان (٢)، وأنها تعدل حجة (٣).
قوله: " ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي المتمتع ويلزمه دم ".
إنما يجوز ذلك إذا لم يكن المفردة متعينة عليه بسبب من أسباب التعيين، وإلا لم يصح
قوله: " لم يجز له الخروج حتى يأتي... الخ ".
وذلك لأن عمرة التمتع داخلة في حجة، وكالجزء منه كما ورد في الخبر (٤).

-
- (١) مصباح المتعبد: ٧٣٥، الوسائل ١٠: ٢٤١ ب " ٣ " من أبواب العمرة ح ١٦.
(٢) الوسائل ١٠: ٢٤١ ب " ٤ " من أبواب العمرة.
(٣) ورد هذا المضمون في أحاديث العامة. راجع سنن البيهقي ٤: ٣٤٦. وفي رواياتنا ما يظهر منه منع ذلك. راجع الكافي ٤: ٥٣٥ ح ١، والوسائل الباب المذكور ح ١.
(٤) الوسائل ١٠: ٢٤٣ ب " ٥ " من أبواب العمرة ح ٥ و ٧.

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام، جاز. ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالأخيرة.

ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام. ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام. وقيل: يحرم، والأول أشبه.

ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل. وإذا قصر أو حلق.

قوله: " نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام جاز ".
بأن يرجع قبل شهر من حين احلاله، أو من حين احرامه. وقد تقدم البحث.
في ذلك في أول الحج (١).

قوله: " ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالأخيرة ".
وتصير الأولى عمرة مفردة. وفي افتقارها إلى طواف النساء وركعتيه حينئذ
وجهان. وقد تقدم الكلام في ذلك (٢).

قوله: " ويستحب المفردة في كل شهر واقلة عشرة أيام. ويكره أن يأتي
بعمرتين بينهما أقل من عشرة... الخ ".

قد اختلف الأخبار وأقوال الأصحاب في أقل ما يجب أن يكون بين العمرتين،
فقليل لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة، وقيل في الشهر ذلك، وبه أصح
الروايات (٣)، وقيل: أقله عشرة أيام. ولم يجعل المرتضى (٤) بين العمرتين حداً،
واختاره المصنف وجماعة (٥)، وهو أقوى. والأخبار منزلة على مراتب الاستحباب لثلاث
تنافى، فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام وأكمل منه بشهر، وأكثر ما ينبغي أن يكون

(١) راجع ص ٢٠٠ . ٢٧٠.

(٢) في ص: ٢٠٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٤٤ ب " ٦ " من أبواب العمرة ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٢.

(٤) الناصريات " الجوامع الفقهية " : ٢٤٤.

(٥) السرائر ١: ٥٤٠، التنقيح الرائع ١: ٥٢٦، جامع المقاصد ٣: ٢٨٢.

حل له كل شئ إلا النساء. فإذا أتى بطواف النساء، حل له النساء.
وهو واجب في المفردة بعد السعي، على كل معتمر، من امرأة
وخصي وصبي.
ووجوب العمرة على الفور.

بينهما السنة.

قوله: " فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء " .

هذا إذا كان المعتمر رجلاً، فلو كان امرأة فالظاهر أن حكمها كذلك، إذ لا
ريب في تحريم الرجال عليها بالاحرام، فيستصحب إلى أن تفرغ منه، والظاهر أن
الصبي المميز بحكم الرجل، بمعنى أن النساء يحرمن عليه بالاحرام إلى أن يطوف
طوافهن.

وتظهر الفائدة في منعه منهن تمرينا قبل البلوغ، وتحريماً بعده لو أدخل به، أو
اتفق بلوغه قبله.

قوله: " وهو واجب بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي
وصبي " .

إدخال الصبي في الحكم، وعطفه على من يحكم عليه بالوجوب - الذي هو
من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين - على وجه التجوز، من حيث منعه منهن،
كما يمنع البالغ، وإن لم يخاطب بالتحريم. ويمكن أن يريد بالوجوب معناه اللغوي،
وهو الثبوت، فإنه أعم من الوجوب بالمعنى الشرعي. ويصح تعلقه بالصبي فإنه
ثابت عليه بالمعنى المذكور.

قوله: " ووجوب العمرة على الفور " .

هذا في العمرة المتمتع بها ظاهر كالحج، بمعنى وجوب المبادرة إليها عند
الاستطاعة، وحضور وقتها، وما يتوقف عليه، كالسفر مدة يحضر معها وقته. وأما في
المفردة فبمعنى وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الحج. وفي رواية معاوية بن عمار